E7K.

٢١٦ر٣ التقييد اللائق بمتعلم الوثائق، تأليف ابن عرضون،
ت.ع أحمد بن الحسن – ٩٩٢هـ. كتب في القرن الثالث عشر
الهجري تقديرا.
٤٣١ + ٩ ص ٢٣ س ٢٠x١٥سم
٤٦٣٠ نسخة جيدة، خطها مغربي حديث، بآخرها فهرس
بالمحتويات، طبع
الأعلام (ط٤) ١ : ١١٢ الخزانة العامة بالرباط
٣/١ : ١٩٠
١– المعاملات، الفقه أ– المؤلف
ب– تاريخ النسخ.

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٦٣٠ ف ٢/٩٣٠٥

العنوان: التقييد الانفع لمتعلم الوثائق

المؤلف: لم يعلم المؤلف

تاريخ النسخ: الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ١٤٢+٩ق ٢٠×١٥سم ٢٣

ملاحظات: ٢١٦٣

ت

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وسلم

التقييد اللائق بمتعلم الوثائق

مما قيده وجمعه بعض المتعلمين من الطلبة المتأخرين وفي
كتاب الزهر قال أبو عمر الجاحظ من كتاب الهند كثير المعاني
حسن النظم والمباني فإن نسبته إلى نفسي لا يصغى
إليه ولا يعول عليه وإن نسبته بأدنى رتبة لغيري فمن تقدم
يقبل عليه ويتسارع إليه وسبب ذلك غرض الحسد والمنافسة
لاكن من تأمل بعقله أنصفا ولو من نفسه وأعطى كل ذي
حق حقه مع أنه لا يسلم واضع كتاب من طاعن أو حاسد وشتان
بين المعتذر والمكابر والمقر والجاحد وذلك أن لا نستحي من
الخطا والزلل فالعاقل يتبع الغرة حتى يجوزها والمعتذر يتتبعها
ورأس الحكمة التغافل عن الزلات وهل يا من جواد نكبة أو صارم
نبوة أو حليم هفوة وإن كان للأوائل فضل السبق والتعليم
فللأواخر فضل الاقتراء والتتميم وقد يكون للأواخر أكثر احترازا
من مواقع الخطا بالتجارب ولم تكن قريحة العلوم ناضبة ساعية
والهمم غير ساهية فربما يجد الآخر ما لا يجد الأول ومن شان العقول
إكرام المتقدمين بالمدح وإقامة المتأخرين بالذم وقد قيل شعر
لا تسأل الدهر إنصافا فتظلمه ● ولا تلمه فلم يخلق لإنصاف
خذ ما صفا لك وارم الغير ناحية ● لا بد من كدر فيه ومن صاف

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
أما بعد حمد الله تعالى والصلاة التامة المباركة على سيدنا محمد
وآله وصحبه تترا فهذه وتتوالى فهذه نبذة مرضية في الكيفية

التوثيقية

التوثيقية مقتطعة من كتب أئمة هذا الشأن من المتأخرين
رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهي جملة أبواب مفرقة على
ثنايا الكتاب والله سبحانه المسؤول في الإعانة والتوفيق
إلى إصابة الصواب **باب في حكم الكتب والإشهاد
وشرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج إليه من الآداب**
قال صاحب المنهج الفائق اعلم وفقنا الله لطاعته أن
العلماء رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم اختلفوا في حكم الكتب
والإشهاد فذهب جمهورهم إلى أن المأمور به إرشاد إلى
حفظ الأموال وإزالة الريب قال القاضي أبو محمد بن عطية رحمه
الله تعالى وهو الصحيح وذهب الطبري إلى أن الأمر بالكتب فرض
وذهب ابن عمر وأبو موسى رضي الله عنهما إلى أن الكتب
واجب إذا باع بدين وذهب الربيع إلى أن كتب الديون واجب
ثم خففه الله تعالى بقوله فإن أمن بعضكم بعضا وقال الشعبي
كانوا يرون أن قوله فإن أمن ناسخ لأمره بالكتب ونحوه حكى ابن
جريج وقاله ابن زيد وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري واختلف
أيضا في الكاتب فقيل واجب عليه أن يكتب وهو قول عطاء
وغيره وقال الشعبي وعطاء أيضا إذا لم يوجد كاتب سواه
فواجب عليه أن يكتب وقال السدي هو واجب مع الفراغ
تنبيه حيث قلنا بوجوب الكتب فمذهب مالك
والشافعي أنه على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنازة
ودفنها وطلب العلم وحفظ القرآن سوى الفاتحة وتحمل الشهادة
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخلافة والأذان والقضاء
والشهادة والفتوى ودفع الضرر عن المسلمين والحرف المهمة ورد

ورد السلام وعيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم وتشميت
العاطس وفك الأسارى وإطعام الجياع وستر العورة وحفظ
اللقيط وضيافة الوارد ونصيحة المسلم. **فصل في أحكام الإشهاد**
واختلف العلماء فيه أيضا هل هو على الوجوب أو على الندب
فمذهب الشعبي والحسن وغيرهم إلى أن ذلك على الندب
وذهب ابن عمر والضحاك إلى أن ذلك على الوجوب وبه قال الطبري
وعطاء. قال ابن عطية والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق
فصعب شاق وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك
الإشهاد وقد تكون عادة في بعض البلاد وقد يستحيي من العالم
والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في
الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في
الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه وقال بعضهم إن أشهدت فحزم
وإن ائتمنت ففي حل وسعة وقال عطاء أشهد إذا بعت بثلاثة
دراهم فإن الله تعالى يقول وأشهدوا إذا تبايعتم وقال ابن عباس
من ترك الإشهاد على البيع فهو عاص وقال مجاهد لا تستجاب دعوة
رجل باع ولم يشهد ولم يكتب وقال صلى الله عليه وسلم أشهدوا ولو
على قبضة بقل وحمل الجويني على الندب عند حذاق الأئمة
اللخمي ذكر الله الإشهاد في كتابه في سبعة مواضع في
الدين والطلاق والرجعة والبيع والوصية والزنى وفيما
يرجع الحجر عن الغائب. **وأما شرف علم الوثائق** فقال الجزيري المذكور
أيضا اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعلاها إنابة
وخطرا إذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق ويتوثق بها
ولذا سمي معانيها وثائقا وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماته
ولواحقه

[illegible]

ولواحقه في كتاب الله عز وجل ابن مغيث علم الوثائق
علم شريف يحتاج إليه الملوك والفقهاء وأهل الطرق والسوقة
والسواد كلهم يمشون إليه ويتحاكمون في مراده ويرضون
بقوله ويرجعون إلى فعله فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها
ولا يخل بها من منزلتها ابن رشد كفى بعلم الوثائق شرفا
وفخرا اشتغال أكابر التابعين بها وقد كان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم يكتبونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثبت
في صحيح مسلم وغيره أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى
عنه كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم ابن فرحون هي صناعة جليلة شريفة وبضاعة
عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين
الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على
أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم
وعيالاتهم وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك
هذه المسالك وقال بعض الأدباء

حسبي بكتب الوثيقة صنعة ... وليس بكتاب الوثيقة ما يزري
لأقلامهم صوم النهار نحو ما ... مع البيع والتزويج والقرض والسلم
وبلغه كتاب الوثيقة أنهم ... يزدادهم في كل يوم جديد العلم

التنبيه

تنبيه قال في المنهاج للإخطار في شيء من
علم الوثائق في الجملة لا سيما في زماننا هذا كما قال ابن
الخطيب السلماني في كتابه مثلى الطريقة في ذم الوثيقة
إنها قد استحالت إلى فساد وخلعت صورتها الشرعية ولبست
صورة المكس فجزالتها منزلته لا غرابة الظاهرة التي استحالت

إلى جشاء وحلاوة المشروب إذا كان باردا والطعام الطيب إذا عاد
عزة والعصير إذا أصبح مسكرا أو غير مما استعملت عينه فهي
شيء يغض بالنظر إلى غايتها وماذا نية خسيسة بالنظر إلى
ما عليه وسوغ استعمال الغير طارمنه بمنزلة الصورة من
إنما ابن عبد السلام بعد كلام له وبالجملة أن الخطة الشرعية
في أزماننا أسماء شيء يغض على مسميات خسيسة أدق
بيد وقد سلف للكاتبة رضي الله تعالى عنهم اغتنام بكتب الوثائق
وانتحله أكابر المعتنين وأهل الشورى من أكابر الأقدمين
وغيرهم بعدوا أضحى أن هذه الصنعة تهان لإهانة الخلق وتنال
بالمنزلة والملق حتى عابها أكثر الفضلاء. وعابه ما عراه الجهل
بعض النبلاء وقال

سميت صناعة التوثيق لما * أشاع الجهل فيها من إشاعه
فيا وقتا تمر الخيل فيها * وآونة تباع على الإشاعه

قال صاحب المنهج ورأيت لبعضهم في سبب هذين البيتين
ما نصه وقلت وقد كتب بعض الموثقين شيئا رديئا جنى شيء ذكر
على الإشاعه

بكيت لصنعة التوثيق لما * تبولت الصناعة بالشناعة
فيا وقتا تمر الخيل فيها * وآونة تباع على الإشاعة

وما ذاك إلا أنهم لحقوا بإحسن الحرف ولم يتمسكوا من الطلب
بأدنى طرف وفي مثلهم قيل

إن الكساد قد استولى على الكتبه * لا عفة تبيع جرانا ولا عنبه
أخشى بجوجة قوم رأس مالهم * حتى تبرد في صحفة قصبه

ومن هذا المعنى ما أنشد بعض الأدباء

سماك

سماك العقول كساه الكساد * فزوا العيش جامدو والبحث كاد
ولا أضحت لا ولا غمرة * وصف النقاد وجب اقمراه
تراهم جلوسا وجوها عبوسا * نكوسا نعوسا الحفر الصراد
فمنهم صبور لما قد نسيه * ومنهم دعو من حزين العواد
يشتكيه عنيمه إذ ما فيه بن * خصاما فتنابه عيني الحبير كد
ومنهم سعول بلا علته * ويغني بأبياته لو أقاد
فيا دهر إذ أم قوم بسه * أتوا ذفه حاجتكم يا جياد
ومن تكرهم منه همزه * وفل كيف يرجعها يا عماد
وفيهن منعها منع نومه * وبهم به مفتعل واد تعاد
فيا خسيس بها صنعة وليها * تهين الفتى وتزيد النكاد
فيا جهل الاكمين خلاصي قريبا * وأغنى عنها جنة الا باد
فجاه تشفع أنوري أحمد * نجيني الخلائق يوم التناد

قال صاحب المنهج وفيه مثل هذا وكان الذين نبذوا أحكام
الموثقين بالعراء أنشد بعض الفضلاء شعرا

فسوق صناعة التوثيق لما * أن ذوا كل جاهل يرعيها
لم تكن غير روضة فاستبيحت * فغدا كل ذا عمى يرعيها

ومن الحيثي حيلهم ما ذكره ابن الخطيب أن عجوزا من معارفه
استفتت شيخا كبيرا منهم وقد حلفت بصوم العام تصومه وتفوقه
على باب جهنم وكثيرا ما تقول النساء هذا وتحرجت المسكينة
لونيها فأمرها أن تصوم وتعتكف كل ليلة بباب الفرن إذ لم يجد
في هذا العالم ما يشبهه أقرب إلى جهنم لما علم أن دلته إشبه عمته
وبها إلى الغماس من الفرن فكانت تحمل كل ليلة كوزا فيه لما أسن لعمه
باب الفرن فعند سماع الأذان تلو كماسرته من علم كما حل ثاك ولعمر

رأيت كتب بعضهم سجلا طيبا ووقفنا عليه في الحكاية عن
امرأة كانت بعثت بذلك غير متبوعة انتهى فصل وأما
صفة الموثق فقال في المنهج لا يخلو إما أن يكون غير
منتصب أو منتصب فإن كان غير منتصب فقال ابن عطية يجوز
للصبي والعبد والمسخوط كتبها اتفاقا إذا أقاموا فقهها
وأما المنتصب لكتابتها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا
مرضيين وقال مالك لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها
عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل
وفي العقد المنظم يجتمع في الموثق عشر خصال متى عري عن
واحدة منها لم يجز أن يكتبها وهي أن يكون مسلما عاقلا مجتنبا
للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظانا عالما بفقه الوثائق
سالما من اللحن وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة
وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة أحسن بري وزاد
غيره أن يكون عالما بالنحو سيما لأنها صناعة أنشأ فيقرر
عليه ما لم يسبق بمثاله ولا احتذى على نعاله وكذلك ينبغي
أن يكون لديه حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة
النعوت والشيات وأسماء الأعضاء والشجاج وكذا الشروط
فلما تجتمع العلوم في أحد فصار الأمر جملة نصوص الوثائق
ثم قال وإنما يشترط في الوثيقة أن تكون بالألفاظ بينة غير
محتملة ولا مجهولة لأن الألفاظ قوالب المعاني ومنها اقتناصها
وهي الكاشفة عنها ومن الألفاظ المحتملة لفظ المشترك
نحو شرى يقال للبائع والمبتاع وغريم يقال للطالب والمطلوب
وزوج يقال للرجل والمرأة ومختار يقال للمجبر والمرضي وعين
يقال

يقال للأحمر المتغير ولعين الماء وغير ذلك ومنها العام الذي
المراد منه إلا تخصيصه كالعبد والدار والفرس ونحو ذلك
ومنها المطلق الذي يفتقر في البيان إلى التفسير كرجل وامرأة
ودابة ودار ونحوه فلا بد من بيان المجمل وتخصيص العام وتفسير
المطلق وأما اشتراط السلامة من اللحن فإن كان لحنه
يغير المعنى بحيث يصير المبتاع بائعا والمطلوب طالبا ويقصر
عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك فلا يجوز له يكتب
بين الناس اتفاقا وظاهر كلام أبي محمد [illegible] أن معرفة النحو
للموثق شرط كمال وقال القاضي خلف بن كوثر اللحن
خطأ والخطأ ليس من القول وقد أمر الله تعالى الكاتب أن
يكتب بالعدل أمر إيجاب واللحن ربما قلب الكلام عن جهته
وأحاله عن المعنى المراد به حتى يصير الذي عليه الحق له
الحق والذي له الحق عليه الحق وهذا من الظلم الذي لا يحل
ومما يبين ذلك ويوضحه لو أن رجلا يكنى أبا عمر استسلف
مالا من رجل يكنى أبا بكر ثم صار إليه يكتب بينهما كاتب
وقال أبرأ أبا بكر أبو عمر من كذا وكذا دينارا كانت له عليه من
سلف استسلفه لقلب لحنه في الإعراب المعنى عن وجهه
وجعل البراءة لمن ليست له وإن كان لا يحيل الكلام عن وجهه
فإنه يشين بالكاتب ويجنه عليه وفي المثل اللحن في الكلام
كالجدري في الوجه وأما اشتراط كونه متكلما فلأن الأخرس
لا يتمكن من استفسار المملي واستكشافه عما أجمل عليه
من المعاني ومراجعته في التفسير على أغراضه ومقصوده وفي
تبصرة الحكام ينبغي للكاتب أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره

وينبغي أن يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية
عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم للشيء بعينه متحليا
بالأمانة سالكا طرق الديانة والعدالة آخذا في سلك
الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الأجلاء انتهى فتأمل ذلك
قوله قليل اللحن مع قول الغرناطي سالما من اللحن لحسن كونه
فينبغي للموثق أن يكون ذا حظ من علم الفرائض والحساب وقد
ذكر عن رجل كان موثقا يكتب وثيقة موت وعدة ورثة فقال
وأحاط بهم أنه أبواه وأخواه فلم يعرف الحاجب من المحجوب
وقد رأينا في زماننا هذا كثيرا من مثل هذا وقد وردت أول ما بنيت
مربطة اقتسمنا على هكذا قبل ذلك بمدة كان قد وقع فيها ما لم يكن
له في الحق إلى حق وحرم من كان له الحق الذي كتب آخر في كتابة
عقد ما كاتب فلان عبده فلانا بتسعين مثقالا عجم ثلث فليت
شعري كيف حسب هذا ومن أي شيء بناه أن يجعل بسوره
تسعين ثلاثة عشر غير ثلث فأي فضيحة أعظم من الجهل وهل يجب
من هو على هذه الصفة أن يعف عن نفسه من لا يعلم منزلته
من الجهل ومكانته من التمكن (?) لبابة فينبغي لمرسم الوثائق
أن لا يخلو من ثلاثة أوجه فقه يقوم به الوثيقة ويضع كل شيء
منها موضعه وترسيل يحسن به مساقها ونحو لا يجتنب اللحن
فيه المستقبح وينبغي له أن يكون مع ذلك عارفا بالحلال
والحرام بصيرا بالسنن والأحكام والأوجه نصا ... نحويه
الاختلاف وأقسام الكلام وبلاغة مع ذلك من أجوبة المتقدمين
وما جرى به العمل بين المفتيين ما يكون له أصلا يعتمد عليه
ويعتمد في نوازل الأحكام إليه تشتمل عليه حلا ... الاشكال يراجع

وحيث

عقد ثلاثة بلفظ ... عند ... يوجد ... معقد ... على ... (margin note, partly illegible)

وحيث المسائل كما قيل
عليكم بكاتب لبق رشيق ... تخير في شمائله حسن أدب
تناجيه بلحظك من بعيد ... فيفهم رجع لحظك بالإشارة
ويكون له حذق ومهارة بكتب الشروط والإقرارات والمحاضر
والسجلات ابن العربي الشرط في العربية هو العلامة ومنه
أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم
من قبله ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا وسميت
وثائق للتوثقة وهو ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب وسميت
عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قوله وقد أمر الله تعالى بذلك
في كتابه العزيز بقوله سبحانه إذا تداينتم بدين إلى أجل
مسمى فاكتبوه ابن فتوح وينبغي لمن أراد محاولة هذا
الفن أن تكون بغيته احتسابه إذ به تتخلص أموال المسلمين
ودماؤهم وفروجهم كان المقصر فيه يفتن به المسلمون ويفقد
لهم ما يحتاجون عند الحاجة إليه الجزيرية (?) ومدار التوثيق على
معرفة الفقه والأحكام والعلم بمعاني الكلام فإذا أدام
العاقد المحسن عقدا من العقود ربط أصوله وذهب بفصوله
وسد مسالك الخلل وعفا موارد الزلل حتى لا يجد الناقد مدخلا
للحل ولا الباغي العائب الوثيقة يتأتى فيها العمل ويجب
عليه أن يتقي الله تعالى ويكتب كما علمه الله وينصح لمن
استعمله ويتوقى اللحن ويتحرز من إبطال حقه أو من يعقد.
يجب على مرسم الوثائق أن يجتنب في ترسيمها الكذب
والزور وما يؤدي به إلى ترسيم الباطل والجور فإن الناقد
بصير بسائله عند وقوعه يفني بريه عن الدين والفقه

وقد قال ابن أبي زمنين رحمه الله تعالى

أيا خاط الوثائق لا تغفلن ◦ فما فيه يوضح من الذي تغب
وإنك فيها تكن عالما ◦ بزور تزخرفه أو كذب
فإن العظيم محيط به ◦ ويعلمه من وراء الحجب
فكن حذرا من عقوبته ◦ ومن هول نار ترى تلتهب
ولا تنس أهوال يوم اللقا ◦ فكم فيه من روعة ترتقب

وفي تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لا ينبغي أن ينتصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول كما قال مالك رحمه الله تعالى لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل مأمون في نفسه على ما يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب فيما لذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم وكذلك إذا كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب في ذلك وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب لأن مثل هذا يطلع الناس وجوه الشر والفساد ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الأشهاد وكثيرا ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء فحرفوا ألفاظهم وتحيلوا لها بالعبارات التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على تصحيح الفساد فضلوا وأضلوا وقد تمالا كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب في حرم الحرام وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون أبو الفرج التونسي

من

من جهل الحكم الشرعي فيما يوثق يوثائقه وغيره وثائق (وثائق غيرهم) ولا يدخل في مسائل الصناعات ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانته وأمانته ومعرفته وحسن نظره وكان متيقظا بعلمها وعلى من مكنه الله تعالى وبسط يده التكلم في ذلك بما يجب وإن تأخر عنه كان حرجا. ابن مغيث أعلم أعزك الله تعالى أن معاني الوثائق محجوبة في الصدور ومستورة في الأذهان مختلجة بالنفوس متصلة بها وهي كاللآلي المكنونة في أصدافها والنار المحجوبة في أحجارها فإن أظهرت اللؤلؤ من أكنانه تبين حسنه وجماله وإن قدحت النار من مكامنها وأحجارها انتفعت بها وبضوئها ورسوم الوثائق إنما يستثير الكامن من جوفها ويخرج المستتر من ألفاظها بحركات المستخرج لها بحسن الإشارة وحلاوة اللفظ والعبارة ونظم الحروف بشكله حتى ينصبه صورا ناطقة تعرب عن أنفسها وتدل على مضمونها فكلما قربت صفة الكلام كان أفصح وكلما اختصر البيان كان أوضح وأس ذلك وترجمانه اللسان العربي والقلم الذي فيهما يترجمان وقد كان ما يحق اللسان عن البوح بها والقلم عن رقم البلاغة كافيا فيفصح معانيه ويتضح مبانيه ولذة كلامه على ألسن القائلين وخفته على آذان السامعين وتثني عنه الجميل في كل وثيقة كتبها على التبيين قال فإذا اجتمع في الموثق ما ذكرنا استحق اسم الموثق الباهر بالبلاغة لأن قلمه يسيل عن عيون الكلام ينابيعه ويجني من معادنها من غير استكراه ولا اغتصاب ابن حبيب الوثيقة الحسنة هي المحكمة التي ربط أولها وآخرها ونفي ريبها من حل ما يؤدي إلى إسقاط حقه أو تشعب

فيه كان المتعاقدين أحفظهما فيه عند القاضي فكلما يجد أحد
المتعاقدين خللا في الوثيقة أحفظ منه وكلما زاد فيها شيئا
وجعلها زادت تلك حسنا انتهى ولبعضهم في صفة الموثق

إن كنت للتوثيق من أربابه • ولبست من أوصافه جلبابا
وحفظت ما يحتاج منه الآفة • أدبا وفقها تقتفيه صوابا
وسبكت الجامل الوثيقة بعضها • بعضا على نسق البيان عجابا
وسلكت مسلك حاذق علمائها • تبغي به سبل النجاة طلابا
متكلفا متحفظا متحذرا • يقظان لا تخشى الأنام عتابا
وقبلت ما أوتيت عنها أجرة • عن طيب نفس فوائدا لك بابا
وجعلت ذلك في الشيء بعد تابعا • سبل الكرام أولي النهى أبوابا
فلسوف تدرك ما تؤمل دائما • وتنال من الله العظيم ثوابا

فصل وأما ما يحتاج إليه الموثق من الآداب

فأولها حسن الخط وإقامة الهجاء ووضع الحروف على أحسن صورها
حتى لا يدخل في العاقد الوثيقة إشكال ولا يتصور في شيء
منها احتمال لا سيما في الأسماء وفي التواريخ والعدد كي
الأعداد ونحوه ذكرنا وأحوجها إلى البيان والعرب تقول الخط
أحد اللسانين وحسنه إحدى الفصاحتين وقال سهل بن
هارون ورد بين الخط زمانة الأدب وقال عبيد حسن الخط لسان علي بن عبيد
اليد وبهجة الضمير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال الخط الحسن يزيد الحق وضوحا وكتب عمر بن عبد العزيز إلى
عماله إذا كتبتم فارقوا الأقلام وأقلوا الكلام واقتصروا على
المعاني وقاربوا بين الحروف فإن أجود الخط أبينه كما أن القراءة
أجودها أبينها وقال الحساب القلم من حساب العقل نعام وذلك

أن الآلة

أن الآلة أجيبها واحد واللام ثلاثون والغالب مائة والأيام أربعون واللام ثلاثون صح
فبذلك ما يتقان وواحد فقد استوى العدد فيهما وقال بعض الأدباء

تعلم قوام الخط يا ذا التأدب • ولازم له التعليم في كل مكتب
فإن كنت ذا مال فخطك زينة • وإن كنت محتاجا فأفضل مكسب

ولبعضهم في المفاخرة في القلم

فيحسن الفارسي بمحابره • وإنا أحسن فيه فصاحة
فكلانا فارس في حربه • أن الأقلام رماح الكتبة

وقد جاءت في القلم والخط آثار وأشعار وروي عن ابن عباس
أنه قال في قوله تعالى أو أثارة من علم قال الخط الحسن وقال
بعض المفسرين في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء قال الصوت
الحسن وقال بعضهم الخط الحسن وقال بعض الأدباء

وفي الكتابة بسواد مداد كما • والربع في صناعة الكتاب
والربع في قلم سوي بريه • وعلى الكواغد رابع الأسباب

أن يكون أفضل أحوال الموثق وأكمل الآلة وأرفع درجاته
بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكون عالما من النحو واللغة بما يفهم به معاني كلام العرب
وتصاريفه وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها
واتساعها في كلامها في القول ومنه حذف الكلام بالتعريض والكناية
واستعارتها للكلمة فتجعلها مكان الكلمة والتقديم والتأخير
والحذف والاختصار والإعادة والتكرار ورب لفظة تنقلب باللحن
من معناها وذات معنى يحسنه الرجل الحسن التوثيق تاما يكون
أو ناقصا وقد يكون الموثق الذي يبعض النحو يتدرك إليه
الشبهة أو تنقضي له المعنى في الشيء بعينه فتعرضه فيه

لفظه لا يحسن اعرابها فيفوته ما قصد له عجزا منه ويضطر الى
استدراك ما فات فيتحول عما كان قصد له وربما اراد وصف الشيء
فأتى بضده او وصف الشيء بما اخرجه عن حده او يجعل ما يريد ان يفرده
ويتفقه ما تداول الحذاق من اهله وكتب صفة من قبل فيه
يجمل ما يعقده مسجلا وكل ما يعقده مجملا
وينبغي له ان يكتب الوثيقة بخط واضح وسطور لا فيها تجاف ولا
تلاصق جدا وليتوسط في السطور بين التوسع والتضييق
وليتق بعبارة واضحة فصيحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة وينبغي
له ان يجتنب اغلاطه وخصوصه واوضاعه نحو ما من اللحن وغيره لا
وينبغي له اذا فرغ من كتابتها ان يعيد النظر فيها ليتجنب الالفاظ
والاحكام بصورها وينبغي له اذا سافر الى جهة لا يعرف
اصطلاح اهلها ان لا يتعرض للكتابة الا بعد ان يعرف اصطلاحهم
ونقودهم ومكاييلهم واسماء الاصقاع والطرق والشوارع فمعرفة
ذلك يتم له الامر وينبغي له ان يقدم اسم المشتري على البائع
واسم الشاهد على المشهود وما اشبه ذلك في الرتبة وفي تبصرة
الحكام عن المعالي الرتبة في الاحكام الحسبة والذي يكتب
الموثق كتابا بعد ذكر البسملة بذكر لقب المقر واسمه واسم ابيه وجده
وقبيلته وصناعته ومسكنه وحليته ان لم يكن معروفا وما كتب
وشهود هذا الكتاب يعرفونه له محققون ويحقق في اسم المقر له يجعل
كذلك ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة فاذا فرغ من كتابته
استوعبه وقرأه وتبين الفاظه وقال ويميز في خط فيه السبعة
والتسعة وان كان فيها مائة ذكر كتب بعده واحدة وينبغي
ان يذكر نصفها فان كانت اربعا كتب بعدها واحدة وذكر نصفها

ربعا

ربعا للتلبيس وان كانت مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر
خمسة وعشرين والسبعين تسعين انتهى وفي الحديث ان
لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا قال الاتي هو توكيد
وحفظ من التصحيف بسبعة وسبعين لتقارب اللفظة بعضه
من بعض الى غيرهم لتعلم اولا ان الموثق وان سومح النزول
الى الالفاظ المبتذلة والتوسع في اللغات المستعملة فهو
على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته وملوم على اخطاء كن في
اصابته فلتكن مبانيه موصلة ومعانيه مكملة وليجتنب
الالفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حسما لوقوع الابهام
وتوقيه لا وجه وجوه الابهام فيتخذ من العبارات احزمها مساقا
ويعطي لكل مقام مقاله تخييرا او اطلاقا وعليه ان يمكن الغرض الذي
يبتغيه وينشأ ما يستطاع عن مجاز اللفظة الى حقيقته
ولا غزارة فقد اوسع عذرا في التوكيد والتكرار وعفي عن تكلف
الايجاز والاختصار وعفي له عن عيب الاطالة حيث يتوقع
اخلال الاختصار ذلك ليتخلص معاني الكلام وتنقطع علق
الخصام وليتحفظ عن العقود من الانفصام فلا يوقع مواقع
الاشكال المفتقرة للبيان ولا يترك موضع الاحتمال للزيادة والنقصان
فقد قالوا اذا كتب العاقد مائة او الفا فليؤكد بواحدة وبواحد
نحو ما من العقاد نون في اخر العدد فيفسخ عمان ويثبت
مكان المائة مائتان ومكان الالف الفان انتهى

باب حكم الاجارة على كتابتها والشهادة المستعملة في ابوابها

قال في المنهج اعلم ان العلماء رضي الله تعالى عنهم
اختلفوا في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثائق فاجاز ذلك

قوم ومنعه. انتهى. وقال في تنبيه الحكام ويدل على
الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد لان من استفرغ عمله
وكد خاطره في كل وقت احتاج الى ذلك انسان فاخذ لذلك يضر به
ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك وهذا غاية الضرر
واذا ثبت اخذ الاجرة على الكتابة فالاولى لمن قدر واستغنى
التنزه عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى فيه من عظيم
الاجر وفضل المروءة التي هي خلق اهل الدين والعلم ما يسمو
اللائق بمنصب العلماء. والعلم الذين جعلهم الله تعالى الورثة
بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويدل على ذلك قوله تعالى
ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله قال في الاية التي بمعنى
ان الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة الاحكام
التي بها يتم في صنعته ان يكتب شكرا لتلك النعمة ويكون
في الاية معنى الجزاء. والمقابلة كقوله واحسن كما احسن
الله اليك والى هذا المعنى اشار ابن عطية والامام الفخر الرازي
رحمهما الله تعالى وفي الاول من احكام ابن سهل لم يحفظ عن
ابن العطار رحمه الله تعالى انه اخذ عليها اجرة قط ومن اخذ ممن
لا يحسن احسانه ولا يقوم مقامه وليس على الاخذ عيب
اذ قصد الحق وتحرى الصدق ولا شك ان الترك افضل بالاجماع من الاية
لقوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله ابن عبد
الغفور اخذت درهمين على وثيقة فرايت في النوم ثلاث
مرات بعد ان سالت الله تعالى ان يريني ذلك فرايت ما يقتضي
ان التنزه افضل قال بعض الشيوخ يحتمل ان يكون لكثرة ما اخذ
او مكلفا لانه من اهل العلم فينبغي ان يكون لمن كان يقتدى

وسئل

وسئل بعض الشيوخ عن الموثق يكتب الوثيقة فيعطى
عليها من الاجر اكثر مما يعطى على مثلها هل يسوغ للكاتب
اخذ الزائد ام لا فاجاب ان كان الموثق يعلم ان الذي
اعطاه ذلك عارفا بما يعطى على مثلها ساغ له اخذه اذا
رضي منته في الزيادة وله الخيار في رده وان كان يعلم انه
لا يعلم ما يعطى على مثلها لم يسغ له اخذ الزيادة الا بعد ان
يعرفه بما زاد وكان في الزيادة بالخيار الرابع في احسن حالاتها
والكاتب في قبولها وان كان يجهل حاله فلم يدر هل يعرف ذلك
ام لا فان كان من حذاق اهل الحاضرة والمرتبة ممن تلك الامور
فهو محمول على العلم ولكن تعريفه احوط وان كان بدويا او مغفلا
او امراة لا تباشر ذلك حمل على الجهل وفي مناهج التحصيل
ان كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا اشكال في جواز
اخذ الاجرة على ذلك لانه يجري مجرى النساخ وكتاب الرسائل
قال وان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فقد استمر عملهم
في مشارق الارض ومغاربها على اخذ الاجارة على ذلك واتخذوا
لذلك في امهات البلدان اسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادة
ويرون ذلك من اكسب المباحات وهابت شرذمة من ابى اخذ
ذلك كله وحدوا نصا للامام مالك او لاحد من اصحابه او غيرهم
لشبهات كثيرة تتعلق بها رجال الضعفاء ثم قال ولا متمسك
لهم فيما وقع من ان شهادة من كانت عنده لاحد بالاجارة وعلى
عليه الاتيان لادائها في الحاضرة ان يكري له دابة ياتي عليها
لان ذلك ليس اجارة بل من باب من اراد ان يقوم لاداء شهادته
فيعمل عليه الفتيا واخذ الاجرة حتى قام وبالكل ان يكون

إنما أخذ الأجرة على الكتابة دون الشهادة لأنه لو لم يشهد لصاحب
الوثيقة لم يأذن لكتبها ولجاز أعطاء أجرا انتهى ابن بسي في
قوله استثنى العمل الذي الأخذ حجة عليه لأنه لو كان حراما ما جاز
فتواطؤا أهل العصر عليه مع وجود العلماء ومولانا الموثقين
للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم وقال ابن الخطيب في مثل
الشيء بعينه ما اعترض به صاحب المناهج من اتخاذ الذي الخطين لا يصح
وإن لم يصح عن السلف اتخاذه كما كان اتخاذهم اليوم للتركاكين
وانتصابهم في الأسواق إنما هو تقريب على الضعفاء ونفيسه
عن المحتاجين لا يقلع الشهادة وهذا قصد حسن وغرض جليل
وما اعتل به لمنع الأجر على الكتب والشهادة لا ينهض أيضا لأن
الأجرة إنما هي على الكتب والشهادة تبع قال صاحب
المنهج ولا نزاع لا حظ لها في الأعواض كما في غير مسألة من
نكاح كما لخلعة الفصل والثمرة المؤبرة ومال العبد وحلية
السيف وفي باب التحمل بالعمل أي الحمل يحرق فيها عمل والتحمل
بالثمن أي الحمل يكون للحمل فيه ثمن والشانة للتلبون فالتبني التي
الحمل والمرجع كجة السيوف فالبيض أي الحمل والإمامة مع الأذان
قال ولم يحك ابن عرفة خلافا في جواز أخذ الأجرة لمن يكتب ويشهد
ولعله واستغنى عمل الناس اليوم وقبله في أرض بقية وغيرها
على أخذ الأجرة عن تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب
لمعناه لأجلها وهو من المصالح العامة والأيم يجر الإنسان من
يشهد له وأخذها من يحسن كتب الوثيقة فقهها وعبارة على
كتبه وشهادته لا يختلف فيه انتهى ابن ... بري في قول صاحب
المنهاج فيمعون الشهادة في الأسواق تهويل وشناعة عليهم المناهج

أن الجعل

أن الجعل إنما هو على الكتب فقط ولا حظ للشهادة فيه وإن كان
الكاتب الشاهد كامل العدالة فلا يخشى بدأنه يشهد قبل في
تحمل الشهادة ثم صار لأجل أخذ الجعل وفي شيئا الذي نعيمه فأن العدالة
تنافي لحوق هذه التهمة إلا أن يكون العرف والعادة أن من سا
يشهد من الكتاب لا يقصد الأجر وإن كان يكتب ويشهد يقصد بالكتب
الناس ويميلون إليه وهذا فيه نمي في فرشنا حق رنا ذلك حتى قال بعضهم
سوق الوثيقة عند قوم ناجر وأنا أعلم منه سوقا كاسدا
لا خير في كتب الوثيقة وحدها إلا إذا كان الموثق شاهدا
وإذا قلنا بجواز أخذ الأجرة وهو الصحيح فقال ابن المناصف
ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له مضطرا
إلى الكاتب إما لكون ذلك مقصورا عليه وإما لأنه لا يوجد في ذلك
الموضع غيره ممن يقوم مقامه فالأولى حينئذ المسامحة ولا يرجع
على الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورته إليه فإن فعل فهو
جرحة في حقه لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اضطرار
انتهى وأما أخذ الأجرة على تحمل الشهادة فقال
صاحب المنهج والحق ولا نزاع أن قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولمه تشهدوا بالقسط وقوله وأقيموا
الشهادة لله يقتضي عدم أخذ الأجرة على التحمل وقاله الشيخ
أبو الحسن رحمه الله تعالى وقال في المناهج شهادتهم ساقطة
لأنهم لم يقيموها لله بل الشاهد ساع لنفسه ومفتتن لعلمه
وأما أخذ الأجرة على الأداء فلا إشكال في التحريم قال تعالى
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعض الأئمة ولا يستحق الأكاثر

أجرا يعني على الأداء لأنه من باب الاستيجار على ما وجب
عليه فيكون من أكل المال بالباطل وهو حرام إجماعا انتهى
وأما وقت تعيين أجرة الموثق فقال في المنهج إن المذهب قد
اختلف في محل تعيين أجرة الموثق أقبل الشروع في الكتب
أم بعد الفراغ منه على قولين والزم الأعلام المازري جواز الأول
الجهل بالمكتوب إذ لا يمكن حصره حتى يتفق له وعلى الثاني
الجهل بمقدار الأجرة وفوات الفصل أصلا إن لم يحصل الاتفاق بينهما
فيصير العمل مجانا وإذا لم يعمل الكاتب لنفسه وإنما عمل لغيره
قال والأحسن الرجوع إلى اختيار المكتوب له من غير اشتراط في
فيندرج في باب المعروف وهو باب متسع خطة الشهادة والذي
ترجح الأول قال صاحب المنائح لقوله ينبغي له أولا أن يتفق
معه على أجر معلوم لأن ما يعطي الناس على ذلك تختلف أحواله
ومقاديره بحسب همة المعطي ويساره وفقره وفي تنبيه الحكام
وإذا لم يكن بد من أخذ الأجرة فمقبول وجه الإجارة أن يسمي
الأجرة ويعين العمل فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك
وجاء الكتاب على ما اتفق معه عليه فهي إجارة صحيحة
وإن لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فهاهنا نكتة وعلى
هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لأن الموثقين يتورعون
عن ذلك من باب الحياء والمروءة لئلا ينفر لواحق لتأكيد الحي في
والصنائع في المكايسة والمشاحة وهذا غرض حسن ومذهب
جميل إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد تمامه ولم يصدر
منه من المشاحة حينئذ ما هو أقبح مما لو ابتدأ المشاركة عليه
وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة لأن ما يعاوض وحقه مجهول

عند

عند الغائب لأن أعطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم ومبلغ
مروءتهم وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة
لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله وإن بناء على ذلك
فجعله محمول على طلب الشهادة من المكتوب له بحسب ما أدته
مروءته إليه على طريق المكارمة لا على طريق المكايسة
والمشاحة وذلك أصل خطة الشهادة فإذا ثبت هذا فإن أعطاه
المكتوب له أجرة المثل أو أكثر لزمه القبول وإن أعطاه أقل
فالكاتب مخير بين القبول واسترجاع ما عمل كما يكون ذلك في
خطة الشهادة إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن
معه استرجاع الكتاب لكونه تضمن شهادة الشهود أو ثبت
فيه حق فيكون ذلك فوتا ويجب حمل واحد منهما على أجرة المثل
كما يفعل في خطة الشهادة وعلى مثل هذا يجري الأمر عندي في كل
من يصنع من الأجراء. والصانع يعمله من غير موافقة عليه
بأجرة معلومة يعمل خطة الشهادة والأفضل وفيه انتهى محل
وجعل السيد ابن الحاج في مدخله مراتب الشاهد
أربعا فقال المرتبة الأولى وهي أعلاها أن يجلس الشاهد لقضاء
حوائج المسلمين وتخليص حقوقهم لطلب الثواب من الله تعالى
لا للدنيا يصيبها ولا للثناء ولا غير ذلك امتثالا لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في
عون أخيه فإن أعطي شيئا لم يأخذه وأغلظ على فاعله وهذا
عزيز الوجود فإن وجد كان ما يفعل من ذلك أفضل من صلاة
النافلة في بيته لأن انقطاعه للعبادة لأن النفع العام
أفضل من الخاص بشرط السلامة من الآفات التي تعتريه في ذلك

انتهى ولعل الامام ابن العطار من اهل هذه المرتبة بقدر
تقوم اذ لم يحك عنه انه اخذ عليها اجرا فكذا **المرتبة
الثانية** قال ان يجلس للشهادة فاذا جاءه يشغل اخذ
عليه اجرة نسخه للورقة او اقل منه ليس الا ولم يقبل الزيادة
وهذا قريب من المرتبة الاولى وقد كان سيره ابو عبد الله بن
عمران بفاس جالسا في العدول وجاءه انسان يكتب عنده
حجة واعطاه درهما فرده عليه وقال لا استحقه فقال لم تعطيه
قال ربع درهم قال ما عندي ربع درهم قال فهب الربعة من الهبة
ثم جاءه مرة اخرى لاداء الشهادة واعطاه شيئا فانتهره وزجره
وقال له تطعمون الناس الحرام فعلى منوال هذا فانسج ان اردت
الخلاص انتهى ومن هذا المعنى ما حكى بعض الشيوخ ان بعض
الشيوخ من بني منصور خرج مع الشيخ الولي الصالح ابي الحسن الفقيه
المنتصر في شهادة فاعطى ابن منصور اجرته فاخذ منها
قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ ابو الحسن المنتصر
جزاك الله خيرا في وجهين في انك لم تواسني بعض نيتي ما اخذت وفي
انك انما اخذت ما تستحق **المرتبة الثالثة** قال ان يجلس
فاذا جاءه يشغل عمله ولا يطلب عليه شيئا فان اعطاه قليلا
رضي به وان اعطاه كثيرا عن طيب نفس منه لم يرده وهذه المرتبة
ادنى من المرتبتين المتقدمتين مع كونها جائزة وقد قل وجودها
في هذا الوقت **المرتبة الرابعة** وهي ما يتعاطونه في هذا قال ح
الزمان وهو محرم اتفاقا وهو ان يطلب الشاهد ما لا يستحق
ويمنع الحجة لاجله حتى ياخذ اكثر حتى ادى الامر الى ان يترك
بعض الناس الاشهاد على الحقوق لاجل الاجحاف به وخوفا

من

من اعانتهم على اكل الحرام واقبح من هذا انه اذا طلب في اداء
الشهادة عند الاضطرار اليها يتشاغلون حتى اذا اعطي
شيئا من الطعام تركه فاسيما في صدقات النساء فيمسكها عنده
فاذا احتيج اليه يقول حتى افتش فلا يزال يماطل حتى اذا اضطرت
المرأة اليه لموت زوجها او طلاقه اياها وتطلب حقها فيطلب
اذ ذاك ما يختار وان كانت ضعيفة الحال وكذلك يفعلون
بالمبادرات وافعالهم من هذا وما شاكله اقبح من ان تذكر وقد
ورد في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ستكون
الفتن كقطع الليل المظلم فيصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي
مومنا ويصبح كافرا يبيع عرضه بشيء من الدنيا ولا شك ان من اخذ
ما لا يستحقه فقد باع عرضه ودينه بعرض من الدنيا انتهى بمعنى
اختصار قال الشيخ ابو الفضل الرصاع حاكيا عن الولي
الصالح الشيخ ابي عبد الله البركاني خذ نبذا من بعض شيوخنا في
الهم يقطع به في بلاد المسلمين اخف واهون من ذنب من
يرتشي في تقدير شهاداتهم في هذا الزمان واعظم من ذلك واكبه
جرما عند الله تعالى من يفتي في دين الله بغير علم ولا خوف
من الله عز وجل انتهى واختلف في تعيين ما يعطي من
الوثيقة بوقع لمالك وفي الاحكام للباجي واجرة كاتب
الوثيقة على البائع او على من له المنفعة له وان كانت لهما جميعا
كانت عليهما واختلف في الجماعة في وثيقة واحدة وسهامهم
مختلفة هل تكون الاجرة على قدرها او على الجماجم بالسواء ولا عذر له
وهو الزيد في الجلاء وفي ارضية المدونة وقسمتها او على قدر
الانصباء وهو قول اصبغ او على قدر ما كتب في حق كل واحد منهم

وبه قال المازري أو على الانصباء في العرائف والمناسخات
وعلى الجماجم إذ لا يقدر على معرفة أقلهم سهما إلا بقدر معرفة الجملة
وقاله المازري أيضا أقوال أربعة حكى من التنبيه وقال صاحب التحفة

* وأجر من يقسم أو يعدل * على الرؤوس وعليه العمل *
* كذلك الكاتب الوثيقة * للقاسمين مقتفيا طريقة *

فائدة قال في المذهب من تكاثر ما تقوم من الاختلاف
في الحق إذا كان لجماعة عن واحد أو على جماعة وسهامهم
مختلفة هل تكون الأجرة عليهم لكاتب الوثيقة على السواء
أو الأجر كاتب وثيقة القسمة والقاسم والدية وكنس المراحيض
المشتركة والزبول والبير والسواقي وأجرة الدلال وحصاد
الزرع والكرم والمغارس وأعدال المتاع وبيوت الطعام وقسمة
الشيء كله في الإحصاد والتقويم على المعتقين وحصصهم
متفاوتة والشفعة إذا وجبت للشركاء وزكاة الفطر على
العبد المشترى ونفقة الأولاد على الآباء وإذا أوصى بجمل
من أنواع وسكنى الحاضنة مع المحضون انتهى وللإمام بهرام فيها

* أجارة قسام وكتب وثيقة * وحارس بستان وصيد كلاب
* وأجر أجير عن رفيق جماعة * ومسكن محضون وكنس سراب
* وضع نفقات الوالدين وشفعة * وتكميلها عتقا بعتق رقاب

تنبيهات الأول ينبغي للشاهد أن يحض الخصمين على
الصلح امتثالا لقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر
بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس قال السيد ابن
الحاج ينبغي للشاهد أن يشير إلى الزوجين إذا أراد الفراق
ويذكر لهما ما في الصلح من الخير والبركة ولا يعجل عليهما بالشهادة

٧١

بالشهادة لا بعد الإياس من صلحهم وفي العرفة خير إلهي
بعد أن يقضي لهما بما في التقاطع والتدابر من الآثام فإذا
فعل ذلك كان له الثواب الجزيل وفيه فوائد لا تستقصى إذ
لما في الهوى الناس من الخصام وبه تحصل البركة كما في الحديث
النبوي عنه عليه الصلاة والسلام أن هذا المال خضرة
حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه
بإشراف نفس لم يبارك له فيه قال وقد رأينا بعض
شهود فاس إذا جاء ثم أحد المتخاصمين لا يعجلون عليهم
بالإشهاد حتى ييئسوا من صلحهم وكان لهم مع ذلك الخير
والبركة ولم يكن لهم سبب غير ما هم فيه وظهرت عليهم بركة
الحديث المتقدم ولأجل ترك هذا المعنى تجد الشاهد يحصل
في اليوم جملة دراهم ومع ذلك تجده دينا مستديما
بالفقر والفاقة وسببه ذلك لا يستقصى إذ قد قال
عليه الصلاة والسلام لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله وأجملوا في الطلب فأشار عليه الصلاة
والسلام إلى ما فيه صلاح أمته دينا ودنيا فمن حاول
الراحة في غيره فقد رام شططا وتعنى انتهى باختصار
الثاني قال في المنهج لا يجوز للموثق أن يباشر كتب عقود
المغترفين الرم من الولاة والظلمة وأشباههم كان ما بأيديهم
للمظلومين إن علموا وللمسلمين إن جهلوا وسئل
الشيخ أبو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى عن خياطة
الثياب للظلمة فقال النكير في صانع الإبرة وأما الخياط
ففي قعر جهنم وفيه أي في قرية مما كان خاطه لهم كما قال ابن رشد

إذا كان ج

فيمن يجب له الكراء انتهى وسئل الامام الغبريني عن
أموال الموثقين وغيرهم من اهل الحرف فقال ان الموثقين
من يخرج في جميع الجبايات المخزنية المحرمة ومنهم من لا
يكون له مال سوى ما تحصل له من الشهادة ويكون عمره
في ذلك ويتولى كتب عقود المستغرقين الذمم من الولاة
والظلمة واشباههم فلا شك في فسق مال هؤلاء انتهى

فصل واما حكم الشركة المستعملة بين
اربابها فقال في المنهج اعلم علمنا الله واياكم من العقود
الفاسدة ولا سيما في الشركة الفاسدة ان ما يفعله الشهود
بالمغرب لا سيما والقضاة ان يجلس اثنان منهم فاكثر
في حانوت واحد مع جهة الشركة فيما يقع من الاجرة
وعليه فكان العمل ولا ينبغي جهله وانكاره ولا يسوغ في الشريعة
ايضا المحمدية افراده كما لا يسوغ افراد شركة العدول مع
الموثقين كما جرى به العمل بالبلاد الافريقية لانها شركة ابدان
ومن شرطها اتحاد العمل وعمل العدول والموثقين مختلف وكذلك
عمل الشهود بمغربنا اذ كثير ما يتفق ان ياتي رجل لكتب العقد
فيكتبه الشاهد الواحد ولا يفعل فيه الشاهد الاخر الا الشهادة
خاصة او يكتبانه جميعا ويكون احدهما طبعه الاختصار والاخر
الاطناب والاكثار ولا يحصل التساوي في العمل وباي عقد
يزيد او ينقص من العقد فحوا يحتاج الامر منها ان يكتبه
دون الاخر ويكون احدهما اوفق لكن ركيك الخط فيتعين
صاحب الخط الحسن الى الكتب ويقتصر الاخر على وضع الشهادة
او عليه مع الاملاء والافضاء فيستاد ثمرة الشركة على ما نقله

صاحب

صاحب المنهج ونحوه مما لا خفاء في فساد شركة الطلبة
في طلب العشور زمن القراءة في الطلب حسبما افاده
بعض الشيوخ من المدونة لان من شرطها ان يتوحدا
لاتحاد واحد ابن عرفة وما زال الناس يجعلون اخذ
الاجرة في الشركة هو فقه الشهود لانهم يقسمون ما يحصل
بتونس
لهم من الاجرة اخر عملهم على ثلاثة اجزاء جزءان للشهودين
وجزء للموثق ونحو الحكم من واحد وعمل الموثقين في الاكثر
اكثر من عمل الشاهد لانه مجرد كتب اسمه في الاكثر وربما صرح
بعضهم بحرمة فعله واخبرني بعض من يوثق بخبره ان الفقيه
القاضي ابا محمد الاجمي رحمه الله تعالى وكان احد شيوخي
في الفقه الحمري البه صهر ابو زوجته الفقيه القاضي ابو
علي بن قداح لما تبين به ثم اجتمع به بعد ساعة من تبين به
فتحدثنا فاخبرني صهره ان الله لعن الكرا له فلان يذكر له
بعض شهود تونس الذين ياخذون الاجر في شهادتهم
فقام فقال ذلك اللعين واستغفر هذا الحكم وقاله لانه مما
شهر فطلع الحانوت وكان ياخذ الاجر على شهادته ثم اخبرني
من اثق به ان الشاهد الذي يشهد معه والموثقين كانوا
يعطونه كل يوم دينارا ذهبا ويأخذ كل موثق منهم اكثر
من ذلك وكان الموثقون ثلاثة او اكثر ابن عرفة فسلمه
الله من القسمة الفاسدة قال بعض الشيوخ فقيل ان
الحانوت كان يجتمع فيه مائة دينار في اليوم قال وكان
ابن عرفة يقول يجب ان يلتمس لاهل الخير احسن المخارج
فيحتمل ان الاجمي نقض اجتهاده الى القول بجواز اخذ الاجرة

في الشهادة على شركة ونحو ذلك فان فيها خطر فقد ما يستحق فكان
فيه ان الربع فقد ما يستحق نصف اليوم فكانهم استأجروه
به على الجلوس معهم والله تعالى اعلم باب

فيما ينبغي للموثق ان يتحرز منه ويتفطن اليه

قد تقدم في الباب الاول ان تكون عنايته بالاسماء والاعداد
والتواريخ الى البيان وان اهتمام الموثق بضبطها اكثر
من اهتمامه ببعض ما فان كثيرا من الاسماء يمكن قلبها الى
وتغييرها بادنى شيء من الاصلاح نحو مضر فانه ينقلب
مضحى ويحيى ينقلب بحيى وصخر ينقلب كصخر وياقوت يجيء
منه يعقوب وجميل ينقلب كجميل ويجيء منه ايضا خليل
ويجيء منه عباس عياش ومن حسن حسين ومن منصور
منظور ومن عباد عياد ويجيء منه ايضا قناد ومن ميمون
سلمون ومن صبور صبور ومن غالب كالب ومن عبد الحميد
عبد المجيد ومن لبابة كنانة ومن سعد سعيد ومن عمر عمرو
ومن ريان زبان ومن حبان حيان ومن حمزة حمزة ومن مفتاح
مصباح ومن برهون جنحون ومن اسد اسير واصيل ومن
بشار بشير وبشير ومن عائشة عاتكة ومن سونة ميمونة
ومن الحروف ما ينقلب بالاصلاح بينهما كالبزاز والغزاز والخطار
والحكاك والرفاق والوفاق والزفاف والقصاب والقباب
والبقال والقتال والعسال وقس عليه واما الاعداد
فيجب على الكاتب ان يحترز من حدوث قلبه كثلاثين لسهولة
تغيير بالاصلاح بستين وتبدل بثلاث وثلاثين او ستة وثلاثين

وعشرين

وعشرين اربعين لئلا تصير اربعا واربعين وفي خمسين لئلا تصير
خمسة وخمسين وفي ستين لئلا تصير ستة وستين او سبعة
وستين او ثلاثة وستين وبالاء سبعين او عشرة لئلا تجعل سبعة
وسبعين وثمانين لئلا تصير ثمانية وثمانين او خمسة وثمانين
وعشرين تسعين لئلا تصير تسعة وتسعين وفي مائة لئلا تصير
ثلاثمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة
وينبغي له ان يحترز في وضع سبعة وتسعة وسبعين و
وتسعين وخمسة فانها تصلح لخمسة عشر وخمسة وعشرين واذا
كتب مائة او الفا او اوقية كتب بعدها واحدة نحو زاهد مائتين
او الفين او اوقيتين وذكر نصف العدد او ربعه اولى وابلغ
وينبغي ان يتأمل التاريخ ويتفكر في عدده فان سنتين سنة
تصير بسحقة ثلاثين سنة وثلاث وثلاثين سنة تصير ستا
وثلاثين فيبطل التاريخ وينبغي للموثق ان يتحرز من ان يتم
عليه زيادة حرف في الكتاب مثاله لو كان في الوثيقة انه
اقر بالف درهم لزيد وعمرو فاذا زيدت الالف بين زيد وعمرو فاذا زيد
~~الالف بين زيد وعمرو فاذا زيد~~ صارت لزيد او عمرو فيبطل الدين من اصله
لان الالف لم تجزم به لواحد منهما وان لم يذكر ايضا نصف المبلغ
اصلا في زيادة الالف فيصير الدين لا لزيد وقد يكون في الوثيقة
دينار واحد فيجعل دينارا ونصف لان الواحد يصلح نصفا وقد
يكون آخر السطر فيه بياضا فيمكن ان يزاد فيه شيء كما لو كان فيه آخر
بكر فيزاد بكران او يكون عمر فيجعل عمران ومحمد فيجعل محمدان وما
اشبه ذلك اذا ادعى رجل على زيد وعمرو فاذا زيدت الالف بين وكذلك
المدعى فيه زيد وعمرو بطلت الشهادة على كل واحد منهما لعدم الجزم

وكذلك في سائر الحقوق من البيوع والوصايا والطلاق والعتق
وغير ذلك ونحو ذلك فينبغي له أن يتفقد هو أيضا الوثيقة بعد
الفراغ منها فلا يمكن أن يزاد فيه أو ينقص حكما في الكتاب إما كله
أو بعضه وينبغي له أن لا يترك في آخر السطر من الوثيقة
فرجة لا تسع وضع الشهادة أن يكتب فيه حسبي الله ونعم
الوكيل والحمد لله مستحضر الذكر لله تعالى تأويلا له ولا يجعلها في
ملاءة بعض نص القرافي على النهي عن ذلك ثم يضع شهادته
في أول السطر بعده ويعطف عليه متصلا به من بعده وينبغي
له إذا أتاه رجل لا يعرفه يزعم أن اسمه كذا ويسأله أن يكتب
عليه مسطورا بألف درهم مثلا لفلان أن يتوقف لأنه قد
يتسمى له باسم غيره ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعى
به على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسيه أو مات الشهود
فيثبت ذلك بخطه وكذلك الحكم في كل كتاب مبايعة أو تمليك
أو عتق أو وقف أو صداق أو طلاق ولا يكتفي بمجرد القول
من الشخص ولا بالحلية على المشهور فإن الحلية تتفق
والناس يتشابهون وإذا أتاه رجلان وهو لا يعرفهما أو أحدهما
فيه شهود أني قبضت من هذا ويسمى اسمه ولا يذكر اسمه هذا
لي عليه وهو كذا وكذا وأبرأته منه أو له علي كذا وما
أشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول عنه ثم يقضي في
المعنى ويريد المشهود له تغيير الشهادة فينبغي له أن يتوقف
إلا أن يعرف المشهود له ولا يعتمد قول المشهود له في غيبة
المقر أن اسمه فلان فلا يفعل لأنه ربما سمى غير نفسه ممن عليه
للمقر الغائب حق كي ليقطعه أو خصام شهرته ليقطعه

[illegible]

ويشبه

ويشبه ذلك مما يتأذى به الغائب ولا يتوهم أن أحدا لا يفعل
مثل هذا فقد يفعل ذلك لوجوه وأغراض الكاتب يجب التحرز لها
أمر فادح وغلطه واضح وينبغي له إذا أتاه رجل يذكر حق
على الغائب يشهد على نفسه للغائب بذلك فلا يشهد
لأنه يريد بذلك إثبات الخلطة بينه وبين الغائب حتى يدعي بينه
عليه ولا كن يكتب الرقعة على وجهها فيقول إنه غائب
لم يوافقه على الإقرار وينبغي له إذا أتاه رجل وامرأة
تزعم أنها زوجته وأنه يريد طلاقها وليس معها كتاب نكاح
يدل على الزوجية وأراد كتابة الطلاق في رقعة مجردة أن
يتربص ويتوقف فإن بعض الناس يجعل ذلك ذريعة
للنكاح بلا ولي ولا شهود فلا يكتب براءة الطلاق حتى
يعلم عقد الزوجية بينهما وبعضهم يكتب طلق فلان زوجه
بزعمه لتخرج من العهدة ويحوجها إن أراد الرجعة إلى إثبات
الزوجية بينهما واتصالها إلى أن طلقها الطلاق المرسوم
وينبغي له إذا أحضر الزوج والزوجة وطلب الزوج أن
يكتب له على زوجته أنها أبرأته من الصداق ومن النفقة
والكسوة ونحو ذلك أن لا يكتب له حتى يصح عنده أنها غير
محجور عليها لأب أو وصي أو حاكم وإن كانا غريبين لم يكتب
وينبغي له أن يتجنب الشهادة بحضرة ما جرت به العوائد ومن
لا يضبط ما يقول وينبغي له إذا أشهد في كتاب فيه نقص
أن ينبه عليه فيقول وفي سطر كذا من هذا الكتاب نقص
قبل كذا وبعده كذا مخافة الكذب وكذا إن شهد في كتاب
سليم من الإلحاق ثم يجد فيه إلحاقا لا داعي. فإن كان نقص

مفاصل الكتاب فرسمت أقلام الشهادة وقال خلا موضع لآثار
وفي كذا وكذا موضعا وبضعها ويقول إنها كانت سالمة يوم
وضع الشهادة وإن كان الغرض في موضع يحمل معنى من
مقاصد الكتاب فلا يشهد أصلا وينبغي أن لا يسجل عما لا
يذكره أن يقول ما أذكره ولا يقل ما كان ذلك فربما يذكره ويلزمه
سداده به ولا يأثم ويصير قد خالف قوله ما كان ذلك فينبغي
أن يضبط هذا المعنى فإنه أكبر وفي تبصرة الحكام ينبغي
للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد فيه أن يقرأ جميع ما فيه
ولتكن قراءته أداء على المشهود عليه قال وكذلك ينبغي
له تجنب الشهادة على النساء اللاتي ليس له بهن خلطة
ولا تضبط معرفة المعروفة منهن فكيف بالمجهولة والتي
لا يراها الشاهد في عمره إلا مرة واحدة وهي متنقبة مستترة
أو من وراء حجاب متكلمة ولهذا قال مالك وكتب المرأة من سا
ذكرها ليشهد على رؤيتها ويثبت في شخصها انتهى
لما كان المقصود من العقود تحصين الحقوق المالية كالمبايعة
والموانية وضروب المعاملات والبعض وجهة كالمناكحات والمبايئات
والمراجعات وتجهيز الغرر والملتزمات كالوصايا والأحباس
والهبات واستهلال الشهادات وغير ذلك من الأنواع المختلفة
وكان من ضرورة ذلك أن يرد على المشهود والمشهود له ومتعلق
الاشهاد وتاريخه وإيداع ذلك كله تحت ضابط يكون الشهادة
وهذه الأركان في وثيقة أركان تترتب أحكام المعاقدات
عليها ويستند في إيجاب الحقوق أو نفيها إليها لم يكن بد من
إثباتها والتعريف بكيفياتها ولا استقرار لها إلا بعمل من

أصول

للعرف الخطاط كان فيه
من الصواب والصحيح من
السقيم وبعد فلا يشهد
عليه ولتكن إلخ

أصول وأمهاتها بمعنى ذلك جعل عقودا بد فيه من إيراد ما
ينتفع به الكتابة في تمييز العاقدين من اسم وكنية ونسب
ومن يفرده لذكر الصناعة واللقب أو أحدهما ويذكر
مع ذلك إذا لم يكن المعقود لهم أهل بلد مسكنا أو منزل
حي فيه زيادة في البيان قالوا ويستحب أن يكتب اسم
الرجل واسم أبيه وجده لم تقع الإشكال وربما اتفقت
له أسماء الرجلين وأبويهما وقالوا في المعرف بنسب أو ولاء إن
لم يصح مع من أقر له فليذكر موضعه ومسكنه وصنعته
ونعته وما تحقق به معرفة عينه وكذلك ينبغي في
نظائر ممن أوصي له بشيء وهو غائب وكمن طلق امرأة ذكر
أنها زوجته ولا تعرف عينها تحرزا من أن يكون مشتبها وإذا لم
يكن المشهود عليه معروفا عند الشهداء استظهر
بنعته ونوحي من ذلك إثبات ما نقل فيه الشركة فقد
يكون يوما ويرحل الشاهد عن المشهود له فيتذكر بما أثبت
من النعت ويستدل به فإن أراد بأن لم يكن في الشهادة
لك منتفع ولهذا كان الحزم أن لا يشهد المتعاقدان إلا من يعرف
بسوء الموقع وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان
شركة في بعض المعاقد فيصرح به وما كان طوعا فينص
عليه ويقصي كل معنى من اللفظ إلى ما يؤدي إليه وينبغي
له أن لا يسلك القول إرسالا ولا يوقع بإيراد اللفظة المختلف
فيه إشكالا ولا يفهم ما لا يحتاج إلى تفسير مجانا ممن
الأول ما وقع التساهل به من بعض جملة الموثقين
في إيراد مجموعه من العقود فيما يتبرأ منه البائع وربما ذكر

منها ما ليس بموجود في المبيع زعما منه تقصي البراءة
وهذا اذا وقع وعثر عليه فسخ فيما ذكر من العيوب
التي ليست في المبيع فلا تقع البراءة منه للبايع حتى
يعرف بالتنبيه منه بتعيين موضعه والتبيين للمبتاع
بجنسه ومقداره كما ذكرنا فلا يكفي له فيه قوله وقد
نصوا على ان البراءة في الدواب من الدبرة لا ينتفع بها
البايع حتى يصف حالها من نغل وكذلك البراءة من الاباق
والسرقة لا ينتفع بها حتى يصف غايتها لاختلاف ذلك
في القلة والكثرة فيحمل الباب كله في العيوب مجملا ومفسرا
وعلى العاقد تحري الصواب في ذلك كله ومن الثاني
قوله في مجمل الصداق نقدها كذا فسحنون يرى ان ذلك
يفي الزوج وابن حبيب يرى ان ذلك لا يفي به حتى يسمى على
الربع ومن الثالث قول بعضهم في الطلاق غير الثلاث
طلق طلقة واحدة ملكت بها امرها وقطعت عصمة النكاح
بينهما فانه تغيير ودعوى لان انقطاع العصمة مطلقا لا يكون
الا بطلاق الثلاث ومنه قول بعضهم في المباعات وما يلحق
بها بلا شرط معسر وذلك يوهم وجود شيء لا يحل وكذلك
قوله لم يستثن البايع لنفسه يوهم انه ابقى لغيره فينبغي
له في كل عقد يتقيد في الرباع وسائر العقار من بيع
وما في معناه او هبة او حبس او غير ذلك مما لم يكن البيع
جزافا ان يتعرض لاثبات الحدود المحيطة به او الذرع الحاصر
للمساحة فيما يمكن ذلك فيه ولا بد له من تعيين الموضع
بذكر جهته ومن يلاصقه لاختلاف الارض في الطيب

والخبث

والخبث والليوم والكرم وينبغي للشاهد المتحري لدينه
ان لا يتسارع بوضع شهادته في عقود وفي التزكية
والتجريح والتعمير والاعسار وخطوط الموتى والشاهد الغايب
واليمين وقد نظمها القاضي ابو محمد عبد الوهاب في قطعة
وقال

احذر شهادتك خمسة في المشهور * واقبل نصيحة ناصح لك مشفق
رسم بترشيد وتزكية وفي * عدم وتجريح وفي خط العتيق
فهي المعضول وان احطت بعلمها * وزعمت انك تشهد مفترق

وقال ابن جابر ناظم رجال الحلية رحمه الله تعالى

ايا من ظل مرتهن الارادة * وجاء الى في باب الشهادة
لغير الضرورات وعذر دون شك * الى ان صار تجمع في السيادة
ولا تكن يا اخي او صديقا ما سمع * مقالة ناصح ابرا اجتهاده
لبني العيب تعسك في بحور * غرقت بها السلامة غير عادة
ولم تقدر على الافلاح منها * الى سبب تنال به السعادة
فجنبها سبيعة منها ودعها * لنا من يوم جد ولا شتراده
فاولها الشهادة بالتراخي * تنال بذي كها رتب السيادة
ومال اليتيم ان يدعوك داع * لتشهد فيه فلتعمى زبادة
وحاذر ان تجرح او تزكي * كذاك الخط لا تقرب سواده
ولا عسر عا والتسجيل دع ما * في يديك منها واحذر البلادة
فهذي ان تركتها تنجو وسلما * بنشر فيك ان زمن انقياده
يوت على الشهادة وفي حبس * ولا تمنع مع الشهادة

كذاك الخط

باب ذكر المعرفة والتعريف والتسمية

لابد للشاهد من ذكر المعرفة او التعريف في المشهود عليه

اوله فان سقط من الوثيقة ذكر المعرفة او التعريف فثلاثة
اقوال الاول ان ذلك شرط كمال لا شرط صحة للمتيطي والمقصد
ان اسقاط المعرفة او التعريف يبطل الشهادة الثالث
لابن عرفة قال والاظهر ان الشاهد اذا كان معلوم الضبط
والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا والا
ردت الا ان تكون على مشهور معروف ابن عسكر انظر الشلل
كتب المعرفة في الشهادة على الرؤساء من الجفاة والعوام
تحمل حذاق الموثقين في الشهادة على الخلفاء والقضاة
ومساوي الرؤساء والولاة دفوعهم وهو بحال الكمال لا الشهادة
عليه وانه لغاية في الحسن قال في تنبيه الحكام ينبغي
التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمسامحة التي
جرت بها العادة وقد شاهدنا من احوال بعض الشهود
من قلة الضبط وعدم التحري ما اوردهم ذلك موارد مهلكة
ويظنون انهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم
بمسامحة البعض على غير علم بمقتضى ولا اصل يقتدى به
واعتمدوا على ذلك حتى وقع الانكار على من انكر عليهم
وسنشير من ذلك الى مواضع فمن ذلك الاسترسال
في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك انما
يصح بعد معرفة العين والاسم معا ولا يكتفى في ذلك
بمعرفة العين بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه ولا
يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك يحتمل من وجوه من الجاني ان
يجترئ فيتسمى له باسم غيره ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر
بذلك وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه او يموت

عليه

لا يقدح الثاني ان ذلك
شرط صحة واجزاء لا شرط كمال
ومقتضاه ان اسقاط المعرفة
او التعريف يبطل الخ

حصوله

عليه فتلك الشهادة في غيبته ويكون قد سمى المشهود
عليه باسم ذلك الغائب فتقوم البينة على الغائب ويحكم
عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين
وغير ذلك من الوجوه مما فساده كثير وضرره متفاقم فليست
تنزل هي المعرفة المقصودة في هذا الباب بل يجب عليه
مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل ان يعرف انه فلان
ابن فلان او ما اشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك ويجب
ولا يكفي معرفة اسمه مفاصلة دون معرفة اسم ابيه او ما
يقوم مقامه من التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم
ان يذكر اسم الجد لانه اضبط وابعد مما يتوقع من اشتراك
الاسماء في المسمى وابيه قال في التنبيه ومن ذلك
ايضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل
مشهور ولم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده
تقريرا يوجب العلم بعينه فلا يقدم على تقييد الشهادة
في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده ومثل ذلك غلط وتدليس فلا
بد من معرفة الامرين جميعا في الاسم والعين قال ابن
الحاجب ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على عينه ابن
عبد السلام وهذا هو الصحيح لاحتمال ان يضع الرجل اسم غيره
على اسمه وبالعكس قال بعض الاندلسيين يكتب
اسمه وقريته ومسكنه ويتحقق ذلك وقال غيره الاحسن ان
يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة فيحيى او يقع
مات او غاب قال والذي قاله المولف هو التحقيق ونحو ذلك ان
يشهد عليه رجل فيتسمى بفلان ابن فلان او يقال له هذا

قال في الشامل وقيل يكتب اسمه
ونسبه وقبيلته ومسكنه وداره
فقد يتغير ذلك كله والاحسن ان
يكتب حليته وصفته فان ... على الاوصاف
فيقع عليه الشهادة ... الاوصاف
صفته اهـ

موثقين فلا يعمل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من الثقة
واشتهار عينه واسمه بحضرة غيره من الناس وتواطئهم عليه
ما يوقع له به المعرفة التي لا يشك فيها وهذا باب يقع غلط
فيه الجمهور ومن ذلك أن يشهد من لا يعرف فيريد أن يكتفي
بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف
ولا يجوز قبوله في شيء. وهذا من أعظم الجرأة في الإقدام على
المسلمين والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن يصرف
كل من لا يعرفه في الشهادة إلى غيره ممن يعرفه فمهما أمكن
ذلك ابن رشد وإن أشهد الرجل على نفسه جماعة يعرف
بعضهم فلمن لا يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه وهو من ذلك
في سعة لأمنه بمعرفة بعضهم أن يتسمى باسم غيره وإن لم
يعرفه أحد منهم حرم لهم أن يضعوا شهادتهم عليه خوفا
أن يتسمى باسم غيره فيقر أنه باع دارا من فلان ثم يشهد
على خطوطهم بعد موتهم فتجوز شهادتهم قاله مطرف وابن
الماجشون فإن كتب شهادته على من لا يعرفه بالعين
والاسم لم يصح أن يشهد إلا على عينه وكل هذا للاختلاف فيه
فإن علم أنه لا يقف على عين المشهود له إذا غاب عنه فشهادته
لا ينتفع بها ابن عرفة قوله أن أشهد على نفسه جماعة
يعرف بعضهم فلمن لم يعرفه منهم أن يضع شهادته عليه
ظاهره أنه يشهد عليه ولا يذكر معرفة ولا نفيها وحيث
العمل عندنا في هذا النوع أنه يذكر في الشهادة عليه ما
نصه وبمعرفته بالموجب وفي زيادة حسنة ابن الحسن
الصغير وقد رأيت بعض الموثقين إذا وضع شهادته في

الرسم

الرسم على من لا يعرف عقب شهادة من يعرفه يزيد متصلا
بشهادته بتعريف من تقدم وقال بعضهم إذا أشهد في
الرسم عدلان واكتفى الثاني بتعريف الأول كان الرسم
بشهادة واحد البرزلي سمعت شيخنا الفقيه يفتي
يقول لما جلست للشهادة بتونس واضطررت إلى التعريف
بالمرأة نسأل من يثق به العلم ولا يستغفل مثل الخدم
والأطفال ونحوهم ولا أغتني بما يأتون به من المعرفة خشية
التدليس والذي كان قصري هو الجاري على قول مالك في
المدونة ابن رشد الذي أقول به أن كان المشهود
له أتاه بالشاهدين ليشهدا له عليها بشهادتهما عنده
أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما وإن كان هو سأل الشاهدين
فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها وكذلك لو سأل عن ذلك
رجلا واحدا يثق به أو امرأة جاز له أن يشهد ولو أتاه المشهود
له بجماعة من لفيف النساء يشهدون عنده أنها فلانة جاز له
أن يشهد إذا وقع له العلم بشهادتهن ابن عرفة والذي
عليه العمل عندنا أنه إن غاب الشاهد من عرفه بالمشهود
عليه فإن شهادته ساقطة وصارت كالنقل عن من عرفه
قلت أجاز بعضهم فيكتب وممن عرفه فلان وسئل
اللخمي عن الشهادة على المرأة هل يحتاج فيها لمعرفة
بتعريف نسوة من غير نظر إلى وجهها أو لا بد من النظر
فأجاب النظر إلى وجهها أحسن خيفة
الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بالخبر
لجازت الشهادة البرزلي ولمالك في العتبية أنه لا يجوز

الشهادة إلا على عينه وقد نزلت بتونس ببعض بنات
الملوك لبعض الملوك وعرض فيه شيخنا الإمام ابن عرفة
وشيخنا أبو القاسم أحمد الغبريني فطلب الثاني الاطلاع
على عينها فأنكر ذلك شيخ الموحدين ورئيس الموثقين
الشيخ أبو محمد بن تافراجين رحمه الله تعالى فقال يغتفر
مثل بنات الخلفاء ولولا حرمة كانت له لنكل به فقال [ونحوهم]
والصواب في مثل هذا أن التعريف كاف لمن يخفى ويكتفى
به الصدق مثل الخصال ونحوهم ابن الحاجب أما إذا
حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال أي بحصول العلم بها لأن خبر
الواحد قد تقترن به قرينة تفيد العلم وقال أصبغ في
السماعين من المتحملة وإن لم يعرفها شاهدا أو لا بحر الناس
منه براءة ومن الشاهد من لا يرى وليته حتى تبلغ النكاح
فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع الضرورة
وأما المعقود من البيوع والوكالات والهبات وغير ذلك
فإن كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك ولا أرى أن
يشهد في مثل ذلك إلا على من عرفها بعينها واسمها وفي
نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان تجوز شهادة العدل الواحد
بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلا **فائدة**
هذه إحدى المسائل التي يكتفى فيها بالواحد وهي كثيرة
وفي أكثرها خلاف وفي الغائب والترجمان وكاتب القاضي
والمستنكه للشارب والمحلف للناس والقائس للجراح
والناظر للعيوب في الدور والأرضين والطبيب والبيطار
ومزكي السر ومجرحه والقاسم والحائز والقائد والموجه
للإعذار

للإعذار والرابع على الخلاف واللوث والقتل في الحد لأجل
السلب والشاهد على قتل الغيلة وفيما دون القتل من
الشتم وغيره وراوي الهلال إن أمر به الشيخ والمعرف بالمرأة
وإن كان غير عدل كما تقدم والموقت والمعتبر والراوي والملاح
في القبلة والقصاب في الزكاة والدليل في الصحراء فهذه
ثمانية وعشرون مسئلة ذكرها صاحب المنهاج قال وأما
تقويم السلع والعيوب وقيمة المتلف فقد جعلوا لا يحكمين في
الشقاق والصيد لا يجزئ فيهما إلا حكمان وقد نظم التتائي
بعض هذه المسائل وذكر فيها الحكم والمقوم فقال

حكم وغائب ترجمان كاتب ... مستنكه ومقوم ومحلف
مع قائس للجرح أو كشف أتى ... في التسمع يكفي فخذ بلا منصب
وكذا الطبيب والمزكي خفية ... ما قلته إن الحليف المنتخب
ومن استتر وكنا عليه بغيبة وقلنا
وكذا الجرح خفية مع قاسم ... أو حائزا وخارص منقلب
كذلك من وجه للإعذار ضف ... ومن على الخلف يريع يعرف
وشاهد الغيلة واللوث كذا ... قتل بحد السيف فيه يحرب
وكذاك ما يكون دون القتل من ... شتم وغيره فعلم تعرب
راوي الهلال إن أمر تاريخا ... كذلك البيطار والمعرب
وموقت معتبر وراوٍ في السـ ... ـقبلة ملاح راو يصحب
كذلك الدليل في الصحراء ... كذاك قصاب الزكاة كيف مرتبا
أما المقوم لا يكون واحدا ... كحكمي صيد شقاق يعرف

فصل وأما تحلية المشهود عليه وصفته فمذهب ابن
القاسم التحلية خلافا لابن لبابة قاله صاحب المنهاج

والحزم عنوه في المجهول العين ولا سيما ما قال ابن القاسم
لقول والخمة ابن حبيب عن مكحول وابن الماجشون يزاد فيمن
ليس بمعروف على التسمية كتب الحلية والصفة والنسبة
والحرفة والمسكن فينبغي للشاهد وينبغي عليه ان يجمع
من الحلية والخونعة في التعريف وانما يكون المعرف مقصودا
فان خاف الحريعة في ذلك حلو المشهود عليه فيما يرفع بما
اللبس ولبه در القايل
ولا توقع التعريف لا بعابه سبيل بلا قصر ولا فيه طولا
فان عرف الشاهد الشهادة عرفته وعرف بالكافر قال وعرفها فلانا
وعرف بالكافر وعاين من نعته كذا وكذا فتذكر من نعته وصفته ما لو
راه من وقف على العقد بيه يتذكر قده ولونه وما احتوى
عليه الوجه من صفات الجبين والجبهة والحاجبين والعينين
والانف والوجنة والخد والفم واللحية وتذكر ما يمكن ذكره من
والصدر
صفة الاذنين والعنق واليدين وتذكر ما امكن ذكره من اثر او درة
شامة او تالول او نمش او كلف او اثر جرح او شرك ونستغفر
هنا جملة في ذلك **القد** يقال كامل القد وليس دون
حسن القد وليس دون ربعة القد لتمام او ربعة القد ليقضي
ان كان قصيرا وان كان متوسطا قلت ربعة القد وليس
دون ذلك قصير **الجسم** اذا كان كثير اللحم قيل
ممتلئ الجسم وان كان قليل اللحم قلت نحيل الجسم وان كان
بين ذلك قلت حسن الجسم **اللون** يقال في الابيض
الخالص ابيض اللون واذا اكتنفه بياضه قلت ابيض
اللون عاجي فان خالطت بياضه صفرة يسيرة قلت

دري اللون فاذا كان دون ذلك فهو فضي اللون ونصف
القمحة فتقول قوي القمحة او ضافي القمحة فان خالطت
بياضه حمرة فهو ازهر اللون فاذا اكتنفت حمرته فهو احمر
اللون وان اكتنفت صفرته قلت اصفر اللون فان كانت فيه
سمرة قلت اسمر اللون وتصف السمرة بالشدة او بالخفة
فتقول شديد السمرة او خفيفها فان زادت سمرته فهو ادكم
اللون وان كان لون الكمد قلت كمد اللون فان كان قوي
الكمدة او ضافيها ذكرت ذلك او غيره فان اكتنف سواده و
قلت حالك السواد **الشعر** اذا اكتنف سواد شعره
واستفحل قلت حالك الشعر وفاحمه فان كان بين الحمرة
والبياض فهو اصهب الشعر فان خالطته صفرة فهو اشقر فان
كان فيه شيب قلت كما خطه الشيب فان كان كثيرا قلت
اوخطه او اشيب فان كان الشعر مسبلا غير منجعد ولا منكس
قلت سبط الشعر فان كانت فيه جعودة قلت جعد الشعر
فان زاد حتى صار مثل شعر السودان قلت قطط الشعر
فان انحسر الشعر عن الجبينين قلت انزع فان انحسر عما فوق
الجبهة قلت اجلى فان زاد قلت اجله فان زاد حتى بلغ
اليافوخ قلت اصلع فان زاد حتى اتى على كله قلت فهو
احص فان انتشب الشعر وتساقط دون ان يبين بالبشرة
قلت امعط فان ذهب شعر الراس مع البشرة قلت اقرع
بالقاف فان كان الشعر نازلا لم ينحسر فهو افرع بالفاء وكذلك
ضد الانزع فان زاد الى الجبهة فهو اغم **الجبهة** اذا عظمت
قلت اجبه واذا كان فيها تكاسير وغضون قلت اغض الجبهة

الحاجبان اذا التقى طرفاهما قلت مقرون الحاجبين
وتقول اقرن والاول احسن فان لم يلتقيا وكانت بينهما
فرجة لا شعر فيها فهو ابلج وان كان في الفرجة شعر يسير
قلت خفي الاتصال فان رق الحاجبان وامتدا منقوسين
الى اخر العينين قلت ازج وزجا فان كثر شعرهما واتسعا
قلت ازب وزبا وان كان فيهما شعر قليل قلت اخم وان لم يكن
عليهما شعر قلت امعط وامرط **العينان** اذا كان كبير
العينين قلت اعين وانجل وان كان صغيرهما قلت اخفش
واذا ضاقت العين مع ضعف قلت احوص فان غارت قلت
غائر العينين وان برزتا قلت بارز العينين او جاحظ فان
كانتا شديدتي بياض البياض شديدتي سواد السواد
قلت احور فان كان سوادهما خالصا شديدا قلت ادعج
وان كان فيهما خضرة قلت ازرق العينين فان خالطتهما
حمرة قلت اشكل فان ضعفت الحمرة قلت اشهل فان كانت
العين الواحدة كحلاء والاخرى زرقاء قلت اخيف وخيفا
فان كانت عيناه ترمصان قلت اعمش فان كان طويل الاشفار
قلت اوطف وان كان شعرهما اجود قلت اهدب فان اسود
مواضع الكحل قلت اكحل وكذلك في سواد المقلة فان
تساقط شعرهما قلت امرط فان انقلب الجفن قلت اشتر
والاشطر اذا نظر الى غيرك وتحسبه ينظر اليك وهو في ...
من الحول والاجهر اذا لم يبصر نهارا والاعشى اذا لم يبصر ليلا
والاخزر اذا نظر بمؤخر عينه والاقبل اذا كان ينظر الى انفه
وهو اقل من الحول والاغضى اذا انكسرت جفون عينيه والاطراف

اسنانها وكما

الاولى او طب وطعا اه

العشا سوء البصر بالليل والنهار اه قاموس

اسنانها وكما **الانف** اذا اعتدل الانف واستوت
قصبته فهو قويم الانف او قائم الانف فان طال قليلا فهو
ممتلئ الانف فان استوى الانف وارتفعت ارنبته وهو
طرف الانف وانثنى مائلا على الشارب فهو اشم فان انبسطت
خياشيمه وتطامنت قصبة انفه قلت افطس فان ارتفع
الانف واحدودب وسطه قلت اقنى وقنوا فان قصر الانف
ومال الى الفطس فهو اخنس وان قصر دون ميل الى الفطس
فهو اذلف **الوجنة** والخد اذا ارتفعت الوجنتان قلت
اوجن فان كان طويل الخدين فهو اسيل وان كان مدور الوجه
قلت مستدير الوجه وان غار خداه قلت ضامر الخدين
وان انضم الخدان الى الفم قلت منضم الخدين **الفم والاسنان**
اذا كان واسع الفم قلت افوه واذا كان تتقدم الثنايا
السفلى فلا تقع عليها العليا قلت افقم والفقم لصوق الحنك
الاعلى بالحنك الاسفل والفجم ميل يكون في الفم وبما يليه
من الوجه وان كان عظيم الشفتين قلت اشدق والالمى
في الشفاه بياض يعلوهما واكثر ما يعني به ذلك السود انه وان
كان بين ثناياه فرجة قلت مفلج الثنايا وان كان منضم الاسنان
وانقى فان كانت بادية قلت بارز الاسنان وان كان فيها
رقة ونحوه قلت اشنب وشنبا وان كان في الثنايا كسر قلت
افصم الثنايا والقلح صفرة في الاسنان والفلج الصغير
فيها **اللحية** اذا اعتزلت وكثر شعرها وفضى
قلت كث اللحية فان اعتزلت وطالت قلت معتزل نبات
الوجه طويلها فان خف شعرها قلت خفيف نبات اللحية

قلت منتظم الاسنان اه

فان لم يكن بعارضيه ولا بعنفقته شيء قلنا عري العارضين
او عري العنفقة وان لم يكن حولها شعر قلنا عري ما حولها
وان لم يتصل العذار باللحية قلنا منقطع العذار **الاذنان**
اذا قصرتا قلنا اصمع والانثى صمعاء واذا عظمتا قيل اخطل **العنق**
ان طال قلنا اجيد واغيد فاذا قصر قلنا اوقص والاتلع
تلعاء منه والانثى الجيداء المنكبين ... اذا ...
والانثى ايضا المتقارب الاسنان **الصدر** اذا نتأ الصدر
فهو الاقعس فان كان ذلك في الصلب فهو الاحدب **الفخذان**
اذا اعوجتا ... من قبل الحوم الى خارج الرجل فهو اكوع
وان كان في اصابع ... تغيب قلنا مقفع وان كان
عليه الكعبين قلنا ... الكعبين **الرجلان**
اذا كان اسفل قدميه ... الوسط لا يمس الارض قلنا
اخمص وان كان في ... ابهامي رجليه تنوع قبل
الى ... الاصابع من غير تركيب فهو ... ولا ...
ان تقبل ابهاما على ما يليهما وتركبهما **واما السن**
فسيأتي في باب ... ما يقال للمولود من حين
يولد الى بلوغه ... بعد البلوغ فهل بعد البلوغ
و... فاذا بلغ قيل محتلم ثم شاب ثم مكتهل ثم مجتمع
ثم كهل ثم اشمط ثم اشيب ثم شيخ ثم هرم ... على
التنابيه ... بالغ ثم عانس ثم نصف ثم عجوز والسن
... والنعوت من ...
اول ... ثم الكون وبعده ...
وبعده ... والحاجبان بعد ...

والوجه

والوجنة من بعد كما يقوم وبعده في الوصف يذكر العنق
ثم صعاب الراس بعد ... ولا ذنان بعده تبين
واختم بذكر ساير الاطراف من جسم الموصوف في الاوصاف

باب في التاريخ وما يتعلق به من الاحكام

اعلم ان الامة ... والكتاب اختلفوا في التاريخ هل يكون
بما مضى من الشهر او بما بقي منه او بهما فمنهم من يورخ بما مضى
كان اقل مما بقي او اكثر او مساويا فيقول كتب لثلاث خلون
ولعشر خلون ولا يورخ بما بقي لانه مجهول لان الشهر يكون من
ثلاثين ومن تسعة وعشرين كما جاء في الحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ارتضاه الاكثرون
لانه اسلم من الكذب وهو اختيار الغرناطي ومنهم من
يورخ بالاقل سواء كان ماضيا او باقيا قصدا للاختصار
... فيقول لثلاث بقين ولا يقول لسبع وعشرين
خلت ولا لسبع وعشرين بقيت ثم اختلف القايلون بهذا فيما
اذا استوى الماضي والباقي فمنهم من يجوز التاريخ بالماضي
وبالباقي ايهما شاء ومنهم من يورخ بالماضي فقط وبعض
المتاخرين اجاز التجوز في التاريخ بالباقي فيقول لثلاث
بقين ان بقين والتاريخ بالليالي دون الايام لهذا
استمر العمل قديما وحديثا على الليلة السابقة واشعارا
بان الشهر ... تسبق الليلة ... في دخولها ... فقيل
على جميع العرب في تغليبها المؤنث على المذكر في التاريخ
الى ... عول اهل العصر ومن قبلهم فرتبة الى التاريخ
بالايام فيكتبون في الاول من كذا والثاني ثم يتبعون

الايام يوما بعد يوم الى آخر الشهر وسقط بذلك تكلف
خلت وخلون وبقيت وبقين اذ بقين واكثر العمل الان
عليه وهو افضل من الاول وليس فيه ما زعموا من اغتفار
الليلة فان الليلة وان دلت على يومها فاليوم اقوى دلالة
عليها لتقدمها عليه قال المذكرات وخصت بالايام
على الاصل من ثبوت التاء في الاول ونسقطها من الثاني
عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر وان كان
ذلك الاصل قبل التي يجب لئلا تجتمع في علامتي تانيث في
كلمة فان الاسمين قد صيرا اسما واحدا من احد عشر الى تسعة
عشر **تنبيهات الاول** يقال محرم والمحرم وذو قعدة وذو
القعدة وذو حجة وذو الحجة وما سواهما من الشهور لا يقال
بالالف واللام لانها اعلام فتلك لم فيها الوصف الاصلي
والله اعلم **الثاني** اعلم انه ليس من اسماء الشهور شيء
يضاف اليه شهر الا ثلاثة رمضان وربيعان قيل لانها كلها اعلام
للشهور الموضوعة عليها اوصاف فامنت مقام الاعلام الا
الربيعين ورمضان فانها باقية على الصفة المحضة الربيعين
ولك ان تذكر لفظة شهر وان تحذفه وان تحذفه مع رمضان لما ذكر من
ان بعضهم روى انه من اسماء الله تعالى عن ذلك الى مجاهد
ومع ربيعين لكون الربيع وقتا في السنة كالخريف قاله
الصولي واستحسن اثبات شهر في الثلاثة وتركه فيما
عداها وفي جميع الامر اذا ادخل رمضان من غير شهر **فصل
في الالفاظ التي تستعمل في اول الشهر ووسطه
واخره** قال في المنهج فالالفاظ التي تستعمل في اول
الشهر

[illegible]

الشهر مغتنم ومهل وغرة وصدر وعُقْب بضم العين وسكون
القاف وضمها فيقال وذلك في مغتنم كذا وفي مهله وكذا له
وتعلته وغرته وصدره وعقبه فاما المغتنم فيقال من اول
يوم منه خاصة واما الغرة فيقال في اليوم وفي الثاني
وفي الثالث ولا خلاف في ذلك واما المهل ففيه خلاف
منهم من يجعله كالمغتنم ومنهم من يجعله كالغرة وابو علي
القالي منع ان يقال في اول يوم من الشهر مستهل
لان الاستهلال قد انقضى ونص على ان يورخ باول الشهر
او بغرته او بليلة خلت منه واما العُقْب بالضم فقال
بعض اللغويين يقع على ما يقع عليه الغرة ومنهم من قال
يقال جئتك في عقب الشهر اذا جئت بعد ما مضى ولم يجوزوا
نحوه المعرفة بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة واما الصدر
فقيل الذي يظهر من كلام بعض الفقهاء واللغويين انه
كالغرة وقيل من اوله الى ثلاثة وقيل الثلثان والنصف
وكلا القولين مستقرا من المدونة ابن سهل سالت
ابن القطان عن صدر الشهر فقال الثلثان والنصف لسماع
ابن القاسم في الحالف على قضاء صدر الحق وقال الصدر
الثلثان ولو كان النصف كان قوله ثلثان احب الي وسالت
ابن مالك فقال ينبغي في اليمين النصف والصدر
في العقود اقل من ذلك ونحو لا تشبه نحوه ان يكون ثلث
الشهر او ما قرب منه وروى ابن حبيب من حلف ليقضين
غريمه لاجل كذا بدء في قضائه صدرا مثل الثلث ورواه ابن
وهب وقاله ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك لم يعلمهم

اختلفوا فيه فقد اطلق المصنف على الثلث وحكى ابن
رشد عن ابن نافع في مسألة السماع انه يقال بالثلث
هلال وفي الجل بالثلثين وأما الأيام التي تستعمل
في وسط الشهر فهي وسط ومنتصف وسواء فيقال وذلك
في وسط شهر كذا وفي منتصفه وسوائه وكذا الليالي
أما كونه في النصف فلا خفاء ويصح لفظ الوسط أن يكون للعشر
الأوسط لأنها وسط باعتبار أن قبلها عشرا وبعدها عشرا
وأما الليالي التي تستعمل في أواخر الشهر فهي عقب
بفتح العين وكسر القاف أو سكونها ومنسلخ وسلخ فيقال
وذلك في عقب شهر كذا ومنسلخ شهر كذا وسلخه والعقب
للثلاثة الأخيرة والمنسلخ والسلخ لليوم الأخير منه والصواب
أن لا يورخ بالعقب لا في أول الشهر ولا في آخره لئلا يتصحف
أحدهما بالآخر فيقع اللبس والوثائق إنما ينبغي فيها البيان
أبو عيسى وتكتب في العشرة الأولى حملا على المعنى
والأول حملا على اللفظ والوسطى والوسط والآخرة والأواخر
ولا تقل الأخرى لئلا تلتبس بالثواني ويمتنع الأول والأوسط
والآخر لما فيه من وصف المؤنث بالمذكر فصل فيما يجب
فيه على الشاهد أن يورخ فيه شهادته وما لا يجب قال في
المنهج اعلم أن الشاهد لابد أن يورخ شهادته في كل عقد من
العقود مما ينبني على التاريخ من الأحكام والاحتياط فيه
أن يقول في وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا فقد يقع التعارض
في العقود مثل أن يدعي رجلان العقد على امرأة وتقوم لكل
واحد منهما بينة تتكافأ في العدالة أو إحداهما أعدل فانه

بعلم

يعلم تقدم أحدهما فيفسخ نكاحهما وإقرار المرأة لأحدهما لغو إن
ادعت ... رفع اختلافهما وإن ادعت الآخر فكذلك على المعروف
وكذلك العقد على امرأة لا يحل له الجمع بينهما ويفتي من وقع عقده
أن يعلم تقدم العقد على الثانية في العدة فيفسخ نكاح الثانية
دخل بها أو لم يدخل فإن لم تقم بذلك بينة فالقول قول الرجل فيه
والمتزوج ويحلف إن نكلت أي هذا كقضية كأنه مدع لسقوط المكري أو
فساده وكذلك أن وقع شيء ان في ملكه واحد وادعى كل
واحد من المشتريين أنه سبق واستحقه ترك التاريخ في
موضعين أحدهما ما اشتهر به القضاة والحكام من التسجيل
والتنفيذ على نظر فيه والثاني شهادة الشهود على شهادتهم
على خطهم فيه أبو عيسى الزجي لا يلزم التاريخ فيه
أصلا هو نقل الشهود شهادتهم من أصل النسخة وعلى ذلك
جرى عمل الحذاق فربما قال صاحب المنهج الغريب رأينا العمل
به بتلمسان ذكر تاريخ النقل فيقال ونقل شهادته من الأصل
المنتسخ منه في كذا فصل التي تورخ
باليوم والتي تورخ بالساعة الغرناطي اعلم أن خمسة
أشياء لابد من تاريخها بالأيام وهو الطلاق لأجل النفقة
والحمل وتصديقها أنها حاضت ثلاث حيض في خمسة وأربعين
يوما وعمرة الرضيع لأجل البيوع وبيع الحيوان وموت الميت
لأجل أن له وارثا غائبا مات قبله وكل استرعاء بين متضادين
في أي شيء كان ومتى لم يتحقق بالوقت أن عقد أحدهما استرعاء
تقدم الصلح ولا بطل وفي الفصل ومن استرعى
في حبس وكان تاريخ الحبس ولا استرعاء واحد الكاتب جائز

والتنفيذ

انظر ذلك آخر الباب الثالث والثلاثين من التبصرة ففيه مسائل كثيرة اهـ

الجزيرية تورخ عقود الطلاق وبيع الرقيق والحيوان في
والديون بالايام لاجل العدة والعهدة والعيوب والقضاء.
ويستحب ذلك في غير المدخول بها مخافة ان تكون الزوجة قد
اصابها وهو ينصادقان على المسيس الا ترى انه لو انه قضي بهما
حمل لاجل الحقه الا ان ينفيه بلعان ان بين وكانها قد تزوج عقب
يوم الطلاق فان كان تاريخه قبلها النسب لمن تزوجها قبل عقد
النكاح او بعده ولا يجب ذلك لسقوطه العدة عنها ولا حوطه
ذكره وقد نظم بعض العقود التي تورخ باليوم فقال ∴
طلاق وبيع للرقيق وميتة ۞ ودين ولا تستغنها بلا نكر
فباليوم ورخ في الجميع كذا اشترا ۞ حيوان فاحفظنها ولا تغر ∴
واما العقود التي تورخ بالساعة في موت المبتلت
اذ لعل له وارثا غائبا مات قبله وفي عزل الوكيل لانه لا نعلم
باليوم دون الساعة وقع الاشكال فيما انعقد الوكيل على
موكله في اليوم للخلاف فيه ايضا هل يعزل بنفس العزل
او الموت وهو قول ابن القاسم ام لا يكون معزولا الا بوصول العلم
اليه وهو قول مالك وفي رواية القاضي وعزلته للخلاف فيه
~~ايضا هل ينعزل بنفس العزل او الموت وهو قول ابن القاسم~~
~~ام لا يكون معزولا الا بوصول العلم اليه وهو قول مالك وفي رواية~~
القاضي وعزلته ~~للخلاف فيه ايضا هل يعزل بنفس العزل ام لا~~
وتظهر فائدة ذلك فيما انعقد القاضي في اليوم من الاحكام
بعد العزل قبل وصول خبره وانقضائه من رزق القضاء وفي
عقد النفقة مع التمييز او الصلح لانه انكم تعلم نفقته
بالوقت يطلبه وكذلك ينبغي في النكاح والبيع دفعا للشغب

الخصام

[illegible]

الخصام ابن سهل اذ لكل تاريخ لا يستغني عنه. مع الصلح لم
يبطل ما لا يستغني عنه. انتهى **باب في الاعتذار عما**
يقع في الوثيقة قال في المنهج اعلم ان الموثق يجب عليه ان
يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق
او تخريج او اقحام قال القاضي ابو بكر محمد بن يحيى بن
زرب المحو والبشر واللحق في الوثائق مما يحطها ومن اقوى
الادلة على براءتها وتصحيحها وسلامتها من او ريبة
فيها وشاهد على التصنع والمداخلة فيها وانتقد عليه الدعي
هذا وقال ليس هذا بشيء يعرج عليه بل سلامتها من ذلك دليل
على حسن التامل قبل الكتب لمعانيها وجودة المتحفظ في
تاسيس مبانيها والتفهم بمعاني النظر فيها واي ريبة تتطرق
الى ما يولع في الاتقان له والتحرير وهذا منشؤه يفضل
براعته ويحكم ما يكون هذا عنه من التسميم والتسطير
ويتلف اسطار المحررة لا يحمل على الحيف ولم يكن في حسنه
وحفظته مزيد للمستزيد ان وقع اللحق او المحو في اسم ان
من اسماء الله تعالى او في اسم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
تسليما او غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه على انبيائه
لم ينبغ ان تعتذر منه وقطعت الكتاب واستانفت عقد
الوثيقة من اولها اجلالا لاسم واعظاما صلوات الله وسلامه
على انبيائه لم يمنع ان تعتذر عليهم ومنهم من لا يقطع الكتاب ولا يبدل الوثيقة
فيقول اذا لحق اسم الجلالة او اسم محمد صلى الله عليه وسلم او غيره
من انبياء الله تعالى فوق السطر به فتبقى كذا وانه يحسن
واختلف في الاعتذار من المحو على قولين ولا ولا جود فيهما

الاعتذار وقيل لا يعتذر منه ووجهه بانه لا يقع في الغالب
الا من الكاتب وكان سحنون رضي الله عنه ربما كتب الشيء
ثم لعقه وروي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه من المروءة
ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد وقال بعضهم مداد الفقيه
مداد الفقيه على ثوبه ۞ احب الينا من الغاليـــة
فرع قال في الكراز اذا وقع في الوثيقة بشر او محو
او ضرب في غير مواضع العقد مثل عدد الزمان او اجله او تاريخ
الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها ان لم يعتذر منها وان كان
في تلك المواضع سقطت البينة فان حفظت الشهود الذي
وقع فيه ذلك قيل انه يردوا الوثيقة مضت تسقط عن الجميع
فان حفظوه مضت ايضا وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة
تنبيـــه اذا تمزقت الوثيقة واراد صاحبها ان
يلصق بها رقعة كاغد لتجمعها فلا بد ان يعاين عدلان كاتبها
وبعد الاصلاح يكتب بخطهما ما نصه عاينا نحن شهوده
في تاريخه هذا الرسم الملتصق بعضه ببعض كذا الكاغد المكتوب
هذا عليه ولم نر فيه ما يبطله ولا ما يريبه ولا ما يشينه
معاينة تامة وقيد به شهادته وفي كذا فصـــل
في كيفية الاعتذار قال بعض الموثقين اذا وقع في الوثيقة
لحق فانك تقول وعلى السطر الثاني او الثالث او الرابع
من البسملة لحق كذا وكذا وهو جيد وان كان اللحق
في اول السطر او في اخره خارجا عن كتب الكتاب فلتقل
وفي السطر الثاني او الثالث من البسملة لحق كذا وكذا
وهو جيد من القفر او في اخر السطر من البسملة خارجا

عن

(هامش: انه كان يقول — وان لم يحفظوا)

عن كتب الوثيقة عن يسار الكاتب لحق كذا وكذا وهو جيد منه
وان كان لا لاصلاح او المحو في بعض حروف دون بعض اعتذر
منه بان تقول وفي مصلح كذا وكذا نصف الحرف كله واذا اعتذرت
من كذا كله قلت تشهد ونمضي الى التاريخ ابن عيسى
وجرت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر او محو يكون في
الوثيقة ان يقولوا وعلى مصلح بشر كذا خاصة وعيبه انه
يلزم ان يراد في ذلك قبله كذا وبعده كذا تحرزا من ان تلبس مثل
بشر من اي الجانبين شاء او منهما جميعا فيه المصلح عليهما
اذ قال صاحب المنهج وكذا يقال في الملحق به وقيل
كذا قبله كذا وبعده كذا وما بين كذا وكذا يحكم به وكذلك في
المصلح وينبغي تعيين السطر ايضا فتقول به مصلحا او ملحقا
في السطر الفلاني كذا وكذا فصـــل في كيفية
الضرب والتخريج قال في المنهج اعلم ان ائمة الصناعة
من المحدثين وغيرهم اختلفوا في كيفية الضرب واكثرهم
على ما قال عياض وهو مد الخط على المضروب عليه مختلطا
بالكلمة المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه
ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب
عليه واخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتغليطا
بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك
في اخره ومنهم من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة
صغيرة اول الزيادة واخرها ويسميها صفرا كما يسميها اهل
الحساب وربما كتب عليه بعضهم لا في اوله والى في اخره وذهب
ابن خلاد الى ان اجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط

من فوقه خطا صغيرا يبدأ به على ابطاله ويقرأ من تحته ما خطه
عليه واما الضرب على الحرف المكرر فيحكى فيه عن بعض
الموثقين انهم بعد اختلفوا في المضروب عليه منهما فذهب
ابن خلاد الى انه اولاهما بان يبطل لان الثاني كان الاول كتب
على صواب والثاني كتب على الخطا والخطا اولى بالابطال
وذهب اخرون الى ان الكتب علامة لما يقرأ فاولى الحرفين
بالابقاء ادلهما عليه صورة وفصل عياض تفصيلا
حسنا فرأى ان تكرر الحرف ان كان في اول السطر فليضرب على
الثاني صيانة لاول السطر عن التسويد والتشويه وان
كان في اخر السطر فليضرب على اولهما صيانة لاخر السطر
فان صيانة اوائل السطور واواخرها عن ذلك اولى فان
اتفق احدهما في اخر سطر والاخر في اول سطر
اخر فليضرب على الذي في اخر السطر فان اول السطر
اولى بالمراعاة فان كان التكرار في المضاف والمضاف اليه او
في الصفة او في الموصوف او نحو ذلك لم تراع حينئذ اول السطر
واخره بل تراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه ونحوهما
في الخط فلا تفصل في الضرب بينهما ويضرب على الحرف
المتطرف من المتكرر دون المتوسط واما كيفية
تخريج الساقط في الحاشية وكيفية اللحق بفتح الحاء عند
الموثقين والمخرج عند المحدثين فالمختار ان يخط من السطر خطا
صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة
الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية
بكتابة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية

ذات

ذات اليمين ان كان يلي وسط الورقة ان اتسعت له
ويكتب صاعدا الى اعلا الورقة لا نازلا به الى اسفل
بحيث يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة ثم يكتب
عند انتهاء اللحق صح معه ومنهم من يكتب في اخر اللحق
الكلمة المتصلة به داخل الرسم في موضع التخريج ليؤذن
باتصال الكلام وهو اختيار جماعة وليس بمرضي عند الحذاق
اذ رب كلمة تجيء من الكلام مكررة حقيقة فيوقع هذا
التكرير بعض الناس في توهم وان خشي كتب اللحق رد
والتخريج صاعدا الى اعلى الوثيقة لئلا يخرج بعد نقص
اخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا فصل
في محل الاعتذار قاله في المنهج واما محل الاعتذار فاعلم ان
المتقدمين من ايمة الصناعة ومتاخريهم اختلافات وانكار
في ذلك فمال الى تعيين الوجه فيما يقع في الوثيقة
من الحاق او اصلاح ان يكون الاعتذار عنه داخلا تحت تاريخها
حتى يكون التاريخ خاتما لها تمنع الزيادة معه وذلك اضبط
للعقد وعليه جرى عمل كثير من الحكام فربما فيما يكتب
بين ايديهم مما يشهدون به على انفسهم وقد كان منهم
من يعتذر بعد التاريخ لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار عنه
فيكون الاعتذار في موضعين فمال ابن فتحون وكل
حسن فمال صاحب المنهج الى القول الثاني من كون القولين
جرى عمل العدول بتلمسان وفاس وهو اوجه لما تقدم وعلى
القول الاول يجعل محله قبل عقد الاشهاد وهو الذي يجمع
عليه واحد من الموثقين او بعده وقبل التاريخ في ذلك قولان

فإن أغفل الاعتذار حتى سبق وضع شاهدين الوثيقة
فليجعل الاعتذار عقب شهادته متصلا بالواو فيقول وبعض
أو وملحق أو ومغير أو ما كان كذا وكذا أو يقول وعلى أن فيها
مصلحا أو ملحقا أو مغيرا كذا وكذا لحق به وإسقاطه الواو
يوهم أن الشهادة وقعت على المعتذر عنه. قال الرعيني
وإن كان ذلك لا يلزم فهل أولى كان الوثائق شأنهم رفع الالتباس
وإنما يلزم إثبات الواو فيما يزيده الشاهد من شهادته زائدا
على نص العقد وإسقاطها فيه كذا خروج عن نص العقد
وإيقاع الشهادة على ما زيد منها خاصة. وإن أغفل الاعتذار
حتى وضع الثاني شهادته فليكتب أحدهم وفلان بن فلان
أعاد شهادته لشيء أو لحق في الكتاب لم يعتذر منه وكتب
فيه مثلا ثم يعيد الباقون شهادتهم. باب في
العقود التي ليس على الشاهد قراءتها وذكر ما يقال فيه
والكاتب الاسترعاءات. سائر الوثائق قال في المنهج اعلم أن
الشاهد ليس عليه من قراءة الأصول العقود وإنما ذلك في
الا عقود الاسترعاءات. وأما ما أشهد من عقود الأقارير والمبايعات
فليس عليه قراءتها ولا حفظ ما فيها وحسبه أن ينصح عند
الإشهاد فيجوز له أن يؤدي شهادته على ما أشهد فيه وإن لم
يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال وفي البيان قال ابن القاسم
يجوز أن تشهد بما في كتاب وإن لم تعرف ما فيه إذا أقر عليك
وكذا في الاسترعاء. وأما ما أشهد به المتعاملان على أنفسهما
فليس عليك أن تقرأه ولا يقرأ عليك ويكفيك أن تذكر أنهما أشهداك
على ما في كذا الكتاب ويستحسن للعالم القراءة لئلا يكون

فيه

فيه فساد يفسده. وفي المعيار سئل الشيخ أبو إبراهيم ومن أتي بـ
بوثيقة ليشهد بها فلينظر في آخرها فإن كان فيه شهود
عليها يدركهم من عرفهم فهي وثيقة استرعاء فلا يشهد حتى يقرأ
جميعها ويعرف ما فيها وإلا فلا يشهد وإن وجد فيها شهود عليها يدركهم
من الشهود به على أنفسهما فليشهد وإن لم يعرف ما فيها لأنه
إنما يشهد على ما قالاه. وعن ابن رشد إذا انعقدت الوثيقة
على الشهادة المشهور لهم بالابتياع والصرف فإن ونحو ذلك فلا ينبغي
أن يأخذ الشهود بحقيقة ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا أن
شهادتهم الواقعة فيها حق وأنهم يعرفون المشهود لهم وإذا انبنت
الوثيقة على معرفة الشهود كعقود الاسترعاء فيشهد المثبتون
في مثل الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا ورد الحاكم
ريبة توجب الاستثبات فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون
به فإذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت
وإلا ردها وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل كذا ولا بكل
الشهود وإنما ينبغي له أن يفعله لمن يخشى عليه الخديعة
من الشهود قال وربما يعلنه. وفي الجزيرية ويجوز للشاهد
أن يضع اسمه في وصية مطبوعة وإن لم يعرف ما فيها إذا كان
المشهد عدلا وكشفا له عن قوله يشهد إلى التنازع وبه قال
من الثقات بعض سالم والحسن قاله إسماعيل القاضي وأباه
قلابة مخافة أن يكون فيها جور. الشيخ عفيفي يحل للشاهد
أن يضع شهادته في كتاب لجمع المشهد عليه فقيل بجوازه
مطلقا وقيل بقصره على الوصية إذا كان الموصي عدلا ويكون
الختما. الختم أي موضع الإشهاد ليكون الشاهد على يقين

من اتصال شهادته بالمشهود فيه ومن تقوية هذه الشهادة أن تستقر نسخة منها مختومة عند الشاهد وقد قال مالك على أي شيء يشهدون إذا لم يكن عند كل واحد منهم نسخة منها

فصل وأما ما تفارقا فيه وفارق الاسترعاء سائر الوثائق فقال في المنهج أيضا اعلم أن وثائق الاسترعاء تخالف سائر الوثائق في فصول أحدها أن شهودها يحضرون عقدها ومعرفة ما فيها والثاني أن القاضي يعلم على شهودها شهد عنده بنصه والثالث أن المطلوب لا يجب توقيفه إلا بعد ثبوتها والرابع نص عياض وغيره أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما للخصم فيه منفعة يرجوها أو مدفعة يتوجه له وجه فيها فإن للخصم أخذ كل ما احتج به وإن لم يثبت وكذا في غير الاسترعاء اهـ وأما الاسترعاء فلا يلزمه إعطاء نسختها لأن الشهود الذين يشهدون بها وبما تضمنته حضوره فله أن يقول اذهب إلى من شهد لك فيقيد لك شهادته كما قيدها الذي إذ كانوا حضورا للخصام أنه يجب الإكثار من شهودها وأقلهم عند ابن الماجشون في الترشيد والتسفيه أربعة وكذا عند ابن الجهم في الرضاع وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس وحصر الورثة والاستحقاق وانتقال الملك للوارث والشهادة للمرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه إليها أو تركها بغير نفقة والشهادة بالسماع إلى غير ذلك وعن عبد الحميد بن أبي الدنيا لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المبرز ومن صفته أن يكون متيقظا بها.

غير

غير مغفل عارفا بكيفية الشهادة وتحملها وأدائها ومعانيه لا العامي وما يدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وكذا يجتنب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله ومن يطول الأمر فيه لما يعرض في طول الأمر من النسيان لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا لا يقبل فيها ذلك كل شاهد وقال بعض الموثقين لا يقبل شهود الاسترعاء إذا تأخرت شهادتهم عن زمن تحملها إلا حفظها من صدره ولا تكتب حتى يشهدوا على القاضي وعن ابن الرفا قاضي بجاية ونحوه عن الشيخ أبي بكر الأبهري أن الشهود في عقد الاسترعاء جرى العمل بمطالبتهم بحفظها فإن استوفوا كان وإلا كلف القاضي الشاهد أن يقيد بعد أسماء الفصول التي يشهد بها عنده ويصرح عن شهادته بما فيها فإذا أعذر في ذلك للمشهود عليه وسألهم عما شهدوا به عليه فإن نصوا ثانيا عن زيادة أو نقص ولم يتضمن شيئا منها شهادتهم أولا قبل ذلك من أهل التبريز في العدالة دون من شاركهم من سواهم فإن كان في شهادتهم أولا الشك مجمل لا يتعين معناه فتعيينهم له في ثاني حال مقبول سواء في ذلك المبرز في العدالة وغيره وإن ذكر الشاهد بعد ثبوتها سؤاله عن شهادته أن الزيادة أو النقص من شهادته أولا اقتضاه النسيان أو أغفل ذكرها للمشهود له أو قال كنت أذكرها ولو سئلت عنها لأتيت بها ولكن تركتها لأني اعتقدت أن السكوت عنها غير قادح أو ظننت أن الزيادة كانت لا يحتاج إليها أولا وإن ذكرها أولا لا حكم على على شهادتي بالبطلان أو لا فذلك كله سواء لا يقبل منه ولا يلتفت إليه وشهادته أولا وثانيا ساقطة إلا أن يكون مما ذكرنا

من اهل التبريز في العدالة قال وكذا ما اقتضاه قول مالك
واصحابه رضي الله تعالى عنهم **فائدة** نظم احوزي المسائل
التي يشترط فيها التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم
وهي عشرة **الاولى** شهادة الاجير لمن استاجره اذا لم يكن
في عياله **الثانية** شهادة الاخ لمال لاخيه **الثالثة**
شهادة المولى لمن اعتقه **الرابعة** شهادة الصديق الملاطف لصديقه
الخامسة شهادة الشريك المفاوض لشريكه **السادسة**
شهادة المنفق عليه للمنفق **السابعة** اذا زاد في شهادته
او نقص منها بعد ان شهد بها **الثامنة** اذا سئل عن شهادته
في مرضه فقال لا اعرفها ثم شهد بها بعد ذلك وذكر الوجه الذي
امتنع به من الشهادة في مرضه **التاسعة** شهادة الصانع
لمن يكثر استعماله للتهمة في جر استعمالهم اليه وتوفيهم
عليهم **العاشرة** الشهادة للصانع اذا كان مثله يرغب في عمله
ولا عوض عنه قاله المتيطي وابن يونس وابن هشام في مفيد
وزاد بهرام في شامله المزكي وقد نظمت هذه المسائل في ابيات
وهي هذه

يشترط التبريز في العدالة ۞ في عشرة نظمها كما هنا لتفي
اولها شهادة الاجير ۞ ان لم يكن في عياله التفريق
شهادة الاخ لمال لاخيه ۞ شهادة المولى كذا لمعتقيه
ثم الملاطف كذا المفاوض ۞ في غير مال ناله التفاوض
ومنفق عليه للمنفق ضف ۞ كذاك من بالزيد والنقص وصف
بعد الاداء به فشهدا ۞ ثم مريض قال لا اعرف بدا
ثم بعيد ذاك جاء للادا ۞ ووجه امتناعه حتى بدا
شهادة الصانع للمستعمل ۞ المكثر استعماله في العمل

كذا

في غير مال المفاوضة ح

كذا الشهادة لصانع بورع ۞ يرغب في صنعته عند الجميع
ثم المزكي زاده في الشامل ۞ الشيخ بهرام الامام الكامل
فهي اذا عشرة وواحدة ۞ ونظمها من اجمل العوائد
ومما يخالف فيه ونافي الاسترعاء ايضا استفصال الشهود فيما
عين شهادتهم بعد الاداء عند القاضي على ما جرى به العمل قال
في المنهج اعلم ان عمل القضاة في المغرب الاقصى والاندلس
جرى منذ مائة سنة ونيف باستفسار شهود الاسترعاء عند
المبرزين عن شهادتهم بعد ادائها على فصول الوثيقة وتعيينها
عند القاضي وقبوله اياهم ومما ذكر في هذا الفصل من اجوبة
الشيوخ في المسالة ما يستدل منه على ان الذي جرى عملهم
به في هذه الفصول مخالف للقواعد والاصول ثم اورد اجوبة
جملة من الشيوخ في ذلك يطول ايراده كما شئت قال وجرى
عمل بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان ترك
الاستفصال بعد مضي سنة انتهى من اداء الشاهد لشهادته
معتلا بان هذه المدة مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول
باعتبار ستة اشهر ان اداء الشاهد تحملها واما ان كان ما بين
زمن تحملها وادائها ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها فانه
لا يقبل وهذه كلها استحسانات خارجة عن الاصول قال
مالك رحمه الله تعالى لن يأتي آخر هذه الامة باهدى مما كان
عليه اولها وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لست
بمبتدع ولكني متبع وقيل ما احسن الاتباع واوحش الابتداع
وخير امور الناس ما كان سنة ۞ وشر الامور المحدثات البدائع
نعم وقع اذا قلنا بالاستفسار على ما جرى به عمل اكثر الموثقين

وقدح في الشاهد الذي فعل وامتنع وتكرر ذلك منه وقال الشيخ أبو
محمد عبد الله العبدوسي تبطل شهادته وكان امتناعه ولو مرة
في ذلك جرحة فيه وقال القاضي الجنيداري كان العمل عندهم
بتجريح الممتنع من الاستفسار فإذا كان في امتناعه جازت
شهادته

باب كيفية وضع الشهادة ونسخ الوثائق

قال في المنتخب اعلم أن الشاهد إذا شهد على جميع فصول الوثيقة
إن كانت من وثائق الإشهاد وعرف جميع فصولها إن كانت من
وثائق الاسترعاء فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة
مطلقة ثم إن كتب بعده من يعرف من الفصول مثل ما عرف أو
أشهد على جميع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك أيضا فإن وضع
شهادته بعدهما من لم يشهد على جميع فصولها ولا عرفها فليقيد
شهادته على ما في علمه منها فإن كتب شهادته بعده من في علمه
مثل ذلك كتب شهادته متصلة بشهادته مطلقة ويكتب الشاهد
شهادته إذا كتبها بعد إيقاع قوم كتبوا شهادتهم على جميع ما في
الوثيقة وليس في علمه جميع ما كتبوا شهادتهم عليه وفلان بن
فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان الشاهد الأول حاشى
كذا وكذا فإنه لا يعرفه ولا يستثني أحد بعده إلا ما لا يعرفه
وكذلك في كل أمر يستثنيه واحد ثم إن كتب بعد هذا المستثني
من لا يعرف إلا بعض ما يعرف هذا كتب وفلان بن فلان يشهد بمثل
ما شهد به فلان بن فلان إلا كذا وكذا وحاشى كذا وكذا فإنه
لا يعرفه فإن كتب بعد هذا شهادة من يعرف الجميع كتب وفلان
ابن فلان يشهد بمثل ما شهد به فلان بن فلان يعني بذلك أحد
الشهود الذين شهدوا على جميع ما في الوثيقة فإن قال وفلان بن
فلان يشهد بنص الوثيقة أو بمضمنها أو بمقتضاها أجزأه وكان

تاما

تاما فإن كانت شهادته على حضور يمين طالب بحضرة المطلوب له
كتب الشاهد شهادته على نصها مطلقة فإن كتب بعده من لم
يحضر اليمين كتب وفلان بن فلان أشهده الطالب فلان والمطلوب له
فلان على ما فيه عنهما من عرفهما فاعترفا به وأسماه وكتب فلان
ابن فلان يشهد على نص الكتاب وإن قال بمثل شهادة فلان بن
فلان يعني الشاهد الأول فهو تام أيضا ومن كتب شهادته مطلقة
في وثيقة فهي محمولة على الشهادة التي فيها بجملتها إلا أن
يبين الشاهد في شهادته عند أدائها شيئا لا يفهم في شهادته
أو يرى فيها فيقبل القاضي ذلك في شهادته ويقبلها إن كان عدلا
إذ الشاهد مالك لشهادته حتى يشهد بها عند القاضي ومن أرخ
شهادته عن تاريخ العقد فليؤرخها ولا يفيد ذلك الذي بعده لأنه
إنما يؤرخها وقع في الكتب قاله ابن عتاب وكذلك إن كان الشاهد
إذا شهد ولم يؤرخ بعد شهادته شيئا ولا استثنى فصلا كان ذلك
محمولا على أنه شهد بمقتضى العقد ومن مضمنه أن المتعاقدين
أشهدوه بما فيه عنهما في تاريخه وليس كذلك قال ابن
عتاب وقد يقع في المشهود به تقادم وتراخ فيكتب فيه إلى تاريخ
لا الشهادة فلا بد من تقييد شهادته بتاريخها وفقا للإشهاد وإنما يفيد
الذي بعده أن الشاهد الثاني قد عطف شهادته على شهادة الأول
والمعطوف في حكم المعطوف عليه وصفة تاريخ الإشهاد
أن يقول وفلان بن فلان أشهده بما فيه عنهما وهما بحال الأحوال
الموصوفة في تاريخ كذا فقوله وهما بحال الأحوال الموصوفة
راجع إلى ما تضمنه العقد من وصف المتعاقدين بالصحة والجواز
والطوع والمعرفة بهما وتخليتهما بالنعت كأن تقول وفلان بن فلان

وإن كتب بعده من حضر
اليمين كتب وفلان بن فلان ح

فى تاريخ كذا فيجتمع فى ذكر ما لهما لأن مقتضى شهادته أن
تشهد بجميع ما تضمنه العقد لا ما قبله من تاريخ الإشهاد المخالف
لتاريخ الوثيقة إلا أن تكون حالها قد انتقلت عن الحالة الموصوفة
فى العقد فيذكر ذلك بعد الشهادة فيقول وكما تغير ذلك بالأحوال
الموصوفة فيه لأن فلانا انتقل به يسير مرض أو لأن فلانة
تائبة من مرض أو لا مرض به ونحو ذلك وهذا الذى ذكرناه من مرجعه
تاريخ الإشهاد هو الصواب لأن تأخر الكتب عن تحمل الشهادة فعـ
والتعقيب بعد عقد الإشهاد وتأخر الكتب والإبلاغ الشهادة فى
هذا إلى كذا وكذا **تنبيه** إذا كتب أوله من يشهد فى
كتاب فلينظر آخر حرف من ذلك الكتاب فليكتب شهادته فيما يليه
بغير فرجة تتسع لها فيه شهادة نحوه وآخر حرف من الكتاب لئلا يلحق
فى الكتاب شىء ويعتذر عنه فى تلك الفرجة فإن كانت ضيقة
لا تتسع الشهادة فليسودها بحسب العمل أو بالجر له أو نحو ذلك أنه لا
تضع فيه. آخر السطر بلا نية بعد نص القراءة على المعنى حتى
ذلك وإن كان آخر سطر من الكتاب فإن استوفى آخر السطر ولم
تبق فرجة وكتب أول من يشهد بأكتبه فى أول سطر يليه يمينه
الكتاب ولا تكتب بسرعة فينبغى فرجة فى بعض سطر فيكتب
اعتذارا عن الخاف وكشط أو غير ذلك فإن شهد قبله شهود فى
اليك بالوثيقة فيتأمل شهادتهم أولهم فإن كان بينها وبين آخر حرف
من الوثيقة فرجة يمكن أن يكتب فيها شىء فيصحح الشهود تلك الفرجة
هكذا صح صح صح حتى تشغل تلك الفرجة أو تسودها بتكرار تلك
الكلمة التى وقف عليها أو بصاد ممدودة أو دائرة مفتوحة أو
تسودها بالكتابة انتهى ونحو ذلك مما تسد به تلك الفرجة ولا يمكن

إصلاحها

إصلاحها بما يخالف المكتوب وإن كتب فى ورقة ذات أوصال
كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال فى آخر المكتوب
وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب وإن كان المكتوب فيه ذكر ما
وذكر عددها وأنها متسعة وكذا نبه عليه ابن الهندى وابن سهل
وغيرهما انتهى **تنبيه** آخر ينبغى للشاهد أن يتفقد
تشكيل شهادته بحيث لا يمكن القضاء عليها لأنه متى أمكن
القضاء عليها فلا أمان أن تغير زورت شهادته وقع عليها
وقد قال بعض المحققين إن الشاهد على خطه تكون شهادته
قوية التشكيل بحيث يغلب على الظن أنه لا يقضى عليها وأما
إن كانت غير قوية التشكيل فيمكن القضاء عليها من أحد وجوهها و
فلا يجوز للحاكم أن يرفع عليها لأن الشك يتطرق إليها وحيث
يتطرق الشك سقط الحكم انتهى **فرع** حكى ابن
حيان فى كتاب الاستعداد أن قاضى الجماعة بقرطبة محمد بن
بشير عند تزبيبه رجل فى الوثائق فلم يقطع به ويدليه
أمثل ابن أبى جعفر فقيه من تسبيه على ابن الغرا بليبى المرسى
ووجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالا فلما اقتضح وافى
بذلك فقطعت يده امتثالا عربة وكانت القضاة فيما يعلمون
من كان علية القضاء على الخطوط بعد تأمله بحسب اجتهادهم
إلى بلاد المشرق فيعتقدونها المشرق فإنهم بالتعقيب عليهم
فى ذلك وقالوا أنتم فعلكم هذا أنكم أردتم معتقدين محله بالرسالة تقييد من معتبر
على غيره من المسلمين فاحتجوا بأن المتقدمين لا فرق لديه على القضاء
على خطوط من وصل إليهم لعدم ممارستهم خطوطهم إلا بعد مدة وعسى
وقد لا يفى. إليها فلم يقنعوا إليهم بتبصرة محققة انتهى **فصل**

وأما كيفية نسخ الوثائق فإن كان شهود الأصل أحياء
حاضرين فإنك تنسخ الأصل حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان
ثم ينقل الشاهد شهادته من الأصل إلى النسخة بعد المقابلة
ويكتب بعد وضع الشهادة في النسخة ونقل ليتبين أن هذا
الرسم الذي وضع شهادته فيه نسخة ثم يشهد القاضي عليه كذلك
من غير ذكر شيء فلا يحتاج فيه لقول الأول ونقل وبعضهم يذكر
المقابلة وتاريخ النقل فيقول قابلها بأصلها فوافقته ومماثلته
ونقل شهادته من الأصل المنتسخ منه إلى هنا في تاريخ كذا فلان بن
فلان وذكر صاحب المنهج أن بهذا جرى العمل بتلمسان وبالأول
جرى العمل بفاس وأما إن كان النسخ بالتسجيل على
القاضي فجرت عادتهم أن يرسموا في ذلك ما نصه قابلها بأصلها
فوافقته ومماثلته واشهد قاضي كذا وهو فلان ثم يترك موضع علامته
فيه بياضا ثم يقول أعزه الله تعالى وحرسها بثبوت الأصل لديه إن
كتب تحته ثبت أو باستقلاله إن كتب تحته استقل وهو حفظه
الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا وإن كانت
النسخة نقلت بالمعنى من مطول رسم أو من أسفله قلت ونقل
بالمعنى وأما إن كان الشهود غيبا أو موتى فيرفع أمر شهادتهم
عند القاضي ويوقع القاضي على شهادة كل واحد منهم رفع على
خطه لمغيبه أو لموته عنده أنه فلان وفلان فاستقل أو ثبت واعلم
بذلك فلان العلاني ثم تنسخ ذلك كله تستفتح النسخ بعد الاستفتاح
بقولك الحمد لله نسخة رسم واحد نصه بعد بسملة افتتاحه أو بعد
الحمدلة من أوله إلى آخر الشهادات أو الشهادة تبقى عقبه كذا تنقص
الرسم إلى آخره حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقص إلى الشهادات

شهوده

شهوده فتنقل أسماءهم وعقب كل اسم ما أوقع القاضي عليه
من قوله رفع على خطه لموته أو لمغيبه عنده أنه فلان وفلان ثم تقول
وتعيين عقبه بخطه من يجب استقل أو ثبت واعلم باستقلاله
أو بثبوته فلان بن فلان ثم تقول عقب ذلك متصلا به قابلها
بأصلها فماثلته واشهد قاضي كذا وهو فلان ثم تترك لموضع علامته
فيه بياضا ثم تقول أعزه الله تعالى وحرسها باستقلال الرسم
المنصوص الاستقلال التام إن كتب تحته استقل وإن كتب
ثبت قلت بثبوت الرسم المنصوص الثبوت التام لصحته عنده
وكونه لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر
وفي كذا وإن كان إعمال في الأصل قلت بعد نسخة رسم
واحد نصه بعد الحمدلة من أوله إلى آخره لا إعمال المغير عقبه
لا إعلام المغير عقبه ثم تقول في آخرها قابلها بأصلها فماثلته
واشهد فلان قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها بإعماله
لا إعلام المنصوص لا إعمال التام لصحته عنده وإعماله لديه وهو
بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا وإن كان عقب الأصل
تسجيل الرسم فإنك تقول الحمد لله نسخة رسمين اثنين نص الأول
فيهما بعد الحمدلة من أوله إلى آخر الشهادات أو الشهادة تبقى
عقبه ثم تنقص الرسم كما وقع حرفا بحرف ثم تقول ونص الثاني
منهما وهو مقيد عقب الرسم المنصوص من أوله إلى آخر تاريخه
إشهد قاضي كذا وتتم الرسم إلى آخر تاريخه فإذا فرغت من
نسخه فتكتب عقبهما متصلا بالتاريخ قابلهما بأصلهما فماثلتهما
ونقل شهادته من الرسم الثاني منهما إلى هنا في كذا تؤرخ تاريخ
المقابلة والنقل وإن كانت الأصول متعددة قلت

شهادته

هذه نسخة ثلاثة رسوم او اربعة نص الاول منها بعد الحمد لله
من اوله الى اخر الشهادات معقبة ثم تنص الرسم كما وقع ثم
تقول ونص الثاني باثر الحمدلة فلان ونص الثالث فاذا فرغت
من نسخ ذلك كله قلت قابلت باصولها مماثلتها ونقلت من الاصول
المنتسخة او من الرسم الثاني او الثالث التي تناسخ هذا وان
لم يكن الناسخ شاهدا الاصول اثبت بالتسجيل المتقدم وان
كانت الاصول ثبت بعضها واستقل بعضها واهمل بعضها قلت
قابلت باصولها مماثلتها واشهد قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى
وحرسها باعمال الاعلام الاول واستقلال ما سواه او ثبوته
وهو حفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيثه ذكر ويد كذا
واما ان كان شهود الاصل بعضهم حاضر والاخر غائب او ميت
فان الحاضر منهم يؤدي شهادته ثم يرفع على شهادة الغائب او الميت
عدلان عند القاضي ثم تنسخه على ما تقدم وبعضهم يذهب الى
الاختصار ويستغني عن مطالعة القاضي فينقل المحكي
شهادته في النسخة ثم يضع بعدها ونقل من قابلها باصلها فوافقه
ووقف في الاصل المذكور على شهادة من ادركته الوفاة او ربما
المغيب من شهيد به وهو فلان ابن فلان العلاني موقع شهادته
اولا وثانيا على مقتضى الرسم المنصوص وامعن النظر فيها
فتحقق انها شهادته المعهودة منه والمتكرر بها كتبه ايام
حياته ان كان ميتا او ايام حضوره ان كان غائبا من غير شك
لحقه في ذلك ولا ريب وهو موسوم بالعدالة وقبول الشهادة
الى ان مات او الى ان غاب فيؤدي شهادته في كذا تنبيه ينبغي
ان يجعل الرسم على نسختين في مواضع وعقود وهي المزارعة

لاجل

لاجل التنازع ولئلا يدعي العامل ملكية الارض وكذلك
المغارسات والمساقات والاكرية وحسم الدعاوى والطلاق
والخلع ونفقة الربيب واللعان وخلع الحاضنين ودفع نفقة
البنين الى امهم المطلقة انه حق الرجل في البيوت وما دفع
والضمان ان التزمت له ضمانه وحق المرأة اقرار الرجل ببنيه
لئلا ينكرهم يوما ما والتوكيل والكتابة والعتق وكل ابتياع
بدين والمعاوضات والمقاسمات والتبرؤ من عيوب المبيعات
والاسكان والاكراء والاعمار والتصيير والعرية والمنحة
وعارية الدابة والعروض والاسكان والاخدام والاعمار
والجدار والعرصة والحوالة والقراض وابتياع نعواء بعوض
نعواء وفسخ البيع لعيب والتحبيس والاطلاق في المحجور
وبيع الاملاك على المحجور واقرار كل واحد للاخر بنسب وتعليق
المعولان وتذكر في التحبيس على الاعقاب وطلبة العلم
والمرابطين والغزاة والمرضى والغرباء والاسارى ان الكتاب
على نسختين وتمسكت على عقبه وتكون احدى النسخ عند الامناء والثقات
كي لا يضيع الحبس ويعطل باب في العقود
التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا بد فيها من معرفة القدر
والتي يذكر فيها معاينة القبض والتي يقضي فيها ذكر السداد
وذكر الاشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة فصل في التنبيه
اعلم ان ذكر الصحة لا بد من ذكره في عقود النكاح والطلاق
والهبات والاصداقات وكل ما ليس فيه عوض وكذا في المعاوضات
ان حابى لان المريض محجور عليه فيما عدا ثلثه ونكاحه مفسوخ
قبل البناء وبعده وفيه يثبت اما صح وطلاقه مطلقا بائنا كان او غيره

لا يقطع الميراث إلا أن يبع من مرضه ذلك صحة بيّنة قال وعلى الشاهد
أن يحرص في شهادته بالتنبيه على الزمانة وعلى المرض وإن لم يكن
موجبا لفسخ العقد وذكر الشارح حال الصحة بسبب دعوى طريانها
لأن الصحة مرعية فقال فإن سقط ذكر الصحة من رسم العقود
المبنية عليها وقع إشكال وكان أقل ما يلزم عليه فتح الباب في
إثبات ما يدعيه المدعي من أن العقد وقع من عاقده في غير صحة
وتكون العهدة لديه قال ولا يحتاج إلى ذكر الصحة في التبرعي
إلا باعتبار التبرعية عند الله أحمد والتحبيس ولا في الرجعة والحوالة
والوصية والوكالة وما ضارعها الزعيم فقال في من العقود
ما يكتفى فيه بعقده عن ذكر الصحة والجواز فيه كالشهادة
المخالطة ما يقطعونه والنفقات في تسجيل أنهم والشهود عليهم
بكفاءتهم ولا أوصياء فيما يعقدونه عن محاجيرهم وما جرى مجرى
ذلك مما تكون صفة الجواز من ضرورة عقده ولا يوثق فيه عاقده بعدم
الصحة انتهى الغرض منه قلت ولا أنكر في الوصي وجواز الأمر
ولا في الوكالة لأنه ضعيف. ولا في المحجور لأنه ليس بصفة الجواز

فصل وأما العقود التي لا بد فيها من ذكر معرفة
الغرر فقال الشيخ أيضا اعلم أن كل عقد مبني على المكايسة
كالبيوع وما جرى مجراها من الكراء والإجارة والمعاوضات وغير
ذلك من العقود لا بد فيها من ذكر معرفة الغرر حاشا ابتياع المعمر
أو ورثته العمرى من المعمر حياته لأن الجهل فيه خاص ولا يوثق إذ ليس
بيعا في الحقيقة وإنما هو معروف كالمغارسة قال ابن
العطار وذكر معرفتهما بقدر ما ابتاع فيها حسن في العقد وجهله
بفعله وكذلك ابتياع المخدوم أو ورثته من المخدم حياته وكذلك

الثمرة

الثمرة المأبورة إذا بيعت بعد الأصل من مبتاعه قال ابن العطار
لا يفتقر العقد إلى تضمينه معرفة المبيع إذ هي تبع للأصول
كمال العبد يشتريه به بعد انعقاد الصفقة واختلف في ذكر
معرفة الغرر فيما ليس فيه عوض التثنية كالأنواع لا احتباس
والصدقات وشبههما وذكرها أحسن وعليه مضى ولا ابن أسلم
وأن كان في صدقة المدونة وأول قسمة المختلطة جواز هبة
المجهول ابن الهندي مضى الناس في عقد الوثائق على تضمينهم
وثائق الهبات والصدقات والأحباس من الحصص على الإشاعة
أو بالجميع معرفة الواهب والمتصدق والمحبس بقدر ذلك ويعقدونه
أيضا في الجميع وما أرى للسلف رحمهم الله تعالى وجهة في
المعاني المذكورة مخلفة من ذلك التي هي هبة المجهول والمعرفة
ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم
ويسقط ذكر معرفة الغرر في الخلع لجوازه بالمجهول الغرر وكذلك
في الرهن لجوازه بالغرر والمجهول كالآبق والشارد والثمار قبل بدو
صلاحها والأجنة في بطون أمهاتها على أحد قولي المذهب
وكذلك الكتابة ولا احتياج أن لا يخلى عقد من ذكر المعرفة بالغرر
في كل موضع تحصينا له وحسما لتعلقات الدعوى ولا فيما لا
يسوغ ذكر الغرر فيه مما تقدم ذكره تفريع إذا سقط من الوثيقة
ذكر معرفة الغرر وادعى أحد المتعاقدين الجهل بذلك فيصدق وسا
يمين له على صاحبه في وجه من الوجوه إلا وجه واحد وهو
أن يدعي أن صاحبه كان عالما بجهله فتجب له اليمين على صاحبه
أنه ما علم بجهله إذا أنكر ذلك فإن حلف تم العقد وإن نكل رد اليمين
على الآخر فحلف لقد كان جاهلا بما خرج عنه وفسخ العقد إن شاء

مع عدم ثبوت جهله، أما لو ثبت ذلك واعترف الخصم أنه كان عالما
بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ بكل حال لفساد العقد حينئذ
وأما إذا انعقد في الوثيقة معرفة العاقد فلا يلتفت إلى ما يقوم
به أحد المتعاقدين من الجهل وإن ثبت أنه لا يعرف ما باع لإقراره بما
يبلغه ولا يجوز ولا دخله فيه قاله ابن رشد في نوازله. **فصل**
وأما العقود التي ينبغي أن يضمن فيها ذكر معاينة القبض
فقال في المنهج اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر معاينة القبض
لكل من قبض لغيره كالآباء والوصي والوكيل والقاضي وكذلك قبض
المحجور لنفقته أو ماله للاختبار بالتجر وكذلك قبض البكر المعنسة
والأيم والأم وفي بيع الهبة من ولده والأغرمه
بعد موت الأب لاحتمال أن يكون أعتق أم الأب بقبضه في مرضه
لأنه يتهم له أنه يقر بقبض دين له من وارث فإنه لا ينعقد قبل
معاينة الدفع وكذلك في الرهان والأحباس والصدقات والهبات
وفي كل ما ليس فيه عوض من سائر التبرعات مما يتعلق بذلك
من أحكام الغرماء، وحقوق الورثة أعذار أحكام الغرماء. فسأل
ابن رشد إذا قال لا حرج عليه ما به وحكمه دارة ويبقى ساكنا فيها
إلى أن قلت فإنا إذا جعلناها رهنا حجبها يستثبته من قبل أنه
ادعى إقرارا رهنا لك في دينك ومختصا به دون سائر الغرماء أدى
ذلك إلى اتخاذ ما له غرما دون آخر وذلك مما لا سبيل له إليه
وأما حقوق الورثة فإن الواهب إذا وهب ماله أو تصرف فيه
في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع به إلى أن يموت فيأخذه الموهوب
له ويحرمه من يرثه بعد ذلك فيؤدي ذلك إلى قطع المواريث فإذا
لم يكن له غرض في حرمان الوارث لا يخرج ماله من يده إلى يد

الموهوب له

الموهوب له فإن نفسه لا تسمح بذلك فإن يغيبه نجده ويبقى بيده
فيؤدي ذلك إلى منعه من العقد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع
أن يرثه عنه ولهذا افتقرت إلى الحيازة والقبض بمعاينة البينة
قاله المازري وابن رشد وغيرهما ويحترز لذلك تذكر معاينة القبض
في ثمن المبيع إذا كان المبتاع من أهل الاستطالة والتقية
والإكراه مطلقا على الأجود وأيضا خشية توجه اليمين على
المبتاع أو المشتري إذا ادعى البائع أو المشتري عدم القبض ويقول
كتبت به اليمين فلذلك أشهدت له على الاختلاف المأثور في
ذلك بين أئمة المذهب وشيوخ الموثقين انتهى. **فصل**
وأما العقود التي ينبغي فيها تضمين الرشاد فقال في
المنهج أيضا اعلم أن من الاحتياط والحزم ذكر الرشاد وتضمينه
في كل عقد لغير عقد الآباء والوصي والوكيل والقاضي لاختلاف
الناس في أفعالهم هل هي محمولة على الرشاد والتمام رأسا
والصلاح حتى يتبين خلافه والفرق بين الآباء وغيره أو الفرق
بين الربع وغيره أو الفرق بين الوصي الذكر والأنثى إلى غير ذلك
مما للعلماء فيها من أقوال واختلاف تحملها المطولات وكذلك تذكر
الرشاد في بيع الهبة والمديان والزوجة لأن للورثة والغرماء
والزوج رد المحاباة ففي الغرماء مطلقا وفي الورثة والزوج إن
زاد على الثلث انتهى. **فصل وأما الأشياء التي**
لا تقبل فيها الشهادة مجملة فقال في المنهج أيضا اعلم أن الشهادة
المجملة لا تقبل في ملك ولا في غصب ولا في تعديل ولا في تجريح ولا
في نسب ولا في تسفيه ولا توليه ولا في عدم ولا في كفاءة ولا
في ضرر ولا في إسلام ولا في ردة ولا في قذف ولا سرقة ولا زنى

ولا بلا حشفة ولا غصب ولا ما بسر بيع ولا ما بسر نكاح ولا شهادة
سماع ولا فيمن خصي بين ولا فيمن ذكر انه فيه وقال بن القاسم لا من
اهل العلم واما من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة انتهى وقد
نظمها بعضهم فقال

الملك والغبن والتجريح مع سفه • فقر وذكر وتفريل مع العدم
وسرقة والزنى والغصب مع ضرر • ببيع فساد وتوليج بحوز حكم
كفالة مع شهادة السماع كذا • ارخ برسم الوراثة فلا تهم
رده مع ما بسر من النكاح كذا • ولا حشفة في اسلام كبر في الهم
بهذه جملة من المسائل فقد • احتيج فيها الى التفصيل في العلم
الا من العالم الذي يحيط بها • علما وحكما كذا اتى عن العلم

باب يتضمن جملة من خطب الاصدقة

قال بعض الموثقين تفتتح الخطبة حسبما تيسر وما قصر منها افضل وقد اوردت
هنا جملة من الخطب واظرفة الرؤساء. والخير اي وان كان فيه ذكر
طول

الخطبة الاولى وهي نص صداق بنت العالم

الحمد لله الذي رضي لنا الحنيفية البيضاء، تثني بعقة سمحة وملة
غراء، ويسر لنا لها الحسنى تيسيرا واعلقنا من بيض معاصرها
ومهن مصادرها وموارده ما يعلق الانفس والرشح الخطير •
وشرفنا بحمد الذي بعثه رسالة الاقرب مختص واكرم رسول فتعرفنا من
تلك البركة انه شاملة لمعارف العز والجهول فانا نا خرت زمانا
بالمعنى من العناية والتفضيل كانت رتبة التناهي واشتملت
من الحسن والفضائل ما يملا القلوب نورا وهيا. ومن النضارة
والكمالة ما يروق العيون بهجة وقرة انه من نفس مكيفة
بنا حفظها الحسنة وناكل فناهي • وزين محاسنها بحمود

النكاح

النكاح الصراح تزيين الاصباح بالارواح يرجع العالم منه
الى حكم جامع وقطب مدير. • حمايته جوكم الانساب من اعراض
التشبه ولا لا رتياب وعوارض التغيير. • حمايتها يستنمى بها
مرافق التراحم والتواصل وتحفظ بصيرة مستبينة سبل
التوالد والتناسل من قطع قاطع واغارة مغير. • فالنكاح
والسفاح ضدان وان تماثلا صفة للعيان فليس النوع من
النوع ولا الذي غيب كالنمير. • ندب سبحانه وتعالى اليه
على لسان رسوله صلوات الله عليه استنماطا للهم وصلاحات
للانام لبغية التفخيم لهذه الامة والتكثير. جمع به بين القلوب
جامع العصمة في مكان محفوف بالمودة والرحمة ومحل الرعاية
الثير. • وحضه على الوداد الولود وعرف فيه ان الافراد
بالمعنى المقصود والامر بالاختيار لمواقع النطف امر اقترع عن
منهج التفخيم. • فانقلت عن ابصار بصائر التعريف فاعتبار اثار
منزعة اللطيف تحتاج الى التنكير. • وارتفعت غيبة الجاهلية
ووحشة الى قبائلية عن مكانة البهج ومهادة التوفير. • كما
انجلى عن وجه الحسنى نقابها الفاخر وارتفع عن الليلة
التظلما وارد ثما الفائم لسنا. حسنى رائق او بخر مستنير
• وتكرمت بموافقة احواله ومساعدة امانة الستة
المفاخر. • ووافت به جبلة الطبع على قضية الشرع موافات
المستنير. • على انسى جوار واعدل مستقيم. • تتصرف فيه
تصاريف الشرع بما حكام جمة وحدود وافرت فيه
المثاخذ العرضية على سنن متناسق محدود بالتحديد فيها
مسالك الخيرة المستنير. • فللرجال عقدة الزواج وزيادة

ورجحه على الازواج بحكم القوامية وزينة التزكية كما على
النساء حفظ الغيبة والحضور والحافظ الطاعة في معروف
الامور الذي يحملهن في حق العشرة من سلطان الغشيين •
وعلى كليهما من اخير الوثاق وغليظ الميثاق وفي حسن
التبعل والتجمل وتوفية مشروع الحقوق مع الاجنباء كما
ذكره او بينا من اسباب الحقوق ما يكون على الزمان اعون
معين • والجوهر فضه وهي من حاجات الاوطار ومعاكسات الانطار
مع العلاقة المحرمة والاكلة المتاكدة ما يكون على الزمان اعون
معين • وجمع في روضة بتاءف بين الاسر والحصور والضيق
الغرين • والصلاة الكاملة الراجحة على سيدنا ومولانا
محمد رسوله المعطي في الشفاعة بعرضة الكريم ورسوله
المبشر النذير • الداعي الى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة
مع الخلق السمحة والمناقب المستحسنة والسراج المنير •
الذي صدع بانوار معجزاته وتواتر اياته في سبيل من الضلال
والجهالة ودياجيها • حتى كشف وجوه الابهام في العرف بين
الحلال والحرام بادية كالوظاءة متهللة الاسارير • فرفعه بفضله
الملا الاعلى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى وكشاف
تلقى لواء الحمد الاسنى وترفيع المكانة المرتضية والزلفى الشهيرة
• وانتهى تعقيبا وتقريبا الى سدرة المنتهى والقى اليه اليه
هنالك ما القى مما امر به ونهى فكان من تلك الحضرة العلياء
اكرم نبيئ واسرى سبيل • وعلى اله وصحابته المستنفضين
بالعياء • دعوته الكريمة وكلمته اهل البر والتشهير الزمن

واجمهم

واجهلهم الله سبحانه خطابه وجعل الهم عنوان كتابه واذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وبعد فلعلم تعين اما بعد فهذه المفروضة
المصونة بالحرم المشروع تصوير في مبادى الامور الدينية الزاما
واعتبارا بالموعود كل محاول استفتح به ان يكون ناجحا وكل دعاء ختم به
ان يكون مجابا فان انشاء النجيب العاطل العفيف الحسيب الغريب
المشتمل على شتات الفضائل والتقوى • وبلغ في الفضل الشرف والمستوى
وتحلى من المروءة والطهارة والعدالة بالحلي العلى • ابا فلان بن
فلان الشيخ الفقيه الزكي المبرور المنزه به العالم الما وهو الافضل
الاحفل الماجد الغيرة المرتضية بطابه وجمعت اشتات شمايل
المحاسن المعتنى فه شمايله • منكى ونات المناقب ومجهه ومشتمل
افتتام المنائى ومستوجبه علم العدول المركز ومعينهم المنير المبرور
المرفو المشكور ابي فلان بن فلان الشيخ الفقيه الجليل ابن مبع
الماجد الاصيل النصرا وهو الاسمى الاجمل الحضي الانجع
البغية الصالحة والرغبة الراجحة البكر المخطوبة المعزوى المرحوم
ابي فلان فلان العلائي وصل الله اعتزازه واعتلاءه وادام انتسابه
للمعالي وانتماءه ووالى بمنه صعوده على المكرمات واستيلاءه
وكانت النجابة فرارضعته بحولها نورها واسبادته فرالهلته الى
تمي في ذبه وعلم ان النكاح اوثق عرى الديانة والحرم معين على العفاف
والصيانة لم يزل في تناد البيوت التي يعجه ويحب في ارتفاعه
المنازل المنيفة مبادر والسعي بقومه والتوفيق يلازمه ويحرصه
والعنايه تفصد نحوه وتوم والبخت بياه به الاحلام الاعلم وخطب
الى شيخه واستاذه الشيخ الفقيه الجليل العالم العلم الماجد
الاصيل الاوحد المشار الغرة الاصدر الحجة العلم العلم بحرمه

اكمل تطهيرهم

جبين عصره ودرة لبنة مصره صدر العدول الفضلاء وفروة الأخيار
الأتقياء . والسيد عقد الحسباء الجامع لشتات الفضائل وفضائل
التعليم والشمائل ذي الشيم الزكية والأفعال المرضية أبي فلان
فلان بن الشيخ الفقيه القاضي العدل النبيه العالم العلم الأوحد
الفذ الفريد والسيد نظام الأعيان وناشر لواء البيان الوجيه
الأفضل الشهير متلقي راية الفضل باليمين السني ابن السني
النبيه الأرضى الأسرى والأبلغ شأوا المستولي على أنواع المفاخر
والمعالي المتحلي بسمات التواضع العالي الذي تقلد خطة
القضاء . فأشرقت به شمس سعوده كما أورقت بها منه أعطاف
عوده كما زين العلماء وسيد السادات القضاة الفضلاء وحيد عصره
وشمس دهره عين الزمان المتمكن في مقامات الإحسان الجامع لفنون
الشريعة وعلومها الطالع في سماء المعارف بأنوار نجومها العادل
بين الضعيف والقوي المسوي بين القريب والأجنبي المقدس
المرحوم أبي فلان فلان الفلاني البنت الطائعة وكريمته
وعقيلته خير البنات وأبر المصونات الشريفة العذراء النبيهة الزكية
وارثة معاليها من أبيها وأمها فلانة ربيبة حجر الصون وأدبه ونتيجة
ثمره الباذخ وحسبه صان الله جلالها وكمالها ورفع قدرها
المنيف وشأنها خطبة تلقاها البشر والقبول بالرحب والسعة
والطلع لها الاعتناء الموصول بدور الإسعاف في سماء التحقيق
والإلطاف فأبرم أكماله وأشرق مطلعه وانعقد النكاح
السعيد بين الخاطب والمخطوب إليه في المخطوبة المباركة انعقادا
صحيحا أمضى له التوفيق زابرا والبشر المتكفل بتوالي السعود
ودوامها مصاحبا مساعدا على حكم كتاب الله العظيم العزيز جل شأنه
وعلى

وعلا سلطانه وسطع في الآفاق نوره الباهر ووضح للمهتدين
برهانه وعلى سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي باتباعها
تجتنى العافية لمتبعها وتزكو إيمانه وترتفع قدره في الدارين
ويرجح بالخير أن ميزانه وعلى صداق مسوغه الشرعية
قدره وله وبحضرته بالتحليل وصحة العقد قبوله ومبلغه في نقد
معجل القضاء . وكالئ مؤجل الاقتضاء . وكمرتبة مبينة الوصف بحسب
العادة والعرف الشرعي الذي المعجل منه كله والد الزوج المذكور عن ابنه كذا[2]
المذكور حملا لا حمالة والتزمه في ذمته وماله والكالئ كذا موضع من الزوج
المذكور لأجل منتهاه لمع المعجل والكالئ عشرون عاما من
تاريخ هذا العقد وعلى الوالد المذكور لابنه الزوج المذكور كذا
نحلة نامية أبانها عن ملكه وصير لها مالا وملكا للزوج المذكور وقابله
عليها مقابلة الزوج المشكور ومتعته في كذا بكذا متعة سكنى
وارتفاق فتكون زوجته مع الزوجة المذكورة ولتكون كذا الزوجة
المذكورة لدى منزل زوجها بمكانة من الكرامة والإيثار متمكنة وعلى
بحسن المرافقة وجميل المعاشرة والموافقة محفوظة بين بين وامتثالا لما
أمر الله تعالى به في حق الزوجات من الإمساك بالمعروف في نص
القرآن واتباعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء
خيرا فإنهن عندكم عوان فعليه أن يمسك بأمانة الله العظيم وموثق
عهده وأن يتوخى مسرتها وملاطفتها بأقصى جهده ولها عليه من
القيام بحقه والعتق أمره وتوفية مقاصده والسعي لمتاركه مامه مثل
الذي له عليها وتبعوه الدرجة المشار إليها في الكتاب العزيز إليها وفي
الآثار التي يجب السلوك على قويم نهجها لوازم أخذا أن يسجر
لكل أمرت المرأة أن تسجد لزوجها وفي هذا التنبيه دلالة واضحة

على وجوه الحقيقة وأمر بها احصنهما وإن رجع احد الجانبين
عقد هذا العقد بالتي ويعد على الزوجة المذكورة لزوجها المذكور
وأمضاه على واجب الشرع ومقتضاه والزكاة المذكور وبما ملكه
الله من أمرهما وجعل بيده من العقد عليها والتمكن لها وتعين بكرا
في حجر كما ذكر بالغ في سنها صحيحة في عقلها وجسمها خالية
محل للنكاح وقد شرع على الحمل الوجوه والأحوال التي تعتبر
في صحة العقد وتمضي بعد الاستشهاد المستحب في هذا
والحرمة في ذلك على ما رضيا ويقع بوفقها شهد الزوج الخاطب على
النجيب الناكح الزكي الحسيب الأسعد الأفضل الأكمل
أبي فلان ووالده الشيخ الجليل الصالح الأنقى الأكمل العالم
النحرير أبي فلان ووالد الزوجة الفقيه الجليل الذي يد الصدر
الحكيم العالم العلم الراوية المحدث الأستاذ المعرفة المدرس
أبي فلان الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم وعدل الحمل من الإشهاد
عليهم وبعرفهم معرفة كافية وفي كذا وكذا من شهر كذا تم هذا العقد
المبارك وحمل وحكم في أبرامه وتوثيقه على مقتضى الشرع في القول
والعمل للزوج المذكور وزوجه المذكورة بذلك والله تعالى يوفق
بينهما توفيقا حسنا ويجعل ما يكون بينهما طيبا مباركا لمنه ومننه زكيا
الخطبة الثانية ونص صداق شريفة النسب مع مثله
الحمد لله الذي تنزه عن الصاحبة والولد • وتقدس عن الأبناء والأعداد
والتصف بالأحد الصمد • ليس كمثله شيء • وهو السميع البصير •
الذي خلق كل شيء • فأتقنه وأحكمه إحكاما • ملكت بوفور نعمته
نعمته الأقدار وملكت شكر كنه حكمته عيون الاعتبار فنطق
بنعمته ونطق بحكمته ونصب لنا على توحيده من بديع آياته
ومحكم غاياته

ومحكم غاياته دلائل والحجة بدأ الخلق بلطفه وإحسانه فأبرزهم وأعلاما
إلى رفقه وامتنانه وأنشأهم من نفس واحدة كيف شاء إنشاء
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء • وأسبغ عليهم
نعمه ظاهرة وباطنة أفضالا منه وإنعاما • نحمده سبحانه بجميع
محامده على جميع عوائده افتتاحا واختتاما • ونثني عليه
بما أثنى على نفسه بل نعترف بالعجز تقربا لجلاله وتعظيما
لجلاله وتكبيرا لكماله وإعظاما • ونشكره شكرا نستوجب به
المزيد ونتعرض لفضله المديد ونتعرف منه الجزيل فالجزيل ونستدر
به عطاياه فنتلقوه دركا ونتجنب انصراما ونتعرف إلينا ونروح
علينا جساما وسلاما وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له شهادة تنشرح قلوبنا بقبول معرفته وتتبع إذا أنا لو نعين
حكمته ونتولى الاستنشاد إليها المنكوص من التوحيد بالشرف كلمة
التي عظمت قدرا وتناهت تماما • وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
وصفيه وخليله وأمينه ودليله الذي خصه بالمعجز من الكلام
والمحكم من النظام وجعله لبنة التمام واختتم به النبيين
اختتاما • فبعثه بعد دروس الملل وطموس السبل فقام صلى
الله عليه وسلم لملة الإسلام شارعا • ولقدم لعبدة الأصنام
قاطعا • ولأنف الباطل جادعا • ولدعاة الضلال قامعا حتى هدم
بدع ظلما وإظلاما • فبين صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام •
وفصل الحدود والأحكام • وشرع النكاح وندب إليه وحض
عليه معلما ومحضا عليه • وأوضح للمؤمنين أنه من سنن المرسلين
وأمر بتخيير النطف لمكارم الأحساب • ورغب في مواصلة ذوي
القربى لتأكيد اتصال الأنساب بوصل الأسباب • فمن داوم بعصوه

بحصول المودة والرحمة فيه وينتظموا انتظاما ونحن نتبارك ونعلي
في ذكر النص الذي ليس بعد وضوحه تمام غاية فيما خص تنبيه
الكريم بعموم التعميم بقوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك
وبنات خالاتك الآية فدل هذا التنصيص على التخصيص والعناية
وكفى بذلك شرفا بالعالمين وإكراما ونصلي على سيدنا ومولانا
أكرم العالمين محتدا وأشرفهم والدا وولدا وأرفعهم بين كائنات لواء
ومجدا سيدا وعلى آله الطيبين الذين طابوا عناصر واتصلوا به
أواصر صلاة زاكية نامية تنتظم آناء الليل وأطراف النهار انتظاما
ويفوح شذاها انتشاما ويروق ثغرها ابتساما ويشمل صوبها
عماما ونرضى عن الصحابة والأنصار الذين سعوا في الصدق أقداما
وتقدموا في دين الله أقداما أما بعد فهذا المقتضي العالي
مأثورة اليمن والإقبال وعلى أن هذا القول الظاهر بركته يمن الله
في الحال والمآل فإن السيد الشريف المعظم المرفع الأسنى
الأسما المكرم الأوجه الأزكى الأنوه الأشهر الأظهر الأفخم أقبلا
فلان فلان بن السيد الشريف الحسيب الأصيل الأرفع الأحظى
الأفضل الأكمل الصدر المتحلي بأكمل الخلال وأفضل المناقب المنتمي
من البيت الشريف والشرف الأفخم بأرفع المراتب وأعلا الرتب
الموقر المحترم أبي فلان فلان بن السيد الشريف السني الذي كان
الشريف في مقام الأعظم الأفخم الموقر الصدر الأوحد المحترم المشكور
المقدس المرحوم أبي فلان فلان العلاني الحسني وأن رفعت
النسب سمته كل فخر إلى أصل الشرفاء وترضى عن جميعهم
ثم تقول لما تشيم أدام الله سعادته وحقق سيادته
من ذوي المجد أعلا منازل وجمع له شرف الأحوال بشرف الأعمال

وكان

وكان بوداد الشريف مشتغلا وفيما يحظى لديه نيله ودينه معتملا لم
يزل عاملا على شاكلته ألحقا بواجب الاستحقاق ومتمثلا بكريم
الشيم وفواضل الأخلاق وحين علم ما ورد في الفضائل من الثناء محببا
للكافة الأحكام وسمع بما جاء عن جده عليه الصلاة والسلام
من أنه لا رهبانية في الإسلام فامتثل ما أحبه الرسول عليه
الصلاة والسلام وتمسك بسنته التي بها الملاذ والاعتصام
فاقترح من ذلك ما ورد فيه الذي عينه ومحسن الاقتداء حيث قال
عليه الصلاة والسلام ما أحل الله شيئا أحب إليه من النكاح
قاصدا في ذلك ما يقصده أولو الفهم من تكثير النسل لمكاثرة الأمم
وأنه أولى ما يعتمد الليبيب في ريعان الشباب ويستنظم به مع صون
الأحساب والأنساب مستننا في ذلك بالمقتفين الأنبياء والمرسلين
وراغبا فيما رغب فيه عليه الصلاة والسلام حيث قال عليك
بذات الدين ومجتنبا ما حض على اجتنابه في مأثور السنن
حيث قال عليه الصلاة والسلام إياكم وخضراء الدمن وهي
البوارعة المتنوعة والخصائص المتنافية ورغب في تحصيل ما ورد
فيه التي عينه المشروع وتحقق من شكله في الأصول والفروع كفؤا
يتفاخر في نصيبه ويتنوق حدو واعي الاغتباط فيه ويتيقن فيه
من صفات الطهارة ومنازل الديانة ما يكون فوق تمنيه فلم يجد حقا
بهذه الأوصاف من بيوت السادات الأشراف فأي البيوت أشرف
وأفضل ممن قال الله تعالى فيهم إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويطهركم تطهيرا لما تقرر من الاختيار في القرابة
وما اختص به الرسول عليه الصلاة والسلام والكاتب الصحابة
فوقف على بيت الشرف والجلالة والطهارة والعدالة وألفى بها

إليه نسبا وأعلقها به سببا بنت عمه أو خالته الشيء بفتح الأجل الأشهر
الأفضل الأسنى الأجمل الأكمل الأرفع الأشهر ذي الحسب الأطهر
الأصيل والمجد الأثيل الأوحد الأنوه أبي فلان بن السيد الوجيه
الشيخ الفقيه الشيء بفلان المعظم الأسنى الأسمى النزيه فأقدمنا
وحسبا ونسبا ومنصبا المغفور له المرحوم أبي فلان بن الشيخ الفقيه
المنصب الشيء به المعظم المحترم من الفضائل على عيونها
ومن المآثر الحسنة على أفضل ضروبها والشيء بفنونها الأكمل الجمهور
المغفور له المرحوم أبي فلان الحسيني وأنه البيت النزيه المتاز بالطهارة
والصيانة والمكانة والديانة مقتصر على مصري هذا المحل النزيه بين
في ميزان الصون وتميز بالإجماع على طهارته من شبهة الخلاف
وارتفع رأيه على قواصل الأرحام وتعالى على الغرة وأن جمع فتات
أتهم إلى فتات النسب مخطوبة بنت عمه أو خالته المذكور
الحرة المصونة الدرة المكنونة فلانة أسعدها الله وصانها
وعلى تقواه أعانها أتى أبيها السيد المذكور مخطوبة فأدلها بالقبول
والإقبال وتلقى هو وأعيانها بالاحتفال والإفضال وعلم أنه الكفؤ
النزيه يغتنم لمثله حسن الاعتبار وشرح لخطبته صدور
الأنصار وانعقد الأمر بينهما في المخطوبة المذكورة
على بركة الله الذي به تتم الأعمال الصالحة وتنال الآمال الناجحة
على صداق جملته بين نقد معجل وكالئ منجم كذا النقد كذا
تحمل بذلك كله والد الزوج المذكور عن ابنه المذكور تحملا لا حمالة وألزمه
ذمته وماله والكالئ كذا مؤخر أعني الزوج المذكور لأجل كذا وكما
حظ عقد كذا الإملاك الجارية بسعود الأملاك الفقيه السيد
الشيء به والد الزوج المذكور والسيد الإمام الشيء به المعظم

والد الزوجة

والد الزوجة المذكورة المنتسبان في عقده بعرفه ونعتا ونوا
على النبي والتقوى أي الأمثال تزكى الجمع منها لابنيهما في كل
ما يرجع في المسمى أن النهي و[illegible] كل واحد منهما أن يتحمل لابنه فيما من
الصداق ماله وما يجري على نسبته. أما له متبعا لما تحمله فصل من
الأداء في المكنة لتمامه فيتحمل الفقيه الشيء به أبو فلان
ابنه المذكور كذا وكذا ويتحمل الإمام السيد المعظم أبو فلان
ابنته المذكورة في عقده هذا النكاح السعيد على ما تقتضي الشريعة
الصالح لتبني عن كل نكر سر بر وأمل في أجر بنا ثمنا الإسلام
جبر وعلم كل واحد من المتحمل لهما المذكورين حق معرفة التحملة
وقدرها ونولى بمقتضى أن الشكي ... ولو التزيه شكي لها هو في
كنفه السير الكبير من أبيه بوجه الشكي فيوسا واكتب عاطرا
نفسيا نز وجها بكلمة الله تعالى النبي مؤمن والرأف العطة
كتبقا على من اتبع ملة إبراهيم حنيفا فلم تخفر ذمة من بات
له حليفا فلم تخفر ذمة من بات له حليفا وعلى سنة رسوله
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي تعجزت بأحوال المجاز بتابيع
عبرتها فأسس عقدها بالأقطار المشارق والمغارب جواد الأمر مستهلي
نسيم كما مسى وسالت منها أودية بقدرها سيلا ومقلد من يوفي
الصحبة حقها لا يكلم منها قبيلا ويقوم ما قدم الله من إمساك
بالمعروف فلا يرى بواجبه المعين عوضا إن شاء الله وكان سببا
كما أن حضرة المبارك المجد السعيد الطالع المناسب لعقله فعلها
المضارع أحق من تولية من حسن الشغل مثل ما تولى بها وزاد بها وشاكل
منه برهم في كرم المعاشرة وأحوالهم بما جلبه بساحل فاجرا لها
مما الدوالي عقر الكرة كما صح جا الصبي قلبه موهات الغلوب

مستعملا أولها مستعملا ونفصله بالدرجة التي نزل فيفصله
بها الخفاء الذي يليها وذلك لأنه في الشيء بل في قبلها فيما في اختلاف
درجات الأداء وضع اللسان المحادثة وبرسالة كان في اختلاف
أسماء الوداد ومناسبها ومناصبها. فأما في خليفتها
الخليفة بكل إرادة مستعدة لقبلها بيان جليل جليلا وبدرجة
خليل خليلا حتى يبلغا أن يتآخى لأنه من خصائص الوداد فيبلغه
بنيه ما في صوره المتصل الإسناد ومثال الشأن ببنيه السالم
من الآفات. والإسناد ما لها وعقلا الكلمة الأبيات بحرفية
الاستعمال ولكنه السير دون الإذن الموحشة بالترك فتفقد ما من
الاستفادة بما يجعل الله للأبد من أمر ينافيه الإذكار ذكي فيكون
في مجرى المركب لها من الرفق في محل الإرادة والإصرار ذاتها وما يولي به
كالمكعوبات في خلوص كل ما يندفع عند الذكر لجميعها مستويات
الشروط التي تكاد لا يصولا وتوكيد فصولا تشترع النسبة
السري الشريف المعظم في الإذن الثلاثة المذكورين بما يبديه عنهم
من اشتهر به في الكلمة المعروفة من أحوال الكمال وقبل الـ
الأحوال بكل صفة فتستوعب لهذا العقد شروط الكلمة وصحة
الشيء وهي التي لا تزعج بجواز الشيء وتنبيه ركنا سقيما ولا معنى
عليلا والله سبحانه يولف بالتأليف فيها بين موارد الإدراك ويجعله
فيولي صورة المعنى والاقتران ويلحق فيه روح المشاكلة من
كل واحد منهما لصاحبه والائتلاف وبناء يجمع هذا الكلمة
المشاكلة وذلك صراف فيتم أمري شيء حجا مع فكلمة
الحمد لله الذي له الخلق والأمر والابتداء والإنشاء. وبيده المنع
والإعطاء والإعادة والابتداء. وله الملك الذي تشهدت به الأرض

والسماء.

والسماء. هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء. وأبان
لهم نورها للأبصار بظاهر الظاهر والعيان. خلق آدم من صلصال
كالفخار وصوره في أحسن تقويم بصنعته الجميلة الآثار. ثم
جعل له سكنا من نفسه بحسن الاقتدار. ثم بث منهما خلقا كثيرا
لعمارة هذه الدار. وحكم عليهم بالسعد والشقاء ليمتازوا في
دار القرار. ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا
بالحسنى عدلا وفضلا من الملك القهار العزيز الغفار. كل ذلك
بسر من القدر وقضاء دونه مدارك الأفكار ونهاية الأنظار. ولا من
اطلع عليه بخصوص عناية الرحمن. ولما عمر الله تعالى الأرض في
بهذا الجنس الذي فضله الله على كثير ممن خلق تفضيلا. وأودعه
من أسرار حكمته جملة وتفصيلا. ووهبه العقل الذي استفاد
به دلائل فكان له على ربوبيته دليلا. وجعل بعضهم فوق بعض
درجات فقيرا وغنيا وكافرا وعاصيا. واختار منهم سفرة الوحي
الكرام وحملة القرآن. أرسل إليهم أنبياء ورسلا تترى. وأيدهم
بالآيات الكبرى وعرفهم على ألسنتهم ما لهم وعليهم من أحكام
الدنيا والأخرى. فمن أعطى فسيره لليسرى ومن بخل فسيره للعسرى.
إلى أن ختمهم بهذه الأمة التي كنا لها فضل الأمة بأنه. اختار
لها من رسله سيد ولد آدم أكرم الخلق. الذي ختم له في حضرة
فضيلة الختم ومزية السبق ونص عليه أنه البشير الذي في
أسرار المسمى العظيم الخلق. وأنزل في وحيه الذي جاء
بالصدق. وأظهر ملته وأمته حتى ملكت ما زوي لها من الغرب
والشرق. وجعلهم شهداء على الناس بما قاموا من الحق. فهم
العباد الصالحون المكتوب في الزبور أنهم يرثون الأرض

إرث الزمان

ثم رجع لهذه الملة العلية منارا. اصطفا لها اولياء وانصارا. وخلفا
وملوكا اطلعوا الحق انوارا. واظهروا للعدل اثارا. فبنوا الارض
انجادا واغوارا. واستخلفهم فيها كما استخلف الذين من قبلهم
اعلاء للدين واظهارا. ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وكفى لهم
بما ارتضى لهم اختيارا. وبدلهم من بعد خوفهم امنا ورحمة عليهم سماء
مدرارا. فالحمد سبحانه وله الحمد على نعمائه واجلها نعمة الايمان. ونشكره
وله الشكر على احسانه الينا بما شرع من الاحسان. ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة متمسكا بها في الاعلان
نتخذها عدة ليوم العرض على الملك الديان. ونحظى ببركتها عند الحوض
والميزان. ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا النبي الامي العربي الهاشمي
القرشي عبده ورسوله المبعوث بالحكمة الموسومة على فوارع التقوى
والايمان الماحية لسيء الاوثان والبغي والعدوان المنتخب من
سراة العرب واعيان الاعيان. وكفاه من اصطفائه انه لما قسم
الخلق شعوبا وامما جعله في اعلا العرب بيتا وشرفا. والحسن منها
اصلا واربعها خلفا وخلفا. الى ان اخرجه ما بين بني هاشم وبني زهرة
نورا متلالا. ماحيا ظلمات عبدة الاصنام والاوثان. فهو دعوة
الخليل وبشرى الكليم والمسيح. وصاحب اللسان الفصيح. والخلق
الصحيح. والعقل الرجيح. والهادي الى الطريقة المثلى والمحجة الربيح
المجتبى من سلالة المجد الصريح. سلالة الخليل والذبيح. ومحيي
دينهما بالهدى والتبيان اصطفاه الله رحمة للعالمين. وختم به
النبيين والمرسلين وايده بالمعجزات التي اطلعت النور المبين.
وقربه تقريب الاختصاص في حضرة قدسه حيث جاوز الروح الامين.
بمقام كما ارتضت وربكم بما اعلا مكانة المكين. وانها لخصوصية له بها

الفضل

الفضل على العالمين. عالم الملك وعالم الانسان. وحسبك من
معجزات ثبتت بنص الكتاب المسطور. وتواترت نقلا كما المأثور.
وسرت الخافقين بعلمها المشهور. واوجبت انه فاق في سنين
اوانه في مقامه المعلوم المشهور. اعظم مما نقله اية الفصل
وما كنت بجانب الغربي وما كنت بجانب الطور. ما زاغ البصر وما
طغى. ما كذب الفؤاد ما راى. وبين ذلك ان بصيرته وقلبيته بنص القرآن.
ولما ابدى الله تعالى به الايات البينة الظاهرة انشقاق القمر ونبع
الماء. وحنين الجذع وتكلم الجماد وشهادة الضب وتسبيح الحصى
وساير المعجزات التي جاوزت مدى الحصر والاحصا. وخصه
بالاخبار بالصالح الحسان. تشفع له ذلك بالمقام المحمود. والحوض
المورود. واللواء المعقود. والشفاعة في اليوم المشهود. ورتبة
الفضيلة والوسيلة التي هي ارفع درجات الجنان. ابتعثه
الله بالرسالة العامة الى جميع البشر. وانزل عليه كتابه العزيز
الجامع للمعجزات والعبر. واحل به الطيبات وحرم الخبائث
وشرع الملة الطاهرة الاعلى الزاكية الجنس والخبر. الجامعة لطهارتي
الابدان والاديان. فكان مما نشأ عنه الامة الكريمة وتشبثت من سنته
العظيمة التي بينها لنا بقوله وفعله ما اقتربنا لكم بغيته القويمة
وافترينا بحز كسبه الكعبة بالبر والامان. ارسله والجاهلية
تخبط خبط العشواء. وتسن سنن الجور والاعتداء. وتدين بوأد
البنات وعضل الاخوات تغاليا في الطغيان والاباء. فصدع
بنوره المبين ما دجى من الظلما. وردع البنات رحمة الاباء. وامر
بالنكاح العاير بالبنين والرفا. الكفيل بالزيادة والنما. وحض
على اختيار كريم الاكفاء. وجعله سببا لان يكاثر بامته امة الانبياء.

وعصمته لإحياء مآثر الأمة ومحو المبتدعات الرهبان . وحين نشر محمد
نشر دعوته موكولة للإحياء . نحكم على اختيار أولي الأحساب . والصهار
أولي المجد الكريم النصاب . بصاهر الخلفاء الأربعة سادات الأصحاب .
وتزوج بنتي الصديق والفاروق لبابي الألباب . وزوج بناته الكرائم
من علي وعثمان وتركها سنة مؤكدة في المصاهرة فيمن كان فاضلا
ومن عجبة فيه سلكنا منها أوضح المذاهب بمن حمل على مناقبها فقد
اكتفى بالنور الثاقب واستغنى عن غيبة الريب كانت في الفتان فصلى
الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأتباعه وأحبابه وآل
بيته وأصحابه الذين ظاهروه في حياته على إقامة الحق وفتح
أبوابه ومحو الباطل وقطع أسبابه وخلفوه في أمته بعد
وفاته بالسيرة التي تعود عليهم برضى الله وثوابه صلاة تزيد تمام
على توالي الدهور وتطاول أحقابه وتعاقب الآناء وتجدد الأحيان
وسلم تسليما **وبعد** فهذه العلامة التي تفتتح بها أبواب الآمال
وعلى أثرها هذه المعرفة التي يستنتج منها القول والعمل فقد تشام
في المشارق والمغارب ما خص الله به السادات الكبراء الشرفاء
الأمراء بني فلان السادات الأعلام أولي المآثر والأقدام
والفضائل الثابتات الأحكام بفضلهم وعلمهم الشهير من الصيت المبين
وعزهم وتدبيرهم مخلد بعون الله إلى يوم الدين ومآثرهم فخرهم زينة
بها يكون الزمان ومكارمهم التي في الآفاق من المثل السائر
رضي الله عنهم الأعلام مؤيدا مأثورا وذكرهم الأرضي مخلدا منشورا
وحيث بوأهم الله المراتب العلية والأفعال الزكية المرضية جعل
لهم سيماه من آثار الفوائد الأكابر أولياء صدق يتضافرون على
طاعة الرحمن ويتعاضدون على إعزاز الإيمان وجهاد الطغيان من

عبدة

عبدة الأوثان والصلبان **ولما** تحلوا بهذه الفضائل التي برزوا
في ميدانها والمكارم التي أحرزوا خصل رهانها والمعالي التي توارثوها
كابرا عن كابر والمفاخر التي تتعاضد منها أول بآخر . آثارهم الجميلة
أغنى من أن تحتاج إلى إيضاح وتفتقر إلى إبانة عنها وإفصاح
ولما اختصهم الله تعالى بمكارم الأخلاق وأصالة الأعراق وبوأهم
الرتبة التي هي العلية بواجب الاستحقاق ما زالوا يحفظون أنسابهم
النفيسة وأحسابهم الزكية المنيفة بتعاقب الأعصار وتقادم
بني الإخوان والأعمام ويختارون أحسن الاختيار في أقاربهم
الكرام ويصونون مجدهم العالي الجناب صون الحياء في النساء
وعلى ذلك درج منهم السلف واقتدى بهم بعدهم الخلف جريا بذلك على
سنن الأدب واتباعا بمصاهرة الرسول عليه الصلاة والسلام بابن
عمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وإن **الأمس** الأجل الأعز
الأسنى الأرفع الأمجد الأسعد الأصعد الأسمى الأكرم الأطهر
الأحفل الأكمل أبا فلان بن الشيخ الأفضل الأكمل الأمين الكبير
العلم الشهير الماجد الأثير الصدر الحظي المبرور المنعم المقدس
المرحوم أبي فلان فلان العلاني الحسني أعلى الله مجده ووصل
سعده هو الذي له المزية الرفيعة المكان والرتبة الراسخة البنيان
والغاية التي لم تدركها غاية الرهان والمرتبة الزكية التي استوجبت
بأخوته لشقيقه وكبيره المعظم الشان والفضيلة التي استحقها
برضاه في جعل الأحب الأمين الأجل الأعز الأوصل الأنجد
الأحفل الأرضى الأفضل الأسنى الكبير العلم الشهير أبو فلان
فلان بن الشيخ الأفضل الأجل الأكمل الأمين الكبير الصدر الحظي
المبرور المنعم المقدس المرحوم أبي فلان المذكور وصل الله سعوده

وبلغه آماله ومقصوده وعقد ما نشأ عن شقيقه الأمير
المعظم الأكمل أبي فلان المذكور في كنف ولده الأمير الأنجب
الأسعد الأرضى الطابع الأرضى الشأن المرتضى أبو فلان أسعد
الله آماله وأنجح أقواله وأفعاله وبهرت نجابته وصيانته أنه
جار على أعراقه في الجياد العراب وعامل على شاكلة حسبه
الطاهر الأثواب ومقتف سبيل سلفه ومجدد مناقب شيخه حتى يقضي
على الشبل صورة الأسد وتجسد أنوار الوالد على الولد رأى والده
أسعد الله رأيه وأنجح سعيه أن يحفظه في ريعان شبابه وأن
يباعد به كل ما فيه صلاح دينه وطهارة أثوابه وأن يشرفه بمجد
بصهر كريم من أعمامه تتصل به وشائج الأرحام والحكمة الأعلام فما
زال يعمل فكره المبارك في إخوته الأكارم ويختار له فيهم اختيار
العارف الحازم إلى أن صرف همته إلى الإرشاد ووفقه به نكص مرتد
المواقف السرادق في صدر القواد والأمراء وعضد الملوك والوزراء الذي
استكفى القيادة الغلابة في الحروب والغريب رعاياه وتشاد
له مباني علايه ورفعت رتبته الرفيعة على فكر أبيه والكفاية
ذلكم أخوه وكبير شقيقه الأمير الأجل المعظم الأعز أبو فلان
فلان المذكور وصل الله علاه والحال في السعادة بقاءه وحين
كمل بهذا الحمل الربيع شعر عليه يد الضنين واستمسك منه بالعلق
الثمين وره الله الكفو الكريم الذي يناسب مجده ويشاكله ويكافيه
ويعادله وأنه أحق من يستخص به على مباني الفضائل ويوثق
به في الأواخر والأوائل فخطب إليه خليفته
المصونة في حجاب الصيانة ودرته التي نمت في بيت الرحب والنفاسة
بنته وسليلته فلانة وصل الله سعدهما وصان مجدهما فخطبه قابلها
بالقبول

بالقبول والإقبال وقدمه على عقد نكاح ولده الأمير الأنجب
أبي فلان المذكور مع بنته فلانة المذكورة أسعدهما الله تعالى ووفقهما
وجعل السعد والإقبال مرافقهما وأجزل من الخير أن حظهما بعقد
عليه والد البنت المذكورة الأمير أبو فلان المذكور في أيمن وقت وأسعد
وأبركه لما أسند إليه أبو فلان المذكور من التفويض التوكيلي على
ولده المذكور عقدا أوجب به التزام له على حكم نكاح التفويض وسنته
وسبيله وفي بكر في حجره وتحت نظره [illegible] من موانع النكاح
عارف بقدر ذلك وشهد عليه بذلك من أشهده به وكمال الحال — وكاية نظره
الإشهاد وعرفه ووقف على رسم تفويض الأمير أبي فلان لشقيقه الأمير
أبي فلان وفي تاريخ الخطبة الرابعة ونص صداق
كتب بنت [illegible] في كتب مع مثلها الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن
خلق تفضيلا وجعل لنا أزواجا من أنفسنا لنسكن إليها لطفا
جميلا وفضلا جزيلا. وحكم علينا أن نتبع من سنن أبوينا منهجا
واضحا وسبيلا. وجعلنا شعوبا وقبائل لنتعارف شعبا شعبا
قبيلا قبيلا. وعطف فيما بيننا عواطف الأرحام وقرن تقوى الله
بتقواه [illegible] تنبيها على صفة المتناكرين الأجانب. نحمده سبحانه على ما أولى
من الآيات الرغاب ونشكره على نعمه السابغة الرباب حمدا وشكرا
نستكمل بهما عوارف جوده الصافية السحاب. ونشهد أنه الله الذي
لا إله إلا هو وحده لا شريك له شهادة في أنها من عوارف الشك
والارتياب نتخذها جنة من الفزع الأكبر يوم الحساب ونرقى
بها أعلام السعادة ودرجات الثواب وننال بها الزلفى وحسن
المآب ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا النبي العربي المكي الأبطحي
القرشي الهاشمي عبده ورسوله المنتخب من لباب الألباب المتمم

نور ما بين الارحام الطاهرة والاصلاب. المنتقل في بيوت العز
من بني هاشم وبني زهرة الكرام الانساب. واشرف الاحساب.
المصطفى من اطيب البيوت الكريمة محتدا واشرفها والزاكية ولدا.
وافضلها يوما وغدا. سلالة ابراهيم واسماعيل وناهيك من محتد
كريم النصاب. فهو صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة المبتعث بالثناء
الساطع الانوار والمعجزات المتواترة الاخبار كنبع الماء. وتسبيح
الحصا. وانشقاق القمر وتسليم الحجر ونطق العجماوات والجمادات
بفصيح الخطاب. اختصه من تقريبه باقصى الغاية وجمع له بين
الراية وفضل النهاية واختاره للرسالة العامة الخاتمة الباهرة
الآية وادناه في حضرة قدسه الشريف العناية وشفعه في يوم
القيامة باللواء المعقود والحوض المورود والمقام المحمود فهو صاحب
الوسيلة والفضيلة ورسول الرحمة وامام الخير والهدى. وجبت
له النبوة وآدم بين الطين والماء. وكمل له الشرف بيوم اخذ
الميثاق على الانبياء. وبرزت عليه آثار الانوار ليلة صلت خلفه
ملائكة السماء. واستقل سجل مجد حين زج به جبريل في النور
لمقام الاستواء. حيث سمع صريف الصحيفة العلياء. ولما ارسله
الله رحمة للانام وكافة بالملة الحنيفية الطاهرة الاعلام ندب
الى التامل والاعتصام باقواله الزاكية وافعاله الكرام واخبر
ان لا رهبانية في الاسلام ونسخ حمية الجاهلية بما شرع من
الاحكام فبين لنا بمراشده على سبل الرشاد ونهج الصواب. بعثه
والكفر يخبط خبط العشواء. ويجر ذيل الجموح في غشا والبغي
والاعتداء. ويذهب عن السالك رحمة الاباء. فجمع صلى الله عليه وسلم
بالحلال انف الغيرة والاباء. وكف ايدي الجوابر باقواله الفاضلة

اقلام

واحكامه

واحكامه العادلة وسيرته الفضلاء صلى الله عليه وعلى من له
من الآل والاصحاب والانصار والاحزاب اولي الهدي الصالح
والسعي الناجح والذكر المنشور والثناء المذخور والعيش
الربيع الخضراء. صلاة طيبة مباركة نرجو بها في الحسنى والكفى
مع نواله الاحتفاء. وسلم تسليما. اما بعد فهذا الذكر الذي
تكشفت به عن اهواء المجالس السنية الاقلام وفرحت به النفيسة
بحور الكلام وابتسمت عن نوره يانع زهرة حمائم البيان اوجعته
من حمد الله وشكره ما يسر بمنشور الى الله ومد بلا تكلف من مرة
والى العبد ما لزم الملازم فان النكاح مما ورد فيه من ترغيب الشرع
ما ورد واختص بما له اعظم موضع في العمل الصالح والتعبد واصدر
في الشرع الجليه بسنة محمد صلى الله عليه وسلم واورد بيانا دار العارف
الاتقى المجاهد الصدر الكبير الشيخ الجليل الماجد الاصيل صدر الجلة
الكرام وحسنة الليالي والايام زين الكبراء وغرة الجلة
العظما وبقية السراة الكرما وتحفة الزمان واوانا وحيد
اوانه وناموس الزمان الذي شهد الوجود بفضله وشهد بصحة
ذلك الدليل الواضح والبرهان ذو السمت الجليل والوقار والخلق
الحسن وجلالة المقدار والفضل المتين والعقل الرصين والحسب
الشامخ والمجد الراسخ العز الاوحد الاسعد الاصعد الهمام الباسل
الهمام الفاضل الامير الفاضل الارفع الاحمى الملاذ الاسمى واسطة
العقود والسلوك المفرد لدى الخلفاء الائمة والملوك المنتهى رفعة
ومكانة التي تقتضي ذروة العز والاعتلاء حضرة وزمانه لعظيم
لدى الخلافة العلية السامية المولوية الحسنية العلوية والمتمم
لديها لانتمي سواه من التمكن والمزية والتقريب لسمو مكانته

السنية والمعروف عنها للامور والاعمال المحكمة والحروب المبهمة
لما اشتهر به من حول العزايم وخلوص النية العز الاكول الاسمى
الاكمل ابو فلان فلان ابن الشيخ الاكمل الكبير المخطى المبرور الشهير
الذي يبس الصغير المجاهد المناظر الكهير الافضل الاكرم الامجد
الاعظم الذي اشتهر بجوده في البلدان والآفاق وسارت بجوده الامثال
تضرب بين الركبان والرفاق المقرب المرحوم ابي فلان الفلاني
وخلفه من اشياء الانجب الاقوى الانبى الاجمل الارفع الاسمى
الغاير الانجم الاسعد الاصعر ابن الامير الكبير الاحضى الانبهر
ابي عبد المحتسب المجاهد الانهض الانجم الافخم الافضل الاكرم الكود
السكينة والوقار احد الامجاد الذين هم اساس الخلافة المولوية
وعليهم المدار المقرب المرحوم ابي فلان فلان العلاني بسط الله له
من النعيم ارفقه وواصل اكرامه شكيمة المصونة المباركة
المكفوفة المكنونة الحرة المرضية التقية النقية فلانة ادام الله نعمتها
وضاعف النعم لديها خطبة تلقى المخطوب اليه خطبته كمثل
بالتمام القبول وقابلها مقابلة مثله اذا اجابته الى ذلك من العمل الصالح
المقبول فانبرم النكاح بين الخاطب والمخطوب اليه بكلمة الله
سبحانه التي عقدت وحلت وباذنه الذي حقت به المامولات
واستقلت وعلى سنة نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم النبي
المبعوث الى اقوم سبيل وعليه مدكن وعلى صداق طيبه الله واحله
بقوله عز وجل وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فرق بين نقد معجل
وكالي موجل كذا وكذا دينارا من سكة كذا ومملوكة من وصف الوخشي
النقد كذا بالحلول على الزوج والكالي كذا مقسطة على اواخر كذا
بالسوية من تاريخ انعقاد عصمة الزوجية تزوجه بكلمة الله تعالى

العالية

العالية البناء الثابتة مدى الآناء وعلى سنة نبينا ومولانا محمد
خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه البدور الساطعة
الاتقياء وعلى ما جاء به الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه من الامساك بالمعروف او التسريح باحسان وعملا بقول الحكمة ايا كما تشفيعها ابو
فلان المذكور بعد ان خطبها ورضاكما وتفويضها ذلك اليه وكيفية تسبب معارفة
فلان بواسطة منقضية العدة منه او متوفى عنها فلان منقضية
العدة منه محل للنكاح عرية عن موانعه وعليهما معا ان يتجاوبا
من حسن الصحبة واجمال العشرة فيما يستنبئ اليه الاخبار
ويجتلب به المسرة المتصلة الاختبار والاختيار وعليها ان تعرف
لمخطوبها ونعلم تقدمه بالدرجة التي اوجبها الله تعالى للرجال على
النساء وسيفعل والله يولف بينهما ويهيء اسباب المودة لهما
شهد على اشهاد الزوج الانبل ابي فلان والولي الارفع ابي فلان
والزوجة المرضية الحرة التقية فلانة الثلاثة المذكورين بما عنه
عنهم وهم بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهم وفي كذا

الخطبة الخامسة ونص صداق بنت عالم الى نظيره وصي

الحمد لله الذي حجب عقول العارفين عن ادراك حقيقته واعجز
السنة الواصفين عن الاحاطة بكنه صفته والواحد الفرد
العالم بعد ان لم يكن بلا مثال الذي يكون لجميعه سمة من كرمه وكل
خبة من خيبته جل عن مدارك العقول والافهام وتعالى عن مشابهة
الفكر والاوهام خلق العالم بلا سوى فاتقنه واحكمه وعلم الانسان
البيان وفقهه في دين الله وفهمه وهداه النجدين وارشده الى
سبيل سعادة الدارين والهمه سبحانه وتعالى ما اعطاه واكرمه
واحله واكرمه نحمده حمد من يعجز عن الحمد بلسانه وكل بذل العبودية

لسانه ونؤمن به ايمان من عرفه بحق معرفته واوضح له سبيل محجته
ونشهد ان لا اله الا الله شهادة تقرب من ثوابه وتؤمن من عقابه
وتؤمن يوم العرض الاكبر من هول المحشر وعذابه ونشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله ارسله الى الناس كافة لم يستثن عليه احدا وما
جعل لمرتبته امدا وختم به النبيين فسنته القائمة الى يوم القيامة
ابدا صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الذين درجوا
السابقين صلاة تختم لنا بالفوز وتلحقنا بالفائزين وسلم كثيرا
اما بعد فان النكاح سنة مشروعة وحكم على وفق اتصال
الانساب وحفظ الانساب مطبوعة وجنة سلاح الشيطان عن ثلمها
مغلولة وجنوده لديها مصروعة وعصمة لمن اتخذها مغفرا يستوثق لنصب
الدين واستوفى بالاحصان وجوه التحصين ووضع امانة
للازمة في بر التقوى المعين الامين وملازم الوصول الى العفة
والنصول عن ملابسة الخفة بالعلق النفيس الثمين ولما
علم الفقيه الاجل الارفع الافضل الحسيب الاصيل الاجمل
القاضي الازكى الصالح الاعدل الاكمل ابو فلان ابن الشيخ الفقيه
الاجل الاسنى الوجيه الاسمى الافضل الاحسب الابر ابي
فلان الفلاني انجح الله مقاصده ويسر للصالحات رغائبه ومصادره
وموارده ما في النكاح من عصمة في تمام الدين وكماله وتركه
لازم في اعمال التقى واكماله اراد لطهارة اثوابه ومحاسن
شيمه الدينية وانتسابه التحصن بالنكاح الذي رغب فيه تعالى
في كتابه ونوه النبي صلى الله عليه وسلم الى اقتنائه واكتسابه
وخطب بعد استخارة الله تعالى الى الفقيه الاجل
الحسيب السني الافضل المبارك الابر الاسنى الاكمل ابي فلان

ابن الشيخ

ابن الشيخ الفقيه الاكمل الافضل المبارك التقي الاسنى الاسمى
الاعدل الازكى الزاكي الاورع الولي الصالح العالم الناسك المقدس
المرحوم ابي فلان الفلاني بنت شقيقه السيد السني الفاضل
الزكي الولي الصالح الخطيب الاورع الناسك التقي المبرور المقدس
~~المرحوم ابي فلان الفلاني بنت شقيقه السيد السني الفاضل~~
~~الزكي الولي الصالح الخطيب الاورع الناسك التقي المبرور المقدس~~
المرحوم ابي فلان فلانة الحسيبة المصونة السعيدة الميمونة
فلانة اسعدها الله تعالى خطبة ازدهته ووجد التوفيق في
سياقتها والفى البركة زمام السير في ركبها فتلقى خطبته
تلقيا حسنا واحلها من القبول منزلا رحبا ومكانا عليا وانعقد
بينهما النكاح المبارك في المخطوبة المذكورة على صداق مبلغه ما يعين
نقد محض وكالئ منجم كذا وكذا اوقية من السكة الوقتية وملحفة
من جنس كذا وقناع مثقل بالذهب وشيء فيه كل الانواع من الوسط
في جنسه بما تقتضيه المماثلة النقد من ذلك كذا وجملته الانواع
والعدة بالحلول على الزوج المذكور الى ان تقتضي ذمته منه بريئة وان
قبضها الولي فلان قبضا تاما المذكور وصارت الانواع والعدة
المذكورة بيده ليصرفها في جهازها كما وابرأ الناكح ابا المنكوحة المذكور منها
ابراء تاما فيه والكالئ كذا مقسطة على اخره كذا بالسوية
من حين العقد ... الزوجية تزوجها بكلمة الله تعالى التي هي
الكلمة الحسنى واذن الزوج هو الحكم الاسنى وعلى سنة نبيه سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم التي بينت الحلائل والرغائب واذهبت البواطل
واقرت الحقائق ولتكون عصمة بامانة الله سبحانه التي يجب تقريرها
والافضل مستمرا وعليه اسعده الله ان يتوخى مرضاتها ويجري جميع

أثرتها وله عليها مثل ذلك مع درجة التفضيل لقوله تعالى في محكم وحيه
الكريم ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة
والله عزيز حكيم انتهى ايالها عقدها المذكور انا لهو الوصي عليها
لما جعل اليه والدها المذكور من الايصاء الذي جعل له فيها انكاحها
قبل البلوغ وبعده دون كشف ولا استيمار وهي بكر في حجره وتحت ولاية
نظره خلو من زوج ومن موانع النكاح والله تعالى يجمع على التوفيق
شملهما ويبارك عليهما ولهما ويجلب المسرات اليهما وقبلها لمنه وبمنه
شهد على الناكح ابي فلان والمنكح ابي فلان بما فيه عنهما من اشهداه
به وسمعه منهما وعرفهما وهما بحال الصحة والطوع والجواز ويعلم الايصاء
حسب نصه وفي كذا والقاسم الزوج المذكور لزوجه المذكورة وصل
الله توفيقه ونهج للصالحات كلمة فيه اغتباطا بصحبتها واستجلابا
لمودتها وتوخيا لاثرتها ان تكون عنده كاملة الزوجية محفوظة بحرمتها
لعلمه بانها ممن لا تقوم بنفسها وانه قادر على اخدامها اشهد الخ تمت

الخطبة السادسة وفي صداق بكر يتيمة مهملة

الحمد لله الذي خلقنا في احسن تقويم واجرى انواع المنهج الواضح والسنن
القويم واحل النكاح وجعله من اجمل النعيم وبركاته دائما فضائل
لا تنكتم ولا تنقطع وحذرنا فرارنا من الشبهات والاختلاط وابدعنا
ما وجعنا لا اصطفاء ما نشاء، وعرفنا فاسعفنا واوجدنا فانجزنا ربنا
واطعمنا وبالجميل لتنعمنا ومازلنا نتعرف من النكاح بركات كاملة
وخيرات شاملة انشانا من نفس واحدة فانتشرنا رجالا وبعث
الرسل ولم يتركهم هملا فبلغوا الرسالة عنه سبحانه وارشدوا وحذروا
الناس فاستنفروا وصلى الله على سيدنا محمد نبيه ورسوله الذي حض
على النكاح ورغب وعلى صحبه والطيب صلاة تكسى فؤادا وتعبق

عبيرا

عبيرا وسلم كثيرا وبعد فان الشاب النجيب العفيف
المحتسب ابا فلان فلان بن فلان العلاني وفقه الله وسنا عليه
باليمن والسعادة واجراه في مقاصده على افضل عادة لما
علم ما في النكاح من التقرب الى الله تعالى والاعتصام بطاعته
وان الموفق يجب عليه ان يختار لنطفته غاية استطاعته رغب
ان يكون له فريق صالح يسكن اليه وتحى زمنه دينه عليه فخطب
من الفتيات السنيات الشابة الزكية ابي فلان بن الفاضل الولي الكامل
ابي فلان شقيقته الحرة المصونة الدرة المكنونة فلانة رشيدا
خطبة عزم عليها التوفيق والسعادة واعتناء التلقي بالاسعاف
وحسن القبول عن التكرار دون اعادة فانعقد بينهما النكاح
الميمون الصحيح المقترن باليمن والتوفيق الموضوع على الثقة
والتحقيق بتيسير من الله تعالى وامر فيه اسعد وقت وابنى كامل
على صداق مايتين دينار معجل وكالي مؤجل وكسوة موصوفة
تقبل ويثاب عليها ولا يتحمل كذا اجل الحلول والوجوب والكالي الباقي
موضوع على اعناقه بكذا من تاريخ كذا المكتوب واعترف اخوها فلان
المذكور بان فلانا الدار العلانية ملك لاخته المذكورة وانه يخلها كذا فيما
انفق عليها كذا النكاح وتم بتوفيق الله واستحكم فليتنق بينهما
كمال الزوجية التي كان في اسعد المطالع نجم بسيادتها واكتنفت
بالعقد بالغبطة والسرور تصاحب ازمنتها واوقاتها والعيش
بين الوفاق المسبق فينشعب لشتاتها واركت بوسائل المعرفات
وعز اكبر الرغبات حقوق اعتنائها واستبطن لها من صفاء الضمائر
وخلوص النية اين ما يكون لها كفيلا بالبقاء والدوام واستحكمت
بكلمة الله الجليل وقضائه الحسن الجميل الذي له حسن العاقبة

زعيم وعلى ما شرع به دين الاسلام القويم وبموجب سنة نبينا
صفوة محمد عليه الصلاة وازكى التسليم وعلى اصحابه نجوم الهدى ومن
تبعهم باحسان حسبما نطقت به الايات واثبتت الاحكام
وعليه ان يصرف الى عقبها وتانيسها وجه اهتمامه ويواليها من
جميل الصنع بجميل قبول احتفائه به واحترامه كما عليها ان
تبالغ في توقيره حقوقه نبين له فيه وفي ذمامه وتحفظ عهوده
وتصون سره وترعى وده في القعود والقيام واليقظة والمنام
وتعلم ان جهادها انما هو حسن التبعل وان ذلك افضل ما به تتوسل
واسنى حلي تتزين بحسنه وتتجمل خليقة كان ذلك فيهما
اقتضى بالجميل واقتفا لاثارهما وجبه سبحانه له عليها من درجة
التفضيل انكحــه اياها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك
اليه اخوها شقيقها ابو فلان المذكور وكيف يكن عذرا يتيمة
مهملة بالغ في سنها صحيحة في عقلها سليمة في جسمها خالية
حل للتزويج وبعد ان استؤمرت فيه واعلمت بان الناكح كفو
بعلها واخبرت بما قدر لمثل الصداق فيه اليها واعلمت ان اذنها ورضاها
بهذا النكاح صماتها وبه قبلها فصمتت صماتهم منه رضاها بمحض
من عاينها سافرة عن وجهها وعرفها والله تعالى يجمع بين كلا من
الزوجين ويجري العشرة من التشتات ووصلهما من البين ويوالي
لهما مساعدة السعود وقرة العين بمنه وكرمه شهد على الزوج
الاهي ابي فلان والولي المنكح ابي فلان والزوجة الحرة فلانة
الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز وعرفهم
وفي كذا الخطبة السابعة ونص صداق بكر ذات اب
الحمد لله ذي العظمة والجلال والاكرام المنفرد بالوحدانية والدوام

المتطول علينا بجزيل المنن وسوابغ الانعام الذي دبر الامور
بالاتقان والاحكام واحل النكاح وجعله سببا للتناسل
والالتحام نحمده حمدا موصولا على الدوام ونشكره على ما اولانا من
نعمه الجسام ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة نخلص له بحقيقة التوحيد ملاذ ونجعله استمساكا واعتصاما
ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم الرسل والانبياء الكرام
بعثه رحمة للانام وانزل عليه كتابه العزيز وايده بالمعجزات
البينات العظام فبين صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام وحض
على النكاح وندب امته اليه وقال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
ولا رهبانية في الاسلام صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وازواجه وذريته ائمة الهدى والقادة الاعلام صلاة متصلة
ليس لها انفصام ولا انصرام وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان
النكاح من اعظم ما توصل به وشايج الارحام واجمل ما تستدعي
به موجبات الايتلاف والالتئام واحرى ما يثبت به اسباب الرعي
والاحترام واوجب ما تواردت على استحسانه الطبايع والشرايع
والاحكام وكــان ابو فلان فلان الفلاني ذا التمسك
في بيت الحسب والمكانة المشتمل على ايراد العفاف والصيانة
المسلم له اتيا والفضل والديانة واحق من تاق اليه الكفي ايهم
ورغبا في مصاهرته الكرام خطــب من فلان كريمته
المصونة ودرته النفيسة الثمينة وعقيلته المكنوفة
المكنونة الحاصلة من استعفافه والتفعل له على اكرم مقام فلانة
فلانة المغروسة بلبان العفاف المصونة صون الجواهر في
الاصداف اسبغ الله عليها ما خولها من جزيل الانعام خطبة

تلقاها بوجه الاستبشار والاسعاد وجريها الى حيز التقريب
من حيز الابعاد ثم بعد حمد الله على جميع السداد والرشاد والتأم
له الشمل اي انتظم وانعقد بينهما النكاح الذي وصلت في
ذات الله اسبابه وفتحت باليمن والبركات ابوابه واشرقت
عليه ظلال التوفيق وانسدلت الكتابة بعقد السمن على التقوى
بعد الاستخارة والاستخلاف على صداق ارتضى يشتمل على قدم — الاستشارة والاستخارة ح
ونوب كذا متقبلين لكل فريق الفريقين من الزوجين ... بعضهم
بعض وعلى مملوكة للمرة وخشية ومائة وخمسين دينارا
ذهبا من السكة الوقتية الكالي منها مائة دينار مقسطة
على اعقاب كذا من تاريخ هذا المكتوب والباقي العين وسائر
العروض والحيوان المذكورة بالحلول والوجوب ونفذت الزوجية
بينهما بحمد الله تعالى في اسعد مطالع النجم ... واتسقت
بالغبطة والسرور ... ازمتها واوفاقها وتآلفت بالرفاء والبنين
متشعبة اشتاتها واستبطن لها من صفاء الضمير ما عسى
ان يكون كفيلا بالدوام واستمسكت بكلمة الله وقضائه الجميل
الذي هو بحسن العاقبة زعيم وبسنة نبينا سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم وعلى امساك
بمعروف او تسريح باحسان حسبما ورد نص الكتاب الكريم
الذي اوضح الدلائل والاحكام وعليها ان تحكم ادب المكارمة والتجمل
وتعلم ان جهاد المرأة انما هو حسن التبعل ... منه
ذلك لازمه الا ... وصفه ... فضلا ... من ... التبعل
... على ما تفعل ... من ... حتى تنال ... الله عنهما
اجمل ... ويومن عليهما من ... الحنان ...

الاختلاف

الاختلاف وتتصل بالرفاء والبنين وتعم الالطاف وتجعله
العافية في كل مقام والله تعالى يجمع بين هاذين الزوجين
ويحرس الفتهما من الشتات ووصلهما من البين ويوالي لهما
ساعة السعود وقرة العين ما دارت الكواكب وتعاقبت
الايام الخطبة الثامنة ونص صداق بكر ذات اب
ايضا الحمد لله الذي اسعد بالتوفيق بمزايا ... ويسر للنجح
بكل خير من تلقاه وارشد لما يرتضيه والسعادة منوطة
بارتضائه نحمده سبحانه حمد الاحمد لاستيجابه ونثني عليه
بما اثنى على نفسه لانه في كتابه خلق الانسان من نفس
واحدة وجعل منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء امرهم
باتقائه وجعل لهم جنات النعيم من جزائه فقال تعالى
ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتاهم ربهم فيا لها من
ثوابه وجعل الزوجية من نعمتهم فقال عز من قائل متكئين
على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين هذا لعماله ونشهد
حمده سبحانه على ما اجزل من عطائه ونشكر انعامه الذي يعجز
الحاسبون عن احصائه ونستوهبه السكن على ... من زيادة — ما
وانمائه ونسأله الخير والخيرة واليمن والبركة في قضائه
ونرغب انه هو البر الرحيم ... الصدق في استجابة دعائه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة موقن
بالله وملائكته وكتبه ورسله وانبيائه ونصلي على سيدنا محمد
المخصوص باصطفائه واجتبائه المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا لتنضاء الانوار في الافاق
الممنوح بالرسالة المنقذ من الجهالة ...

وبلغ النجم بسنا به الصغرى وكان قاب قوسين أو أدنى في
أدائه المؤيد بالذكر الحكيم. آية لا تنقضي وكل آية لرسول
انقضت بانقضاء المعطى معه ما لا يحصى من الآيات الباهرات
بين قمر منشق ودر متكلم وحجر مسلم وجذع ذي حنين وماء من
بين الأنامل سابغ عم الناس بالرواية المروية له من مشارق الأرض
ومغاربها ما بلغه ملك أمته لأنبائه صلى الله عليه وعلى آله
والصحابة صلاة دائمة على تعاقب الزمان وتوالي الآيات تؤدي بها
من حقه أبلغ مستطاع على أدائه ونجزي أبيه من ود ما قد نا
بكرم مواقع أسرابه وجليل التعظيم من عظمه إذ كل ما يصيب به
بكسبه ويذكروا بركاته وعلى آله الطيبين وصحابته الخيرة
المنتخبين وكافة أنصاره وأوليائه المتمين من برية نصرة
دينه المخلصين وأعلامه المجاهدين في الله حق الجهاد في
أعوانه حتى صرع الحق بضيائه وقام دليله فلا عز المعتزل لمفتراه
واتضح منهج السنة فانتحى الخلف والسلف لاقتفائه. وبعد
فإنه لما كان النكاح من أعظم ما توصل به وشائج الأرحام وأفضل
ما تستوجب به موجبات الائتلاف والانتظام وأحرى ما تنعقد
به أسباب الرعي والاحترام ومما ندب إليه وحض عليه المصطفى
عليه الصلاة والسلام وكان أبو فلان فلان بن فلان الفلاني
ذو الكمالات ممن له أعظم فيه والعفاف الذي تحلى به تحلى
النسيب بالنجاد فرغب به في [illegible] منه ويجري إلى الغاية الخليقة
لكي [illegible] بمنه يحفظ من النزوع إلى مكان الغبطة ومحل الارتشاف
مخطوبته من الشيخ أبي فلان الفلاني ابنته المصونة ودرته
المكنونة البكر التي ذكرت وفي حجره وتحت صونه وخدره خطبة

تلقاها

تصريفا

تلقاها منه بواجب الإسعاف والإسعاد وجنح بها إلى جنبي
التقريب من حيث الابتعاد بحرمت نحو الله على جميع السواد والرشاد
وانعقد بينهما عقد النكاح الذي انتظمت فيه ذات الله سبحانه
أسبابه ومتمتها باليمن والبركة أبوابه عقدا أسس على التقوى
بناؤه وعمت بالاستئمان والاستمساك أوقاته وأداؤه وعلى
صداق جملته بين نقد محض وكالئ مؤخر كذا وكذا من الورق
الفضة من السكة الوقتية ودرهم عشر بعشرة وكذا وكذا وكذا
أقرا ونسائية وكل ذلك بحسب ما تقتضيه المثلية النقد كذا
والكالئ كذا إلى أجل كذا وكذا وجه بكلمة الله التي بها يكمل شروط
الإيمان وعلى ما مضى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الساطعة
البرهان وعلى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أنكحه
إياها والرشد المذكور بما ملكه الله من أمرها وتكمل ٭ ٭ ٭
الخطبة التاسعة ونص صداق بنت العم
الحمد لله الذي جعل الأمة المحمدية خير الأمم وكسا أهلها السنن
المنهج السني والملك بين الأمم وعلمها من أدب الشريعة
ومعالم الديانة ما لم تكن تعلم والصلاة والسلام على سيدنا
محمد نبيه الكريم المبعوث إلى العرب والعجم الموضح لنا أن النكاح
مما أحل والسفاح مما حرم فقال صلى الله عليه وسلم ويحي وكرم
تناكحوا فإني مباه بكم الأمم صلى الله عليه وعلى آله صلاة
تتوالى مرور الزمان وآصاله وسلم أما بعد فإن أحق من وصلت
الأقارب اكتسابه وأسعفهم إجابة وإسعافه من وفى من
الحسب والديانة حظه وعني بالأعمال السنية الصالحة
وحفظه وإن أبا فلان فلان بن فلان الفلاني أكرمه الله وكرامه

حول

أن

وفيه في سبيل الفضل مرامه لما كان واسطة عقد بنيه وعماده
وجامعا وصفه طارفه وتلاده وكان من همته الزكية وسمته
العلية أن يحفظ جانب الأقارب ويوصلهم إلى ما لهم من الكمالات
والرغائب وكان فلان أكرم الله شبابه وبهى له كرم الحسب
وأسبابه من أهل السماحة على العلم والفهم بما مَنّ الله عليه
بفضله إسلامه فغلبهم في تشوفه إلى معالي الأمور واستشرافه
لحميد همته إلى التمسك من الاعتصام بأقوى سبب وأن يجمع في
بيته المبارك بين الصهر والنسب فخطب إلى عمه أبيه فلان
المذكور ابنته فلانة خطبة تقدمتها الاستخارة وتلقتها الإشارة
بالبشارة فتلقى خطبته على ما أمله من التسهيل والترحيب
ووجدت عنده معاني التيسير والتقريب حين صرفت في
خطابته توسمه وتحقق عنده مراقي الخير وتنسمه وانعقد
النكاح بينهما على صداق مبارك مبلغه بين نقد معجل وكالئ
مؤجل كذا النقد كذا والكالئ كذا انتهى وجها الخطبة
العاشرة ونص صداق بنت قريب الحمد لله الموصوف بصفات
الكمال المنزه عن الصاحبة والأنداد والأولاد والأمثال الذي
خلق الزوجين الذكر والأنثى وجعل بينهما مودة ورحمة استظهارا
لمشيئته تعالى في نتائج الإنسال لا إله إلا هو الكبير المتعال
والصلاة على نبينا ومولانا محمد المبعوث متمما لمكارم الأخلاق
في الأفعال والأقوال ومبلغا عن الله سبحانه ما تعبدهم به
من الفروض وأحكام الحرام والحلال فشرع عليه الصلاة والسلام
النكاح لأمته وصرف إليهم وجوه الاعتناء به والابتهال واحتز
لمن اعتصم به نصف دينه والجملة أتى الكمال فصلى الله عليه وعلى
آله وصحبه

آله وصحبه خير صحب وأكرم آل صلاة تدوم بدوام الأيام
والليالي وسلم تسليما لا يعتريه انفصال ولا
تنزه وبعد المقدمة المحمود بها الاستفتاح المعنون في نسقه اليمن
والنجاح المؤمل في سنن هذا التيسير والصلاح الموجود بذكرهما
التوفيق والفلاح فإن أبا فلان فلان الفلاني لما أجمع
كمون مراشده وبان له سداد مقاصده وعرف ما في النكاح من
تحصيل شيم الكمال وارتقى ذروة الإجلال واختار دوام الاعتصام
والاستمساك بعرى الاستيفاء في القرابة التي بعثه والفضيلة
الرفيعة المنيعة التي يسمو في الفضائل ثناء وكما وشهر بشفقه
وزكا وكما وفل نظم أو هذا وكما وبلاد لقبول ذلك واحراز موعد
جود في تحصيله واختيار مقصده فخطب إلى أبي فلان
فلان ابنته فلانة خطبة أفصحت بها التحقيق وساعدها اليمن
والتوفيق فتلقى فلان خطبته بالقبول الأكمل والبشر الأجمل
رعاية لما بينهما من مشابكة النسب ومشاركة الحسب وامتزاج
الرحم والامتزاج المنتسب الملتحم على أن صداقها كذا وكذا
دينارا من سكة كذا وقد عين الناكح من كمالتي به والثانية كذا من
النقد من ذلك كذا مع العروض الموصوفة بالحلول على الزوج حتى
يفي عنها بالواجب والعروض الموصوفة من الحرير الوسط نوعا
وقيمة وإن كان مقبوضا فلتة فبضه والله تعالى يمن لهما وعليهما
بأعظم ما توجبه عنايته الكاملة وتقتضيه ويجمعهما على أفضل ما
يجود كل واحد من صاحبه ويرتضيه الخطبة الحادية عشر
ونص صداق مملوكة مع حر خشي العنت الحمد لله ذي
العظمة والكبرياء المتفرد بالوحدانية والبقاء المنزه عن الصاحبة

والابناء المغرس عن الامثال والنظراء المتطول علينا بجزيل
المنن وسوابغ النعماء الذي جعل النكاح سببا للتواصل والنما
ومفرعة للنفس الامارة بالسوء والفحشاء وابلح نكاح الصالحين
من العبيد والاماء والصلاة التامة على المبعوث بالحنيفية
البيضاء وابي ستر السبيل الغراء وعلى آله وازواجه
وذريته وصحابته البررة الاتقيا وسلم كثيرا وبعد
فان الشاب النجيب العفيف الحسيب ابا فلان فلان بن فلان
الفلاني لما علم ان النكاح عصمة للدين وخشي على نفسه
العنت ولم يجد طولا للحرائر تزوج على بركة الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه الجميل وبمنه فلانة مملوكة فلان الفلاني
على صداق مبارك جملته ينقد كذا وكالئ منه كذا النقد
كذا والكالئ كذا مقسطا على اعوام كذا وحلها بكلمة الله
تعالى وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في نكاح الاماء
ولتكون عنده بامانة الله تعالى وبما اخذ سبحانه للزوجات
على ازواجهن من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه
ان يحسن صحبتها ويحمل بالمعروف عشرتها كما امر الله تعالى
حيث يقول وعاشروهن بالمعروف ولهن عليه من حسن الصحبة
وجميل العشرة مثل ذلك وزيادة درجة لقوله تعالى
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم انكحه اياها
سيدها فلان المذكور بما ملكه الله من امرها وجعل بيده من
العقد عليها والنظر لها وهي بكر خلية من موانع النكاح
او ثيب متوفى عنها فلان منقضية العدة منه او ما ولي
مستنتن ان تشهد على الناكح فلان والمنكح السيد فلان

المذكورين

المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وبان علم
الناكح ان او كان من شرط ان وجه انما يكونون عبيدا لسيدها
فلان فالتزم من ذلك ما التزمه منه السنة في كذا الخطبة
الغائبة عن الحلية الذي فطر الاشيا تقديرا
واحسن كل شيء خلقه انشا وتصويرا واحكم في كل قضاء
بقضيه وحكم نافذ بمضيه حكمته وتدبيرا وجعل بين الانجاب
والتوالد نفوس المؤمنين والعابدين قلوبهم ليكون بعضهم
لبعض ظهيرا وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا وانشا الذكر والانثى وصورهم تصويرا وبث
منهما رجالا كثيرا ونساء حكما وتقديرا وجعل النكاح تتميما
لنعمته وتمييزا وتركيبه الا الالفة وتطهيرا واثاب
مستعمله ثوابا كثيرا وحرم السفاح وذم فيه تخويفا وتحذيرا
احمده على ما احل من نكاح الحلائل تتميمة لهذه الامة وتكثيرا
واشكره على ما حظر من السفاح الداعي الى الرذائل تزكية
لها من دنس الرجس وتطهيرا والصلاة على سيدنا محمد خاتم
رسله وناهج سبله الذي اوضح منهاج الحنيفية ترجيما
وتبيينا وارسله شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا وعلى آله الطيبين وصحابته الخيرة
المنتخبين وسلم تسليما كثيرا وبعد فان ابا فلان
فلان بن فلان الفلاني لما علم ان النكاح عصمة للدين وسبب
للتعاطف والتوصل بين الاقربين والاجنبيين خطب من فلان
لبنته فلانة رغبة للصحبة وتاكدا للقربة فتلقى فلان بالقبول
خطبته واجاب الى ما اراد رغبته وانعقد النكاح الصحيح المبرم

شرع

بالتقوى معاقد المؤسسة الأقوى أركانه وقواعده بين
فلان وفلانة على صداق جملته بين نقد محض وكالئ منكم أكرا

الخطبة الثالثة عشر

الذي نهج المنهاج وزوج الأزواج وخلق لكل شكل شكلا
ولكل مثلا مثلا وقدر العالم فرعا وأصلا وجعل من بعضهم لبعض سكنا مثل ح
وأصلا لطفا سبحانه وتعالى بعباده ليقضي فيهم حكمته وينفذ ينفذ
فيهم إرادته ويشملهم نعمته ويعمهم فضله ورحمته بقاء لخلق
قدرته وتقدست أسماؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا وكان ربك قديرا أحمده سبحانه على ما أمر به من
محمود النكاح وأشكره على ما نهى عنه من مذموم السفاح وأصلي
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الداعي إلى سبيل الفلاح وسلم تسليما
والنجاح وعلى آله وصحبه ما غاب كوكب في الأفق ولاح أما
بعد فإن أبا فلان فلان بن فلان الفلاني بلغه الله أمله
وأنجح سعيه وعمله لما علم ما في النكاح من مشكور الأنباء السنية
وحميدها ومرضي الآراء الصحيحة وسديدها وأنه الانتظام
الذي لشمل الأحوال والالتئام العائد بنفع المشارب
وسني الآمال والاعتصام الذي يقضي للمتلبس به بسني
القربات وزكي الأعمال اختار لذلك امتثالا جميلا وذهب لسلوكه
من أصول الحرمة منهجا وسبيلا فخطب إلى الشيخ الزكي
الكريم السني أبي فلان فلان

الخطبة الرابعة عشر

الحمد لله الذي برأ الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من خلق
ماء مهين أنقله في جماد ونطفة وعلقة ومضغة وجنين
وشهاداته قامت بها للقدرة الإلهية من العجائب أبداع وبدائع
تكوين سبحانه من قادر لا يفتقر لمعين ومليك ذا أبد ملكه
ل

لا تختص إلا عن غيبي بعين والحمد لله المنفرد بالجلال المتنزه
عن الأنداد والأشكال الذي خلق الخلق على غير نظير ولا
مثال وأرسل الرسل المعصومة في كلمة الضلالة وغايته
من مداحض الاستزلال وشرع النكاح حفظا للأنساب من
عوارض الاختلال وحرم السفاح تفريقا بين معرة الحرام
إلى مزية الحلال نحمده حمدا يأخذ بحظ التفصيل والإجمال
حمد معترف بالآية مستكين ونشكره شكرا يقتضي من بعد
النعم في الحال والمآل وجميع الخلال ونشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له شهادة إخلاص ويقين ونشهد
أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ومصطفاه الذي بين من أحكامه
ما لم يكن للخلق مستبين حتى عمت الحنيفية السمحة وكمل
الأمة بمرحمة في الجبين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الذين قلدوا ربقة الإيمان باليمين وتقسموا في الحال أنوار وأعلام
إشعار يبين أنوار هدى ولاح مبين أما بعد فلما كان التزويج
في الأكفاء والأخذ بالتخيير للنطفة والانتقاء عمل من أخذ بالاقتداء
من السلف والاقتفاء وأمل من ذهب إلى الانتساب للتعفف
والاقتناء وذهب طيبها لاكتساب الذرية واقتناء الطهارة
وأحرز فضل الديانة والزكاء وكان فلان بن الله قصده وأسعد
فيما اعتمده من البسة النجابة حلاكا وألبسه الصيانة علاكا
أجهد في أن يجعل الاعتصام مرتاده ولم يبال في الانتقاء والاختيار
في أمثاله وأشكاله إلى أن وقع على الكفؤ الموافق له في بيته
ومنصبه وحاله فخطب إلى فلان ولينته كذا الخطبة تلقاها
بالإسعاف إلى أداء الإجابة لسؤاله وانعقد بينهما النكاح على صداق

الخطبة الخامسة عشرة

الحمد لله الملك العلام المنفرد بالابداع والاحكام الحاكم في
العباد بالاحكام مصور الخليقة كيف شاء في الارحام
خلق الانسان في صورة الكمال والتمام والمنان بالآلاء الجزيلة عليه
والمنن الجسام الذي خصه بنور العقل بما هو اضوا من الشمس
المنيرة والقمر التام وشرع له من دين الحق ما رضيه سبحانه فهو
الخلاق العلام المغني بالحلال عن الحرام المعوض بالاجور
عن الآثام الذي جعل النكاح جنة للمتعفف والاعتصام
وسبيلا موصلا لاتصال الارحام وسنة الدين الحنيفية وملة
الاسلام وبعث به وسائر الاحكام الشرعية والتكاليف
الحنيفية نبيه مبعوثا في الانام خاتم الانبياء المصطفين
والرسل الكرام المستشفع بحرمته العظام وختم الرسالة به
انقطاع وانقضاء واختتام ولدين الاسلام الذي لا يقبل الله
سواه بقاء ودوام صلى الله عليه وسلم ما طلع نور وانقشع
ظلام وعلى آله واصحابه البررة الكرام الاعلام وبعد
فهذا كتاب نكاح اسست على التقوى معاقده والجرت على
ارتباط الشرع وكل مواعده وقويت فسطاطه واستقام واستقر
قراره في محل الاغتباط والفلاح بين الشاب الانجب ابي فلان
وبين الشيخ الاجل ابي فلان وبين الشيخ الاجل ابي فلان في ابنته
المصونة فلانة وعلى واجب الكتاب والسنة والامانة وعلى
صداق مبلغه بين نقد معجل وكالئ موجل كذا الخطبة
السادسة عشرة الحمد لله الذي يحمده نبينا الزكي
المجمل والمفصل وبحمده يقتدى في كل امر علم وبوتم وبذكره تستفتح

ابواب

ابواب النعم فتبقى وبشكره تستفتح المنن والرغائب فتنمى الذي
جعل الحمد مبدا كتابه وآخر دعوى اوليائه في دار ثوابه
وثنى عليه في كل امر ذي بال وقرنه بالفتح والاقبال فهو اولى
ما افتتح به الناطق فمه واعلى ما استعمل الكاتب فيه بنانه
وقلمه نحمده سبحانه وهو المحمود بكل الالسنة المعبود في
كل الازمنة القائم على كل نفس بما كسبت من سيئة او حسنة نفس
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحكم العدل فلا
يحتاج الى بينة ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث
بختم الرسالة المؤيد باقوم حجة واوضح دلالة المبين عن الله
تعالى حرامه وحلاله فبين صلى الله عليه وسلم ونهى واوضح
~~دلالة المبين عن الله تعالى حرامه وحلاله~~ وحذر وندب
الى ما ندب اليه وامر وحض على النكاح الذي جمع مصالح موفورة
ومساعي مشكورة واقام سبحانه على شرفه الدلائل الناطقة
الناطقة والحجج الواضحة فلا جرى الماء بين اصابعه الكريمة
واساله وانشق له القمر المنير حتى عاين الحاضر وتعرفه
وانفصاله وحن له الجذع لما غاب برافه وزواله صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه صلاة تخصه وتعم صحبه وآله
اما بعد فان فلانا بلغه الله آماله لما كان
سليل فرسان الجهاد وسيوف اجواد دوحوا في الجهاد
وكملت نجابته اراد وفقه الله ان ينتظم في سلك المتاهلين
ليحصل له كما جاء في الخبر كمال شطر الدين فخطب فلانة خطبة
تلقتها منه بتلقي الولي والكفو المرضي وانعقد بينهما النكاح
على حكم كتاب الله الواضح البيان وسنة مولانا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الناسخة لجميع الاديان بصداق مبلغه بين نقد وكالي كذا
النقد كذا والكالي كذا زوجها بكلمة الله تعالى التي بها نالها
وبسنة سيدنا ومولانا محمد النبي بمقتضى حلال المناكحة وحرامها
وعلى ما جاء في محكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح
باحسان وليحسن صحبتها جهده وليجمل عشرتها ما اقامت عنده
وله عليها من الحقوق ما لها وزيادة درجة النبي في الكتاب
العزيز بنعمة مندرجة انكحه اياها وليها ابو فلان فلان العلا

الخطبة السابعة عشرة

الحمد لله الذي لا تحديد لبدايته ولا حصر لغايته ولا يوصف بابتداء
الوجود ولا بانتهائه انفرد بايجاد العالم وانشائه وجعل
التناكح سببا لتكثيره ونمائه نحمده على عميم آلائه ونشكره
على جزيل نعمائه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له في
ارضه وسمائه ونشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم رسله
وانبيائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تدوم مدى
تكرر الزمان وآصاله وبعد فان النكاح المعقود ظاهره
المقترن باليمن والتوفيق باطنه وظاهره انعقد في كنف الله
تعالى ويمنه وحسن توفيقه وعونه ونائله وكراماته ومنه
بين ابي فلان عاقدا على نفسه وبين فلان على ابنته فلانة
او وليته كذا

الخطبة الثامنة عشرة

الحمد لله الذي تمت نعمته تماما على الامتنان وتجلت آياته
في مطالع الوضوح والبيان واربت صنائعه الجميلة على ما
يحصره العد في الاوهام والاذهان الذي شرع التناكح تحافظا
للانساب من الانتشار والانتبال وجعله من شعائر الاسلام
والايمان

والايمان وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحكمة والبيان
والرافة والاحسان وعلى آله الطيبين الطاهرين من
المتوازرين في نصرته اولي الايثار الساعين مرضاته في كل
حين وآن صلاة مباركة تتضاعف وتتجدد ما نطق لسان
وانطلق عنان وسلم تسليما كثيرا امد الليالي والايام
المتصلة والازمان وبعد فهذا عقد نكاح اسس على
تقوى من الله ورضوان والتعفف في امن ووفق واسعد وان
بين فلان وفلان عاقدا على نفسه ابن فلان

الخطبة التاسعة عشرة

الحمد لله الذي وسعت كل شيء رحمته على العموم والاطلاق
وتمت آلاؤه به تماما على ابلغ الانتظام والاتساق الذي
احل النكاح وجعله سببا للانتساب من الانتشار والانتبال
والافتراق وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث لتتميم
الاخلاق الذي نبع الماء من بين اصابعه وحن اليه الجذع
حنين الوالدة المشتاق وعلى آله وصحبه المتوازرين
في نصرته اولي البرار الساعين مرضاته والاستباق صلاة
دائمة مباركة تتضاعف وتتجدد ما دامت الاهلة بين الطول
والافول والكمال والمحاق وبعد فهذا نكاح انعقد
والبس كنف نعمه وتوفيق الله بشمله وبعد صدق فيه فلان
زوجه فلانة بنت فلان صداقا مباركا جملته بين نقد محض
وكالي منقسم كذا النقد كذا والكالي كذا منجم تنجيما جاريا
على السواء والنسق على اعقاب كذا

الخطبة المكملة عشرين

الحمد لله الذي احل النكاح بفضله ونعمته وحرم السفاح عدلا منه
وحكمة وجعل بين الزوجين مودة ورحمة وصلى الله على سيدنا
محمد امام الامة الداعي الى النكاح والعفة وعلى اله الكرام
ذوي الهمة اما بعد فهذا ما اصدق فلان زوجه فلانة اصدقها على
بركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل ويمنه فلان فلانة
على صداقا وتقول اما بعد فهذا نكاح انعقد بين فلان بن فلان
الفلاني عاقدا على نفسه الخطبة الحادية والعشرون
الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا
نحمده على ما امر به من محمود التناكح ونشكره على ما نهى عنه
من مذموم السفاح ونصلي على نبيه محمد الداعي الى سبيل
الفلاح والنجاح اما بعد فهذا ما اصدق فلان او تقول
تزوج او تقول فهذا نكاح انعقد بين فلان عاقدا على نفسه
وبين فلان عاقدا على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولايته
نكحه اياها النكاح على صداق مبارك وجملته كذا وبين فلان
عاقدا على ابنة اخيه او اخته او بنت عمه او التي الى
كفالته او التي الى نظره بايصاء يجب من قبل والدها المذكور
او تقول وبين فلانة الثيب او فلانة البكر الرشيدة المالكة
امر نفسها عاقدة على نفسها او تقول وبين فلانة البكر
المعنسة عاقدة على نفسها ثم تقول انكحه اياها وليها
فلان باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وتكمل العقد حسبما
يأتي اخر الباب في عقود الاصدقة بعد ان شاء الله تعالى
فائدة لما كتب صداق ولد الشيخ ابن سلامة ليشهد
فيه وجد به الولي مطلقا لم تثبت له وعلى الكاتب ايضا

الشيخ

الشيخ ابن عبد السلام فان قال ومعنى البلد الذي بفقيه
فامتنع ان يشهد بذلك وقال انه حلي بالفتوى ولم يكن حينئذ
مفتيا ولعلم ابن عبد السلام بذلك فقال قل له يا جاهل لا اشهد
على المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف
عليه ذلك من الشروط ولا سندا اليه فقه فيه فصل وكان الشيخ
ابن عرفة رحمه الله تعالى يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة
ويجعل الحوفي اصلا له وهو قوله عندنا الصحيح ابن الهندي وقال
كذبتم بي ببدعي قولهم ابن الهندي كاتبي انهم عبدوه والكذب الخفي
عند المكابر وسئل ابن عرفة رحمه الله تعالى عن قاض كتب
الى انسان فقال الى الفقيه الزكي ثم قدم ذلك الانسان للشهادة
فلم يقبل ذلك القاضي شهادته فاجاب بان الفعل
في التجريح وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله قال وهذا اذا
قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة وان لم نقل بذلك فالامر
سهل انتهى فانظر ان تعذر ضبطوا فالاولى بالكاتب الاقتصار على
التكنية فكفى بها من بينة وساورد من الكنى بعض ما وجدته
بعون الكتاب الاب بالترتيب على حروف المعجم تكميلا للفائدة
والله الموفق حرف الالف
ادم ابو البشر ابو التوبة ابو مكرم احمد ابو العباس ابو جعفر
ابو الطاهر ابو العز ابو القاسم اسماعيل ابو الوليد ابو الطاهر
ابراهيم ابو سالم ابو اسحاق ابو الليث ادريس ابو العلاء
ابو الصدق ابو زرع ايوب ابو الصبر ابو التقا اسعد
بالالف واللام ابو الفضل ابو المكي العباس ابو عكرمة القاسم
ابو الفضل ابو البشر الحسن ابو علي ابو عبد الله ابو السعادة

ابو ثابت شعيب المقداد ابو سعيد ابو الفضل اليسع ابو
الهيبة ابو الخير الشاب ابو البقاء ابو المواهب ابو
النزيه ابو معمر العماد ابو الخير ابو البركات الزبير ابو
عبد الله ابو كلمة الناصر ابو الفضل ابو علي ابو المجد
المرتضى ابو جعفر ابو البشائر الوراد ابو الصيف ابو
الحسين الغضي ابو الطاهر ابو البقاء ابو العشق ابو النعمة
ابو الخير الاصفية ابو الحلم حرف ب الباء بشير
ابو السرور ابو الفرج بستان ابو الزهر ابو النعم ابو النضر
بركال ابو الجناح ابو الكهف ابو الرباح بحر ابو الهول ابو الفتوح
ابو صفوان بركات ابو الفضل ابو الخير بسر ابو الضياء ابو
الحسن ابو الجمال ابو النور بسام ابو المسك بختيار ابو السعد
حرف ت التاء تاشفين ابو عمران ابو ابراهيم توبة
ابو اليمن تمام ابو غالب ابو كامل تميم ابو السعد تكليس ابو
فيكون تامر ابو كامل حرف ث الثاء ثابت
ابو رزين ابو البقاء ابو منصور ثامر ابو الظفر ابو غانم ابو
منصور ج جناد ابو عسكر جامع ابو الخير ابو البشائر جنود
ابو حبيب جبل ابو حصين ابو ثابت جراد ابو حفص جابر ابو
الرضى ابو الصلاح ابو الفرج ابو محمد ابو جعفر ابو حبيب جبريل
ابو المكرمات جناح ابو الفلاح ابو يعلى جبير ابو جعفر
ابو حمزة ح حمزة ابو يعلى ابو الغنائم حمام ابو مهدي ابو النجم بدر
حبيب ابو يعلى ابو عمر حمدان ابو عسكر ابو الغنائم حجاج ابو
السعد حارث ابو الخير حماد ابو ابراهيم ابو بشر ابو الثناء
حكيم ابو الفضل ابو مالك حمزون ابو المجد ابو محفوظ حلوب

ابو سلامة

ابو سلامة خ خالد ابو زيد ابو البقاء ابو معمر ابو العيش
خليل ابو الصفاء ابو الوداد ابو ابراهيم خليفة ابو السعد
خلف ابو سعيد ابو القاسم ابو الحسن خميس ابو عسكر ابو
منصور خطاب ابو سلمة د :. داود ابو الربيع ابو سليمان درهم
ابو راجح ابو ناجح دينار ابو فراس ابو شجاع ذ :. ذاكر ابو
عبد الرحمن ابو يعقوب ذرق ابو صنيع ابو المنعم رضوان ابو ابراهيم
رجاء ابو الظفر ابو جابر رحال ابو رجح ابو الوزن ابو العون ربيع
ابو مكرم ابو الفتح رماح ابو النجاح راجع ابو يعلى ريان ابو
فارس :. ز :. ابو سفيان زعرون ابو الحسن زروق ابو النور زياد
زبان ابو المحاسن ابو جميل زاكر ابو الجمال ابو القاسم زهير
ابو الفتوح زكريا ابو يحيى ابو كماد ابو الوفاء زبيد ابو النجم ابو
السعد :. ط :. طلحة ابو الزين ابو يعلى طاهر ابو الصفا ٢
ابو الصفا طاووس ابو حبيب ابو المجد طعام ابو الضيوف طارق ابو الضيوف
ليل ابو المعالي طالب ابو الظفر طراد ابو فارس طود ابو
رضين ابو ثابت :. ظ :. ظافر ابو النصر ابو معان ابو غالب
ك :. كنفس ابو البركات كسلان ابو شكالك كامل ابو الوفا ابو
الفضل كاتب ابو البيان :. ل :. لبيد ابو الحكم لقمان ابو الحكمة
م :. محمد ابو عبد الله ابو ابو القاسم موسى ابو عمران ابو عيسى
ابو شهاب ابو النصر مرزوق ابو مالك ابو الصفا ابو محمد معمر ابو
البقاء ابو راشد مصباح ابو الضياء ابو النور محبوب ابو السعد ابو ابو خالد
دينار مسلم ابو النجاة مغلوب ابو حمزة ابو السعد منصور ابو علي
ابو غالب ابو العز مبارك ابو كثير ابو السعد مسعود ابو معان
ابو الفرج مفتاح ابو الفرج ابو هريرة مهيب ابو كثير ابو عكاشة

ابو الفضل معتوق ابو ناج مجير ابو نافع مومن ابو الشفاء ابو
العز مصلح ابو الغيث ابو الربيع ابو البركات ابو الرجاء محفوظ
ابو الامن مليح ابو الحكم ابو يعلى ابو العز ابو محمد معاوية ابو عبد
الرحمان ابو بشر معلى ابو الرشد ابو كاد ابو نجم ميمون ابو وكيل
مجاهد ابو البركات ابو منصور ابو غازي ابو القاسم ابو الجيوش
مقوم ابو الحسن مشعل ابو نور مسهل ابو الخير مهدي ابو صارم
مفضل ابو العلى متام ابو اليمن ابو الامن ابو بكر بن مغالب
ابو المكرمات :. ن :. نصر ابو غالب ابو الجيوش نجم ابو ازكم ابو
الوفت ابو الهدى نصر الله ابو الغنى ابو سليمان نصيرون ابو
السماح نجاح ابو التوفيق ابو المظفر ابو معلى نجا ابو سالم
ابو العز ناصح ابو البحر ابو الوفا ابو فضائل ناعم ابو الخير
ابو النكش نجيب ابو السعد نوح ابو النجاة :. ص صالح
ابو الفتح ابو عفيف ابو محمد صولة ابو مظفر ابو الجود ابو
شجاع ابو ناصر صبور ابو علي ابو الكاهي صميت ابو سالم
صفي ابو حرب ابو شجاع ابو عبد الله صفوان ابو يحيى صادق
ابو الوفا صاعد ابو العلى ض :. ضرار ابو نافع :. ع :. عبد الله
ابو محمد ابو علي عامر ابو نايف ابو ساكن ابو معاوية عبد الرحمن
ابو زيد ابو تاشفين عثمان ابو سعيد ابو عمرو عبد الكريم
ابو الحسن ابو محمد عبد الغني ابو ادريس ابو محمد عبد العزيز ابو
محمد ابو فارس ابو سلطان ابو الاصبغ ابو رافع عبد الواحد ابو مالك
ابو محمد عاصم ابو الهدى ابو الحسن ابو العلى ابو حسون حجاج ابو
رياح عبد الهادي ابو عرفة ابو محمد عبد الرزاق ابو محمد ابو المنعم
عدنان ابو فايد ابو فارس عبد الملك ابو مروان عسكر ابو الجيوش

ابو عيسى مختر

ابو

ابو الجود ابو البركات ابو الحملات عبد الغفور ابو الضياء عبد
الوهاب ابو البركات عنتر ابو صولة ابو شجاع عمار ابو
الذكر ابو عباس ابو العيش عمران ابو موسى علي ابن ابي ابو
سلطان ابو منيع ابو محمد ابو رافع عريج ابو يحيى ابو زيان عكرمة
ابو البركات ابو المواهب عطوا ابو الفضل عبد السلام ابو
محمد عبد المجيد ابو السعد عبد الجبار ابو المعالي عبد الجليل ابو
المحاسن ابو العلى عبد المحسن ابو الخير ابو محمد عبيد ابو مروان
عمر وثم ابو الفتح عقيل ابو طالب علام ابو الفضل عبد
الرحيم ابو زيد ابو الفضل عيسى ابو عمر ابو الاصبغ ابو موسى
:. غ :. غانم ابو مجاهد ابو مظفر ابو سلامة ابو الغنى غازي ابو
مجاهد ابو النصر ابو الغنايم غالب ابو طالب ابو تمام ابو نصر
:. ف فارس ابو عباس ابو زيان ابو الفتح فتح الله ابو الفضل
ابو السعد فارح ابو السرور فضل الله ابو المعالي فتان ابو
الجمال فضل ابو المجد ابو الكمال فرج ابو سعيد ابو الغنى فاتح
ابو نافع ابو البركات فتوح ابو الحسن ابو النصر :. ق :.
قاسم ابو محمد ابو الفضل قيطون ابو تلميس قرمان ابو يعقوب
:. س :. سعيد ابو عثمان ابو النجيب سالم ابو النعمان ابو الربيع
سامي ابو طالب سايل ابو بكر بن ابو الحزم سليمان ابو الربيع
ابو داود ابو الفضل سلطان ابو العز ابو معان ابو يعلى
سهل ابو البركات ابو البشر سعادة ابو الخير ابو المكارم
سبيع ابو الروح ابو فراس ابو الهيبة سليم ابو ناج ساعد
ابو الحسن ابو الغوث :. ش :. شعيب ابو عمر بن شاكر
ابو الحسن ابو حامد شهير ابو عادل شتوان ابو الغيث ابو الرضا

ابو

أبو الحكم سليمان أبو علي شعبان أبو الفتوح شعيب أبو العلا
شبل أبو سعد أبو همام أبو شجاع أبو الروح شهريار أبو الفرج
أبو عثمان أبو محمد شيبة أبو الزكا شبيب جبل أبو العرجا ...
هلال أبو الضياء أبو الهدى أبو الجمال أبو نور همام أبو العلا هيرود
أبو صوف هشام أبو الوليد هرثمة أبو الفراسة أبو الملكة
أبو سالم .. و .. واف أبو راشد وسعون أبو البركات ونزار أبو عبيدة
أبو ناصر وسيم أبو الجمال أبو المحاسن .. لا .. لاحق أبو منصور أبو ثابت
.. ي .. يونس أبو النجاة يعقوب أبو راشد أبو عبد الرحمن أبو
يوسف يحيى أبو زكرياء أبو بكر أبو العيش يسعاد أبو
منيع أبو محمد يعلى أبو العز أبو رافع يحياتن أبو البقاء يعيش
أبو الصفاء يعمر أبو يحيى يوسف أبو الحجاج أبو الفلاح أبو
الفضل أبو يعقوب أبو الجمال أبو الحسن يخلف أبو خزر أبو
الرجاء يدون أبو الغوث انتهى

عقود الأنكحة

تعالى

عقد نكاح على ابنة البكر تزوج على بركة الله وحسن عونه
وتوفيقه الجميل ويمنه المكرم أبو فلان الفلاني فلانة بنت
فلان الفلاني البكر في حجر والدها المذكور وتحت ولايته الحمل
للنكاح على صداق مبارك جملته بين نقد محض وكالي منقض كذا
النقد المعجل لها منه لكذا وكذا والكالي المؤجل كذا مقسطا
لها عليه بالسواء والاعتدال والتوالي والاتصال في أعقاب
كذا لابتداء له من ذلك الا بتاريخ ابتدائه وتابع السم كان تزوجها
بكلمة الله العلية وسنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
الذي أبيح استفتاح الرتبة وعلى الأمانة والأمان وعلى ما جاء

في محكم

في محكم القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أنكحه
إياها والدها المذكور بما ملكه الله من أمرها وجعل بيده من
العقد عليها والنظر لها وقبله الزوج المذكور وارتضاه والزمه
نفسه وأمضاه والله تعالى يوفق بينهما في ما فيه رضاه شهد
على إشهاد الناكح والمنكح المذكورين بما ذكر فيه عنهما وهما بحال صحة
وطوع وجواز ولمن عرفهما وفي كذا عقد الوصي المجبر
تزوج فلان فلانة بنت فلان البكر اليتيمة الحمل للنكاح على
صداق مبارك ثم تمضي على ما تقدم ثم تقول في فصل الانكاح
أنكحه إياها الوصي عليها من قبل والدها المذكور وإن كان
وصي الوصي قلت أنكحه إياها الوصي عليها فلان بإسناد
الإيصاء إليه من قبل الوصي عليها فلان بحكم ما جعل له والدها
المذكور من الإيصاء الذي جعل له فيه انكاحها قبل البلوغ وبعده
ودون كشفها ولا استئمار وقبله الزوج المذكور وارتضاه ثم تكمل
وإن كان الوصي قبض النقد قلت عند ذكر النقد قبضه للزوجة
وصيها الناظر عليها بعهد أبيها إليه الذي جعل له فيه انكاحها
قبل البلوغ وبعده ودون كشفها ولا استئمار وصار بيده ليصرفه
في جهازها ومصالح البناء عليها وأبرأ منه الزوج المذكور فيه والكالي
كذا ثم تقول أنكحه إياها فلان الوصي المذكور بحكم ما ذكر وتنقص
الإشهاد على الزوج والوصي تنبيه لابد من نسخ الإيصاء
أعلى رسم الصداق إلا أن يضمن الشهود معرفة الإيصاء فتقول
عند التاريخ ممن يعرف الإيصاء

زد إن شهد العدلان بحال الصحة ولا
تقبل دعواها بخلاف [illegible] وليس بالبينة
زد في شهادة [illegible] على [illegible]
[illegible] الأمر [illegible]
زد العقد [illegible] صحة [illegible]
أخر [illegible] بحال [illegible]
[illegible] مع [illegible] لا غير [illegible]
رشده [illegible]

عقد الوصي الذي لا يملك الإجبار ومقدم القاضي

تزوج فلان فلانة البكر اليتيمة البالغ في سنها على صداق مبارك

جملته كذا المذكور قبضه للزوجة وصيها الناظر عليها ا
بحوز ابيها اليه حسبما اعلمه تسمية لنسخة الابتداء التي اعلى
رسم الصداق وتقول في مقدم القاضي قبضه للزوجة
فلانة المقدم عليها بتقديم يحيى من قبل من يجب حسبما ذكر ثم
تقول وصار بيده ليدفعه في جهازها ومصالح البناء عليها وابرأ
منه الزوج فيه والكالي كذا ثم تقول انكحه اياها فلان المذكور
بحكم الايصاء المذكور او بحكم التقديم المذكور بعد ان استؤمرت
في ذلك كما يجب واعلمها بالزوج المذكور بعلا وبما بذل لها من
الصداق مهرا وان اذن لها في ذلك كما نصه فصمتت عند ذلك صمتا فهم
منه رضاها وقبله الزوج المذكور وان نطقت ثم تقول في فصل
الاشهاد ممن حضر الاستيمار والصمات الموصوفين وشاكلوهما
كما يجب ووقف على عين الصبية المذكورة وعرفها وفي كذا
وان نطقت قلت بعد قولك وان اذنها في ذلك كما نصه فنطقت
عند ذلك وقالت نعم وقبله وان قلت انكحه اياها
وصيها فلان بعد موافقة اخيها فلان او عمها فلان وان لم تكن
اتم وتقيد الاشهاد على الجميع واحذر ان تقول في المجبورة
وجواز الامر بل تقول شهد على الناكح والمنكح والمنكحة المذكورين
بما فيه عنهم وهم بحال الصحة والطوع وجواز من الرجلين مطلقا
ومن المراة فيما ذكر وان لم يعرف الشهود معرفة الايصاء او التقديم
استغنيت عن النسخ اعلى رسم الصداق **بيان**
صفة الاستيمار قال الشيخ ابو الحسن قال بعض الشيوخ
وصفة الاستيمار ان يقول فلان قد خطبك واصدقك كذا وانه
ادعى ان ازوجك ولا بانت بلغك فارض كما تفعله العوام فلا

صاحب

صاحب وثائق المجموعة وتكشف للشهود عن وجهها خيفة
الانكار منها ويشهد عليها الشيوخ ابناء السبعين وما قاربها
قال بعض الشيوخ واما اشهاد الاحداث فهو عيب عظيم
وعلى قاعدة البخي في الكتاب يزيد في الاستيمار بان يقول
لها ان رضيت فاصمتي لان صماتك رضى قال ابو اسحاق ويقال
ذلك ثلاثا قاله ابو شعبان ويطال المقام عندها قليلا انتهى
وفي الشامل وندب اعلام البكر ان صمتها رضى مستحب وهو
لللخمي او واجب تاويلان وصمتها وقيل ثلاثا فان منعت
او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت فقولان ولا تعذر بجهلها
ان الصمت رضى الا ان تعرف بالبله او عدم معرفة انتهى وكذلك
اخر المسائل التي لا تعذر فيها بالجهل وقد نظمها فقال
فاول بكر تقول لعاقد ۶ جهلت بان الصمت كالنطق مقولا
كمن سكتت عند الزواج مجموعة ۶ فقالت انا لم ارض بالعقد وكلا
انتهى بعينها **صداق البكر اليتيمة المهملة**
تستغني عما سبق ثم تقول في فصل الانكاح انكحه اياها
اخوها الشقيق ابو فلان فلان او اخوها للاب فلان او ابن
اخيها الشقيق او للاب او عمها الشقيق او للاب او ابن عمها
الشقيق او للاب وان تعدد ولاة زدت باذن جميع اخوتها
وهم فلان وفلان وفلان بعد ان استؤمرت في ذلك كما يجب
وتمضي عما مر في التي قبلها وان زوجها الكافل او المعتق
قلت انكحه اياها كافلها او مولاها الذي اعتقها او مولاها
بولاء العتاقة فلان بعد ان استؤمرت في ذلك كما يجب وتمضي
عما سبق ايضا وان كانت دنية زوجها الاجنبي

بالولاية العامة فلانة انكحه اياها عاقدها فلان لكونها لا ولي
لها حاضر ولا غائب لعجزها وضعفها عن اتيان القاضي وافادته
البينة في حالها وتفقيه على ما تقدم وان انكحها القاضي
كتبت رسم السبب حسبما يأتي ثم استفتحت الصداق على
ما تقدم ثم تقول انكحه اياها قاضي كذا وهو فلان ثم تترك له
بياضا يضع اسمه فيه بيده ثم تقول اعزه الله تعالى وهي سهلة
بعد ان استوفت في ذلك ما يجب واعلمت بان الزوج المذكور
بعلا وبما بذل لها من الصداق قدرا ثم تقول شهد بما من ذكر
من اشهد كرامته بما ابيه عنه وبثبوت رسم الاستيمار عا اعلاه
عند الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو
بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الزوج بما يجب عنه
وهو بحال الصحة والطوع والجواز من عرفه وحضر الاستيمار
والصفات الموصوفين كما يجب ووقف على عين الصبية وعرف
بها وبالواجب في ذلك وفي كذا **تنبيه**
لابد من اثبات رسم السبب ونسخه اعلا رسم الصداق بعد
شرطه في شهود فلابد ان لا يشهدوا في عقد نكاح الا بعد ثبوت
سبب الولاية للولي ان كان لها ولي او للقاضي ان لم يكن لها
ولي الا ان يكون وليها معروفا عندهم فلا يحتاج الى ثبوته ويكتفى
بمعرفتهم بذلك فتقول عند تقييد الاشهاد وعرف صحة الولاية
وما بدته الشهود في الولاية ان الناس جرت عادتهم بالتسامح
في ذلك تقول المرأة لزوجها امها كذا والعبد ولاخيها من الرضاعة
كذا اخي فلان وجماعتهم ولهي فاذا ثبتت لك السبب عند القاضي
زال التشغيب وقد قال ابن عاصم

وحيثما

وحيثما زوج بكر اعني الاب مع بلوغ بعد اثبات السبب
وحيثما العقد لقاض وولي مع كفاء بصداق المثل

فائدة للولي شروط نظمها بعضهم فقال

شروط الولي لعقد النكاح تلوح بجيد كضوء الصباح
فاولهن ذكوريته فاياك واحذر وقوع السفاح
ومنها بلوغ وحرية واسلامه من كمال الصلاح
وتمليكه نفسه وعقل وعدل ورشد اتانا كنظم الوشاح

انكاح الرجل وليته من نفسه

تزوج فلان فلانة البكر البالغ في سنها المحل للنكاح على صداق
مبارك جملته كذا النقد منه كذا والمؤجل على الزوج الى اجل يتم امده
بالواجب والكالئ كذا ثم تقول انكحها من نفسه باذنها
ورضاها وتفويضها ذلك اليه فلان الزوج المذكور انه ولي الناكح
عليها بايصاء حسبي من قبل والدها المذكور او بتقديم من قبل من
يجب حسبما اعلاه وفلان الزوج المذكور انه مولى نعمتها
لكونه اولده مولاها الذي اعتقها بعد ان استوفى في ذلك
كما يجب واعلمت بان الزوج المذكور بعلا وان انكاحها في ذلك اياها
فصمتت عنه ذلك صماتها منه رضاها وقبله الزوج المذكور
وارتضاه ثم تقول عند تقييد الاشهاد ممن يعرف الشكر لفلانة
في كذا النكاح والسداد فيما بذل لها من الصداق ومعرفة
الابصاء او التقديم من قبل الموصي او القاضي

صداق البكر اليتيمة والمعنسة

تزوج على بركة الله تعالى فلان فلانة البكر الرشيدة المالكة
امر نفسها المحل للنكاح على صداق مبارك جملته كذا النقد منه

وما بقي منه كذا المقدم كذا قبضته الزوجة المذكورة وصار
بيدها لتضعه في جهازها ومصالح البناء عليها وأبرأت منه
الزوج المذكور فيه، والكالي كذا إلى تمضي بها وتبقية الصداق
إلى فصل الإنكاح فتقول أنكحه إياها والدها المذكور
بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه بالإفصاح بالنطق
وقبله الزوج ثم تكمل وتقيد الإشهاد على الجميع وتقول في
المعنسة تزوج فلان فلانة البكر المعنسة ثم تمضي على
ما تقدم في المرشدة وتكمل **تنبيه** لا بد من نطق
المرشدة والمعنسة والبكر المصرفة عرضا ومن زوجت أمرها
للسلطان تستشكيه بالعضل والتي زوجت لمن فيه رق ومن قبلت
عليها وليها ثم أعلمت بالفور والصغيرة إذا خيف عليها وبلغت
عشر سنين ويكون القاضي وما عدى هذه السبع الأبكار
فإذنهن صماتهن وقد نظمها بعض الشيوخ فقال

إذا استوذنت بكر فإذن صماتها ۞ سوى من تشكت عضلا ومن اصرفت عرضا
ومن عنست أو رشدت أو تزوجت ۞ معيبا كذي رق وإن لم يكن محضا
ومن زوجت فاستوذنت في بعقد ۞ فامضت فإن النطق يطلب في الإمضا
ومن سنها عشر وخيف فسادها ۞ ويكون قاض حكمها مثل ذا أيضا

صداق البكر اليتيم غاب والدها وخيف عليها الضياع

تكتب رسم الاستدعاء بذلك حسبما يأتي في عقود السبب
ثم تكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان البكر الغائب والدها
حسبما أعلاه على صداق مبارك جملته كذا وتمضي إلى فصل
الإنكاح فتقول أنكحه إياها قاضي كذا وهو فلان الفلاني إليه
تعلق وحرسها بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه بالإفصاح

والنطق

بذلك والنطق وقبله الناكح المذكور والتزمه عارفا قدره شهد
بها من ذكر من أشهد منهم بما فيه عنه وبثبوت رسم
الاستدعاء عنده الثبوت التام لمقتضاه عنده وثبوته لديه
بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من الشهود الزوج بما فيه
عنه وهو بحال الصحة والطوع والجواز وعرفه ممن حضر الاستفسار
وسمع نطقها بالرضى وفي كذا

صداق البكر التي لم تبلغ المحيض وزوجها لحاجة

تفعل كما سبق ثم تقول بعد فصل الإنكاح أنكحه إياها الوصي
أو المقدم أو الولي بعد أن استوفي ... ذلك كما يجب وأعلمت
بالزوج المذكور بعلها وبما بذل لها من الصداق مهرا وأن إذنها في
ذلك نطقها بالرضى فنطقت عندها لك نطقا أفصحت فيه
بالرضى وقبله الزوج المذكور والتزمه عارفا قدره شهد على
إشهاد الناكح والمنكح والمنكحة المذكورين بما فيه عنهم في
صحة وطوع وجواز من الزوج والولي مطلقا ومن الزوجة فيما
ذكر ثم تقول ممن يعرف حاجتها وفاقتها وخوف الضيعة عليها
وإن كتبت رسم السبب فوقه لم تحتج إلى هذا

صداق الثيب

تكتب رسم الاستدعاء في ذلك حسبما يأتي في عقود
السبب ثم تكتب تزوج فلان فلانة ثيبا مطلقة من فلان منقضية
العدة أو متوفى عنها فلان منقضية العدة حلا للنكاح
على صداق مبارك جملته كذا ثم تمضي إلى فصل الإنكاح ثم تقول
أنكحه إياها والدها أو وصيها أو مقدم من قاض أو وليها فلان
بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه وقبله الزوج المذكور ثم

تكمل وتفسير الاشهاد على الجميع وإن كانت مجبورة فلتنا فيه
تكميل تفسير الاشهاد من الزوج والولي مطلقا ومن الزوجة فيما
ذكر وإن انكحها القاضي فلتقل انكحه ايا ها القاضي كذا المولى فلان
اعزه الله تعالى وحرسها باذنها ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله
الناكح المذكور والتزم ما ذكر فاوقع شهد على من ذكر به اعترافه
بما فيه عنه وبثبوت رسم لا شيء على الاعلام عند الثبوت التام
لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حيث يجب له ذلك من حيث
ذكر من اشهده الزوجان بما فيه عنهما وتكمل. تنبيه
ينبغي للعدول ان لا يهمل سوال المعتقة اذا ارادت النكاح
وما حصتها عن افضاء العدة بما يقيم به احكامها على التفصيل
وتعيين الافراد ويعود ذلك من شأن الحيطة في عقد الوثائق
فيجتهد في ذلك ولا يكتف في بقولها انقضت عدتي على الاجمال
فان النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كثيرا بل جهله كثير
ممن يكتفي به العلم ويرى لنفسه حظا وتفوقا فلا بد من تنبيه
الحكام وقد عاينت بعض الجملة من الموثقين يستغني عن سوال
المراة جملة اذا وجدتا رسم الطلاق شهرا او شهرين ونحو ذلك وقد
اتخذ اليوم كثير من النساء والرجال اصطلاحا في الاحتيال
على الطلاق وهو على فيه انتهى. عقد نكاح بتوكيل
تكتب الوكالة اعلى الصداق ثم تكتب تزوج فلان فلانة وتذكر
انها بكر او ثيب على ما سبق ثم تقول انكحه ايا ها فلان بتفويضهم
واليها ابوها على ذلك التفويض التام وإن كانت يتيمة فلتقل
انكحه ايا ها فلان باذنها ورضاها وبتفويض اخيها او عمها
او بتفويض فلانة الوصي على الزوجة او المقدمة او الوصي فلان

او

المقادم

او المقدم ابا ها على ذلك التفويض اخيها او ابيها فلان الوصي
عليها او المقدم ابا ها على ذلك التفويض التام حسبما اعلاه وقبله
الزوج المذكور وتبني على ما سبق وان تضمن الشهود اشهاده
بالتوكيل استغنيت عن النسخ فتقول في تضمين التوكيل
انكحه ايا ها فلان باذنها ورضاها وبتفويض وليها فلان التفويض
التام بشهادة شهيد به ولا تهمل ذكر استنشار البكر الغني
وكل ابوها على عقد نكاحها للخروج من الاختلاف المذكور في ذلك
وتقول في عقد الوكيل عن موكله في فصل القبول وقبل
الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله المذكور على الصداق المعين
فيه نقدا وكالئا قبولا تاما. صداق مملوكين
تزوج فلان مملوك فلان فلانة مملوكة فلان ثيبا حلالا للنكاح بصداق
جملته كذا وتذكر الكالئ السيد النقد ثم تقول والتزم مملوكه المذكور
الكالئ المؤجل كذا ثم تمضي الى فصل الانكاح فتقول انكحه
ايا ها سيدها فلان وقبل ذلك الزوج المذكور عن اذن سيده
المذكور والتزمه عن رضاه شهد على السيدين بما فيه عنهما في
صحة وطوع وجواز من اشهده الناكح المذكور بالمذكور عنه وهو بالاحوال
الموصوفة ولا الجواز وعرفهم وفي كذا. وتعقد الاشهاد
على السيد وحده في انكاحه عبده من امته اذ لم يكن في الصداق
شيء وكل فتقول انكح فلان مملوكه فلانا مملوكته فلانة بصداق
جملته كذا او تقول عقد فلان النكاح بين مملوكيه فلان
وفلانة ثيبا خلوا من الزوج وفي غير عدة على صداق نقده كذا
والكالئ كذا تغل لها عليه تقاضيا بحسابه كذا اخر كل سنة من
تاريخه لا في به لا الواجب عقد بينهما بما ملكه الله من امرهما

وان كان يتيما قلت انكحه ايا ها ... باذنها ورضاها وتفويضها اذا كان ابوها فلان بتفويض احدهما او ابيها فلان الوصي عليها او المقدم ابا ها

وجعل بيد من العقد عليه والناكح لها وحضر المملوك المذكور
ووافق على ذلك والتزم أداء الكالئ المذكور على التقسيط
المذكور عرف قدره شهد عليهم وهما بحال كمال وتمضي إلى آخره
وإن كانت فيه شروط فيزيد إلا أنها تجب على المملوك ولا تعقد
على العبد شروط العتق والمغيب والرحلة والتسكين

صداق حرة ومملوك

تزوج فلان مملوك فلان بإذن سيده المذكور وموافقته فلانة
بنت فلان ثم تقول في فصل الانكاح أنكحه إياها وليها فلان
بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه ناكحة بذلك راضية به
ورضيت بالزوج المذكور بعلا وبما بذل لها من الصداق ثم تتم إلى قولك
وقبله الزوج المذكور عارفا قدره شهد على السيد والولي والزوجين
المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز من السيد والولي
مطلقا ومن الزوجة فيما ذكر وعرفهم وفي كذا وتمضي من
المسائل التي لا بد للمفتي فيها من التلفظ وقد تقدم ذكرها فيما

صداق مكاتب وحرة

تزوج فلان مكاتب فلان بإذن سيده المذكور فلانة بكرا بالغا
في نسبها حد للنكاح بصداق قدره كذا وتمضي على ما تقدم
وتذكر نطقها بالرضى أيضا وتكمل على ما سبق في التي قبلها
وإن كان تحمل السيد بالصداق والنفقة قلت وحضر سيده
فلان المذكور فتحمل لها عنه … والكالئ ضمانا لازما له في ماله
وذمته والتزم ذلك وأجراء النفقة على الزوجين وعلى من … مع
يولد لهما من ولد من مال نفسه … فإن فارق فلان
المذكور زوجه المذكورة وله منها ولد فعلى سيده نفقتهم إلى

بلوغهم

بلوغهم الحلم الذكور منهم والإناث … عرف قدره شهد

صداق مملوكة وحر

لما خشي فلان على نفسه العنت ولم يجد الطول إلى حرة تزوج
فلانة مملوكة فلان ثم تقول أنكحه إياها سيدها فلان المذكور
بما ملكه الله من أمرها ثم تمضي على ما تقدم إلى التاريخ وقد تقدم
هذا مستوعبا في باب خطب الأنكحة فراجعه هنالك
وتكتب هذا أيضا تعقد إن كانت أم ولد أو مدبرة أو معتقة
إلى أجل وإن كانت المملوكة لامرأة قلت أنكحه إياها
فلان بتوكيل سيدتها فلانة المذكورة إياه على ذلك وقبله
الزوج المذكور والتزم ما عرف قدره شهد على الناكح والمنكح
المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما وعرف
التوكيل المذكور وفي كذا

صداق من أعتق أمة ثم تزوجها

أشهد فلان على نفسه أنه أعتق مملوكته فلانة … عتقا بتا
بتلا ألحقها به بحرائر المسلمين فيما لهم وعليهم فلم يبق له عليها
… إلا … سبيل الولاء ما
أحكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما تم عتقها وعلمت أن لها أن تتزوج من شاءت خطبها
من نفسه ورضيت به زوجا على أن بذل لها كذا النقد كذا
والكالئ كذا إلى أجل كذا أنكحه من نفسه سيدها المنعم
عليها بالعتق فلان المذكور بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك
إليه وقبله الناكح المذكور والتزم ما عرف قدره شهد على الناكح
المنكح والمنكحة المذكورين بما فيه عنهما في صحة وطوع وجواز

وجواز دعوتها وسمع اعتراف فلانة المذكورة بالرضا لمعتقها
المذكور الى ان ينقل لها العتق المذكور وفي كذا

انكاح الصغير في ولاية والده او لنظر وصي او مقدم

انكح فلان ابنه فلانا الصغير في حجره و ولايته او محجوره فلانا
الذي الى نظره بإيصاء محمد من قبل والده او تقديم من قبل
من يجب فلانة بنت فلان البكر في حجر والدها المذكور و ولاية
نظره المحل للنكاح على صداق جملته يبين نقده وكالئه كذا
فان تحمل الوالد بالصداق ذكرت ذلك وتذكر تحمل الذي معه
من ماله او من مال ابنه فان كان من مال الابن قلت وكسوة
هو مثلها من مثله لا حيف فيه ولا شطط ثم تقول انكحه اياها كما
فلان ثم تمضي على عادة ثم تقول وقبله فلان لولده او
لمحجوره فلان قبولا تاما والزمه اياه التزاما عاما وامضاه عليه
لما ظهر له في ذلك من الصلاح والسداد ثم تكمل ومن الاحتياط
والحزم ان يضمن السداد في هذا العقد وقد تقدم ذكر المواضع
التي ينبغي ان يذكر فيها السداد انكاح البالغ
السفيه ان قلنا يجبر على النكاح فكما تقدم في الصغير
الا انك تجعل محله البالغ السفيه وتبني على ما تقدم
وان قلنا بعدم الجبر فتقول انعقد النكاح بين فلان السفيه
في ولاية والده المحجور عليه فيه ومن جاز له ذلك
او الذي الى نظره فلانه بايصاء او تقديم من قبل من يجب باذن
والده المذكور او اذن الوصي او المقدم عليه وبين فلان
عاقد على ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره
المحل للنكاح على صداق ثم تقول في فصل الاشهاد شهد

على

على اشهاد الناكح والمنكح والزوجة والاب او الوصي الاربعة
المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز من الزوج
فيما ذكر ومن عرفه مطلقا وان كانت الزوجة ذات
اب استغنيت ذكرها في فصل الاشهاد والاسم الموفي للصورة
والسداد في السيد يعقد النكاح على عبده او يأذن له
الاول كالولد الصغير تقول انكح فلان مملوكه فلانا فلانة
ثم تبني على عادة والثاني كالبالغ السفيه وقد تقدم نص
ذلك ايضا بجميعه قبل والاب من نكاح البكر ايضا حسبما
تقدم ذكره اذن في النكاح تقول اذن فلان
لفلان الذي الى نظره بإيصاء او تقديم من قبل من يجب او لعبده
فلان ان يعقد النكاح على نفسه لفلانة بكذا او بما تقتضيه
منصبها وحالها من مهر معجل ومؤجل ودفع ما يجب عليه اذنا
تاما فيما ذكر عرف قدره شهد

اجازة نكاح المحجور او العبد

ان تزوج احدهما بغير اذن من له عليه ولاية من اب او وصي
او غيرهما رفعه الى فلان ان ولده فلانا الصغير في حجره
وتحت ولايته نكح او وليه فلانا البالغ السفيه الذي في
في ولايته بوجه كذا او محجوره فلانا الذي الى نظره بإيصاء
محمد او تقديم او عبده فلانا تزوج بغير اذنه ولا امره فلانة
بصداق مبلغه كذا نقده كذا وكالئه كذا ونظر في ذلك وتأمله
ابتغاء السداد ونظر في ذلك فاقتضى نظره انفاذه وامضاءه
واجازه والزمه النكاح المذكور على الوجه المذكور اجازة تامة
وامضاء عاما شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد

وتقول في الفسخ إن أراد لما انتهى إلى فلان
وتمضي على ما تقدم إلى قوله بالعدل غير سداد وكان ذلك في
ذلك للزوج المذكور فاقتضى نظري أن فسخ النكاح المذكور
عنه وحله منه بطلقة واحدة تملك بها أمر وجهة أمرها
إن كان ذلك بعد البناء وإن كان قبله استغنيت عنه
ثم تقول واسترجع جميع ما دفعه مجهود المذكور من
الصداق المذكور وترك ربع دينار لما استحله منها وأسقط عنه
الكالئ المذكور وشهد عليه بذلك وهو بحال الكمال الإشهاد وعرفه
ثم تقول قبل التاريخ ممن يعرف الأبصار أو التقديم المذكور وإن
النكاح المذكور غير سداد وكان ذلك للمحجور المذكور وذلك في
تاريخ كذا وإن أسقطت كذا من العقد لم يضر وكتبه أن تم وتعقد
مثل ذلك في السيد بفسخ نكاح عبده وفي الأب في ابنته
الشفيقة

تنبيه

ينبغي أن يكون الحاكم على
ثلاث نسخ في تجويز الوصي نكاح يتيمه أو فسخه نسخة تكون
بيد الوصي ونسخة بيد اليتيم وأخرى بيد المرأة من قبل المرأة
ولو أن السيد والأب والوصي سكتوا بعد علمهم مدة وهي
النكاح ولم يرد بحلاله الا منذ أن تمكنت بغير إذن سيدكما
فلا يجوز وإن أجازه سيدكما

إيجاب نكاح

أوجب فلان النكاح في ابنته فلانة البكر في حجره
وتحت ولاية نظره لفلان على صداق نقده كذا وكالئه كذا منجما
على أعوام كذا إيجابا صحيحا انعقد على الكتاب والسنة
وقبله فلان المذكور والتزم ما عقد فيه شهد على الأب والزوج
المذكورين بما ذكر فيه عنهما وهما بحال الصحة والطوع وجواز
وعرفهما

وعرفهما وفي كذا وإن كان الولي غير أب وكانت بكرا أذكرت
سكاتها على ما تقدم أيضا

نكاح التفويض

أما بعد فهذا نكاح انعقد بين فلان على نفسه وبين فلان
عاقدا على ابنته البكر فلانة في حجره وتحت ولاية نظره
الحل للنكاح دون تسمية صداق على حكم نكاح التفويض
وسنته وإن شئت استغنيت بقولك أنكح فلان ابنته
فلانة من فلان دون تسمية صداق على سنة نكاح التفويض
وسبيله شهد عليهما به في الصحة والطوع وجواز وعرفهما وفي كذا

استرعاء في نكاح

يعرف شهوده فلانا وفلانة عينا واسما ويشهدون مع ذلك
بأنهم حضروا معهما موضعا ببلد كذا منذ كذا ونحو الأشهر أو سلف
عن تاريخه فيه أخذ أكاد انعقد النكاح بين فلان المذكور عاقدا
على نفسه وبين فلان المذكور عاقدا على ابنته فلانة
البكر في حجره وتحت ولاية نظره على صداق جملته كذا النقد
كذا والكالئ كذا إلى أجل كذا انعقادا مباحا كمل بينهما على
مقتضى الكتاب والسنة بمحضر انعقاد هذا النكاح
بينهما حسب وصفه وأشهدا بذلك في الصحة والطوع وجواز الأمر
فيد بذلك شهادة مسؤولة منه وفي كذا

وإن كان الولي غير أب ثبتت العقد حضور كاسنهما وتزيد التفويض وإن
كانت ثيبا فتقول أن ثبت شهوده حضروا موضعا بكذا
منذ كذا وكذا عاما سلفت عن تاريخه انعقد فيه النكاح
بين فلان عاقدا على نفسه وبين فلان عاقدا على شقيقته
فلانة البكر البالغ في سنها اليتيمة المهملة إلى آخره

بصداق جملته كذا النقد كذا والكالئ كذا مؤخرا إلى كذا وذلك
بعد أن استأمركما بعضكم وعرفها بفلان المذكور زوجا وبما
بذل لها فأمرت ورضيت به وبأن إذنها في ذلك صماتها فصمتت
عند ذلك صماتا فهم منه رضاها وكمل انعقاد ذلك بينهما على الواجب
في حضر ذلك وشاهدوا حسب وجد وأشهدوا أمتعنا فر ان
بما فيه عنهما حينئذ في صحتهما وطوعهما وجواز أمرهما وكما لعظ
الاستئمار والصمات الموصوفين على حسب ما وصف ويعرفهم
عينا واسما معرفة صحيحة تامة فيه بمضمنه من ثيبتها والكمال
وبلوغ وغير ذلك من نصه ومفتقدها، بشهادته لما يليق منه وفي
كذا **تحرير صداق** تكتب
رسم الاسترعاء باتصال الزوجية فتقول يعرف شهوده
فلانا وفلانة عينا واسما معرفة تامة ويعلمون صحة الزوجية
بينهما واتصالها من غير انفصال وقع بينهما حتى الآن في علمهم
وقيد وابذلك شهادتهم في كذا فإذا ثبت كذا كتبت
أسفله أشهد فلان الزوج المذكور على نفسه طوعا أعلاه
بالحق وإقرارا له ورغبة فيه أن زوجه المذكورة فيه ذكرت
له أن كتاب صداقها المنعقد بينهما ضاع لها وسألته تجديد ما في
بحجة الزوجية كما ذكر فيه وأنه كان لها في كتاب صداقها من
النقد كذا ومن الكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا ومن الشروط
كذا تصفها على حسب ما كانت في كتاب الصداق ثم تقول
بحضرتها وموافقتها على ذلك وتصديقها إياه فيما ذكر وأنه لم
يكن لها فيه غير ما سمى وتشهد على إشهاده كما بذلك في كذا
فإن عرف الشهود أصل الزوجية ضمنتها فتقول ممن يعرف

صحة

صحة الزوجية بينهما واتصالها حتى الآن في علمهم ولم تخف إلى
عقد الاسترعاء. **تنبيه** لا يشهد العدول في تجديد
الصداق دون ثبوت صحة الزوجية واتصالها بين الطرفين
لأن ذلك ذريعة إلى النكاح بلا ولي فإن كانا طارئين لم تخف
إلى ذلك وهل يشترط فيهما مصطحبين أصلهما الزوجين
أولا قولان لابن عبد السلام عن المذهب والشيخ أبي الحسن
اللخمي مع من المنهج والذي عليه العدول اليوم فيما أن يكتبوا
إشهاد الزوج بالكالئ كسائر الديون **استئناف**
الزوجية تكتب رسم الاسترعاء حسبما يأتي ثم تحته تكتب
استأنف على بركة الله تعالى فلان نكاح مفارقته بالثلاث
فلانة بعد أن تزوجت بعده فلانا ودخل بها دخول بناء واكتراه
حسبما أعلاه حلالا للنكاح على صداق مبلغ نقده كذا والكالئ
كذا وتمضي على ما تقدم في الصداق أمسكنا نص نكاحها على
الكتاب والسنة أنكحه إياها كذا وليها فلان وتمضي على ما تقدم

ذكر الحمل والحمالة في الصداق

تقول بعد ذكر النقد والكالئ وحضر فلان وتحمل بجميع النقد
أو النقد والكالئ في ماله وذمته فإن كان حمالة فلتقل حمالة
صحيحة لازمة لماله وذمته وإن كانت حملا فلتقل حملا لا حمالة
خارجة عن معنى الحمالة وحكمها وسببها **النحلة**
تقول بعد ذكر الصداق والحمل والحمالة إن كانت ونحل فلان ابنه
الناكح فلانا الناكح بجميع كذا أو بجزء كذا نحلة صحيحة تامة لوجه المذكور
يتصل بها شرعا ولا ثنيا ولا خيار عرف الناحل فلان المذكور قدرها
وقبلها منه ابنه فلان الناكح المذكور وعليها انعقد نكاحه وبسببها

ثم وانبوم وقد تقدم في الخطبة الاولى من الخطب واصرفته
الكبرا ذكر الحمل والنحلة فراجعه ثمة لك وبعضهم يكتب
النحلة منفردة عن الصداق وان كان ابو الزوجة نحلها
قلت بعد قوله اسمه ابا كذا او الكذا ونحل فلان المذكور ابنته
فلانة عند انعقاد هذا النكاح عليها جميع الدار الكائنة
بمدينة كذا بجميع منافعها وما تعرف بها الداخلة فيها والخارجة
عنها نحلة صحيحة تامة لا ثنيا له فيها ولا ثنيا ولا خيار وعليها
انعقد النكاح وبسببها تم ولاجلها رفع الناكح لزوجته المذكورة
في عاجلها كذا واجلها كذا ربع وقبل فلان النحلة المذكورة نشهد

الثنيا وكـ

ذكر بعض الشارحين شرط الثنيا وهو والتسري به والتزم الزوج
المذكور لزوجته المذكورة ان كل داخلة عليها بنكاح فهي او مراجعة
طالق بنفس العقد عليها الا باذنها ورضاها او تقول والتزم
لها ان لا يتزوج عليها ولا يراجع مفارقته ولا يتخذ معها سرية
ولا ام ولد الا باذنها ورضاها فان فعل شيئا من ذلك فالداخلة
عليها بنكاح او مراجعة طالق بنفس العقد عليها والسرية
وام الولد حرتان لوجه الله تعالى **شرط السكنى**
وان لا ينقلها بالسكنى من مدينة كذا الا باذنها ورضاها
فان اتى شيئا على ذلك فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة
مملكة **شرط المغيب** وبانه لا يغيب عنها
غيبة قريبة ولا بعيدة طابعا او متطايلا قبل البناء او بعده ازيد
من ستة اشهر فان غاب عنها اكثر من ذلك فقد جعل امرها بيدها
في طلقة واحدة مملكة وصدقها في دعوى المغيب والمقضي
من الاجل

من الاجل تصديقا مطلقا دون بينة تلزمها في ذلك ولا مشورة
فان ولا سواء بعد يمينها في الجامع الاعظم على صحة دعواها
المغيب ولها التلوم عليه ما شاءت والتربص ما احبته
لا ينقطع تلومها بشيء **شرط الاضرار**
وبانه لا يضر بها في نفسها ولا في شيء من مالها فان فعل
شيئا من ذلك فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة
وهي مصدقة في دعوى الضرر تصديقا مطلقا دون بينة
تلزمها في ذلك بعد يمينها في الجامع الاعظم على صحة دعواها
تنبيه لا ينبغي ان يكتب التصديق الا بيمين
تحفظا للعصمة لانها اذا جعلت بيد المرأة من غير يمين تطلق
نفسها ان رأت منه ما تكره وان لم يكن ذلك ضررا لما علم من
ضعف عقولهن وعدم رعيهن فاذا كان ذلك بيمين فالغالب
عليهن توقي اليمين في الجامع فتحفظ العصمة في ذلك
شرط الزيارة ولا يمنعها من زيارة امها
او ذي محارمها ان شاءت وفي اي وقت احبت ومهما منعها
من ذلك فقد جعل امرها بيدها في طلقة واحدة مملكة **شرط
الاخدام** وعلم منها انها ممن لا تخدم نفسها لحالها ومنصبها فالتزم
خدمتها طول الزوجية بينهما وان الله يتسع لذلك وانه متى
كف عن اخدامها لعسرة بها بعدها او لغير ذلك فقد جعل امرها بيدها
تنبيه الاخدام لا يجوز كتبه الا على الطوع خاصة وان كان
شرطا في النكاح لم يجز وكذا باقي الشروط السبعة المتقدمة
وهي الثنيا والتسري واتخاذ ام الولد والمغيب والرحلة والاضرار
والزيارة فهي من المنهي **شرط الاولاد** وعلم ان لها

بين من غيره وهم فلان وفلان بنو فلان فالتزم أنه لا يفرق بينه
وبينهم في السكنى في دار واحدة إلا بإذنه ورضاهما ومهما
فرق بينها وبينهم فقد جعل أمرها في طلقة واحدة مملكة وأن
التزم عشرة أولادها وأنفق عنه كفى عشرة أولاده فلانا ودخل
على عشرة أولادها فلان وفلان وفلانة كما دخلت هي على عشرة
أولاده فلان وتقـــول في الشروط التي يلتزمها الأب
أو الوصي للصغير والمحجور البالغ وبأن ألزم فلان ابنه المذكور
أو محجوره الزوج المذكور شروطا كذا لما رآه في ذلك من المصلحة
ورجى له من الغبطة وتكمل فإذا بلغ الزوج قبل الدخول فله
الخيار فإن التـــزم الشروط كتبت أسفل الصداق أشهد
الزوج فلان المذكور بوقوفه على نفسه أنه ألزم نفسه الشروط
المسماة في رسم الصداق أعلاه وذلك بعد أن علم أن له الخيار
بعد بلوغه لأن قبل الدخول في أن يمضي النكاح على الشروط
المسماة فيه أو يسقطها عن نفسه ويفسخ النكاح فاختار
التزامها وذلك بعد الوقوف عليها ومعرفته بها وأمضاها اغتباطا
منه بالنكاح ولما يرجوه من استجلاب مودة زوجته المذكورة شهد
عليه وإن امتنـــع من التزامها كتبت أشهد فلان على نفسه
لما بلغ الآن الحلم وملك أمر نفسه ووقف على الشروط المسماة
فيه وعلم أن له الخيار في أن يلتزمها ويمضي النكاح المسمى فوقه
أو يردها ويحل النكاح أبى الآن من التزامها الإباية الكلية
وامتنع من ذلك وانفسخ النكاح المذكور بذلك إذ كان والده قد
عقد عليه وهو صغير حسبما بوقفه بمحضر زوجته المذكورة فيه
وعلمها بذلك وأشهد الزوجان المذكوران بما فيه عنهما في كذا

وان

وإن رضيت الزوجة بإسقاط الشروط كتبت لما بلغ فلان
المذكور أعلاه قبل بنائه بزوجته المذكورة فيه ووقف على الشروط
المسماة فيه وذهب إلى الإباية من التزامها وفسخ النكاح بذلك
حضرت زوجته المذكورة في البقاء معه على إسقاطها فاختارت
إسقاط الشروط المذكورة وبقاء الزوجية بينهما بلا شرط ورضيت
بذلك الرضى التام وأمضته ولزم بذلك زوجها المذكور البقاء معها
على الزوجية التي عقد لها عليه أبوه دون شرط لموافقة الزوج
المذكور على ذلك وعلمه به وشهد على الزوجين المذكورين بما فيه
عنهما وكمال الحال صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا فإن
تطوع بالنفقة على الأولاد قلـــت وتطوع فلان
بإجراء النفقة والكسوة وسائر المؤن كلها على أولاد فلانة المذكورين
من كان طول الزوجية بينهما مع بقائهم في حضانتها [illegible]
يجب له عليهم في ذلك ولا لأحد بسببه تطوعا صحيحا كما قـــدره
تنبيـــه النفقة على الربيب لا تنعقد إلا على الطوع فإن
شرطها بعقد النكاح ولذلك جرى العمل بفاس أن لا اشهاد بذلك
لا يقع إلا بعد الدخول بأيام ثلاثة قـــال في المنهج إعلم أن
أكثر الموثقين في هذا الزمان قد استجازوا في التوصل إلى
إجازة ما لا يجوز شرعا لعقد التطوع فيما يشترط العاقدان
لفظا ونية ويبنيان عليه التعامل فمتى ضاق على الموثق الحال
ركن إلى التطوع فحمل به لما ينافي الوثيقة ومقصودا في صورة
الجائز ما لا يجوز له في الحقيقة حتى قيل التطوع حمار الموثق
لأنه كثيرا ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتب وقد نبه
الجزيري رحمه الله تعالى على امتناع الزوجة أو وليها للزوج بالسكنى

وما في كتبه على الطوع وارادة الامضاء والظاهر على
الشريك منعقدة وانما تقوم مقام الصريح عند العلماء. وقد الشهادة
وقع من ذلك لمتقدمي اهل هذا الشان وفرسان الميدان ما
سهل على المتأخر ارتكابه في غير قضية واحدة كعقدهم
الطوع بالشروط المتناحية وتبعة الربيب والثنيا والتزام
المبتاع للوظيف في الاملاك الموظفة ثم قال نا قلا عن ابن فتوح
ان قيل كيف يجوز للشاهد ان يضع شهادته فيما يعلم ان رب
كاتبه خلافه بالحقيقة قيل قد وجدنا الناس يعقدون الشراء
قديما بان البائع تبرأ الى المبتاع بعد انعقاد الصفقة بكذا
وكذا من عيبه الوظيف ويكتب اهل العلم شهاداتهم على
ذلك وقد علم الجميع ان احدا لا يبتاع شيئا ثم يجهل ما عليه
من الوظيف قلت الصواب المنع لان وضع الشاهد شهادته
على ما يعلم خلافه من باطن الامر لا يجوز وتحمل ما ذكر عن العلماء
عندي على انه يقع شيء من التبري في اصل العقود لا يجهلوا
الظهير اما لو جهلوه ما استباح احد منهم على قول ابن القاسم
كتبا وضع شهادته في ذلك ثم قال وينبغي للموثق ان يقول
في العقود عقد معه كذا وكذا وفي الطوع تطوع بكذا
او تبرع بكذا فيحصل الوجوب من التطوع وقول الموثقين
وبعد انعقاد النكاح او البيع تطوع فلان بكذا حشو لا معنى
له والتبرع اخص من التطوع لان التبرع لا يكون الا فيما لم يسئل
منك والتطوع يكون فيما سئل منك وفيما لم يسال ويقال تطوع له
وطاع اي انقاد انتهى من المنهج باختصار فانظره. **التمتيع**
ان كان شرطا في عقد النكاح فسد النكاح وان كان طوعا

فالاحسن

فالاحسن ان يكتب في عقد منفرد فيقول امتعت فلانة زوجها
فلانا بالسكنى معها في الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا امتاع
سكنى خالصة لطول الزوجية بينهما ومع بقاء الدار على ملكها فمتى
انتقل فلان المذكور من الدار المذكورة فقد سقط امتاعه وان اراد
الرجوع اليها عاد اليه الامتاع المذكور على حكمه وقبل ذلك منها
فلان وشكر لها عليه عرف قدره شهد عليهما بذلك وان كان فيه
ارضا قلت فالاستغلال الموضع او الاملاك الكائنة بكذا وتتصل
بكذا والارتفاق امتاعا صحيحا لطول الزوجية بينهما من غير كراء
يلزمه في ذلك ولا مثانة ثم تكمل وان ذكرت فيه لذلك كان حسنا
وان سقط لم يضر وان كان شوارا قلت امتعت فلانة
زوجها فلانا بالاستمتاع بالثياب والشوار مدة الزوجية وبقاء
اعيانه وقبل ذلك منها فلان وشكر لها عليه وان التزمت
كراء المسكن من عندها كتبت اشهدت فلانة على نفسها انها
التزمت على الطوع منها والرضى ان تؤدي من مالها بنفسها عن
زوجها فلان كذا وكذا في كل شهر من كراء مسكن يسكن معها فيه
بمدة كذا امد زوجيتهما دون ان ترجع عليه بذلك في وجه
الرجوع به ولا عائدة وقبل ذلك منها وشكر لها عليه عارفين
قدره شهد **تمتيع الصهر**
امتع فلان فلانا زوج ابنته فلانة بالسكنى معها في جميع الدار
الكائنة بكذا وتتصل بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها
امتاع سكنى وارتفاق واستغلال ما دامت الزوجية بينهما
رفقا به واحسانا اليه واستجلابا منه لحسن العشرة وكريم
الالفة لزوجه المذكورة وقبل ذلك منه صهره فلان المذكور وحازه منه

عرفا فوري

فصل الصداق

قبضت فلانة أو قبض فلان لابنته فلانة البكر الكائنة في حجره أو قبض فلان الوصي على فلانة من زوجها أو قبض فلان المقدم من قبل من يجب ثم تقول من زوجها فلان نقدها المسمى في صداقها أو المسمى كالئها إن كان الصداق أجلي ومبلغه كذا وصار بيدها لتتجهز به إليه وأبرأته منه أتم إبراء أو تقول وصار بيده ليجهزها به إليه وأبرأه منه أتم إبراء وأشهدا بذلك في كذا وإذا كان الولي ممن ليس له القبض لكونه ليس بأب ولا وصي ولا مقدم من قاض ولا سيما إذا كانت الزوجة سفيهة فبأن تطوع الولي بضمان الصداق فاكتبه عليه فهو أحوط فتقول وطاع فلان المذكور للزوج فلان كذا بالتزام العروض فيما قبضه منه من النقد المذكور وضمانه في ماله وذمته طوعا ألزمه نفسه بعد معرفته بقدره وقبل الزوج المذكور ذلك من ضمانه وتكمل ومن الاحتياط والحزم ذكر معاينة العقد لكل من قبض لغيره

فصل مملوكة

دفع فلان لزوجته فلانة المذكورة معه في الصداق المقبوض كذا في بعض النسخ مملوكة اسمها كذا ونعتها كذا عوضا عن المملوكة المتعينة لها عليه المذكورة في الصداق المذكور وقبضتها منه بالقبض التام بريئة بذلك ذمته منها بالكلية بعد العلم والرضا بها في المملوكة عادية فوري شهد عليهما بذلك في الصحة والجواز والطوع وعرفهما وذلك عقب عين المملوكة الموصوفة واعترفت بأنها لم ترجعها فلان المذكور إلى الآن وذلك في تاريخ كذا

فصل الكالئ

قبضت فلانة من زوجها فلان المذكور معها في الصداق المقبوض كذا في بعض النسخ جميع كالئها المذكور

المذكور فيه ومبلغه كذا قبضا تاما عادية فوري وإن قبضه الأب قلت قبض فلان لابنته فلانة البكر الغريبة العهد بالبناء البكر في حجره وولايته من زوجها فلان المذكور جميع كالئها المذكور فيه ومبلغه كذا حسبما ذكر فيه بالقبض التام وأبرأه منه بالإبراء العام واستقر لديه بيده لابنته المذكورة إلى أن يبرأ منه بالواجب عادية فوري شهد عليه به في الصحة والطوع والجواز وعرفه وعرف قرب البناء بابنته المذكورة بكرا في حجره وولايته وفي كذا وإن لم تكن محجورة ووكلت أباها على القبض كتبت قبض فلان لابنته فلانة بالتوكيل التام المتضمن القبض والإبراء والمخاصمة والتحكيم وغير ذلك من الفصول من زوجها فلان كذا وكذا دينارا من كالئها قبله ومبلغه كذا قبضا تاما وأبرأه منه إبراء عاما وسمى الوكالة المذكور وذلك كذا المنعقد به إلى انقضاء كذا وكذا شهرا من تاريخه عادية فوري شهد ونص في العقد معرفة التوكيل وتماديه إلى الآن تاريخه

فائدة

القابضون للصداق عشرة وقد نظمها بعضهم فقال

• القابضون الصداق عشرة ذكروا • أب وصي وقاض سيد كامله •
• مالكة أمرها وكيل خمستهم • وحامل المهر أيضا وكذا المهملة •
• إن كان ثم الجهاز عاني ورشيدة غيرهم أن طاع بالكفالة •

إيراد الجهاز

أورد فلان بيت بناء ابنته فلانة مع زوجها فلان أو فلان الوصي أو المقدم أو تقول أورد فلان بيت بناء أخته فلانة أو بنت أخيه نفسه الولي إن كان ثم تقول جميع ما ابتاعه بنقدها الذي قبضه من زوجها فلان ومبلغه كذا على حسب ما يأتي وصفه وذلك ثوب كذا ابتاعه بكذا وشيء كذا ابتاعه بكذا وحلي زنته كذا صرفه بكذا

وصار جميع ذلك في بيت بناء فلان المذكور بزوجه فلانة
المذكورة وذلك بمحضر الزوجين المذكورين وشاهدتما ذلك وقبضت
فلانة جميع ما اورده ابوكما او وصيه في بيت البناء المذكور
عارفين قدره شهد على المورد فلان والزوجين فلان وفلانة
المذكورين بما فيه عنهم في صحة وطوع وجواز من الرجلين ممن
عرف السداد في ابتياع ما وصفنا لاثمان المذكورة وفي كذا
وان جهزكما الاب بنقدكما وبزيادة من عنده قلت اورد فلان
بنته بناء بنته فلانة مع زوجها فلان اسبابا تذكر وتعين فمن
ذلك كذا قيمته كذا وقطيفة من صفة كذا قيمتها كذا وحلي زنته
كذا فاذا ذكرت الاسباب بقيمتها قلت اثبتت الاسباب المذكورة
وتحمل في قيمتها بنقدين الكالي المعروفة والبعض بذلك كذا وكذا دينارا
من سكة كذا يرعى منها كذا وكذا دينارا عما تخلف ابوكما من الشوار
ومنها كذا وكذا دينارا عن نقدكما اذ قبضه لها والدكما المذكور او
وصيه وابرا منه الزوج ووضعه فيما ذكر ثم تقول ممن عاين الاسباب
المورودة حيث ذكر وعرف السداد في قيمتها المعينة واشهد
المورد الوالد المذكور بما فيه عنه وعرفه وبمحضر الزوج وموافقته
على ذلك وفي كذا وان شئت بعد النقد شيء. قلت وشبه بعد
ذلك كذا وكذا دينارا اسلم فيه الوالد المتبطل المذكورة او استرجع
لها من الاسباب كذا وكذا ثم تقول ممن عاين الاسباب المورودة
حيث ذكر وعرف السداد في قيمتها الى آخره فان كان بعض الجهاز
عارية وبعضه من النقد كتبت اشهد فلان على نفسه ان جميع ما
شوربه ابنته فلانة البكر في حجره وولايته الى بيت البناء بها مع
زوجها فلان من الحلي والثياب والغطاء والوطاء والفرش وغير
ذلك

ذلك مما جهزها به بحسب تنوعه واختلاف اجناسه انما كان على
وجه العارية منه لابنته المذكورة مما تشار لاسباب المعسرة
بعد هذا ذا ان شاء الله تعالى وذلك من الفرش كذا ومن الثياب
كذا فانه ابتاع تلك الاسباب المعسرة بنقد ابنته المذكورة
المستنفق لها في ... ومبلغه كذا وما سوى ذلك مجهد بحكم العارية
المسلمة عليها حكم الاسترجاع المبسوطة عليها بيد لا انتزاع
لتتجمل به ما ابقاه عندها ويسترده متى شاء. وانه لم يملكها ذلك
اشهاد او لا شيئا منه بوجه من الوجوه كلها صحيحا عرف قدره شهد
وان الجهاز عارية قلت اشهد فلان انه اعار ابنته القريبة
العهد بالبناء بها بكرا في حجره وولايته جميع ما يذكر بعد ويعين
من ذلك كذا ومن الثياب كذا ومن الفرش كذا لتتجمل به في
بيت البناء بها مع زوجها فلان على وجه العارية المومى اليه ولم
يملكها شيئا من ذلك فله انتزاع ذلك من يدها متى اراد واسترجاعه
متى احب استرجاعا صحيحا عرف قدره و ان اشهد
بالعارية قبل البناء كتبت اشهد فلان انه اعار ابنته فلانة
البكر في حجره المنعقد نكاحها مع فلان ولم يبن بها جميع الجهاز
الذي اقامه من ماله المشتمل على كذا لتتجمل بذلك ابنته
المذكورة في بيت سكناها مع زوجها فلان المذكور ما ابقاه
ابوها عندها ولم يملكها شيئا من ذلك بل ابقاه على وجه العارية
وله اخذ ذلك منها متى شاء. والتزم ابنته اي وقت احب وشهد عليه
به في كذا.

وضع المرأة كالئها عن الزوج

اشهدت فلانة على نفسها انها لما رأت محبة زوجها فلان وجميل
عشرته وضعت عنه كالئها المكتلأ عليه في كتاب صداقها

وكمو كذا واسقطته عنه كما يعته بذلك متبنى عنه وقبل ذلك كله
منها زوجها المذكور وشهد عليها بذلك في كذا **تنبيه**
لا تهمل ذكر القبول في وضع كالئها من غير شرط لانه فتوى سحنون
يقوم مقام الحيازة وان **وضعت** ذلك على شرط قلت
اشهدت فلانة على نفسها انها وضعت عن زوجها جميع كالئها فلان
المتلى عليه في كتاب صداقها وكمو كذا على ان لا يتزوج عليها
وان لا يرحلها من موضع كذا وانه ان فعل شيئا من ذلك فهي
مرتجعة فيما وضعت عنه من ذلك وقبل ذلك منها على الشرط
المذكور وشهد عليها بما فيه عنها وان كانت الوضيعة على شرط
ان لا يبقى عليها فلا ترجع من وجه كما لو ذكرت ذلك **اسقاط**
الشرط اشهدت فلانة انها اذنت لزوجها
فلان ان يتزوج عليها من شاء ويرجع عليها من احب وان
الشرط المقيد بيده كذا او سمى له فلا اسقطته وابطلت
حكمه راضية بذلك وعرفت قدر ما شهد وان كان الاسقاط عن
عوض قلت قبضت فلانة من زوجها فلان المذكور على كذا
قبضا تاما على ان اسقطت عنه حكم الشرط الذي شرط
لها في الصداق على انه لا يتزوج عليها الى آخر
الشرط واشهدت الا انها اذنت له في ان يتزوج من شاء
ويرجع من احب لانه مطلقا شهد عليها به في كذا ونوع
وجواز **اثبات البكارة** وفقه
تشهيرنا في تاريخه وكما من العوائد الثقات الاميات
والمرجوع اليهن فيما لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء
على عين من اثبت نسمت لها بفلانة فذكرت لها ان زوجها فلانا

بنى بها

بنى بها ليلة تاريخه وطعن في كونها عذراء وانه افتضها واسقط
عذرتها وسألت منهن النظر لها فنظرنا لها بما يجوز لهن من ذلك
فرأينا انها مسافحة العذرة والدم يرشح من محله فظهر لنا ان ذلك
مما فعل بها في الليلة المذكورة وقيدنا بذلك شهادتنا في كذا
فان كان الامر على خلاف ما ذكر قلت فظهر لنا ان العذرة
المذكورة قديمة السقوط ليست من فعل الليلة المذكورة
وقيدنا بذلك شهادتنا **مصالحة الزوج على اسقاط البكارة**
لما بنى الزوج فلان بحوله واعلن بزوجه المذكورة معه حيث انتسبا
بان صح يوم تاريخه فالفاها مسافحة البكارة حضرنا الزوج
المذكورة ووافقت على ذلك الموافقة التامة ثم دخل بينهما من
رغب الاجر والثواب للسني في ذلك فاصلح بينهما على ان حطت
الزوجة المذكورة عن زوجها المذكور عشرة من او فيه سكته
تاريخه من جميع صداقها المحول نقده وكالئه تسكم كما من نقد
صداقها وتسكم كما من كالئه وابقاها زوجها المذكور على ما عقد
ذلك ورضي بها على ما هي عليه ثم طولع بذلك قاضي كذا وكمو
فلان اعزه الله فعلى وحوسبها فاقتضى نظره السديد ان رضي
بالصلح المذكور الزوجة المذكورة لما راه في ذلك من الصلاح والسداد
والسني لها شهد على من ذكر اعزه الله بما فيه عنه وكمو يجب
له ذلك من اشهد الزوج ان المذكور بما فيه عنهما ولمعاملة لحمال
الاشهاد من الرجل مطلقا ومن الزوجة في كذا وتشبه وعرفه
الاشهاد بسبب سقوط البكارة
اشهد فلان ان ابنته فلانة الصغيرة رقيت في درجة او سلم
فسقطت منه وذهبت بسبب ذلك عذرتها فاشاع ذلك واعلن به

ونفعل ايضا لطلاقها قبل الدخول ثم بعد ذلك ان [illegible] فلانة ليلة [illegible] بنى بها فلان ابنة [illegible] عذراء [illegible] على انها [illegible] فلانة ابنة فلان [illegible] بشهادة [illegible] على النقل [illegible] الطلقة [illegible]

لئلا يحصل لها غبن في ذلك ولئن تدفع عنها العار اللاحق لها عند
تزوجها في كفء لها وشهد على الشهادة بذلك من عرفه ويعلم صغر
البنت المذكورة وفي كذا

الرضى بالعيب

اشهد فلان انه لما تزوج فلانة المذكورة معه في الصداق عرضه
او مجوله واغفل وليها فلان اعلامه بان بوليته جنونا او جذاما
او برصا او عيبا كذا فلما علم الولي المذكور كان بذلك وتحقق الزوج
المذكور من عيبها واختار المقام معها والبناء بها والرضى بعيبها
والثبات على نكاحها بعد ان علم ان له الخيار في ردها والرضى
بعيبها رضى تاما عرف قدره شهد عليه به بحال كماله وعرفه وفي كذا

عقود التسبيب

تسبيب البكر اليتيمة

يعرف شهوده فلانة بنت فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمونها
بكرا يتيمة مهملة بالغا في سنها لم ينعقد عليها نكاح فيما في
علمهم وان خاطبها فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة
كفؤها ومشاكلها وان المهر الذي بذل لها نقدا كذا والكالئ كذا
منجما بالسوية ولا اعتراض على اعطاء كذا مهر مثلها من مثله لا غبن
عليها فيه ولا بخس ولا شطط ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا
الشرع العزيز الله تعالى وقيدوا بذلك شهادتهم وان كان لها ولي
امتنع من انكاحها قلت ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا
الشرع العزيز الله تعالى لامتناع وليها فلان حسبما اعلاه المعروف
عندهم كذلك كل ذلك في علمهم وقيدوا وتكتب في
امتناع الولي اشهد فلان انه امتنع من تزويج اخته فلانة لكفئها
فلان وذلك ليمين صدرت منه او غيرها ذلك ثم تقول اشهاد الجميع

عرف

عرف قدره شهد به عليه في كذا

تسبيب البكر الصغيرة

يعرف شهوده فلانة معرفة صحيحة تامة ويعلمونها بكرا لم تبلغ
فارقته البلوغ وجاوزت عشر سنين يتيمة مهملة وانها بحال
حاجة وفاقة يخاف عليها الفساد ان لم تتزوج من يقوم
بامرها وان خاطبها فلانا المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة
كفؤها وان ما بذل لها من المهر الذي نقده كذا والكالئ كذا مهر
مثلها من مثله لا غبن عليها فيه ولا بخس ولا شطط وان في
انكاحها منه بذلك صلاحها وسدادا لما يخشى عليها من الضيعة
ونوائب الزمان وهو ارفق الحالات ان يعقد على ما كان عليه
الان ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها الا الشرع العزيز الله تعالى
وقيدوا وان كان لها ولي ذكرته وقلت ولا يعلمون لها وليا
يعقد نكاحها الا عمها فلان او اخاها فلانا او ابن عمها او من
كان من الاولياء ثم تقول المعروف عندهم بمعرفة الشهادة
ونص ما تكتب في صداق هذه تزوج بعد مشاورة قاضي
كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها فلان المشهود فيه
بالكفاءة اعلاه الصبية فلانة اليتيمة المهملة التي ثبت
جاوزت عشر سنين الخوف عليها الضياع او الفساد حسبما
ثبت اعلاه المحل للنكاح الى ان تقول انكحه اياها من ذكر اعزه
الله تعالى او وليها فلان بعد ان استؤمرت في ذلك واعلمت
بالزوج بعلها وبما بذل لها من الصداق مهرا وان اذنها في ذلك
نطقها فنطقت عند ذلك وقالت نعم وقبله الزوج شهد على
من ذكر بما ذكر عنه

اثبات غيبة الاب عن ابنته البكر

يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك بانه سافر
من مدينة كذا منذ كذا وكذا سنين عن تاريخه وغاب الغيبة
المذكورة غيبة انفصال وانقطاع بحيث لا يعلم واستمرت غيبته
الى الان ويعرفون مع ذلك ابنته البكر البالغ في سنها معرفة
صحيحة تامة وانها لم ينعقد عليها نكاح قط في علمهم وانها
مضطرة الى ان ينعقد نكاحها مع من خطبها الان وهو فلان
المعروف عندهم بشكل المعرفة المذكورة لما تشتكي عليه من الحاجة
الشديدة والفاقة الفادحة والضياع الكلي وانها ان بقيت
على الحالة المذكورة يخاف عليها العنت من رجل كذا وان خاطبها
فلانا المذكور كفؤ لها وشاكلتها وان ما بذل لها من النحلة الشرعية
نقد كذا وكالئه كذا مقسطا على اعوام كذا مهر مثلها من مثله
لا يبخس فيه ولا شطط وانه احوط واصلح من بقائها على ما هي
عليه الان وقيدوا **تنبيه** لا يزوج مثل هذه الا القاضي لانه
حكم على غائب **مسئلة الثيب بموت او طلاق او فسخ**
تقول في الموت يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة
ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان توفي الزوج
المذكور منذ كذا وكذا سنين عن تاريخه ولا يعلمون ان الزوجة
المذكورة تزوجت غيره بعد انصرام عدتها منه احدا من خلق
الله تعالى كما لا يعلمون لها وليا سوى فلان او تقول سوى
الشرع العزيز اعزه الله تعالى وقيدوا بذلك شهادتهم وتقول
في الطلاق يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة اتم
معرفة واكملها ويشهدون بصحة الزوجية بينهما واتصالها الى
ان طلقها الطلاق الذي سوم موفيه ولا يعلمونه راجعها منه
ولا

ولا تزوجت احدا غيره حتى الان كما لا يعلمون لها وليا يعقد
نكاحها الا الشرع وتقول فيمن طلقت نفسها بحكم شرعي
او غيبة الى ان كملت نفسها الطلاق الذي سوم موفيه ثم تكمل
وامكان قطعت على الزوج فتاجلت شهرا او حلفت وطلقت
نفسها فتكتب صدرها بحول تلك الرسوم ولا تحتاج الى رسم السبب
وسيأتي ذلك وتقول في البنت يعرف شهوده فلانة
بنت فلان اتم معرفة واكملها ويشهدون بانها قد فسخ نكاحها
من زوجها فلان في مجلس الشرع العزيز لم تتزوج احدا حتى
الان في علمهم كما لا يعلمون لها وليا الا كذا وان فسخ نكاحها في
عن مجهول او فسخ عن مملوكة فلتكتب ويشهدون بانها قد فسخ
نكاحها من زوجها فلان حسبما اعلاه تكتب لنسخة البنت ثم تقول
لم تتزوج احدا حتى الان في علمهم وتكمل

استرعاء في طلاق

يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة اتم معرفة واكملها
ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان اشهدكم فلان
المذكور في صحته وجواز امره منذ كذا وكذا اشهر السالفة عن
تاريخه انه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة مملكة بعد
البناء ولا يعلمونه راجعها منه ولا تزوجت غيره بعد حتى الان
في علمهم اشهادا صحيحا عرف قدره ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها
الا محلها فلانا المعروف عندهم المعرفة التامة وقيدوا

استرعاء في خلع

يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة اتم معرفة واكملها
ويشهدون بصحة الزوجية بينهما واتصالها الى ان اختلعت

منه منذ كذا وكذا أشهرا سالفة عن تاريخه بجميع كالئها وتخرج عن عدتها
منه إلى تمامها وبنفقة حمل إن ظهر بها إلى وضعه وبعد الوضع إلى
سقوط الفرض عنه شرعا على أن ينفق لها في جميع الأحوال
لا في العجز والعدم تصرف عليه مسقطة لحضانتها وقبل
ذلك منها زوجها وخلعها عليه من نفسه بكلفة وأجرة
خلعية بعد البناء بها وتفرقا بما يجب وتبارءا فيما بينهما من
جميع المطالب كلها أسباب الزوجية وغيرها كالأعم حالا فرق ولا يعلمونهما
تراجعا منه ولا تزوجت غيره حتى الآن كما لا يعلمون لها وليا يعقد
نكاحها الشرعي أعزه الله تعالى ممن علم ذلك حسب نصه وحققه الا
على حال وصفه وأشهدا بذلك في صحة وطوع وجواز قيد بذلك
شهادته

استيفاء الزوجية

تكتب البراءة التي صدرت منه آخر الثلاث وإن لم تكن كتبت
نفذ رد الزوجين على ذلك ثم تنقل بعد ذلك براءة المطلق الثاني
ثم تكتب إثر ذلك عقد السبب تقول يعرف شهوده الزوجين
فلانا الفلاني وفلانة المذكورين أعلاه يليه معرفة تامة
ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن تفرقا
بالطلاق أعلاه يليه ما يعلمونهما تراجعا منه ولا تزوجت
غيره حتى الآن كما يشهدون بأن الزوج المذكور دخل بزوجته المذكورة
دخول بناء وابتناء وأرخى عليها الستر وأنه ممن لا يتهم بتحليلها
لمفارقها بالثلاث وهو فلان الفلاني المذكور معها ولا أعلاه
المعروف عندهم كذلك وكما لا يعلمون لها وليا يستأنف نكاحها
لمفارقها بالثلاث المذكور غير فلان وتكمل وتقول في
عقد الاستيفاء استأنف على بركة الله تعالى فلان نكاح

مفارقته

مفارقته بالثلاث فلانة المذكورة معه أولا أعلاه بعد أن تزوجت
بعده فلانا المذكور معها أعلاه وأرخى عليها الستر ودخل بها
دخول بناء وابتناء حسبما أعلاه منقضية العدة حلالا للنكاح
على صداق ثم تقول استأنف نكاحها على الكتاب والسنة إنكاحه
إياها وليها فلان أو قاضي كذا وتمضي على نص الصداق

سبب المعتدة بوضع الحمل

يعرف شهوده الزوجين كانا فلانا وفلانة أتم معرفة وأكملها
ويشهدون مع ذلك بصحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن توفي
الزوج المذكور أو إلى أن افترقا بالطلاق أعلاه ما يعلمونهما تراجعا
ولا تزوجت غيره حتى الآن وكما يشهدون بأن الزوجة المذكورة
وضعت الحمل المشار إليه في رسم الطلاق أعلاه ولدا ذكرا
أو أنثى تسميه فلانا منذ كذا وكذا سالفة عن تاريخه ولا يعلمون
لها وليا يعقد نكاحها إلا الشرع ثم تكمل وتكتب أسماء الرجال
عقب الرسم وأسماء النساء عقب الرجال تكتب عقب اسم
كل واحدة حضرت وعاينت وبهذا عمل الناس اليوم

سبب الغائبة

يعرف شهوده فلانة معرفة كافية ويشهدون أنها كانت عليهم
بموضع كذا منذ كذا وكذا سالفة عن تاريخه واتصلت إقامتها
واستيطانها بالموضع المذكور منذ كذا وكذا سالفة عن تاريخه
ولا يعلمون لها زوجا ولا أنها في عصمة زوج حتى الآن كما لا يعلمون
لها وليا يعقد نكاحها إلا الشرع أعزه الله تعالى وقيدوا فهذه
جملة من عقود السبب التي يحتاج إلى إثباتها عند عقد النكاح
لكي يكون العقد على أصل صحيح ليس فيه جناح ومما

فيتأكد على العدل مباحثة الزوجة وسؤالها عن العدة
عند إرادة النكاح وقد تقدم التنبيه عليه في فصل صداق
الثيب وأنه لا يكتفي بقولها انقضت عدتي على الإجمال لأن
النساء قد يجهلن أحكام ذلك بل جهله كثير ممن ينتمي إلى العلم
فانظر ذلك كما ذكر وإذ أكملنا الكلام هنا فلنورد نص
الأرجوزة الموسومة بتيسير المراد في تعريف العدد المنسوبة
للشيخ الفقيه القاضي الأجل الأكمل الصدر العالم العلم
أبي الفضل بن عبد العزيز بن جماعة رحمه الله تعالى قدره وصححه
رضي الله عنه لعاقد الوثائق حسبما قال في أثنائها
إذ لا غنى لعاقد الشروط * فاستمد عن علم بها محيطة
وهي أرجوزة مفيدة جدا أجاد رحمه الله فيها ما شاء وهي هذه

الحمد لله الذي تجبرا * يستغني العبد من بدر مبيرا

سبحانه من مالك مدبر * قد أوضح الأحكام للإنسان
أمر بالتحصين للأرحام * وحفظها من دنس الآثام
وشرع العدة حفظا للنسب * من دنس الشك واختلاط الريب
ليعرف الولد حقا من أبوه * وينتمي له إذا ما نسبوه
وإنني لخصت أحكام العدد * مبينا ما حل منها وانعقد
إذ لا غنى لعاقد الشروط * فاستمد عن علم بها محيطة
ليقتدي الخلق على آثاره * ويهتدي بحقلي الأنوار
لذاك قد نظمتها من تبيان * تفسيرها وقسمه معتبرا
فالعدة اعلم للوفاة والطلاق * فعدة الموت لربيبا باتفاق
إن تكن المرأة ذات حمل * بوضعه تتم قد انبهم قولبي
ثم التي ليس بها حمل على * قسمين لم يدخل بها أو دخلا

فعدة

فعدة الأولى شهور أربعة * وعشرة للعد إن حرا فرشي عدة
واختلفوا فيما إذا كانت بالعدة * تعبدا أو جعلت لعلة
فمن يرى التعليل قال قد يقول * مبينا لو عاين قد كان الدخول
وعدة الأخرى إذا لم تحض * لصغر أو كبر فتنقضي
عند تمام الأمر المسمى * من غير شك فاستقر علما
وإن تكن معتادة للحيض * فبالذي قدم قبل فاقتضي
لأنها لابد للحيض ترى * خلال ذاك مرة فلا كذا يرى
فإن مضى الوقت ولم تعهدها * فصورتين لما فالتعلما
الصورة الأولى تكن بها امتلا * في بطنها فتنقضي إذا انجلا
أو بلغت أقصى زمان الحمل * أربع حجات على الأفضل
وخمس حجات كقول المشهور * وسبع القول بها مذكور
الصورة الأخرى إذا لم يحدث * لمدة المرأة وقت الحيض
وذاك مثل أن يكون عام تما * من خمسة لمثلها بعد أم كما
فتنقضي كمثله على المشهور * عند تمام الأمر المذكور
ما لم يبن حمل بها أو يبدو * وقيل قد حد لذاك حد
تسعة أشهر إذا لم تحض * من قبلها وبعدها كي تنقضي
وقيل إن مالكا قد رجعا * عنه فإن مات وكانت مرضعا
فحكمها مثل الذي قد قدمت * أن تنقضي عند تمام المدة
من غير شك حيضة تأتيها * فإن تكن مريضة ففيها
قولان قول تنقضي عدتها * لا شك إذا انقضت مدتها
وتنقضي في المذهب المشهور * عند انقضا تسعة الشهور
إن لم تحض من قبلها فإن تحض * فتنقضي بلا احتراز معترض
الصورة الأخرى إذا كان ارتفاع * للحيض لا من مرض ولا رضاع

محدثا الحكم فيها قد سبقا * مقصدا والخلف فيه اتفقا
والمستحاضة اختتام الصور * فتنقضي عدتها بالاشهر
تسعة اشهر اليها تنتهي * والعدة الاخرى على ما يرتضي
لمن عشر وشهور اربعة * رواية عن مالك متبعة
كمثل الزوجة ذكرته في الحرة * وبانقضا ثلاثة في الامة

فصل وللطلاق حكم يذكر * ومنه اقسامه تفسر
فان يك الطلاق من قبل البنا * فيطلب العدة ما تعينا
ومثله من لا تطيق الرجلا * ان طلقت وكونها قد دخلا
وان يكن بعد البنا فينقسم * لحامل ووضعها به تتم
وغير حامل وذا قسمان * من لا تحيض فاستمع بيان
لصغر في السن او لكبر * وتنقضي عدتها بالاشهر
ثلاثة لا زائد للحرة * ومثلها للامة حكم الامة
وبالاهلة اعتبار العدة * وبعدها تحسب باقي العدد
وقيل بيوم العرفة اعتدادا * وتركه ملغى كذا السدادا
الغاه هو الزوج قد استقصى * وعكسه هو الزوج بعكسي النقص
ولا الخلاف في الوفاة جاري * متفق الاحكام والانظار
وان تكن حيضتها معتادة * من غير ما نقص ولا زيادة
فعدة تعتد بالاقراء * ثلاثة واثنين للاماء
وهي لدى مالك الاطهار * وغيره العكس اعتدادا يختار
قال ابن رشد موضع الخلاف * لتحل اول الدم الاخير كلا ف
فمن راى الاقراء انها الحيض * يقول لا تحل حتى ينقرض
ويكتفي باول الدم الشريف * قال فمن الاطهار فاهم واحفظه
وان تكن من نسوة لم تحسبا * معتادة مثلا او نفسا

فعدة

فعدة عدتها بالاقراء * وان يكن عام بها قد مضى ا
لم ترى فيه خلاله حيضا فلا * يخلو زمان حيضها ان قد خلا
فان يكن زمانه قد مضى ولم * تر خلاله لذلك الزمان تم
فانها بعد انقضاء العام * تحل فافهم مقتضى النظام
فان يكن لم ياتي وقت الحيضة * انتظرت بعد تمام السنة
فان اتى محيضها المعتاد * فبالقروء ينتهي الاعتداد
وان مضى زمانه ولم ترى * حلت ولا تنقضي له فتنظرا
وان يكن محيضها من تبع * ولم يكن لمثلها ممتنع
مخمس حالات له عدد الحساب * الحالة الاولى التي بها ارتياب
فتنقضي عدتها اذا كما * او بلغت زمان حمل في تنقضي
بان تكون مرضعة فبالقرء * تتم من غير خلاف يوثر
لكن اذا ما انقطع الرضاع * ولتمه بعده امتناع
فانها تقيم حولا كاملا * من وقت ان انقضى الرضاع زايلا
وبعده حلت وان لم ترى في * خلاله ما قال حولا تنتفي
ثالثة الحالات ذات المرض * وعدة في عام تنقضي
منها للاستبراء عن تسعة * وبعدها ثلاثة للعدة
وهي لدى اشهب في ذا الموضع * تعتد بالاقراء مثل المرضع
رابعة الحالات ان هي تعلما * ولم يكن محيضها ممتنعا
في بيئة او سبب قد ظهر * فعدة تقيم على ما لا ترى
فيه دما وبعدها تنتقل * وهو الذي يغلب فيه الجهل
والاعتداد بالشهور قد ضعفا * من بعد ما لم يعد حيضها
خامسة الحالات مستحاضة * فان تكن مميزة مرتاضة
فبالقرء تنقضي وقيل بل * مثل الذي قد جعلت كمثل العمل

وان تكن حاملة غير الرضيع * فانها تمكث عاما دون حيض
فصل ومن يخطب في العدة فلا * واقع محظورا بنص قد ورد
فان يكن من بعد عقد تمسا * فالتأبيد للفراق امر وجبا
وبعده انعقد ثم ان لمسا * ان تطا زوجته محللة
وقال اشهب الفراق وجبا * فاجبر على حكم الفراق من ابا
فان يكن للعقد فيها مدة * ولم يكن الدخول الا بعد ما
فرخلصت عدتها الى تمام * فالخلف في تحريمها مع الدوام
فان يكن فيها النكاح والبنا * فالفسخ والتأبيد قد تعينا
فصل وللعدة ان تداخلت * حكم سوى احكامها التي خلت
فان يكن طلق رجعيا ومات * انتقلت بعدة الوفاة
كذاك ان طلق ثم ارتجعا * في عدة ثم الطلاق اوقعا
فانها تبتدئ العدة من * طلاقها الثاني بحقق واستبن
فان يكن طلقها بعد العقد * ثانية قبل وقوع الرجعة
فانها تبني على اولى التمام * من غير خلف بينه عند العلما
وان يطلق بائنا ثم ارتجع * ثم يطلق والمسيس ما وقع
بنت على الاولى وان كان الطلاق * بعد الدخول استانفتها باتفاق
وان تكن في عدة الطلاق * تزوجت وحيل بالفراق
بعد البنا فانها تتمم * عدتها الاولى فهذا الحكم
وعدة الاخير بعد تستكمل * وقيل بل تعتد للثاني فقط
وان تكن صغيرة وتبتدي * عدتها كما هي في العدد
ثم تحيض بعد ذا فتنتقل * لعدة الاقرا على ما قد نقل
وان يكن الوطء بملك او زنى * فالحكم بالاستبرا بمن قد ذكر
وان تكن العدة من كتاب خذ بين * فان في تابعه فوضحن

لاكنها

لاكنها تعتد بعضه بالحكمة * لم يختلف في فعله في العدة
وهاهنا مختتم النظام * والحمد لله على التمام
ثم نعقب المراد من تعريف العقود وسالحق به فصلا اخر في الاستبرا
تكميلا للفايدة من ارجوزة بعض الشيوخ العلماء قال رضي
الله تعالى عنه

فصل في الاستبرا قل من الزنى * كعدة الطلاق في ملتقف
فمن زنى بامراة وعقدا * من قبل الاستبرا عليه فسدا
نكاحه فيجب الفراق * وانه يبني فيجب الصداق
لاكنه اذا مضى استبراؤها * حل له نكاحها وردها
بعكس من تزوجت في العدة * وقد بنى بها فهي بتة
تحرم بها قطعا على الدوام * عند المحققين في الاحكام
والامة التي زنت تستبرا * بحيضة وقيل قدر الشهرا
وفي انتقال الملك ايضا تكتفي * بحيضة بحقق واعرف
عدتها بحيضتين في الطلاق * اعني به قدرهن قال من صدق
شهران مع خمسين من الليالي * عدتها قل من وفات البعل
فذلك ما تمنيت به لا مشتهى * وما بقي فهي به كالحرى
من في الزنى الى غير شبهة * فهو عاصي فاسق مجرح
وساقط عن رتبة العدالة * فلا امامة ولا شهادة
اذ عموما لكل امر وجبا * عليه من حرمنا ذا وجبا
كفعل ما ولاه اهل الفقه * من نجم عنهم كالحرى
وربما يكفي كلمة اذا الكمال * من اهمل الفقه ومن ترك الكمال
صبي اجمله بالخير وامضى * حين انتهى للفقه كل واجب
لوقفه المسكين عن مسولا * لا اخفاء بجنبا للسؤال

بل أهلكوا بذلك الجملة كلا ○ إذ كفوا فعل البغي قل حيلا لا
يا حسرتي يا حسرتي يا حسرة ○ في كل ما يوم تزيد كي تفني
لو كانت الموت علي بالتمني ○ لكنت قد متت من كثرة الغبن
انتهى ما أردنا جلبه من كلامه رضي الله عنه ونفعنا به وبأمثاله

عقود الطلاق قبل البناء

طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة قبل البناء بها طلقة واحدة
على سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وسبيله شهد
عليه بذلك في صحته وطوعه وجواز أمره به وإن كان
على إسقاطه نصف المهر قلت بعد قولك على سنة طلاق
غير المدخول بها وسبيله على أن حضرت الزوجة إذ هي
مالكة أمر نفسها وأسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر
الواجب لها قبله نقده وكالئه إسقاطا تاما فإن كان
الإسقاط على شيء كذا زدت على ذلك وبسببه أوقع الزوج
المذكور الطلاق المذكور وإن لم يكن شيء كذا قلت إثر الإسقاط
المذكور على وجه المعروف ثم تكمل الإشهاد فإن كانت
مولى عليها بأب وكانت بكرا صغيرة أو بالغا أو ثيبا صغيرة أو
أمة قلت وعلى أن حضر لذلك والد الزوجة المذكورة إذ هي
بكر في حجره وتحت ولاية نظره أو إذ هي ثيب صغيرة في حجره
وتحت ولاية نظره وأسقط عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب
لها عليه نقده وكالئه كذا وتمضي على ما تقدم وإن كانت
أمة قلت وعلى أن حضر لذلك سيد الأمة المذكورة وتمضي على
ما تقدم وتذكر المسمى تعلم كان ذلك شيئا أو معروفا على ما تقدم
وإن كانت في نظر وصي قلت وأسقط الوصي المذكور عن
المطلق

المطلق المذكور النصف الواجب للزوجة المطلقة المذكورة
قبله نقده وكالئه إسقاطا كليا لما ظهر فيه من رشدها وأشهد بذلك على
نفسه. **الطلاق السني** طلق فلان
زوجه بنت عمه فلانة بعد البناء بها طلقة واحدة سنية على الواجب
في ذلك عارفا قدره شهد. **الطلاق الرجعي**
طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة طلقة واحدة رجعية يملك بها
رجعتها ما لم تنقض عدتها وعرف قدره شهد. **الطلاق المملك**
طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة طلقة واحدة مملكة تملك بها
أمر نفسها دونه وعرف قدره شهد. **طلاق غائبة**
ذكر فلان أن له زوجة غائبة بموضع كذا اسمها فلانة فإن صح
ما ذكر فقد أوقع عليها بعد بنائه بها طلقة واحدة مملكة ملكت
أمر نفسها دونه على ما يجب وعرف قدره شهد

الطلاق الثلاث

طلق فلان زوجه بنت عمه فلانة بالطلاق الثلاث في كلمة واحدة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وإن تقدم له فيها طلقة
واحدة قلت طلقة واحدة ثانية للأخرى تقدمتها وإن تقدم
له فيها طلقتان قلت طلقة واحدة صادفت آخر الثلاث فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتكمل. **تنبيه** لا يكتب
المطلق طلاق الثلاث من براءة الطلاق إلا بعد نسخها في الزمام
احتياطا للمطلق فلعله من كان دين له إذا أراد ارتجاع مبارئته
بالثلاث أخفى براءة الثلاث وأظهر غيرها ليراجعها فإذا كانت
منسوخة في الزمام استظهر الشاهد بها ونزلت في رجل
طلق زوجه ثلاثا في كلمة واحدة فأراد رجعتها بعد أيام

وزعم أن الصداق ضاع وكلف إثبات الزوجية فأثبتها وأمرهما
القاضي أن يحلفا على صحة الزوجية وأنهما لم يقع بينهما
غير الطلقة الواحدة المذكورة المتقدمة على رسم الزوجية
على ما جرى به العمل سدا للذريعة فحلفا وتراجعا فسمع
بذلك شاهد الثلاث فأخرج برسم الثلاث من زمام القضاء.
وفرق بينهما وأدب فلانة. **التخيير** خير فلان
زوجه فلانة في أمر نفسها فاختارت نفسها بثلاث قبل
افتراقهما من الموضع الذي خيرها فيه عارفين قدره شهد
التمليك أشهد فلان على نفسه أنه ملك زوجه فلانة
أمرها فاختارت نفسها بطلقة واحدة عرفا قدره شهد
خيار الأمة أشهدت فلانة مولاة فلان الفلاني
كانت زوجا لفلان مملوك فلان إلى أن عتقت أنها لما عتقت
تحت زوجها فلان المذكور وعلمت أن لها الخيار في المقام
معه والفراق فاختارت نفسها الفراق ولم ترض بالمقام
معه وطلقت نفسها عليه طلقة واحدة بعد البناء بها
أو قبله أو أنها بانت منه على ما أوجبته السنة لها
في ذلك شهد **تنبيه** إذا مكنته من نفسها
بعد علمها بالعتق فلا خيار لها ولا تعذر بالجهل في ذلك
وهي إحدى المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل وقد نظمها
بهرام وغيره وقال بعض الشيوخ في هذه
وعرس عبد بغشيانها وقد علمت بأنها عتقت فلا خيار لها
الطلاق بحكم الشرط
ذكرت فلانة أن زوجها فلان المذكور بوفقه أحق بها على لا انتقال

معه

معه من مدينة كذا التي شرطها لها سكناها بوقفه وأن زوجها
فلانا منعها من زيارة أبويها أو ذوي محارمها الذين شرطت لها
زيارتهم إن شاءت وفي أي وقت أحبت حسبما أعلاه أو أن
زوجها غاب عنها أزيد من الأمد الذي شرط لها بوقفه ثم تقول
فرغبت إلى الأخذ بشرطها الذي جعل لها بوقفه فطلقت نفسها
على زوجها المذكور طلقة واحدة مملكة حسبما شرط لها بوقفه
شهد عليها بذلك وإن لم يجعل لها ذلك إلا بيمين كتبت حلفت
عند أحد قضاة كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها فلانة
الزوجة المذكورة أعلاه حيث يجب وكيف يجب وبمقتضى ما يجب
وبمحضر شهيديه ولما تم يمينها وكمل أوقعت على نفسها طلقة
واحدة ملكت بها أمر نفسها بما جعل لها زوجها من ذكر حسبما
أعلاه شهد على من ذكر حلفت كما نسبته بما فيه عنه من أشهدته
الزوجة فلانة المذكورة بما فيه عنها من يمين وطلاق وكمي بحال
صحة وطوع وجواز وعرفها. **إثبات يمين الطلاق**
شهوده حضر وأمو كلنا حلف فيه فلان الفلاني المعروف بـ
عتركم الجمعي بتة البتة منه بالطلاق أو بالحرام أو بالأيمان اللازمة
حتى يفعل كذا أو لا فعل كذا يمينا سمعت من لفظه الآن ودعاه
السمع لمن تحقق ذلك وتيقنه قيد به شهادته وفي كذا
وإن أخر عنه المرأة أن زوجها طلقها أو حلف بيمين حنث
فيها وأنكر ثبوت ذلك فلا يمين عليه إلا أن أقامت شاهدا عدلا كذا
حلف وردت عليه وثبت حضر عند قاضي كذا وهو فلان أعزه الله
تعالى وحرسها الزوجان فلان وفلانة فادعت فلانة المذكورة
أن زوجها المذكور طلقها واحدة أو حلف بالطلاق وحنث فيه

وازكى شهوده لما وافقت فلان بشهر عدة بما زعمت المرأة من
الطلاق وتمادى الزوج على انكاره واعذر اليه فى بينة مدة
الشاهد فلم يكن عنده فيها مدفع فوجبت اليمين عليه فحلف
حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب انه ما طلق زوجته
وانها فى عصمته واقتضت الزوجة يمينه على ذلك كما يجب
وثبت ذلك كله عند من ذكر وبمقتضاه وزوجيتهما على اعتبارهما
فنظر فى ذلك كله نظرا اوجب ان يرده ويخلى بينه وبينها
بعد الاعذار فى ذلك كله الى من يجب بما اوجب انه يعذر فيه
فلم يكن عند من اعذر اليه فى ذلك مقال الا مدفع واحكما ان لا
يأتيها ما كان وفى كذا وشهد على القاضى بما فيه عنه من اشهده
الزوجان بما فيه عنهما فى كذا **الخلع**
اختلعت فلانة لزوجها فلان بجميع كالئها قبله عالمة به
وبخروج عدتها منه الى تمامها وان كانت حاملا به بذكر كذا او لكبرها
او بمؤنة حمل ان كان بها منه الى وضعه وبعده الى سقوط الفرض
عنه شرعا وان كان لها منه ولد صغير وتحملت بنفقته وكسوته
قلت وباجراء النفقة والكسوة وجميع المؤن كلها على ولد كان منه
فلان الى سقوط الفرض عنه شرعا على ان يبقى لها مع الحمل
ان فوربه فى جميع الاحوال سواء تزوجت او سافرت او سافر
هو ما دامت تحت ما ذكر لا فى العجز والعدم ثم به عليه
مسقطة لحضانتها وتبارءا فيما بينهما من جميع المطالب كلها
اسباب الزوجية وغيرها دعوى ما اختلعت له به وقبل ذلك
منها زوجها المذكور بطلقة واحدة خلعية تملك بها نفسها كما يجب
شهد وان اسقطت الزوجة الولد فيه واسقطت

الحضانة

الحضانة فيه وامها قلت وبمؤنة حمل ان كان بها منه الى وضعه
وبعد وضعه نصرته عليه مسقطة لحضانتها وكما صرفت عليه
ولدها منه فلانا من كان صبيا كفيلا واسقطت له فيه الحضانة
بعد علمها بوجوبها وتبارءا فيما بينهما من جميع المطالب كلها
اسباب الزوجية وغيرها دعوى ما اختلعت له به وقبل ذلك
منها زوجها المذكور بطلقة واحدة خلعية تملك بها نفسها كما يجب على
ان حضرت لذلك والدة المعارفة المذكورة ووافقت على فعل
ابنتها المذكورة اتم الموافقة واشهدت على نفسها انها ان عادت
لها الحضانة فى الصبيين المذكورين فقد اسقطت له فيها
الحضانة عن موافقة بشهد **وان التزمت الحمل وصرفت**
الولد ذكرت ذلك وتذكر ايضا ان التزمت فنقول على
ان حضرت لذلك والدة المعارفة المذكورة ووافقت على فعل
ابنتها المذكورة واشهدت على نفسها انها ان عادت لها الحضانة
فى الصبى المذكور او فى الحمل المذكور فقد التزمت حمل الذى لم
ابنتها المذكورة وعلى نفسه ووصيه عن موافقة **ولو** شهد مع
لها الزوج من بعد قلت بعد ان قبضت فلانة من زوجها فلان كذا
وكذا قبضا تاما معاينة او بلا عنف اختلعت له كان بجملة
كالئها قبله ونمضى على ما سبق **وان خالع القاضى**
على المحجورة قلت اختلعت فلانة على اذن قاضى كذا وهو
فلان اعزه الله تعالى وقدمه لزوجها فلان ونمضى على ما سبق
ثم نقول وامضى ذلك من ذكر امضاء تاما لما رآه فى ذلك من
المصلحة وحسن النظر بعد ان ثبت عنده اعزه الله تعالى
موجب ذلك وقبل ذلك الزوج المذكور ونمضى على ما مر

وإن وقع بجُعل قلت وحضر لذلك والدها المذكور أو أمها
فلانة أو من كان وضمن للزوج المذكور عقبى كل درك يلحقه
من الزوجة المذكورة فيما اختلعت له به أو تحملت بالضمان
الصحيح اللازم لماله وذمته وقبل ذلك الزوج المذكور وبسببه
أوقع على الزوجة المذكورة طلقة واحدة خلعية تعرفا بها كما
يجب عارفين قدره شهد **وإن كانت الزوجة محجورة لوالدها**
فلا يجوز خلعها إلا بإذن وليها وتكتب في ذلك اختلعت فلانة
بنت فلان بإذن والدها المذكور لزوجها فلان وتنبني على ما
سبق ثم تقول آخر العقد وأمضى ذلك والدها المذكور لما رأى
لها فيه من النظر والغبطة والحيطة عليها وتضمن الشهادة
على الزوجين وكذا إن كانت سفيهة وخلعها حاجرها بإذن
وصيها سواء كان من قبل أبيها أو من قبل القاضي إذا كان على
وجه النظر لها على ما جرى به العمل **الخلع على المحجور**
فتفتح الخلع على ما تقدم إلى قولك فقبل الزوج فتقول وقبل
ذلك فلان لولده الزوج المذكور المحجور له فلانة وطلقها عليه
طلقة واحدة خلعية كما تقدم في ذلك من الصلاح والسداد وتكمل
والحزم أن لا يهمل التنبيه على صغره أو سفهه وكذا في مبارأة
الوصي معرفة الإيصاء والنظر للمحجور فإنه الأكمل والأتم وينبغي
أن لا يهمل ذكر الوصي وإذنه في خلع السفيهة البالغ إذا لم يكن
غبطة كان للوصي المطالبة بخلع المثل إذا كان عن صواب ونقض
في مخالعته ما يعقد في مخالعة المالك لأمره سواء عني أن لك
تشكك في عقد الإشهاد بجواز أمره لأنه ليس بصفة الجواز

في الاستشهاد على الخلع

يعرف

يعرفا بشهود الزوجين كان فلانا وفلانة عيناً واسماً
معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأن فلانة المذكورة اختلعت
لزوجها فلان المذكور منه كذا وكذا شهرا سالفة عن تاريخه
بجميع كالئها قبله ومبلغه كذا وبخراج عدتها إلى تمامها وبمؤنة حمل
إن ظهر بها منه إلى وضعه وبعد الوضع إلى أن يبلغ إن كان ذكرا
أو تتزوج إن كان أنثى ولم يدخل بها زوجها وقبل منها حينئذ زوجها
المذكور ذلك وخلعها به على ذمته بطلقة واحدة خلعية
وتعرفا بها ولا مطلع لواحد منهما على الآخر لا من أسباب الزوجية
ولا من غيرها شهد عارفين قدره ممن علم ذلك حسب نصه وتعرفه
على حال وصفه وأشهداه بذلك حينئذ في صحتهما وجواز أمرهما
قيد بذلك شهادته وفي كذا

رسم الحكمين

لما انتهى إلى الفقيه الأجل قاضي كذا وكذا فلان أعزه الله تعالى
وحرسها مسألة الزوجين فلان وفلانة وما وقع بينهما من
التشاجر والخصام والترافع إلى مجالس الحكام وتكرر رفعهما إليه المرة
بعد المرة وكل واحد منهما يشكو صاحبه وضرره فأسكنهما دار الثقة
فأقاما بها مدة لم يتبين له الأمر أشهرا وتمادى وخاف الشقاق بينهما ولم
يجد في أهلهما من يصلح للتحكيم بينهما على مقتضى كتاب الله تعالى
اقتضى نظره أعزه الله تعالى أن يبعث حكمين يحكمان بينهما وتخلص أن
في أمرهما ونحاهما فلان وفلان لاجتماع شروط التحكيم فيهما حكمين فبعثهما
ليحكما بينهما بما ظهر لهما من فرقة أو اجتماع فثبت عنده من ذكر أعزه الله
تعالى بشهادة الحكمين أنهما رأيا بعد الفحص حكما فيه بأن أخذ الزوج
من زوجه فلانة كذا وأسقطا عنه كالئها قبله بعد علمهما بقدره
كما أسقطا عنه خراج عدتها منه وإن كانت على أن طلقاها عليه

خالفة واحدى تملك بها المرأة نفسها بعد اجتماعهما على ذلك وانفذا
حكمهما بذلك لما رأياه من الصلاح لها وثبت عندي اعزه الله تعالى
في جميع ما ذكر ثبوتا اوجب به امضاء ما فيه وانفاذه والحكم
به فامضاه وانفذه شهد عليه بحقه انه بما فيه عنه من اشهده
الحكمان المذكوران بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وفي كذا
وفي كذا وان كان الزوج هو الكاره قلت وجعل للحكمين من التكلم
والاجتهاد في الحكومة والتحكيم ان خالعا عليه زوجه فلانة
فلا ياخذ شيئا منها له ولا اسقاط حق من حقوقها اذ تبين لهما
عداوته عليها وظلمه لها خالعة واحدة ثم تكمل وتكون الكتاب
على ثلاث نسخ نسخة بيد الزوج واخرى بيد الزوجة واخرى
في ديوان القاضي استرعاء الزوجة بالضرر
اشهدت فلانة على نفسها اشهادا استرعاء واستحفاظا
واستكتاما لشهادة ثم انها متى اعطت شيئا زوجها او اسقطت من حالها
عنه شيئا من حقوقها او التزمت له نفقة على احد بنيها منه او
بعثت اليه بنيها منه فليس ذلك عن طوع منها ولا عن طيب
نفس ولا عن التزام لذلك وانما يضطرها الى ذلك الضرورة والرغبة
في الخلاص منه والراحة من اضراره بها وتعديه عليها لا لغير ذلك
وانها متى تخلصت منه فهي على نيتها في جميع ما تسقطه عنه
وما تلتزم له تشهد على الاشهاد بما بذلك وهي بحال صحة وطوع وجواز
وعرفها وفي كذا رسم بمعرفة الضرر
يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة صحيحة تامة ويشهدون
مع ذلك بانه لم يزل يضر بزوجه فلانة بنت فلان في نفسها
بالضرب الوجيع والتضييق الشنيع من غير ذنب تستوجبه

به

به ذلك لم يقلع عن ذلك حتى الآن في علمهم او الى ان وقع بينهما
الخلع المذكور بوقته او بحوله وقيدوا بذلك شهادتهم بحسب نص
في كذا استرعاء في الضرر ويعرف
شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بانهم سمعوا
سماعا فاشيا مستفيضا على السنة اهل العدل وغيرهم
من النساء والجيران من الخدم والجيران وغيرهم انه لم يزل يضر
بزوجه فلانة المعروفة عندكم المعرفة التامة في نفسها
ومالها ويسيء عشرتها ويوذيها في نفسها بالضرب والتجويع
وغير ذلك ولم يزل على ذلك الى ان اختلعت له الزوجة المذكورة
الخلع المذكور بوقته او بحوله ولا يعلمونه رجع عن ذلك الى حين
الخلع المذكور كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم ذلك
شهادة كذلك ورسم اليمين الواجبة عليها مع شاهد السماع حلفت
فلانة المذكورة اعلاه بمن اذن قاضي كذا وكذا فلان اعزه الله
تعالى وحضر به اليمين الواجبة عليها في شان ما شهد لها به في الرسم
فوقه حلفا تاما حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبمقتضى
شهد به شهد على من ذكره اتمام الشهادة بما فيه عنه وباستقلال
رسم الاسترعاء عنه لا استقلال التام وهو بحيث يجب له ذلك
من حيث ذكر من اشهدته الحالفة المذكورة بما فيه عنها في صحة
وطوع وجواز وعرفها وفي كذا فائدة ذكر احمد بن
المسائل التي تجوز فيها شهادة السماع وقد انهاها بعضهم الى خمسين
مسئلة ونظم فيها قطعة ابيات فقال وقد اجاد في المقال
ايا سائلي عما نفيسا فخذهما شهادة ظن بالسماع ليعملا
بحبس وتعديل نكاح وغيبة ورشد واسلام وبالضر فاعقلا

ووقف وبيع طال عمرك معا ۞ وملك قريب مع مصرف احبسا
وكالتهم ارث ولوث قسامة ۞ ضمانا والانساب مع نحو تخصصا
رضاع ونطع ثم قسم حوالة ۞ وموت وحمل والاباق لنا فتسلا
صبا او اجعل كالعراية بعد كما ۞ محللا وللاعتاق والجرح مرضا
وارضا وبعل والاخوة بعد كما ۞ ثبوتهم ايضا كذلك فاجعلا
دخول المشتري اسي بعاس وصبية ۞ وتبعيض ما ثم الولاء على الولا
وانعاذ ذي عمر الولي كونا يب ۞ اذا اهمل الاباء حقه مسهلا
وزاد لنا حوز العطايا ابن ايمن ۞ وباه وجه في السماع وحصلا
وزاد ابن عتاب حوائج وفقهم ۞ ورعاعا غيبة العدول محصلا
وزاد ابن قطاع تغيبة ظالم ۞ وحكى ابن سهل قوله فتأملا
ودفعك نقد المطل زاد ابن عاتم ۞ عن ابن مغيث في المقال وذيلا
بدونكها عشرين من بعد ستة ۞ وثمانيا عشر تمام الذي حصلا
ولابد من تبيين ما قيدوا به ۞ قبول شهادة السماع لتكملا
فمن شرطها طول الزمان لدى بيتهم ۞ وتحليف من قد قام بالسمع واعتلا
وان تتنبعي عنها قبائح ريبة ۞ وان لا يسمي من فشا عنده او سما
ولا تنتزع بالسمع ما تحت حائز ۞ على مذهب الجمهور والقدوة العلا
ولا تنتزى في السمع وصف عدالة ۞ لحوصا ولا كون بالعيب نسبلا
وبلغ سلك مي للنبي ... ۞ واصحابه الغر الكرام ذوي العلا

عقود الرجعة

الرجعة من الطلاق الرجعي

ويكتب في رسم الطلاق ارتجع فلان المذكور موقعه زوجه فلانة
المذكورة بعد فيه طلقة واحدة رجعية فان كان الطلاق في رسم
الصداق اتى ثانية فقلت من طلقة واحدة رجعية او حنثية

اوقعها

اوقعها عليها مذكرا وكذا ارتجاعا تاما بما جاز له من ذلك عرف
قدره شهد عليه **تنبيه** لا يكتب الا شهادة على الزوج بالرجعة
في الطلاق الرجعي بعد مضي شهر من تاريخ الطلاق فحتى
تقر المطلقة ان عدتها لم تنقض ان كانت من ذوات الاقراء
مخافة ان تكون عدتها قد انقضت فيجب عليها الرجعة في
موضع لا يملكه فيه الا بعقد جديد فيقع معه في الحرام فيقول بعد
تاريخ رسم المراجعة بحضرة الزوجة المذكورة وموافقتها على
انها لم تنقض عدتها منه **رجعة من حنث** لاكن فلان
الزوج المذكور عرضه او علمه انه حلف على فعل فلم يفعله
فلزمه الحنث في زوجه المذكورة معه حيث انشئ بطلقة
واحدة رجعية فيه بيمينه بلا شهود كان الذي الذكور انه ارتجع
زوجه المذكورة حيث انشئ من الطلقة الحنثية المذكورة
ارتجاعا تاما بما جاز له من ذلك شهد به عليه بحال كمال الاشهاد
وعرفه ومن كذا

جبر القاضي على الرجعة من طلق امرأته حائضا

اشهد قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى ومن سماه انه فلان
الجائي كان اوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة رجعية
وهي في حال حيض وثبت ذلك عنده فامره بارتجاعها فابى
من ذلك وامتنع فحكم عليه القاضي المذكور بذلك وقضى عليه
بلزوم الطلاق والرجعة بعد ان ثبت ابايته لديه كما يجب
وانفذ ذلك على واجب السنة وشهد على القاضي بما ابداه عنه
وهو بحيث يجب له ذلك **رجعة من طلقة سنية**
ارتجع فلان زوجه فلانة المذكورة بعد في رسم هذا الطلاق من

الطلقة السنية المعتبرة اعلاه بما وجب له من ذلك عارفا قدره ذلك
شهد

اقرار بطلاق واشهاد برجعة

اشهد فلان انه كان اوقع على زوجه فلانة المذكورة معه في الصداق
المقيد فوافي بعض اسطره طلقة واحدة سنية منذ كذا وكذا
يوما سابقة عن تاريخه وانه كان قد ارتجعها من الطلقة المذكورة
بما وجب له من ذلك اشهادا صحيحا عرفا قدره شهد

رجعة من طلاق باين او خلعي

الزوج

راجع فلان المذكور فيه زوجه فلانة المذكورة فيه من الطلاق
الموسوم فيه او المقيد اعلاه على ان بذل لها في رجعتها
صداقا كذا وكذا نقدا وارفاقا على حالها المذكور فيه ان لم يكن
وقع الخلع به فان كانت خالعته على اسقاطه
فلذا واكتفاء على نفسه كذا وكذا دينارا مقسطة على اعوام
كذا راجعها على الكتاب والسنة راجعها اليه وليها فلان اب
او وصي او اخ او قاض على ما تقدم في فصل النكاح باذنها
ورضاها وتفويضها ذلك اليه وقبله الزوج المذكور والتزم له
عارفا قدره شهد به عليهم فان كان الولي القاضي فلتقل
شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وثبوت رسم
كان سنين عام اعلاه عنده الثبوت التام لصحته عنده وثبوته
لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من الشهود
الزوجان المذكوران بما فيه عنهما بحال صحة وطوع وجواز
وعرفهما وفي كذا ووثيقة الرجعة على ما تقدم في
وثائق السبب وان كان الزوج محجورا فلتقل
بعد التاريخ وفي ان الزوج المذكور النكاح فلان بحضره وامضى

بعقله

بعقله بيتها لاكن وجوده بما راه له من النكاح الاسد في ذلك
وان كان في الصداق شروط ذكرت انها باقية عليه

الرجعة من طلاق قبل البناء

راجع فلان زوجه فلانة بنت فلان الطلاق منه من طلقة واحدة
قبل البناء بها في قطعة كاغد وفي بكر بالغ يتيمة مهملة
حال الرجعة على ان بذل لها في صداق الرجعة كذا وكذا
دينارا المعجل منها كذا والكالي كذا مقسطا على اعوام كذا
لا براءة له من ذلك الا بالوجه راجعها على الكتاب والسنة
رجعها اليه بتفويضها فلان بجوار استيمرت في ذلك كما يجب
واعلمت بالزوج والمهر المذكورين فرضيت بهما مهرا وبعلا
وبانه لا نظر لها في ذلك لها انها وصمتت عند ذلك صمتا بين منه
رضاها وقبله المراجع المذكور والتزمه عارفا قدره شهد
على المراجع والولي المذكورين بما فيه عنهما بحال صحة وطوع
وجواز وعرفهما وحضر الاستيمار والصمات الموصوفين
وشاهدهما كما يجب وفي كذا الشرح جرى به عمل عدول
فاس ان يكتبوا الرجعة في عقد الصداق بجوار شهدوا
فيه براءة الطلاق وان ضاع الصداق فلا بد من اثبات
عقد يتضمن صحة الزوجية وانتهائها الى ان طلقها الطلقة
المنتسخة وانهم لا يعلمونه طلقها غير الطلقة المذكورة
حسبما تقدم ولا في عقود الشبه ثم تكتب رسم
اليمين والرجعة تقول حلف بين يدي فلان قاضي كذا وكذا فلان
الزوج اسم نعلى وحرستنا الزوجان المذكوران اعلاه اليمين
الواجبة عليهما على ما في شأن ما شهدا لهما به اعلاه الرجل

على القطع والبت على العلم بمنافاتها مستوفي حيث يجب
وكيف يجب وبنص ما يجب وبعض شهوده و ثم شاء حلفتها
المذكور ثم رجعا من الفلان العلاء على أن يؤول لها في رجعتها
شهر كذا وكذا وأعادها على ما في صداقها السابق وسمه
عن أبويه الموت فورا كذا يوديه لها بحساب كذا في كل عام ثم رجعا
على الكتاب والسنة رجعها إليه وليها فلان بإذنها ورضاها
وقبله الزوج المذكور وارتضاه شهد على من ذكر بما ذكر عنه
بما فيه عنه وبثبوت الرسم أعلاه عنده الثبوت التام لصحته
عنده وكونه لديه بواجبه وهو مضطلع به بحيث يجب له ذلك
من حيث ذكر من الشهود بمقتضى جماعات المذكوران والولي بما فيه
عنهم وهم بحال كمال الإشهاد وعرفهم وفي كذا والتوقيت كذا
معلقا بالتمليك لها بإذنها ورضاها وكما دخلت الزوجة على
عقد كذا بقول الزوجية بينهما وفي تاريخه وإن لم يكن
لها ولي إلا القاضي قلت ثم رجعا على الكتاب والسنة
رجعها إليه من ذكر أعزه الله تعالى بإذنها ورضاها ثم تكمل

عقود النفقات

رفع المرأة أمرها إلى الشرع

رفعت إلى قاضي الجماعة كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسه
فلانة أمرها مشتكية بمغيب زوجها عنها قبل البناء أو بعده
ولم يترك لها نفقة ولا كسوة وأنها المنفقة على نفسها وعلى ولدها
منه فلان من مالها الخاص بها والخالص لها وذلك منها على وجه
السلف لترجع بذلك عليه أو على من يجب الرجوع بتبعتها
شرعا وسألت منه أعزه الله تعالى أن يكون القول قولها في
ذلك

ذلك فأجابها إلى ذلك شهد على الإشهاد من ذكر بما ذكر عنه
بما فيه عنه من الشهود الأربعة المذكورة بما فيه عنها وكفى
بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهما وفي كذا

إثبات عقد في مغيب الزوج

يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة أنهم معرفة ويعلمون
صحة الزوجية بينهما وانفصاله إلى أن غاب عنها من موضع كذا
بعد البناء بها أو قبله أن قبله أن غاب قبله منذ كذا وكذا غيبة
اتصال وانقطاع بحيث لا يعلم ولم يترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا
تمون به نفسها ولا بعث لها بشيء فوصلها ولا أحالها بذلك على أحد
فأنفقت ولا تركها بذلك وحملها ولا حميلة ولا أسقطتها عنه
ولا رضيت بالمقام معه دونها ولا يعلمون له مالا سوى كذا أو الدار
المعلومة له بكذا أو الدين المترتب له على فلان ونحو كذا أو من
العروض المستغرقة له بيد فلان على وجه الأمانة وفي كذا
ولا يعلمون له مالا غير ذلك ولا أن عصمة النكاح انفصلت بينهما
بوجه حتى الآن وفيتوا وإن كان له بنون ضمنتهم معها
وضمنت صغرهم وأنه لا مال لهم وأنهم في حضانة أمهم ثم
تكتب رسم التيمين تقول حلفت عند القاضي كذا وهو
فلان أعزه الله تعالى وحرسه فلانة التيمين الواجبة عليها
في شأن ما شهد لها به أعلاه حلفا تاما حيث يجب وكيف يجب
وبنص ما يجب وبعض شهوده شهد على من ذكر بما ذكر عنه
بما فيه عنه وباستقلال رسم الإشهاد أعلاه عنده لاستقلال
التام لصحته عنده وكونه لديه بواجبه وهو بحيث يجب له
ذلك من حيث ذكر من الشهود الثلاثة المذكورة بما فيه عنها

الغيبة واليمين ح

وفي ابطال صحة وطوع وجواز وعدمه وفي كذا فاذا اثبت
رسم اليمين بان القاضي يبيع على الغائب اصل الملك بعد
ثبوت الملك والحيازة ولا شهادة على البيع والسداد في
الثمن ثم يقدم القاضي من يتولى البيع حسبما ياتي ذلك في
البيوع ويدفع لها نفقتها ونفقة بنيه منه وان كان له مال
مودع اقر المودع به كتبت حضر عند قاضي كذا وهو فلان اعزه
الله تعالى وحرسه فلان وذكر ان بيده للغائب فلان المذكور كذا
وكذا على وجه الوديعة وثبت اقراره عنده بذلك وسالت منه
الزوجة اعداءه فيما بيده لنفقتها فاقتضى نظره ان امره ان يدفع
لها منه النفقة وما يجب لها من المؤن شهد على من ذكر دامت
كرامته بما فيه عنه من اشهده المودع والزوجة المذكورة بما فيه
عنهما من عرفهما وان كان الزوج عديما واردت القطع كتبت
رسم الغيبة على ما تقدم الى قولك ولا ترك لها بذلك وكيلا ولا حميلا
ولا اسقطتها عنه ولا رضيت بالمقام معه دونها فيقولون ولا
يعلمون له مالا بموضع مغيبه عنها يعدى لها فيه بنفقتها ولا
رجع من مغيبه ذلك سرا ولا جهرا ولا ان عصمة النكاح انفصلت
بينهما حتى الآن كل ذلك في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم
مسئولة منهم وفي كذا ثم تكتب التاجيل بشهر ثم تحلف
عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه فلانة
المذكورة في الرسم فوقه في التعريف على زوجها المذكور والانظار
له اجلا مبلغه شهر واحد من غد تاريخه والتلوم منه الاجل
المذكور عن اذن من ذكر شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه
عنه وبثبوت الرسم اعلاه عنده الثبوت التام بواجبه وهو
بحيث

بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته المتاجلة المذكورة
بما فيه عنها في صحة وطوع وجواز وعدمه وفي كذا نعين اليوم
والشهر والسنة فاذا انصرم الاجل كتبت رسم اليمين
والطلاق لما انصرم الاجل المضروب لفلانة المذكورة فوقه
حلفت عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه
اليمين الواجبة عليها في شان ما شهد لها به في الرسم اعلاه
حلفا تاما حيث يجب وكما يجب وبنص ما يجب ونصه تشهد به
ولما تم حلفها المذكور خيرت في المقام على زوجها المذكور تنتظره
او الطلاق فاختارت الطلاق فطلقت نفسها عن اذن من
ذكر على زوجها المذكور قبل بنائه بها او بعده طلقة واحدة تملك بها
رجعتها ان قدم موسرا في عدتها شهد على من ذكر دامت كرامته
بما فيه عنه وباستقلال رسم الاجل عنده الاستقلال التام
بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهدته الحالفة
المذكورة بما فيه عنها في صحة وطوع وجواز وعدمه وفي كذا واذا
تاخر رسم اليمين بعد تمام التاجيل مدة فلابد ان تكتب ما نصه
بعد ثبوت شهود الزوجين المذكورين اعلاه المعرفة التامة
ويشهدون مع ذلك ان الزوج المذكور متغيبا عن زوجته المذكورة
حسبما ثبت اعلاه وهو مستمر الغيبة حتى الآن كل ذلك في
علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم وفي كذا ثم تكتب رسم
اليمين على ما تقدم وتشير الى استقلال الرسمين معا اعني
التاجيل والاسترعاء فان قدم موسرا في عدتها كتبت
لما ورد فلان المذكور اعلاه على مدينة كذا ألفى زوجته فلانة
المذكورة اعلاه قد طلقت نفسها عليه بحكم المغيب وعدم النفقة

طلقة واحدة يملك بها رجعتها ان قدم موسى اجنبي عدتها كما في الرسم
اعلاه وذكرت ان عدتها لم تنقض بالاقراء فاشهد الان على نفسه
انه ارتجعها من الطلقة المذكورة ارتجاعا شرعيا بما جاز له من ذلك
شهد عليه بما فيه عنه وان قدم وقد انقضت عدتها او كان
ذلك قبل البناء كتبت لما ورد فلان المذكور اعلاه على كذا الفي
زوجته المذكورة اعلاه فقد طلقت نفسها عليه بحكم ما ذكر
اعلاه طلقة رجعية حسبما اعلاه وذكرت ان عدتها قد
انقضت بالاقراء فملكت امر نفسها دونه فراجعها من الطلقة
المذكورة على ان بذل لها كذا وتمضي على نص الى اجعة من
الطلاق المملك حسبما تقدم وان كان الطلاق قبل البناء
لم تذكر طلقة رجعية ولا تذكر عدة وتمضي على ما تقدم في الرجعة
من الطلاق قبل البناء وان لم يقدم وتزوجت كتبت ان الصداق
مجول كذا الى سنة وتنتهي الى الطلاق مجوله فتقول تزوج فلان
فلانة وفي المذكورة مجوله مطلقة نفسها على زوجها
حسبما في الرسم لا مستعمل مجوله الحل للنكاح على صداق
مبارك نقده كذا وتمضي على نص النكاح

وضع الاب عن زوج ابنته البكر نصف المهر او اقاله به تقول

اشهد فلان على نفسه شهيدا به انه لما ظهر له وتحقق عنده صهره
فلان زوج ابنته فلانة البكر في حجره وتحت ولايته نظره على
اداء مهرها وعجزه عن توجيه نقده كما توقع ان يئول الى البعض فيه
امرهما وتنقطع عصمة الزوجية بينهما جرى ان يضع ذلك عنهم
بان يضع عنه منه كذا وكذا على وجه النظر لابنته فلانة
المذكورة لما رجاه من جميل صحبة فلان المذكور لها وكريم معاشرته

اياها

اياها وحسن صنيعه معها وقبض منه باقي النقد المذكور
وصار بيده لجهازها وقبل فلان الزوج المذكور ذلك من وضعه
وشكره على فعله شهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما
وفي كذا وان كان له اهمله بالتعطيل ابتدأت العقد على ما تقدم
فاذا بلغته جرى ان يرفعه ويمضي به قلت بانه اهمله بكذا وكذا
من كذا وقبض منه باقيه وكمل حال عليه في به منه دعوى
الدخول وتمضي على ما تقدم

دعوى المراة انه البناء والتزام الزوج لها اجلا لذلك

تقول التزم فلان لزوجه فلانة ان يبني بها عند انقضاء
اجل كذا وان يجري النفقة عليها من الان اذ دعته الى ذلك
وطلبته به وبمحضر كما او وليها وموافقته على ذلك والتزم
انه ان لم يبن بها عند الاجل المذكور فقد جعل امرها
بيدها في طلقة واحدة مملكة شهد عليهما بذلك وكمال بحال الصحة
والطوع وجواز وعرفهما وفي كذا اشهد فلان على
نفسه شهيدا به انه لما لم يرفع الشغول لزوجه فلانة بقصد
البناء بها وذلك بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخه فقد اوقع
عليه طلقة واحدة مملكة قبل البناء بها وذلك بعد ابراء والزمها
له من جميع المطالب كلها حقي والزمها المذكور واشهد على نفسه
شهيدا به انه لما لم يرفع الزوج المذكور النقد الموصوف بعد
مضي الثلاثة اشهر المذكورة فقد ابراه من نصف مهرها
نقده وطالبها بعد دفعه بفوره على وجه الطلقة المذكورة
من جميع المطالب كلها لكونها في حجره عارفا بفوره شهد عليهما
بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا

إثبات الإهمال والضعف

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه ضعيف الحال
بادي الإهمال مغمورا عليه في رزقه وحاله له متصلة على ذلك
حتى الآن وقيدوا به فصل إذا ثبت هذا سقط عن
الزوج الإنفاق الزائد بلزوم الموسر وحال عليه أو سقط الجنس
المفروض إذ كان لا يستطيع الرفيع والغليظ من الكسوة أو الخبز
ويشفق عنه الإحرام بعد أن يحلف أنه لا مال له ظاهرا يعلمه
ولا باطنا يكتمه من فهمي إثبات العدم
يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه عديما معدما
لا مال له ظاهرا ولا باطنا وحاله له متصلة على ذلك حتى الآن
في علمهم وقيدوا ثم تكتب رسم اليمين على حسب
ما يأتي في عقود الديون والأيمان ثم تكتب التأجيل
تأجيل عن إذن قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسه
الزوج فلان المذكور أعلاه أجلا من عشرين يوما أو ثلاثين
يوما من غير تاريخه وبحضرتهما وموافقتهما على ذلك شهد على
من ذكره تذكرا منه بما فيه عنه من أشهده الزوجان المذكوران
بما فيه عنهما وفي كذا فإذا انقضى الأجل ولم يحضر شيئا وادعت
امرأته إلى الطلاق فتكتب لما انصرم التأجيل المقيد
فوقه وحضر عند قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسه
الزوجان فلان وفلانة وأقر فلان الزوج المذكور بالاتصال
عسرته وأنه لم يجد ما ينفق منه على زوجه المذكورة وسألت
منه الزوجة المذكورة التمكين لها من الطلاق فأبى من ذلك
وثبتت إبايته عنده فطلقها عليه طلقة واحدة يملك بها

رجعتها

رجعتها إن أيسر في عدتها وحكم بذلك وأنفذه بعد الإعذار إليهما
وثبوت زوجيتهما لديه شهد على من ذكر تذكرا منه بما فيه
عنه من ثبوت وحكم من أشهده الزوجان بما فيه عنهما وفي كذا

إثبات عدم المختلعة التي التزمت النفقة على ولدهما

يعرف شهوده فلانة ويشهدون مع ذلك بأنها فقيرة عديمة لا مال
لها ظاهرا ولا باطنا ولا ما تنفق منه على نفسها ولا على ابنها
الصغير فلان وحالها متصل بذلك حتى الآن وقيدوا به إذا
ثبت هذا الرسم فإن الوالد ينفق على ابنه ويرجع عليها بما
أنفق على المشهور إلا أن استثنينا ذلك في رسم الخلع بقولك
والتزمت له أجرة الرضاعة والكسوة فتقول الفقر العجز
والعدم انعقاد في فرض وقع انعقاد بين فلان ر
ومفارقته فلانة في فرض الحمل الظاهر الكائن بها وجميع المؤون
إلى وضعه بكذا دينارا في كل شهر من تاريخه يرفع ذلك عند
انقضائها انعقادا رضيا به والتزماه وشهد عليهما به في صحة
وطوع وجواز في كذا وإن وقع الانعقاد في فرض نفقة الولد ٢ وقع
فلتقل وقع انعقاد بين فلان ومفارقته فلانة في فرض ولديهما منه فلان
الرضيع الآن في جميع مؤونته من نفقة وكسوة وغير ذلك
بكذا وكذا في كل شهر من تاريخه يرفع ذلك عند انقضائه
انعقادا رضيا به والتزماه شهد فرض العارض
تقول فرض العارض بمعرفته كذا وهو فلان أجمل الله تعالى خلاصه
في مال فلان لنفقة زوجه فلانة وأولاده منها فلان من نحو
ستة أعوام وفلان من نحو عامين وفلانة من نحو ثمانية أعوام
فعن دقيق أربعة أرطال وعن لحم ثلاثة أرباع وعن سمن

ثلاثة أرطال وعن زيت كذلك وعن خليع كذلك وعن صابون كذلك
وعن حطب ورياش ثلاثة أثمان ... أوقية تجمل في ذلك أربع أواقي
ونصف ... وفيه وعن كسوتها قميصة وحايك وكنبوش وعصابة
بثلاث أواقي وثلاثة أرباع ... أوقية وعن بغية فراش نوعها
حايك ومخدة بأوقية ونصف ... وفيه وعن كسوة الصبي فلان
قميصين وغنبازا بأوقيتين وعن كسوة ابنته قميصين وحايك
وبليغة بثلاث أواقي ونصف ... وفيه فرضا تؤخذ في مستهل الطعام
والسداد شهر على العادة بما قيل عنه ... بحال ... الشهادة
وعرفه وانتصابه لذلك وفي كذا **إثبات الحمل**
وقفت شهيدتاه في تاريخه وهما من القوابل الثقات المأمونات
والمرجوع إليهن فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء .
على بطن امرأة تسمت لهما بفلانة معارفة فلان وذكرت
أن بها حملا من نحو كذا وسألت منهما النظر لها فجستا بطنها
وظهر لهما أن بها حملا متحركا أو غير متحرك من نحو كذا من غير شك
يلحقهما في ذلك ولا ريب وقيدتا بذلك شهادتهما وفي كذا
إسقاط الجنين بدوره مثل ما قبله إلى قوله
تسمت لهما بفلانة فتقول وذكرت لهما أنها أسقطت جنينا من
نحو كذا وسألت منهما النظر لها فنظرتا إليها بما يجوز لهما من
ذلك فرأتا عليها أثر السقط المذكور والدم يسيل من محله
والجنين المذكور بجانبها فمن عاينت ذلك قيدت به شهادتهما في
كذا **قبض النفقة** قبض فلان من فلان كذا
وكذا دينارا وذلك من نفقة كذا في مدة من كذا إلى كذا قبضا
تاما بمعاينة شهيديه وعرفه قدره شهر وتذكر في دفع الوصي

نفقة

أو بعد كسوة الصبي فلان قميصين ... وفيه ... شهر ...

نفقة يتيمه إلى حاضنته معرفة ... والحضانة والسداد
في الإنفاق فإن كان الدافع أبا فلا يفتقر لحضور ... لما
يذكر، وتذكر في دفع نفقة المحجور له أو دفع نفقة الزوجة والبنين
معاينة القبض ومعرفة الإيصاء والزوجية والحضانة
وصغر البنين وعدتهم والسداد في الإنفاق وإن قال (ق) أنا فاطمة ...
على مدة ... دفعه إليه ولمستند الحاضنة لجملة المدة في التلف
والغلاء قلت بعد ذكر القبض والتزمت له ضمان جزء النفقة للمدة
المذكورة وما نقص من نفقتهم وكسوتهم عن المدة المؤرخة إن دخل
ذلك نقص بتلف أو غلاء سعر ضمانا لازما لزمتها وما لها ضمان الغرم
الخارج عن الحمالة وعرفت قدر ما التزمت من ذلك معرفة ...
والشيات شهر على إشهاد الدافع فلان والقابضة الحاضنة فلانة
على أنفسهما ثم تقول قبل التاريخ على أعيان البنين المسميين
فيه وذلك يوم كذا من شهر كذا **تنبيه** ينبغي أن يكون
دفع البنين إلى أمهم المطلقة على تسميتين من جهة ما لكل
واحد منهما فيه من الحقوق بحق الرجل المرأة ثم ما دفع والضمان
إن التزمت له ضمان النفقة لمدة وحق المرأة إقرار الرجل
ببنيه لئلا ينكرهم يوما ما فتقع المرأة في كلفة ومشقة وإن
لم تتضمن المرأة جزء النفقة أو ادعت ضياعها لم تصدق ولمكنتها غلاب
الوديعة ... من الفقه **فائدة** نفقة الولد تسقط عن
الوالد بأمور خمسة إما بيسره أو موته أو موت الوالد أو ببلوغه
عاقلا صحيحا أو بعسر الوالد وقد نظمها بعضهم فقال
بيسره أو موته وموت والد أو ببلوغه عاقلا صحيح جسم
وعسر الوالد فتلك خمس أتت تسقط نفقة مولود كما سطرا

إثبات نفقة الحاضن على المحضون

يعرف شهوده الصبي فلان بن فلان ويعلمونه صغيراً يتيماً في
حضانة وليه فلان المعروف عندهم بالتام معرفة والكمال وأنه
منذ كذا عاماً سلفت عن تاريخه يجري عليه النفقة والمؤون
كلها حتى الآن لا يعلمونه انتقل عن ذلك بكون النفقة المذكورة وقيدوا
فإذا ثبت رسم التمهيد حلفه عن إذن قاضي كذا وهو فلان
أعزه الله تعالى وحضر لديه فلان الحاضن المذكور ادعى أنه في شأن ما
يشهد له به العدل حيث يجب وكيف يجب وبعد ما يجب وبمحضر
شهيد به شهد على من ذكر أمثاله بما قيد عنه وبموجبه
يجب له ذلك من حيث ذكر من الشهود العدول المذكور بما قيد عنه
في صحة وطوع وجواز وعرفه **فائدة** قال السكتي يرجع
بستة شروط أن يكون للصبي مال حين الإنفاق وأن يكون قد
علم به المنفق وأن يكون ماله غير عين وأن ينوي المنفق الرجوع
بنفقته وأن يحلف على ذلك وأن تكون نفقته غير سرف ف
قال الغلشاني وقد كنت نظمت هذه الستة وذا بقولي

وكافل الأيتام يقضي رجوعه ... عليهم بإنفاق على ما يقتفي
إذا كان للأيتام مال يقيد أن ... يكون سوى عين وكذا مقدر
كربع وعرض كالتبر يكفي له ... فإنفاق يرجع بما لهم لا وجس
وينبغي قصد للرجوع بماله ... فيرجع في أثمان ما كان ينفقي
إذا ثبت الإنفاق يحلف أنه ... لقصد رجوع في الذي كان ينفقي
وهذا إذا ما كان أشهد أو لا ... فما قد نوى لما نوى كان يذكر
فيقضي له بالمال بعد يمينه ... وإن قدم الإشهاد فهو مقدر
وما كان إسرافاً في الإنفاق ساقط ... وكذا مقال بالإلزام ينكر

يتضمن

يتضمن صغار الكتاب مسائلاً ... من الأبواب فاحفظها فبالعلم تنتفع
وكن آخذاً بالجد في العلم والتقى ... وتشمر ذا ربح المجد فاز المنتهي

إسقاط الحضانة

أشهدت فلانة أنها أسقطت الحضانة الواجبة لها في ولدها
فلان من مفارقها فلان إسقاطاً تاماً أبداً بعد معرفتها بوجوبها
لها وأنها أحق الناس بها وأسلمته إلى والده المذكور فقبضه منها
عارفين قدره شهد وإن كانت جدة قلت الواجبة لها في حفيدها
فلان من صهرها فلان فإن تزوجت الحاضنة وبعثت
الولد لأبيه كتبت بعثت فلانة إلى مطلقها فلان ابنها منه فلاناً
الصغير ليكون في حضانته وكفالته بعد وجوب ذلك له لتزوجها
ودخول الزوج بها بل عقد إقرارها بذلك فقبضه منها وصار عنده على
الوجه المذكور شهدا بذلك في صحة وطوع وجواز في كذا

استيطان الأب بغير بلد الحاضنة

يعرف شهوده فلاناً معرفة صحيحة تامة ويعلمونه قد استوطن
بلدة كذا المدة من ستة أشهر سابقة عن تاريخه واستقر فيها
بأهله وماله وثقله ولم يتم استيطانه هنالك إلى الآن وقيدوا
بذلك شهادتهم في كذا **الاسترعاء في إسقاط الحضانة**
يعرف شهوده فلانة عيناً واسماً معرفة صحيحة تامة وهي التي
كانت زوجاً لفلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة ويشهدون
أنها غير مستحقة لحضانة ابنها فلان من مفارقها فلان المذكور ولا رشيدة
مأمونة عليه ولا مستقلة بكفالته إذ لا يؤمن عنده أن يكون
في غير حرز ولا كفاية ولا حياطة وحالها متصلة بذلك حتى الآن
ولا يعلمون للابن المذكور حاضناً غير أبيه المذكور ويعلمونه ممن

يستحق ذلك ويحكم بالقيام به وقيدوا فصل في مستحق
الحضانة شروط ستة أشار إليها ابن عاصم حيث قال

وشرطها الصحة والصيانة . والحرز والتكليف والديانة .
وفي الإناث عدم الزوج عدا . جد المحضون لها زوج غدا .
وزيد في الرجال شرطها مسابع وكون أن يكون من له الأنثى ذا محرم
وأن يكون عنده زوجة أو سرية ولبعضهم في ترتيب الحضانة .
لأم إن كان من زوج طلاق لزوجه . أو الموت يقضى بالحضانة للأم .
فإن فقدت أو كان منها تنكح . فلأم لها تعطى الحضانة بالحكم .
فإن لم تكن موجودة فللخالة . ولأم أبي المحضون من بعدهم سم .
ووالده من بعد لهذا كمثله . ومن بعده أخت البنين بلا لوم .
وعمتهم من قبل بنت أخيهم . فإن عدمت فالأولياء على النظم .
كذا رتبت في المنازل تسعة . بجودة عند الشيوخ أولي العلم .

الرضاع نظم بعضهم في الرضاع كذا الأبيات

إذا امرأة قد أرضعت طفلا لهما . وكان لها في حين أرضعها بعل .
فكل ابنة منه ومن غيره لها . ومنها له أو غيرها بعد أو قبل .
لذا أخوات قد رأت من وإن هي . أخوه نكاح بعضهن له حل .

إقرار الزوج بالرضاع وفسخ النكاح

أشهد فلان على نفسه أن زوجه فلانة التي تزوجها ولم يعلم أن بينهما
حرمة رضاع وأنه أعلم الآن أن فلانة أرضعتهما معا وأنها أخته
من الرضاعة وعلم ذلك عنده وفارقها وانفسخ النكاح بينهما إذ هي
محرمة عليه بالرضاع وأشهد بذلك في الصحة والطوع والجواز
وبمحضر فلانة المذكورة وموافقتها على ذلك وفي عقد **إثبات**
الرضاع يعرف شهوده فلانا وفلانة في حولي رضاعها

في كذا

في كذا بالعين والآن ثم معرفة تامة ويعلمون أنهما أخوان من
الرضاعة أرضعتهما فلانة في حولي رضاعهما ويعرفون ذلك
ولا يشكون فيه وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا فإن شهد
فيه امرأتان وكان ذلك فاشيا كتبت يعرف شهوده
الزوجين فلانا وفلانة المذكورين معرفة وأنهم لم يزالوا يسمعون
سماعا فاشيا من أهلهما وغيرهم أنهما أخوان من الرضاعة
أو تقول لم يزالوا يسمعون السماع الفاشي في الرسم بوقعه
فلانة وفلانة يقولان قبل عقد النكاح بين الزوجين المذكورين
أنهما أرضعتهما فلانة في حولي رضاعهما وقيدوا ثم
تكتب الحكم بالفسخ لما ثبت عند قاضي كذا وكذا فلان أعزه الله
تعالى وحرسها الرحمان أعلاه وزوجية الزوجين المذكورين
كل ذلك على أعيانهما وأعذر في ذلك إليهما فلم يكن لهما مقال
في ذلك اقتضى نظره أن فسخ النكاح المنعقد بينهما لثبوت
ما ذكر وقضى بفسخه وحكم بذلك وأنفذه بعد الإعذار إليهما كما ذكر
شهد على من ذكر من أشهده بما فيه عنه من ثبوت وحكم
وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من أشهده الزوجان بما فيه
عنهما في كذا **اللعان المقال** تقول
فلانة أن زوجها فلانا قذفها أو نفى حملها بمحضر زوجها المذكور ووافق
على ذلك وقال إنه رأى زوجته المذكورة تزني أو أنه تحقق أنها
زنت منذ كذا وكذا وأنه استبرأها قبل الحمل المذكور بحيضة لم
يطأها بعد ونفى نسب الحمل المذكور وأنكرت في ما ادعى من
ذلك كل الإنكار الكلي فبينهما الشرع وأشهد بذلك في كذا
وتكتب إثبات الزوجية تقول يعرف شهوده فلانا وفلانة

عينا واسما معرفة صحيحة تامة ويعلمون صحة الزوجية
بينهما واتصالها حتى الآن وفيه ثم تكتب لما ثبت
عند قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها رسم المقال
وزوجية الزوجين المذكورين اعلاه وسالا منه الحكم بهما والفصل
بينهما بالواجب امرهما بتقوى الله تعالى ووعظهما وخوفهما عقاب
الله تعالى فتماديا على ما زعماه ولم يرجع احد منهما عن قوله فاقتضى
نظره ان امرهما باللعان بينهما بموضع حكمه من المسجد
الجامع بكذا وبدأ بالزوج فلان على الواجب فقام كما يجب وحلف
اربعا قال في كل واحدة اشهد بالله لقد رايتها تزني او لقد استبرأتها
بحيضة قبل حملها ولم يطأها بعد ثم خمس ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين وذلك بمحضر الزوجة وعلى عينها وهو يشير اليها
وحلفت بعده بالموقف المذكور قائمة كما يجب اربعا قالت في
كل واحدة اشهد بالله ما زنيت ولقد كذب علي فيما ادعاه
وخمست بان غضب الله عليها ان كان من الصادقين بمحضر
شهود مجلس من ذكر دامت كرامته بالمعرفة بينهما
وحكم عليهما ان بينهما تحريما ابديا عملا بما احكمته السنة وسقط به
نسب الحمل الذي بفلانة شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه
عنه من ثبوت وحكم من اشهده الزوجان بما فيه عنهما في كذا
به **اقرار الزوج بالحمل** يعرف شهوده فلانا
معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بانه اقرهم انه زوجه فلانة او
امته فلانة حامل منه وسمعوا ذلك منه منذ كذا وفيه
استلحاق اشهد فلان على نفسه ان زوجه
فلانة ولدت الحمل الذي كان بها ابنا اسمه كذا وانه استلحقه بعد

وقوع

وقوع اللعان بينهما واقر به لما تقدم من القول بالحق وانه
اكذب نفسه فيما ادعاه ورجع عن نفيه والتزم لا دعا في
عليه اشهادا صحيحا عرف فوره وشهد على اشهاده بذلك في
كذا **نفي حمل الامة** اشهد فلان على نفسه ان مملوكته
فلانة كمثل بها حمل بعد استبرائه لها وانه ينفي عنه لتيقنه
انه ليس بابن له ولما يخشى ان يلحق به بغير ولد وشهد على
اشهاده بذلك في كذا **تعيين القافة** نظر عن امر
الفقيه القاضي بكذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها من
يأتي اسمه عقب تاريخه من الشهداء المعروفين بالقيافة
وانهم يجمع في علم ذلك الى فلان الصغير ابن مملوكة فلان
وفلان الذي جنسه كذا ونعته كذا والى سيدها المذكورين
فقالا عنه نظرا لما اليه ووقوفهم عليه لقد اشتركا فيه وان رب
الصبي المذكور منهما جميعا ومن مائه خلق شهد بذلك كله
من القافة المذكورين واوقع بذلك شهادتهما وفي كذا
المفقود يعرف شهوده الزوجين فلانا وفلانة عينا
واسما معرفة صحيحة تامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما
واتصالها الى انه غاب الزوج فلان المذكور بحيث لا يعلم منذ كذا
وكذا وخفي امره وانقطع خبره وجهلت حاله فلا نعلم حياته
من وفاته ولا يعلمون ان عصمة النكاح انفصلت من بينهما
حتى الآن ثم تكتب التأجيل تأجلت عن اذن قاضي
كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها فلانة المذكورة في
الرسم فوقه في التي بعد عن زوجها المذكور اعلاه ولا انتظار به
اجل اربع سنين اولها كذا على ما احكمته السنة فيه ذلك

وذلك بعد تقصي موجبه على الكمال شهد على من ذكر دامت
كرامته بما فيه عنه وبثبوت الرسم أعلاه عنده الثبوت التام
الصحيحة لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر
من أشهدته الزوجة فلانة بما فيه عنها في كذا **معقود**
المعترى يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة تامة
ويشهدون مع ذلك بأنه حضر الوقيعة الكائنة بين المسلمين
والنصارى بموضع كذا وعاينوه هنالك في معترك القتال
بين الصفين وفقد هنالك وعمي أمره فلا تعلم حياته من
وفاته حتى الآن وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا ثم تكتب
أسفله يعرف شهوده فلانا المفقود أعلاه وفلانة ويشهدون
مع ذلك بصحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن فقد حسبما
أعلاه وحتى الآن ولا يعلمون بينهما انفصالا بوجه وقيدوا
ثم تكتب التأجيل بسنة لما ثبت عند قاضي كذا وهو
فلان قاضي كذا أعزه الله تعالى وحرسها الرسمان معا أعلاه وسألته
فلانة الناكح لها اقتضى نظره أن ضرب للمفقود المذكور أجل
سنة واحدة من غدنا تاريخه بعد البحث عنه واليأس منه فلما
تمت السنة ولم يعلم حياته مضى الحكم بموته إذ ذاك فتعتد زوجته
ويقسم ورثته وأنفذ له الحكم بقول من قال به من أهل العلم
وترجيحا له وبعد تقصي موجبات ذلك على الكمال وبحضر
الزوجة واعترافها أنها الطالبة لذلك والراغبة فيه شهد على
من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وبثبوت الرسمين عنده
الثبوت التام وهو بحيث يجب له ذلك من أشهدته فلانة
المتأجلة المذكورة بالتزامها الأجل المذكور وفي حال كمال

الإشهاد

الإشهاد وعرفها وفي كذا **استرعاء في**
معقود لتقديم القاضي من ينظر في ماله يعرف شهوده
فلانا معرفة تامة بعينه واسمه ويشهدون مع ذلك بأنه غاب
منذ كذا وكذا وعمي أمره وانقطع خبره وجهلت حياته من
وفاته واتصلت حاله على ذلك حتى الآن ولا يعلمون أنه ترك
وكيلا ولا من ينظر في ماله ولا قدم أحدا في ذلك بعد فقده
ويعلمون أن فلانا المعروف عندهم المعرفة التامة أحق الناس
وأولاهم بالتقديم للنظر في ماله وقبضه وضبطه وإحصائه
والنفقة عليه وإجراء النفقة منه على من يجب له ذلك فيه لثقته
وحسن نظره ومن علم ذلك كله على حسب وصفه ومضمنه واتصل
حتى الآن في علمه قيدوا به شهادتهم ثم تكتب التقديم
لما ثبت الرسم فوقه عند قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى
وحرسها وسئل منه النظر فيما ثبت لديه من ذلك اقتضى
نظره الموفق السديد أن قدم للنظر في مال المفقود فلان
المذكور وقبضه وتثميته وإحصائه وإجراء النفقة والمؤونة
على من يجب له ذلك فيه فلانا المذكور فوقه تقديما تاما أقامه
مقام الوكيل المفوض إليه وأنفذ له لما ثبت لديه من أحواله
الموجبة لذلك وتقدم وقبل ذلك من تقديمه المقدم المذكور قبولا
تاما والتزم القيام به جهده شهد على من ذكر دامت كرامته
بما فيه عنه وبثبوت الرسم فوقه الثبوت التام من أشهده المقدم
المذكور بما فيه عنه وهو بحال الصحة والطوع وعرفه وفي كذا بالجواز
التعمير يعرف شهوده فلانا بعينه
واسمه معرفة تامة ويعلمون أنه غاب من موضع كذا منذ كذا

وكذا وانقطع خبره وجهلت حالته فلا نعلم حياته من وفاته
وحالته متصلة على ذلك حتى الآن ويعلمون أن سنه كانت
كان وقت مغيبه يبلغ كذا وكذا عاما يتحققون ذلك ولا
يشكون فيه بالوقوف على تاريخ ولادته أو أنه كان عند
مغيبه يبلغ كذا وكذا عاما بالحزر الذي لا يشكون فيه كذا وكذا
عاما ويشهدون أن أهل الاحاطة في أنه أي عمره وموته شيء عاد
شقيقه فلان لا وارث له سواه في علمهم وقيدوا ثم تكتب
التسجيل لما ثبت الرسم اعلاه عند قاضي كذا وهو فلان اعزه
الله تعالى وصح لديه واستمر الغيبة الغائب المذكور وان سنه
كان في تاريخ غيبته كذا وكذا وبلغ الآن الثمانين عاما وسئل
منه ايده الله النظر في ذلك اقتضى نظره ان حكم بموت الغائب
المذكور اخذا بالمشهور من الاقوال في ذلك واوجب لوارثه الميراث
وانفذ ذلك وامضاه بعد تقصي موجبه واشهد بذلك في كذا

عقود البيوع

الابلاغ الذي جرى به العمل بفاس ان تنسخ رسوم اصول الدار مع
عقد الشراء فان لم تكن له اصول واستمر الملك تكتب في ذلك
بعد ما شهود من فلانا انه معرفة والملك ويشهدون مع ذلك بانه
وبيده وعلى ملكه مالا من ماله وملكا خالصا من جملة املاكه
جميع الدار وبابها الاول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة
كذا وفاس تتصل بدار كذا ما يعلمونه باعها ولا فوتها ولا فوتت
عليه بوجه من وجوه الفوت كلها ولا خرجت عن ملكه حتى
الآن في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم على عينها في كذا
ثم تكتب رسم العيوب وما بعده رجع شغف القيام

برد

برد عيب او قيمة فتقول وقع شهيداه في تاريخه
وهما من اهل المعرفة والبصر بعيوب المباني والبهائم
يرجع في علم ذلك الى الدار وبابها الاول عن يمين الداخل
لزنقة كذا من حومة كذا وفاس القرويين وتتصل بكذا بعد
لمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها اشتراه بجميعها تاما لا ثنيا
فيه ولا خيار بل جملة ولا شيئا منه بثمن قدره كذا
كذا وكذا قبض البائع المذكور من المشتري المذكور جميع الثمن
بمعاينة شهيديه او باعترافه وابراه منه في وان كان
الثمن بالحلول فلك ان ترفع المشتري المذكور جميع الثمن بالحلول
وحكمه وان كان الى اجل ذكرت ذلك ثم تقول وتملك المشتري
المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة والى حكم
بالدرك واعترف بالتقليب والرضى كما يجب ودخل في العيوب
اعلاه بعد ان وقفت عليه واعترف بعلمهما ورضيهما رضى
تاما شهد به عليهما وكمال الحالة وطوع وجواز بهما في
كذا وبان علم ان لا اصول لها الا استمرار الملك فيدخل في ذلك
ورضي به في تاريخه وان كانت كتابة عيوب لم تذكر في
في رسم العيوب ذكرتها ووصفتها وصفا في مع الاشتغال وبينت
انه دخل عليها وان استثنى البائع الانتفاع بالدار
مدة فلتقل واستثنى البائع الانتفاع بالدار
المذكورة كذا الشهر من تاريخه من غير شيء يجب عليه في ذلك
ورضي المبتاع بذلك وان تطوع بعدم القيام
بالعيب ولا يكتب الا بعد ثلاثة ايام بعد التملك تقول
بعد تمام البيع وانبرامه بين فلان وفلان المذكورين اعلاه

[illegible]

في الدار المذكورة بعيب من العيوب كائنا ما كان وبالغا
بلغ ولو أتى العيب على تشعثة اعتبار الثمن تطوعا عرف
قدره شهره وإن دخل المشتري به على عيوب في الدار تشينه
بأدناه الشقوق والمعرفة كتبت ـ بعد التاريخ أو قبله
وعلم المشتري به المذكور أن الدار المذكورة قديمة البناء. والكنيسة
ولا سيما مسناة الانقاض عتيقة بقرب وقعرات وبق
وبحشي وقيل غالب متداع للسقوط خرب منهدم وأرضها مستوية
والغير مسقر إليها وبقاعتها وأساساتها فواجب في وجاره من
حق الغير وفي كل ما تجب فيما زمن المصيف والحائط الغلاني عنها
ضائقة معرفة وفي كلها على السقوط في الحين مدخل على ذلك
كله ورضيه شهر فـ ـإن كان المبيع دارا أو دارا أو حقه
ذلك وصفا محكما وإن كـ ـان المبيع رحى أو حماما أو فرنا
أو حانوتا أو كوشا أو منزلا أو غير ذلك من الرباع فالعقد
فيها كما تقدم وتسمى في الارحاء والحمام والعرن والكوش
والعيون من الحقوق والمنافع والمرافق ما أمكن لكثرتها فيها
ونفعها وتصفها وصفا يرفع الاشكال ويشغل التنازع وإن
كان البائع أو المشتري أصم أبكم قلت ـ عند تفسيره
بالاشهاد شهد على فلان وعلى الفهم عن فلان بالاشارة لما ذكر
عند فقد كذا فإن كان أصم أبكم أعمى لم تجز مبايعته ولا نكاحه ولا
معاملته ولا شيء من أفعاله باتفاق وإن كـ ـان أعمى أصم
أبكم فيوت الفهم بالاشارة عنها ويقيد التفهيم
على المرأة بأن تقول بعد وعرفها والمشتري بحال صحة وطوع
وجواز أمر والبائع عليل الجسم صحيح العقل ثابت الذهن جائز
الأمر

والكلام إعلام [illegible] الدار المذكورة [illegible] لا يقوم عليه [illegible] الدار المذكورة

الأمر فمن بعد أن لا غبن في ثمن المبيع ولا محاباة وإن تعدد
البائع ذكرت ذلك وفي أن الشيء كله بينهم هل على التساوي
أو المفاضلة وتذكر أنهم قبضوا الثمن على حسب شيء كتبهم
تقـ ـول اشترى فلان من فلان وفلان البائعين بحا نسبة
كذا في صفقة واحدة وعقد واحد جميع كذا وتنبني على ما
تقدم وإن تعـ ـدد المشتري به ذكرت ذلك وقسمت
الشيء كله في المشتري به كيف هي وتذكر أنهم دفعوا الثمن على
حسب شيء كتبهم ولا تغفل أن تقول في صفقة واحدة وعقد
واحد فـ ـإن كان المبيع حظا من المعطوف على الاشاعة
قلت ـ اشترى فلان من فلان الربع أو الخمس أو النصف
من جميع الدار وبابها الأول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة
كذا أو فاس على الاشاعة أو تقـ ـول جميع حظه
وهو الربع من جميع الدار إن كان ذلك مبلغ حظه أو حظه الصائر
له من موروثه في والده فلان أو أمه فلانة بما يقابل الحظ المذكور
من المنافع والمرافق والحقوق وتبني على ما تقدم فـ ـإن كان
سائر الدار للمشتري به فلا تكتب على الاشاعة وتقول وخلص
بهذا الشراء للمشتري به ملك جميع الدار إذ سائرها كان له وتبني على
~~ما تقدم فـ ـإن كان سائر الدار للمشتري به فلا تكتب على الاشاعة~~
~~وتقول وخلص بهذا الشراء للمشتري به ملك جميع الدار إذ سائرها كان له~~
~~وتبني على ما تقدم~~ شراء الورثة بعضهم من بعض تقول كان
على ملك فلان الفلاني جميع الدار وبابها الأول عن يمين الداخل
لزنقة كذا من حومة كذا وفاس تتصل بدار فلان واستمر ملكه
لها إلى أن توفي فورثه أولاده فلان وفلان وفلانة ثم توفي

فلان بورثه زوجه فلانة وأولاده منها فلان وفلان وفلانة
ثم توفيت فلانة المذكورة فورثها زوجها فلان وأمها فلانة
وعصبه أشقاء وهما فلان وفلان لا وارث لمن ذكرت وفاته سوى
من ذكر في علم من علم ذلك بمحضره كان فلان وفلان وفلانة
واتفقوا على الموت والوراثة والمتمم إثم الموافقة فاشترى فلان
وفلان وفلان سوية بينهم على حسب موارثهم أو على نسبة
كذا من سائر الورثة المذكورين جميع حظوظهم في الدار المذكورة
بما يقابل الحظوظ المشتراة من المنافع والمرافق والحقوق
الداخلة والخارجة ثم تقول بعد ذكر الثمن وحلت بهذا
الشراء المشترين المذكورين جميع الدار المذكورة بكمالها وتبني
على ما تقدم وإن كان المشتري به من غير الورثة فلتقل بعد
قولك إثم الموافقة فاشترى فلان من جملة الورثة جميع الدار المذكورة
بمالها من المنافع والمرافق وتبني على ما تقدم وإن كان المبيع
بحكم الصفقة فلتقل فاشترى فلان منهم وكم بايعون
على أنفسهم وعلى من إليهم جميع الدار المذكورة على الحكاية
المذكورة وتضع على نص رسم الشراء إلى ذكر الثمن فتقول بدفع
المشتري جميع الثمن عند تمام الصفقة لا في يده [illegible] الواجب وتكمل
وإن ضم إلى الصفقة أحد بعض الورثة كتبت أشهد
فلان أنه ضم صفقة البيع أعلاه أو عرضه أو مجموله من [illegible] المشتري
أعلاه لنفسه من حساب الثمن أعلاه ثمانيا وحضر فلان وفلان
البايعون المذكورون وقبضوا منه جميع واجبهم من الثمن المذكور
وأبرؤه من درك الغبن فيه وحلت له بذلك ملك جميع الدار
وتكمل وإن أمضى الصفقة فلتقل أشهد فلان أنه أمضى

بحكم الصفقة

صفقة

صفقة البيع أعلاه أو عرضه على نفسه وعلى محجوره بحكم
أيضا من قبل والدهما لكونه ليس لهما مال يقيمان به المبيع
وتكمل الرسم وإن لم يكن للمحجور وصي فلابد من إثبات
رسم بأن المحجور ليس له مال يقيم به صفقة البيع ورسم
[illegible] السداد والسداد في الثمن حسبما يأتي بعض ذلك فيقضي
القاضي البيع ويقدم من يتولى القبض للمحجور إثبات
عيوب وقع تشهيرها بتاريخه وكما من أكمل [illegible]
والبحث بعيوب المباني والبئر يرجع في علم ذلك إلى الدار [illegible]
وبابها الأول عن يمين الداخل لزنقة كذا من حومة كذا [illegible]
[illegible] الحكاية المزيد إلى جهة كذا أنه وقع بها أنقاض عليه
من السقوف وأن بها كذا وكذا ثم تقول بعد ذكر جميع العيوب
فتحققوا أن ذلك عيب وأنه أقدم من أمد التبايع الواقع
بين فلان وفلان وبه شهادتهم. بيع العلو فوق سقف
اشترى فلان من فلان ما فوق سقف البيت القبلي من
دار كذا ليبني عليه المبتاع غرفة يكون ارتفاعها كذا
وعرضها كذا بالطوب أو بالآجر أو بالخشبية وسقفها على
صفة كذا ومدخلها في ناحية كذا ومرحاضها في جهة كذا
ويكون دخوله إلى الغرفة من موضع كذا ويصعد إليها
من كذا بثمن قدره كذا وتمامه إلى التاريخ. بيع الأنقاض
اشترى فلان من فلان جميع النقض والبناء القائمين
دارا أو مصرية أو حانوتا على قاعة للمحبس أو للحبس وتنهي
إلى قوله بمنافعها ومرافقها فيقرر من كل ما له قيمة وفيه
بعد قلعه منفعة ثم تقول آخر العقد وكمل على الرسم

وهو عالم بما يلزم المبيع من الجزاء في ابتداء كل عام على أوله ووجهته
إلى آخره وإن كان أمر الجزاء منصرما قلت وهو عالم بأن جزاءه
منصرم وكان لازم جزائه في كل عام كذا وكذا فدخل على ذلك
ورضيه وإن كان بقي شيء من أمر الجزاء قلت وهو عالم
بما بقي من أمر إجارة قاعته وهو كذا ثم تذكر بعد التتميم توليته
البائع للمشتري به جزاء ما بقي من المدة تقول وولى البائع المذكور
المشتري به المذكور جزاء ما بقي من المدة المذكورة التي قدرها
كذا مما يلي معه من الجزاء وذلك كذا في كل عام يدفع الموثق لذلك
في [illegible] وقت كذا تولية صحيحة تامة عملا على نص أهل الجزاء وشرطه
وقبله المولى له المذكور والتزم ما هو جار فيه مشهور عندهم بالأحواز
الموصوفة وغيرها وفي تاريخه وإن احتاج في بيع الأنقاض
لشيء من العيوب وإن كانت الأنقاض أشجارا ذكرتها وبينتها
على ما تقدم **العقار من الأرضين والجنانات**
وما اتصل بها اشترى فلان من فلان في صفقة واحدة وعقد
واحد جميع الأرض الكائنة بكذا وتتصل بكذا بما فيها من أنواع
الأشجار وصنوف الثمار وشرب الماء المعلوم لها من موضع كذا وما
إليها من المنافع والمرافق والحقوق فإن كان في الأرض
زرع نبت أو ثمر فيها لم يؤبر واشترطهما المشتري به قلت
وجميع زرعها الظاهر الآن بها أو جميع ثمرها المأبور إذ شرط
ذلك المشتري في عقد الصفقة وغير ذلك من المرافق اشتراه
صحيحا تاما وإن لم ينبت الزرع ولم تؤبر الثمرة قلت
وذلك قبل ثبات ما يزرعه من القمح وظهوره فهو تبع للمبيع على
واجب السنة دون استثناء من المبتاع وتقول في
الثمرة وذلك قبل إبارها كما هي واجبة دون استثناء على
واجب

~~واجب السنة دون استثناء من المبتاع وتقول في الثمرة~~
~~وذلك قبل إبارها كما هي واجبة دون استثناء على واجب السنة~~
وغير ذلك من المرافق اشتراه صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا
خيار بثمن قدره كذا وتمضي على ما تقدم في البيوع فإن كانت
للمنازل عيوب ذكرتها تقول وعلم أن من عيوبها كذا وكذا ورضيها
والتزمها فإن استثنى البائع استغلال المبيع قلت
واستثنى البائع استغلال المبيع من الآن إلى انقضاء كذا
وكذا فإن كان المبيع جنانا قلت جميع الجنان الكائن بكذا
ويتصل بكذا بأرضه التي هي به وما احتوت عليه من أشجار
التين والزيتون والعنب والجوز واللوز والتفاح والإجاص وغير
ذلك من صنوف الأشجار وأنواع الثمار وما لذلك من المنافع والمرافق
والحقوق ثم تبني على ما تقدم وتذكر ما في ذلك من العيوب من
اختلال الركوب وقدم الغراسة ورداءة الأرض وغير ذلك ثم
تقول وعلم أنه شارف الغراسة مغترس على وجه الأرض
للارتحال والتركيب والتحويل مختلف الركوب موجب منجل للارتفاع
والاصطلام وفي جدرانه الدود وأرضه محتسبة وملتفة لا تنبت
وحجارة وصعاب ويصيبه الحر والحموضة والجرب لته ويذهب بحر الشمس
ويسقط ورقه وتنبته ويصيبه الدود والعرائش والقليقلان
وفيه المحول والمكب والمغلس والمجبور وما هو لذلك كله برضيه
لذلك كله والتزمه به فإن كان المبيع نوعا من
الشجر بعينه قلت جميع جنان العنب أو جميع غروس الزيتون أو التوت
أو التين ثم تبني على ما سبق وإن كان المبيع جملة أملاك
البائع بغربية قلت اشترى فلان من فلان في صفقة

وأحجار وعقد وأنهار جميع ما يعلم له وينسب إليه وحوزته
أملاكه وتصنيفه هو أمره بقرية كذا من عمل كذا من الأرضين
تعقبه وبعله سهلة وجبلة عامرة وغامرة وما أدار وانفرد
وجنة وكرم وثمرات على اختلاف أنواعها وأشجار مثمرة وغير
مثمرة وشيء في مباكيها وما انضاف إليها من المسارح والمراعي
والمجرى والقاعات وغير ذلك مما يقع عليه اسم مال ولد خفي
وبال وفي الإشاعة وغير ذلك مما يعرفون ذلك كله ومنافعه ومرافقه
الداخلة فيه والخارجة عنه المعلومة له والمنسوبة إليه
لم يستبق البائع فيه شيئا مما يعلم له بهذه القرية المذكورة
حقا ولا ملكا ولا رسما قليلا ولا كثيرا إلا وخرج عنه للمبتاع
المذكور وبعد معرفتهما بقدره ومبلغه اشترى الخ صحيحا تاما
لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا وتنبني على ما تقدم
ويكون العقد على نسخته وإن كان المبيع شيئا في
أو حظا من ماء قلت اشترى فلان من فلان شرب عين كذا أو ربع
نصف كذا أو ربعه أو ثمن في كل يوم جمعة من عين كذا أو شرب يوم
وليلة من خمسة عشر يوما من ساقية كذا ما تعاقب الليل
والنهار أو تقول جميع حظه من ماء الساقية الكائنة بكذا
وهو يوم من كل جمعة ما استحق به من كل عصر وأن يعرفون
المحل المبيع من الساقية التي يجري عليها الماء من أرض حريه
من كل عصر وأن من الأرض التي لفلان البائع المذكور اشتراه
صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه
البائع المذكور من يد المشتري المذكور وأبرأه منه قبض به وتملك
المشتري به المذكور مشتراه تملكا تاما وحل فيه محل بائعه

على السنة

على السنة والمرجع بالدرك وعرفا قدره ووقفا على قلة الماء
وكثرته واختبارا في كل زمان معرفة صحيحة تامة تنفيذا
والإشهاد عليهما بين شهود وإن كان يقل ويكثر ولا يوقف على
حقيقته لم يجز بيعه لأنه مجهول قال ابن عاصم
وإنما إن كان يجري ويقل فبيعه لجهله ليس يحل
وإن كان المبيع [illegible] بقعا بأرضه قلت اشترى فلان من فلان [illegible] بقعا
بأرضه إلى دار [illegible] وجهاته في [illegible] بموضع كذا بوسطه [illegible] كذا
من المشي [illegible] إلى [illegible] أو من القبلة إلى الجوف على استقامة
وسعته كذا ونصف ذلك بالأذرع ثم تقول وتكون له
قاعته وأرضه [illegible] وإن كان له الممر دون الرقبة
قلت اشترى فلان من فلان [illegible] بكذا تصفه على ما تقدم
ثم تقول ويكون له الممر فيه خاصة ولا يكون له فيه شيء من
رقبته اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن
قدره كذا ثم تبني على نص البيع على ما يستحق

بيع الوكيل وشبه ذلك

تقول في البيع اشترى فلان من فلان البائع على فلان بحكم
توكيل بيده من قبله عاينه شهيداه فإن كان نفس نسخته
على رسم البيع أثبتته فيه وإن كان في علم شهود البيع قلت
بشهادة شهيديه ولا يعلم فيه عزلا جميع الدار أو الأرض الكائنة
بكذا وتتصل بكذا بثمن قدره كذا قبضه منه البائع المذكور بمعاينة
شهيديه وأبرأه منه بالإبراء العام واستغرق بيد موكله إلى أن يبرأ
منه بالواجب ويخلص بذلك للمبتاع المذكور ملك المبيع المذكور وتبني
على ما تقدم إلى قولك من عرفهما فتقول وعرف صحة التوكيل المذكور

بشهادة ثم فيه رسمه على الموكل المذكور وهو بحال الاحوال في
الموصوفة وعرفه بهم ثم تؤرخ وتقول في شراء الوكيل لموكله
اشترى فلان وهو نائب في الشراء ودفع الثمن عن موكله
فلان ولا حق له معه في ثمن ولا مثمون من فلان جميع كذا بثمن
قدره كذا قبضه البائع المذكور من المشترى به المذكور وابراه منه
وخلص بذلك المشترى به تملك ذلك على السنة والمرجع بالدرك
وبعد التقليب والرضى كما يجب وعلم ان من عمله كذا وضمه
والتزمه لموكله المذكور وشهد وان لم يصرح الوكيل عند
عقد البيع انه يشتريه لغيره فلا يلزم البائع ان يعقد ذلك
في الوثيقة وللمشترى به ان يشهد بذلك بعد عقد البيع فتقول
ممن اشهد المشترى به فلان في كذا بان ابتياعه ما ذكر فيه
هو لفلان بن فلان بماله وامره وبين في تناول الشراء بعبارة
ولا حق له معه في ثمن ولا مثمون وحضر فلان المذكور
فوافق على ذلك ورضى بالشركة على حسبه والتزم نفسه
حكمه وشهد عليهما بذلك في كذا وان التزم العهدة قلت
اشترى فلان لفلان بماله وتقبضه عنه وعليه العهدة من فلان
جميع كذا وتبنى على ما تقدم ثم تقول فعلم من اشهاده ولم يعلم
البائع بما ذكر المشترى به ان شراءه للغير وانما اشترى منه بان
عليه العهدة وهو الملتزم للعهدة وكان دفع الثمن وشهد عليهما
في كذا وان اشهد بالاشتراء للغير في عقد وثيقة البيع
قلت اشهد فلان ان اشتراءه لكذا المذكور المقيد
في الرسم اعلاه لا اشتراء الموصوف فيه المسمى فيه انما هو
لفلان ومن ماله دفع الثمن المذكور ولا حق له معه في ثمن ولا

مثمون

مثمون ثمنا الا على في شيء من ذلك هنا قليلا وكثيرا مع دعوى
بالصلة وحيثما له حظ استهلاك الصبي اعرب فمن شهد

بيع الاب على ولده وشراؤه له

اشترى فلان من فلان البائع على ولده فلان الصغير في حجره
او فلان البالغ السفيه في حجره لتحجيره عليه في وقت
جاز له ذلك جميع كذا وتبنى على ما تقدم الى منتهى الثمن
فتقول قبضه فلان المذكور وصار بيده لابنه فلان ليعتاض له
به ما هو اعود عليه واكثر نفعا اذ كان والحظ ويخشى سقوطه
او لينفق عليه منه اذ لا شيء له ينفقه عليه او عوضه للبيع في
واتخذ به في مكان الزيادة وامكنته الرغبة فيه فكان اقصى
ما انتهى اليه الشراء على اخر زاد فيه على فلان كذا وكذا
فامضى له البيع فيه لما راه من النظر والسداد وحصل
المبتاع المذكور في المبيع المذكور محل من يبيع عليه ومحل ذي
المال في ماله وذلك الملك الصحيح في ملكه على السنة
في ذلك والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب ثم
تقول ممن يعرف صغر الابن وكونه في حجر والده في جميع ما
بيناه له ولاية وان ذكرت معرفة السداد والنظر في الثمن
كان حسنا وان سقط لم يضر

شراء الاب لنفسه مال ولده

اشترى فلان لنفسه وهو بائع على ولده الصغير في حجره
جميع كذا وتمضي الى ذكر الثمن فتقول قدره كذا حال عليه وباق
في ذمته وماله الى ان يبرا منه بالواجب او الى ان يقضي فيه
في نفقته ومصالحه او يعوضه له بما هو اغبط واكثر فائدة

وخلص له ملك ما ذكر وحل فيه محل ذوي الملك الصحيح في ملكه
على السنة والمرجع بالدرك شهد وان كانت اثمان الثمن
ثمن مثله محبس تقول من يعرف ان الثمن المذكور يبذل له في ذلك
ثمن مثله او فوق ذلك وان سقط لم يضر كان فعل ما يتحول على
السداد معنى يثبت الغبن فيسقط **شراء الاب لولده**
اشترى فلان لولده الصغير او لاولاده الصغار في حجره فلان وفلان
وفلان على السواء بينهم او لا على السواء او على نسبة كذا من فلان
جميع الملك بكذا يتصل بكذا بثمن قدره كذا احضر فلان جميع الثمن
الموصوف من مال اولاده المشترى لهم المذكورين من ميراثهم في
امهم فلانة او من غلة املاكهم بكذا او من وجه كذا وقبضه
منه البائع المذكور واذا بلغنا التاريخ فلذلك قلت فمتى
بعد صغر الابن او الاولاد وتعرف تصيير المال لهم من الوجه
المذكور وان كان الثمن المذكور بذل له من ماله وكسبه قلت
وقلت اشترى فلان لابنه الصغير في حجره بمال وهبه
له في جور هذا البيع من فلان جميع كذا وكملت العقد الى اخره
وبعضهم يقول لا بد من ابراز هذا المال ووجه لاجنبي
ليقع منه الهبة ثم يدفع للبائع فتقول عند ذكر الثمن احضر
المشتري به المذكور جميع الثمن الموصوف ووهبه لابنه المذكور وقدم
لقبضه فلانا فقبضه المقدم فلان المذكور للولد المذكور فقبضناه
بمحضر بينة بشهيده وصارت العطية المذكورة بيد للولد المذكور ثم ادى
المشتري به المذكور مبلغ العطية المذكورة الى البائع فلان المذكور
فقبضه منه البائع المذكور فقبضناه كما يجب بمحضر شهيديه
فهذا احوز للابتياع **شراء الاب لولده من نفسه**

اشترى

ذكرت ذلك وقلت في فلانا

اشترى فلان من نفسه لولده فلان الصغير في حجره وتحت كفالته
نظره في صحبته والحجر وعقد واصح جميع الدار التي بكذا
وتقضي في الوثيقة الى ذكر الثمن فتقول بثمن قدره كذا قبضه
فلان من مال ولده فلان المذكور المستقر له بيده وفي قبضه
وابراه منه فيه واحله في ذلك محله ومحل ذوي الملك في ماله
وذوي الملك الصحيح في ملكه ثم تقول شهد على البائع المبتاع
فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال الصحة والجواز والطوع وعرفه وفي
كذا **بيع الوصي او مقدم القاضي على المحجور** ان جعل القاضي
للمقدم ذلك في عقد التقديم او كان تقديمه مطلقة
ثم يستثني عليه شيئا تقول اشترى فلان من فلان
البائع على محجوره فلان الذي الى نظره بالايصاء اليه من قبل والده
او الذي الى نظره بالتقديم اليه من قبل من يجب له ذلك فان كان
بالايصاء او التقديم فنستصحب اعلام التبايع الثمن اليه
ثم تقول جميع الدار او الملك الكاين بكذا ويتصل بكذا
ثم تقضي على ما تقدم وتقول قبل فصل الاشهاد وكان
امضاء الوصي او المقدم البيع بعد التسويق والاشتهار في
مظان الزيادة ولم تلف زيادة على الثمن المذكور ثم تقول بعد
التاريخ وذكر الوصي ان سبب البيع على اليتيم
حاجته او ضيعة او الغبطة في الثمن الكثير او الخوف له
بوقته او خوف الهدم وليس لليتيم مال يصلح به او غير ذلك
من الوجوه مما فيه نظر للايتام ومصلحة لهم وان علم الشهود
معرفة السبب وان ذلك احق ما بيع عليه وان الثمن سداد لكان
الثمن واحسن وان كان لليتيم وصيان قبيت البيع عليهما

[illegible] ابن فرحون [illegible]

وقبض الثمن على أصوله قـــال ابن غازي نظم العلامة الإمام ابن
عرفة الأشياء التي تبيح بيع عقار اليتيم فقال

وبيع عقار عن يتيم لقوته * وهدم وما يبنى به غير حاصل
ودين ولا مقضي منه سواه قل * وشركة بما يحجى له ملك كامل
ودعوى شريك لا يبيع لقسمه * وذي ثمن حل كثير وطائل
كذا العار من نفع وما خيف غصبه * أو الزائد دور اليهود راحل
وما ناله توظيف أو ثقل مغرم * فخذها جوابا عن سؤال السائل
ودعوى الشريك البيع فيه بعضهم * بلا ثمن يعطى لراغب ومائل

ابن ناجي ولا يوكل القاضي من يبيع عن اليتيم شيئا من ماله لنفقته إلا بعد أن يثبت عنده نسبته إليهما وثبوت يتمه وإهماله وحاجته وأنه ملك اليتيم وأن المبيع أحق ما يباع عليه وحيازة الشهود للمبيع والسداد في الثمن انتهى وقد نظمها بعضهم فقال

ثبوت يتم وإهمال وملك لما * يبيع وأولية بالبيع فاذكر كما
حيازة والسداد والتسوق مع * عدم الزيادة حاجة كما استوى
حضرتهم وكل لبيع مال ذي يتم * بإذن قاض لنفقة كما انتهى

شراء الوصي أو مقدم القاضي للمحجور

اشترى فلان لمحجوره فلان الذي إلى نظره بإيصاء عليه من قبل والده المذكور أو بتقديم من قبل من يجب لفلان جميع كذا وتبني على ما تقدم وتذكر أن الثمن من مال اليتيم ولا تحتاج إلى ذكر الوجه الذي صار به لليتيم وإن ذكرت معرفة المتكلم في الابتياع والسداد في الثمن كان أتم وإن تسقط لم يضر

بيع الحاضن

اشترى فلان [illegible]

البناء عن ابن هلال أن الحاضن لا يبيع على محضونه اليتيم الصغير ماله [illegible]

من فلانة البائعة على فلان الصغير الكائن المحل الذي في حضانتها وكفالتها جميع الدار والملك الكائنين بكذا ويتصل بكذا بالذي ذكر الثمن فلتت فقبضته البائعة فلانة المذكورة وصار بيدها لتنفق عليه نفقته وما لا بد له منه إذ هو بحال حاجة وفاقة ولم يكن له ما يباع غيره أو ذلك أحق ما يبيع عليه لنفقته بعد تقصي الواجب في ذلك من إشهاده وطلب زيادة ولم تلف زيادة على الثمن المذكور ولظهور السداد في الثمن المسمى وبسبب ذلك كله أمضت فلانة المذكورة البيع لفلان المذكور في المبيع المذكور وإن كانت الحاضنة ثم ذكرت لليتيم فلتقت بعد صدر الوثيقة من فلانة البائعة على نفسها وعلى بنيها فلان وفلان وفلانة وتمضي على ما سبق ثم تقول بعد الثناء شهيد من يعلم صغر اليتيم وأنه مهمل لا وصي عليه من أب ولا مقدم من قاض ويعرفونه بحال حاجة وفاقة وكونه في حضانة البائعة المذكورة ويعرفون السداد في الثمن وأن المبيع أحق ما يبيع عليه أو لا يملك غيره وإن شئت ضمنت ذلك في رسم وكذلك الإشهاد والسداد وتنسخ ذلك كله أعلى رسم المبيع

بيع المرتهن ما وكل إليه الراهن على بيعه

اشترى فلان من فلان البائع على غريمه فلان بحكم ما جعل له في رسم الدين من أنه إن لم يوجه حقه المذكور عند حلول أجله ولا فيه جعل له بيع الرهن وأنه صرفه في البيع والنسا به تصرفا مطلقا دون بينة تلزمه في ذلك ثم تبني على ما تقدم إلى ذكر الثمن فتقول قبض فلان جميع الثمن واقتطع ذلك من دينه المترتب له قبل غريمه المذكور

وابراه من جملة الدين المذكور وان كان الثمن اكثر من الدين
فلتقل وباقي الثمن بيد البائع المبيع عنده حتى يدفع
منه بالواجب وان كنت كتبت رسم المبيع بجوار رسم الدين
اشرت اليه **بيع القاضي على الغائب فيما
يجب عليه من دين او نفقة بعد ثبوت موجب ذلك
وتغيب الطالب تقول** حلف عن اذن قاضي كذا
وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه فلان بحيث يجب وكما يجب
يمينا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو ما قبضت من جملة العدد
المسمى في الرسم اعلاه شيئا قليلا ولا كثيرا ولا وهبته ولا اسقطته
ولا احلت ولا استحلت ولا اخذت ولا اخذت بذلك كفيلا
ولا رهنا ولا عوضا ولا خرجت عن ذلك ولا عن شيء منه بوجه
وان ذلك لباق لي قبل فلان المذكور فيه وفي ماله وذمته حتى
الان فمن حلف اليمين واستوعبها من الحالف وعرف بحال صحة
وطوع وجواز فيد بذلك شهادته فان كان الحق طعاما فتسقط
من الحلف الاحالة والاستحالة لان ذلك لا يجوز في الطعام
وان كان الحق على ميت فتسقط من الرسم ولا اخذت وتزيد عند
قولك في ماله وذمته الى ان مات وفي تركته حتى الان وتكمل
ثم تكتب اثبات الملك والمغيب تقول يعرف شهوده
فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون له ويده وعلى ملكه مالا
من ماله وملكا خالصا له من جملة املاكه جميع كذا ما يعلمونه
باعه ولا وهبه ولا بيع عليه ولا فوته ولا فوت عليه ولا خرج
ملكه عنه بوجه من وجوه الفوت كلها حتى الان وفي علمهم
ويعلمونه غاب من مدينة كذا غيبة بعيدة في موضع كذا او غاب

بحيث

بحيث لا يعلم ولا يعلمون له مالا يؤدى منه ما عليه من الدين الا من
ثمن ذلك وان ذلك احق ما بيع عليه ثم تؤرخ ثم تكتب تحته
رسم الحيازة تقول حضر عن اذن قاضي الجماعة بكذا وهو فلان
اعزه الله تعالى وحرسه شهوده في يوم تاريخه حيازة شهود
رسم الاسترعاء فوقه الى الدار المذكورة والمحدودة فوقه وقالوا
لهم عند حيازتهم لها وتعيينهم اياها هذه الدار التي حوزناها
لكما وعيناها لكما هي التي شهدنا فيها عند من ذكر واديناه
بذلك شهادتنا عنده حيازة تامة على واجبها فمن حضر
الحيازة المذكورة على حسب ما وصف وسمع ما ان فيها ممن ذكر
وشهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه وثبوت رسم الاسترعاء
فوقه الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وشهد
على الحائزين المذكورين بما فيه عنهما وكما بحال كمال الاشهاد
وعرفهما وفي كذا ثم تذكر بعد ذلك الاشادة على البيع
تقول سمع شهوده النداء والتبريح والاشادة على ابواب جامع
كذا ودبر الصلوات مرارا عديدة على بيع كذا مدة من كذا ممن سمع
ذلك فيتم شهادته به في كذا ثم تكتب رسم الشراء ودفع
الثمن تقول وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة
والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والى جميع البيع في علم
ذلك الى الدار التي بموضع كذا بمدينة كذا فنظروا وتاملوا
وتطوفوا عليها تطوفا شاملا وذكروا انها عرضت للبيع واستبلغ
في ثمنها واشادتها فبلغت من الثمن على اخر زائد فيها كذا
ورأوا ان بيعها بالثمن المذكور صلاح وسداد لا غبن فيه ولا بخس
ولا شطط وقيدوا ثم يقدم القاضي من يتولى البيع

فتقول فوض فلان الشيخ كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها
فلانا العدلانين على افراد المذكورتين بوفقه او بمجوله بالثمن المشهود بيع
فيه بالصلاح والسداد بوفقه وعلى قبضه ولا ابراء منه بعد الغبط
ودفع الوصي المذكور عن الغرفة المذكور واخذ البراءة له من ذلك
تعقيبا تاما قبله المغرم المذكور والتزم الغرام به جهود شهر
على اشهاد من ذكر ذاته كوامله بما فيه عنه من اشهاد المغرم المذكور
بما فيه عنه في صحته وطوع وجواز وعرفه في كذا ثم تكتب
رسم البيع تقول اشترى فلان من فلان البايع على فلان بحكم تقديمه
ببيع من قبل من يجب حسبما اعلاه جميع الدار المشهود فيها اعلاه
الثمن اكذا جميعا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا
وكذا حسبما اعلاه قبضه المغرم المذكور من يد المشتري المذكور
وصار بيده لبيع بعد لصاحب الحق اعلاه وابراه منه المشتري المذكور فبري
وخلص بذلك للمشتري المذكور ملك المبيع المذكور بماله من المنافع
والمرافق والحقوق تملكا صحيحا وحل فيه محل ذي المال في ماله
وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة والمرجع بالدرك شهر
في تاريخ **بيع صاحب المواريث الحوز والتوابع:**
توفي فلان فورثه زوجه فلانة وجماعة المسلمين وانهي ذلك
الى ناظر المواريث بحاضرة كذا وهو فلان اجمل الله خلاصه فبعث
على من وكل فكان منه جميع الدار والملك بكذا فسوق واجتهد
في تسويقه الى ان بلغ ثمنه على آخر زايد فيه وهو فلان كذا
وكذا فامضى صاحب المواريث مع الزوجة البيع في جميع
الدار بالثمن المذكور واحضره المشتري ودفع لكل منهما ما يجب له
فقبضه وابراه منه وصار حظ بيت المال بيد صاحب المواريث
ليورده

ليورده حيث يجب وخلص للمشتري تملك المبيع على السنة
والمرجع بالدرك وهو عارف به وتصح وشهد به عليهم وهم بحال
كمال الاشهاد وعرفهم وعرفوا انتصاب الناظر لذلك وثبوت الموت
وعدة الورثة وثبوت ما ذكر للمتوفى والسداد في الثمن
وانه لم يتحلله المبيتا سوى جماعة المسلمين **فصل** اشترى
فلان من فلان الناظر في المواريث البايع على جماعة المسلمين
وفقهم الله تعالى من قبل الجانب العلي اسماه الله تعالى في بالبيع
صفقة واحدة وعقد واحد جميع كذا الظاهر بهم بالثمن من فلان
الشيخ ثم ما بثمن قدره كذا قبضه البايع المذكور المورد حيث
يجب ايراده وابراه منه المشتري المذكور ابراء تاما فبري وخلص
للمشتري المذكور خلوصا وتملكه تملكا صحيحا على السنة والمرجع تاما
بالدرك شهر **فـ**ان كان المبيع مما تكتبه انهي الى ناظر
المواريث وهو فلان اجمل الله خلاصه ان الارض العامرة التي
بموضع كذا المحدودة بكذا مما تحت موارث المسلمين لا مالك لها ولا وارث
عاد ويحتمل ذلك بموجبات الثبوت فامر ببيعها ونودي عليها
في مظان الزيادة فكان اقصى ما بلغته كذا على آخر زايد فيها
وهو فلان فامضى له البيع في ذلك صاحب المواريث بالثمن
المذكور واحضره ودفعه له فقبضه منه وصار بيده ليورده حيث
يجب وابراه منه وخلص بذلك له ملك ذلك وحل فيه محل ذي المال في ماله
على السنة والمرجع بالدرك وهو عارف به وشهد على صاحب
المواريث والمشتري المذكورين بما فيه عنهما من اشهاد به وبعلم
انتصابه لذلك وثبوت ما ذكر في المبيع والسداد في الثمن
في كذا **فصل بيع الفضولي ان امضاه المالك**

جميع المبيع المذكور

قلت أشهد فلان أنه أمضى البيع الواقع أعلاه للمشتري
أعلاه إمضاء تاما وقبض لنفسه الثمن وأبرأ منه المشتري وفي
شهد وإن أمضى البيع في حظه وحظ من إلى نظره قلت
أشهد فلان أنه أمضى البيع الواقع حيث أشير على نفسه
وعلى محجوره فلان في حظهما من كذا حيث أشير على الحكاية
حيث أشير بعقد أيضا فيه من قبل والدي أو بعقد تقديم من قبل
من يجب للمشتري حيث أشير إمضاء تاما وقبض لنفسه ولمحجوره
ما وجب من الثمن حيث أشير على الحكاية حيث أشير عرف قدره
شهد وإن منع قلت أشهد فلان على نفسه أن ابنه أو ربيبه
أخاه باع عليه ملكه أو داره بموضع كذا وأنه غير ممض لفعله
ولا راض به وطالب بحقه في ذلك متى حضر إذ كان غائبا عنه
وأشهد بذلك في كذا **في بيع المحجور إذا جاز من له النظر**
كتبت أشهد فلان أنه أمضى البيع أعلاه للمشتري في
أعلاه بالثمن أعلاه لما علم وتحقق أنه لا غبن فيه ولا بخس على
البائع فلان المولى عليه إلى نظره بالبتات أو تفويض من قبل من يجب أو أنه
أحق ما بيع عليه والبقي من الثمن فإنما يبقى لم يتلف منه شيئا
وقبضه منه ليصرفه في نفقته وكسوته أو ليعتاض له منها
ما يعود عليه نفعا شهد على إشهاده بذلك ممن يعرف الإطلاع
والسداد في الثمن وحاجة اليتيم وأنه أحق ما بيع عليه
أو لو كيس أو لخوف سقوطها أو لغبطة في الثمن إلى غير ذلك من
الوجوه وإن امتنع قلت أشهد فلان أن محجوره فلانا
المولى إلى نظره بكذا أصناف عليه وباع كذا بغير إذنه وأنه
غير ممض لفعله وفسخ بيعه لذلك إذ لا نظر فيه للمحجور بوجه
منه

شهد على إشهاده بذلك **في بيع المرأة ذات الزوج**
تقول بعد تاريخ رسم البيع وحضر لذلك فلان زوج البائعة
المذكورة واعترف بأنه لا غبن على زوجته المذكورة في ذلك ولا
بخس ولا محاباة وسلم فيه وأمضاه وقطع اعتراضه فيه كل ذلك
بالتسليم التام والقطع العام عارفا بقدره وشهد به عليه وهو
بحال كمال الإشهاد وفي التاريخ أعلاه **إثبات**
الضغط يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمون أن بيعه
للدار أو الملك بكذا من فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة
كان بالضغط والإكراه وفي غير حق لشيء ثبت عليه وأن
المشتري فلانا علم بذلك وتحققه من حال البائع فاشتراه منه
وانعقد البيع بينهما وهو مكره كما ذكر وقيدوا **إثبات**
الغبن ومن شهوده في تاريخه وهم من أهل المعرفة والبصر
بقيم الأملاك ومقادير أثمانها وإلى مقوم البيع في علم ذلك أن
الملك الذي باعه فلان من فلان بكذا ونحوه لكن أشهدوا بأن
قيمته كذا وأن فيه غبنا على المشتري أو على البائع إذ يرى
تلك الثمن وقيدوا **استرعاء في بيع**
يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع
ذلك بأنهم حضروا معهما موقفا بيع كذا منه كذا وكذا سلفت عن
تاريخه فيه إذ ذاك اشترى فلان المذكور من فلان المذكور جميع
كذا وكذا اشتراء صحيحا تاما لا ثنيا فيه ولا شرطا ولا خيار بثمن
قدره كذا بالحلول أو إلى أجل كذا وقبضه البائع المذكور من
المشتري المذكور وأبرأ منه فيبرئه وتملك المشتري المذكور مشتراه
المذكور تملكا تاما وبعد التقليب والرضى كما يجب وعرفا قدره وسم

جملة، ولا ثنيا فيه وعلى السنة والمرجع بالدرك بعد مضي
انعقاد هذا البيع بينهما حسب وصفه واشهدا بذلك
في صحة وطوع وجواز فمن بذلك شهادته **تعمير بيع**
كان فلان اشترى من فلان جميع كذا بمنافعه ومرافقه وكافة
حقوقه اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن
قدره كذا وذلك من كذا وكذا قبض منه الثمن حينئذ بالقبض
التمام وابراه منه فيه وحل فيه محل بايعه على السنة والمرجع
بالدرك وذلك ان فلان المبتاع المذكور ان الوثيقة المنعقد
فيها البيع المذكور تلفت له من يده وسأل من البائع تجديدها
والاشهاد بالبيع فاجابه البائع المذكور الى ذلك واعترف
بجميع ما ذكر من بيع وقبض وغيره مما وصف عارفين قدره شهد به ثمن
عليهما في صحة وطوع وجواز **بقية من شراء ملك**
بقي قبل فلان وفي ماله ودفعه لفلان كذا من جملة ثمن
الدار التي اشتراها من فلان المذكور يوجبه له عنوان انقضاء كذا
حسبما تضمن ذلك رسم الاشتراء الملخص كذا منه بالمعنى لا براءة
له من ذلك الا بالاداء وقد ذكر بقاء العدة المذكورة قبل فلان
في العقد المذكور ولخص كذا منه ليكون حجة بيد فلان على بقيته
المذكورة وحضر لذلك فلان المذكور ووافق على ذلك واعترف
بصحته وثبوته وشهد عليهما به في صحة وطوع وجواز وعرفهما
وفي كذا **قبض الثمن بمعاينة شهيديه**
قبض فلان من فلان كذا وكذا ثمن المبيع اعلاه وابرأه المشتري
اعلاه فيه وعرفا قدره شهد به عليه في صحة وطوع وجواز
وعرفه وفي كذا **انعقاد البائع بالاشهاد**

اشهد

اشهد فلان على نفسه انه باع لفلان جميع الدار المتكاملة بكذا
وتنتقل بكذا بجميع منافعها ومرافقها بيعا صحيحا لا شرط فيه
ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور منه على
التمام وابراه منه بالابراء العام واحله في ذلك محله على
السنة في ذلك والمرجع بالدرك عارفا قدره شهد عليه به في
صحة وطوع وجواز وعرفه **المعاوضة**
تعاوض فلان وفلان بان دفع فلان لفلان جميع الدار التي بموضع
كذا او النصف من جميع الدار التي بموضع كذا على ان دفع له
فلان جميع الدار او الارض او الحانوت التي بكذا وتنتقل بكذا
معاوضة صحيحة تامة منتقلة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار
وخلص لكل واحد منهما ما صار له بهذه المعاوضة المذكورة خلوصا
تاما وتملكه تملكا صحيحا وحل فيه محل ذي المال في ماله
وذي الملك الصحيح في ملكه على السنة في ذلك والمرجع
بالدرك وعرفا قدره ومبلغه واحاطا علما بجميعه الاحاطة
التامة شهد **وان كانت** بينهما زيادة من احدهما
للاخر قلت ذلك وذكرت قبضها او تأخيرها الى اجل ثم تقول
تملك بها كل واحد منهما ما صار له بهذه المعاوضة عوضا عما خرج
منه تملكا تاما صحيحا على السنة والمرجع بالدرك وكل واحد من
المتعاوضين المذكورين عالم بما صار له وبما خرج عنه ثم **تكمل**
وان كان احدهما نايبا عن غيره مما يحتاج فيه النيابة ذكرت
ذلك وان **عاوض** الاب ولده الصغير عن نفسه جاز
ذلك كالبيع ولا يجوز ذلك للوصي وان **عاوض** الوصي
او المقدم المعاوضة على المحجور فيثبت في ذلك معرفة السداد

والتقويم والسداد ونصّ إلى التاريخ. فصول تعاوض
فلان وهو نائب عن محجوره فلان بحكم الإيصاء من قبل والده المذكور
بشهادة من يشهد به حسبما في ذلك إعمالا، وفلان الفلاني في
بأن دفع فلان كذا وخرج فلان للمحجور المذكور عن كذا معاوضة
صحيحة تخلص بها للمحجور المذكور ملك ما صار له بها خلوصا تاما كما
خلص لفلان المذكور الصائر له بها تمام ذلك وحل فيه محل ذي الملك
المحوز في ملكه ولم يبق له حق منها بما صار له بهذه المعاوضة
حق ولا منتفع ولا أمر ولا تعلق بوجه ولا بحال وأمضى الوصي المذكور
هذه المعاوضة على محجوره المذكور لما ظهر له فيها من الصلاح والسداد
والغبطة لمن له النظر. التزام كما أمضاه فلان على نفسه عن نفسه إمضاء
فردا لا ثم تكمل ثم تقول بعد التاريخ ممن يعرف السداد والغبطة
للمحجور المذكور في الزينة الصائرة له بهذه المعاوضة وأن الزينة الخارجة
عنه وصية المذكور كان لا يعود عليه بمنفعة وأن ملازمه كانت
تستغرق مواليه وأن الزينة الصائرة له بهذا العقد يعود عليه إن
شاء الله بالفائدة الكبيرة ويفضل له منه بعد خروج ملازمه ما
ينتفع به وفي تاريخه

معاوضة ربع المحبس الواهي بربع فيه غبطة

تكتب تقويم أهل البصر للربع الواهي وتقويم المعاوض به
تقول وقف شهوده في تاريخه وهم من أهل المعرفة والبصر
بقيم الأملاك ومقادير أثمانها وإليهم يرجع في علم ذلك إلى
الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا فنظروا وكما نظرا تاما وسئل
منهم تقويم ذلك كله أو جميعه فظهر لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم
أن قيمتها كذا وقيمة كذا المحبس فيها وقدروا ذا بأن فضل

قيمة

قيمة المعاوض به ربع المحبس بحيث ينيف عليه بالثلث
كتبت وسم السداد في المعاوضة تقول وقف
شهوده في تاريخه وهما من أهل المعرفة والبصر بقيم
الأملاك ومقادير أثمانها والغبطة منها ونفي الغبطة وإليهم
يرجع في علم ذلك مع من ساقهم إلى الدار الكائنة بكذا وتتصل
بكذا المشهود فيها أعلاه وإلى الحانوت الكائنة بكذا المشهود
فيها في الرسم الثاني أعلاه فنظروا ذلك نظرا تاما وتطوفوا
عليه تطوفا شاملا وسئل منهم هل تعويض الدار المذكورة وهي
لجانب حبس كذا بالحانوت المذكورة من الصلاح والسداد
لجانب الحبس أم لا فظهر لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم
أن ذلك من الصلاح والسداد والغبطة لجانب الحبس وقيدوا
بقيمة شهادتهم مسئوله منهم في كذا ثم تكتب المعاوضة
فتقول انعقدت المعاوضة بين قاضي كذا وهو فلان أعزه
الله تعالى ومن سد العاقد في ذلك على جانب حبس مسجد
كذا وبين فلان العاقد على نفسه وذلك بأن دفع فلان الحانوت
الكائنة بكذا ودفع له من ذكر أعزه الله تعالى جميع الدار الكائنة
بكذا وهما المذكورتان والمحدودتان أعلاه وذلك لانهدام الدار المذكورة
وافتقارها إلى الإصلاح وبعد ثبوت الصلاح والسداد والغبطة
لجانب الحبس. أخذا في ذلك بقول من قال به من العلماء رضي
الله تعالى عنهم معاوضة تامة ملك بها فلان المذكور جميع الدار المذكورة
وخلصت له خلوصا تاما وارتفع عنها اسم الحبس ورسمه وصار
ينتفع بها بجميع وجوه الانتفاع كما صارت الحانوت المذكورة حبسا
على المسجد المذكور تحترم بحرمة الأحباس وتجري مجراها في كل ذلك

على سنة المسلمين في معاوضاتهم ومرجع دركهم شهد على من
ذكره أتم كل منهما بما فيه عنه وهو بحقيقته أنه تعلى بحيث يجب
له ذلك من حيث ذكر وعلى فلان المذكور وهو بحال كمال الاشهاد
وعرفه وفي كذا وإن كانت المعاوضة بين أقلام
المسجد وشبهه ممن يتعقب القاضي فعله كتبت بعد
التاريخ ثم طولع بذلك قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى
وحرسها بما فعله ثم قام إمام المسجد المذكور على تعاقب حبسه
وسيل منه النظر في ذلك فاقتضى نظره السديد ورأيه الموفق
الرشيد أن أجاز فعله إجازة تامة وذلك بعد ثبوت موجب ذلك
لديه حسبما أعلاه شهد على من ذكر ه من كل منهما بما فيه عنه
وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي اثنان أعلاه **التصيير** فهـ
صير فلان لفلان جميع الدار التي بموضع كذا وتتصل بكذا بمنافعها
ومرافقها وكافة حقوقها كلها تصييرا تاما ناجزا دون شرط
ولا ثنيا ولا خيار في جملة الدين الذي ترتب قبله للمصير له المذكور
من وجه كذا ومقداره كذا فقبله فلان المذكور قبولا تاما وبقبوله له
كذا ورضاه سقط عن المصير المذكور جميع العدة المصير فيه المذكورة
سقوطا تاما وتملك فلان المصير له المذكور جميع الكذا الواقع فيه
التصيير المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك وبعد
التقليب والرضى كما يجب فيهم جملة ولا ثنيا منه وإن كان
التصيير في بعض الدين ويبقى بعضه على الغريم ذكرت ذلك
وقلت أن باقي الدين باق قبل الغريم كما كان قبل
التصيير من حلول وتأجيل وإن كان الدين أقل من
قيمة الشيء المصير وزاد المصير له زيادة للمصير ذكرت نقدا
وذكرت

وذكرت قبضها أو تأجيلها إلى أجل وإن شئت قلت
اشترى فلان من فلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل
بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها اشتراء صحيحا جائزا
ناجزا دون شرط ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قاصه في
المبتاع بكذا كانت له قبله من وجه كذا مقاصة صحيحة
سقطت بها العدة المسماة عنه من الثمن ودفعه له بقبضه
منه وبرئ بذلك المبتاع من جميع الثمن ولم يبق منه قبله حق
وخلى له ملك المبيع وقبضه ناجزا وتمت وإن كانت
الزيادة مؤخرة ذكرت ذلك وبينت حلولها أو تأجيلها وإن ضمنت
معاينة الحوز فذلك أتم وأما إن أخرت القبض لم يجز التصيير
ودخله الدين بالدين وهو منهي عنه في الحديث انتهى

التصيير للزوجة صير فلان
لزوجه فلانة جميع كذا الكائن بكذا بمنافعه ومرافقه وكافة
حقوقه في كذا وكذا دينارا التي هي مبلغ كالئها قبله
تصييرا جائزا ناجزا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار ورضيت
الزوجة المذكورة بالكذا المذكور في العدة المذكورة وقبضته
مع حين هذا التصيير من غير توان ولا تراخ وحازته منه معاينة
وتملكت ذلك تملكا تاما وحلت فيه محل المصير المذكور على
السنة والمرجع بالدرك ~~تاما وحلت فيه محل المصير المذكور~~
~~على السنة والمرجع بالدرك~~ وبذلك سقط عن المصير المذكور
جميع الكالئ المذكور وبرئت منه ذمته براءة تامة وبعد ما قرر
ذلك

التصيير للمحجور

أشهد فلان على نفسه أنه كان قد استهلك من مال محجوره فلان وبالغ

له إسقاطا وحطا ما وجب في ذلك وتصرفا فيه إتماما لذلك واستيفاءها
لنفسه وأنه لا يعني إلا أن مقدارهما وأراد التحلل من ذلك فصير
له في ذلك جميع كذا على جهة التعمية من ذلك تصييرا تميما جائزا
تاما جوزا صار به ذلك مالا وملكا للمصير المذكور ومتاعا ثابتة
ولم يبق معه فيه شيء من ذلك بحق ولا حجة وانعقد ذلك عارفا
قدره شهد به عليه في صحته وطوعه وجواز أمره به **تصيير**
الأب لولده صير فلان لابنه الصغير أو لابنته فلانة
أو لوارثه فلان جميع الموضع بكذا في كذا وكذا دينارا أوجبها
له قبله عما صار له بالتمام في إرثه أو دين وجد كذا
تصييرا صحيحا ونفذ في على ما تقدم **وتقول** في
لا شهادة من يعرف أصل المال المذكور وأن لا يعلم في يده ما
يفي بالعدد وأن البنت تابع لها من نسج الحرير أو غزل
الكتان ما يفي بالعدد المذكور وفي كذا كذا العقد لا بد
منه **إثبات التوليج** يعرف شهوده
فلانا وفلانة ابن معرفة والكمال ويشهدون مع ذلك أنهم حضروا
معهما حين انعقاد التبايع بينهما في كذا والتصيير في كذا
ما اتفقا على أن البيع لا حقيقة له وإنما هو توليج ولم يدفع
فيه ثمن وأن تصل ذلك بعلمهم لأن في علمهم وغيرها وإن كان
بإقرار المشتري **فلتقل** يعرف شهوده فلانا المشتري
كذا ابن معرفة والكمال ويشهدون أنه أقر لهم بعد البيع أن بيع
والده كذلك أو تصييره له ذلك كان توليجا ولم يدفع له ثمنا
أو لم يثبت عنده شيء فمن سمع إقراره بذلك ووعاه قيد شهادته له
بذلك في كذا **إثبات الميل** يعرف شهوده
فلانا

فلانا ويعلمونه مالكا لابنه فلان من زوجه فلانة على سائر
ولده من غيرها ومفضلا له ومؤثرا على غيره منهم ما عن سائر
بنيه المذكورين ومبالغا لهم لا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الآن
أو إلى أن مات وقيده **الإقالة** أقال فلان فلانا
في جميع الكذا الذي كان ابتاعه فلان المقال المذكور من فلان
المقيل المذكور منذ كذا بمثل الثمن الذي وقع بينهما به التبايع
أحضر ذلك فلان المذكور ودفعه إلى فلان المذكور وقبضه منه
فلان المذكور قبضا تاما وتملك فلان المذكور جميع الكذا المملك تاما
على السنة وإثر جمع بالدرك وعاد إلى ملكه وهو على حاله أو
قد حدث فيه كذا برضيه والتزمه شهدوا وإن **كان** الثمن لم
يقبض فلتقل مكان قبض ويبقى الثمن في ذمة المستقيل على أن
يؤديه بالحلول أو إلى أجل كذا لا يبرأ له منه ذلك إلا بالأداء وجميعه
وإن كانت **الإقالة** بزيادة أو نقصان ذكرت ذلك
وذكرت قبض الزيادة أو النقص فيهما إلى أجل فتقول في النقصان
وأسقط المقيل المذكور عن المقال المذكور من بقية الثمن المذكور
وقدره كذا إسقاطا تاما قبضه منه فلان المذكور
في **التطوع بالإقالة** أشهد فلان على نفسه
أنه طاع لفلان بعد تمام البيع بينهما في كذا وانعقاده على الصحة
أنه متى أتاه بالثمن الذي دفعه إليه فيه إلى انقضاء أجل
كذا أو متى أتاه بالثمن من غير أجل فهو مقال في صفقته والمبيع
مردود حسبما كان قبل البيع طوعا صحيحا عرف قدره والتزم بنفسه
حكمه شهد عليه بذلك **استرجاع بالقيمة**
كان فلان اشترى من فلان جميع الدار الكائنة بكذا المحدودة كذا

وتتصل بكذا بجميع منافعها الّا تشتمل . الموصوف في الرسم المقيد
اعلاه بالثمن المسمى فيه ومبلغه كذا مقبوضة بيد البائع
المذكور حسبما وصف فيه ثم تطوع المبتاع المذكور للبائع
المذكور بانه ان اتاه بمثل الثمن المذكور في صفته وقدره عند
انقضاء كذا من تاريخ كذا فانه يقبضه منه ويقيله في المبيع
المذكور ويصرفه عليه صرفا تاما ويعود بذلك المبيع المذكور
الى ملك البائع حسبما كان عليه قبل وقوع التبايع المذكور
تطوعا الزمه نفسه ويلزمه حسبما تضمن ذلك رسم بيد البائع
المذكور مؤرخ به ثم ان البائع المذكور اراد استرجاع المبيع المذكور
بحق التطوع المذكور المتقدم الذكر بانقضاء . ثم تاريخه فاحضر
مثل الثمن المذكور في صفته وقدره وذلك كذا ودفعه الى فلان
فقبضه منه على الكمال والتمام والاستيفاء . وابرأه منه
براءة تامة الابراء والاقالة بقبضه له في الدار المذكورة وصرفها
عليه صرفا تاما عادت بذلك الى ملك البائع فلان المذكور حسبما
كانت عليه قبل بيعه إياها منه ورفع فلان يده عن الدار المذكورة
رفعا كليا ولم يبق له معها حق قليل ولا كثير بوجه ولا بسبب
من الاسباب عارفين قدره شهد فائدة الاقالة بيع
من البيوع الا في ثلاث مسائل الاقالة في المرابحة والاقالة في
الطعام والاقالة في الشفعة وقد نظمها بعضهم فقال
ان الاقالة تقتضي في ثلاث اتت ● وما عداها بيع عند كل عليم
في شفعة واقالة الطعام كذا ● بيع مرابحة بذاك قول الحكيم
التولية وولى فلان لفلان جميع الكذا الذي
ابتاعه من فلان منذ كذا بمثل ثمنه وفي بيعه تولية صحيحة عرفا
قدرها

قدرها بمثل الثمن الذي ابتاعه به وهو كذا احضره فلان المولى
له المذكور ودفعه الى المولي المذكور فقبضه منه قبضا تاما
وابرأه منه وتملك فلان جميع الكذا المذكور تملكا تاما على السنة
والمرجع بالدرك وبعد ان علم بعيوب ذلك ورضيه والتزمه شهد
عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفهما تولية البعض
ولى فلان لفلان النصف من كذا او الربع من كذا واي نسبته فلان
اشترى فلان وفلانا في مشتراه المذكور بموقفه وان لم يكن بموقفه
رسم الشراء فلتقل جميع الكذا الذي اشتراه
من فلان بموضع كذا بان خرج له عن نصفها او ربعها او ثلثها بمثل
ما وجب له من الثمن وقدره كذا وكذا احضره فلان ودفعه الى
فلان فقبضه منه وابرأه منه وتملك ذلك المشتري المذكور
تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك بيع الغائب
ان تقدمت رؤية المشتري او من يقوم مقامه كتبت اشترى
فلان من فلان جميع الدار او الملك بكذا بحدوده كذا بثمن قدره
كذا وتبني على نص البيع ثم تقول بعد ان رأى المشتري رؤية
متقدمة على هذا لا تتغير في مثلها او بعد ان وكذلك له من وثق
برؤيته ومعرفته ووصفه له وصفا قام مقام العيان واحاط
بها علما ورضيه والتزمه شهد وان لم تتقدم رؤية كتبت
اشترى فلان من فلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل بكذا وصفها
بوصف البائع انها طولها كذا وعرضها كذا وبناؤها كذا على صورة
كذا وسقفها بالخشب من كذا وصارف ما يختلف الثمن به ثم تقول
اشترا صحيحا بثمن قدره كذا بيد حالا وخلص بذلك للمشتري به
تملكه خلوصا تاما على السنة في ذلك وانها ان وافقت كصفه

الصفقة فيهن لا ذمة له ويؤديه له الثمن اذ ذاك ولا فيهن غير لازمة

فلانة

له شهد

بيع الخيار

اشترى فلان من فلان جميع كذا المشتراة جميعا على انهما جميعا بالخيار مدة كذا او على ان البايع منهما او المشتري بالخيار مدة من كذا بثمن قدره كذا قبضه البايع المذكور بتطوع المشتري بتعجيله من غير شرط كان بينهما في ذلك وابرأه منه وتخلى للمشتري بتملك ذلك على السنة في بيع الخيار وقد راه وقبله وعلم بعيوبه كلها شهد. وان وقع امضاؤهما البيع كتبت: اشهد المتبايعان فلان على انفسهما انهما امضيا البيع بينهما على الخيار في ذلك وتفاصلا واسقطا شرط الخيار فيه او ما شئت عن البايع او المبتاع من الخيار لاسقاط الكلي وانعقد البيع على حسبه ودفع المبتاع الثمن ودفعه الى البايع بقبضه وابراه منه شهد. وان افسخا والفسخ كتبت: اشهد المتبايعان فلانة وفلان على انفسهما انهما حلا البيع المسمى في كذا او اعاده او حله فلان منهما لما وجب له من ذلك اذ كان غير المشتري الخيار فيه الحل الكلي وبقي المبيع ملكا للبايع وبرئت ذمة المشتري من الثمن ولم يبق بينهما بسبب ذلك تبعة وشهد عليهما بذلك وفي كذا

ابتياع العقد والسيف المحلى وشبه ذلك

اشترى فلان من فلان عقد جوهر منظوم على كذا حبة من الجوهر وكذا من الذهب او سيفا محلى بالذهب بثمن قدره كذا او فضة دراهم تاريخه او كذا دينارا ذهبا اذ قيمة ما فيه من الذهب او الحلية لا يبلغ الثلث وقبض ذلك البايع وابراه منه كما قبض المشتري مشتراه بعد التقليب والرضى كما يجب شهد

ابتياع سفينة

اشترى فلان من فلان سفينة وان شئت قلت قاربا على عرف الاستعمال وهو احسن او زورقا ... وقبضه عدة بما فيها من آلة التجارة وكذا ... احصل من ... ذرع طوله وذرع قاعه وارتفاعه وحداثة انشائه او قدم انشائه اشتراه ... ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا ويمضي على ما تقدم. ابتياع ماعون حانوت: اشترى ...

[illegible]

اشترى فلان من فلان جميع الماعون الذي بحانوت كذا المتصل بكذا المعد لكذا بالحانوت المذكورة المشتمل على كذا وكذا وكذا ذكر عن آخره لم تغادر المشتراة منهما تاما مالا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا لم تغادر وتملك المشتري المذكور مشتراه المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك واعترف بالتقليب والرضى كما يجب وقبض جميع الماعون المذكور قبضا تاما من قدره شهد به عليهما في كذا وان ولي البايع المذكور المشتري المذكور عقدة الكراء الذي بيده في كراء الحانوت المذكورة بمنافعها ومرافقها وكارثة صفوفها كلها لبقية عام تاريخه بوجيبة قدرها كذا في كل شهر من اشهر المدة المذكورة كذا دراهم تاريخه يدفع ولي بقية الشهر آخره لا في بدء الواجب توليته قبلها المولى له والتزم اداء الوجيبة كما ذكر بعد التقليب والرضى كما يجب وعرفا قدره شهد به عليهما مع ما تقدم وفي تاريخه

بيع الثمار والغلات

اشترى فلان من فلان جميع الغلة الكرمية او الصيفية الكائنة في عام تاريخه المستغلة من كذا وكذا بالجنان الكائن بكذا ويتصل بكذا بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها اشتراء صحيحا تاما بثمن قدره كذا قبضه البايع المذكور من المشتري المذكور قبضا تاما وابراه منه قبض به او يؤديه له عند انقضاء كذا ونزل المشتري في المذكور منزلة البايع المذكور على السنة والمرجع بالدرك وبعد التقليب والرضى كما يجب وعرفا قدره شهد به عليهما وان تناهى طيبها قلت بعد ان بدا طيبها وظهر صلاحها بعد ان تناهى طيبها وبلغت مبلغا لا تزيد فيه طيبا وان استغنى

بدل

البائع وزنا معلوما او مكيلا قلت واستثنى البائع وزنا
معلوما او مكيلا قلت واستثنى البائع كذا وكذا رطلا من
العنب او كذا وكذا من الرمان والتين بعد كذا في كل جمعة او عشر
جزء ذلك والتزم المشتري دفع ذلك كما ذكر وهذا المستثنى يسمى
في المبيع المذكور اقل من ذلك **بيع مقثاة**
اشترى فلان من فلان جميع ما تضعه مقثاته التي بالجنان الكائن
بموضع كذا الى انقضائها بعد ان بدا صلاحها وبثمن عدد كذا بثمن
قدره كذا قبضه منه فلان وابرأه منه وادخله في المقثاة المذكورة
محله وصارت بيد المبتاع المذكور ليستغل جميعها الى انقضائها كمل بها
وعرفا قدره شهد **الغلة من شيء او غلته** التزم فلان جميع
الغلة الغلانية الطالعة في عام تاريخه بالجنان الكائن
بكذا بعد ان بدا صلاحها ونفي صلاحه بثمن قدره كذا التزم اداء جميعها
عن قدره شهد به عليه بصحة وطوع وجواز وعرفه في كذا
اثبات الجائحة وفيه شهوده انهم
من اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهم يرجع في علم ذلك انهم
العنب الذي باعه فلان من فلان بكذا وكذا الجنان الكائن بكذا
او المقثاة وقدروا انه قد اصابته جائحة النار او الريح او البرد
او الطير وقدروا ما ذهب من غلتها بعد الجائحة في الثمن
والثمن ان ذلك ذهب بالثلث منه او النصف وقيدوا وان
كانت **الجائحة** من العطش قلت قدروا ان من
الجنان المذكور وعنبه او تينه قد يبس كثير منه من سموم الريح
وحرارة الشمس واسودت من غير كسب وتساقط عنه ورق الشجر
وان كانت الجائحة من قبل الطير قلت قدروا ان

بينه

بينه قد اذهب الطير المكثر وبقي جلده فارغا ق وان كانت
من قبل جيش ذكرت ان الجيش الذي مر به في هذا العام
اذهب اكثره فعاينوا ما ذهب منه وقدروه تقديرا محققا
لم يشكوا انه النصف من ثمر الجنان او الثلث وقيدوا ق وان
عاينوا الثمرة حين البيع قلت ونظروا الى ما سقط
بالجائحة وما بقي في رؤوس الشجر سالما قدروا ان ذلك مثلا ثلاثة
ارباع الثمرة التي شهدوا على عينها حين التبايع فيها او ان الذي
حين البيع والباقي في رؤوس الشجر الربع وان الذاهب بالجائحة
النصف وقدروا تقديرا لم يشكوا فيه **جائحة الخضر**
وفيه شهوده وهم من اهل المعرفة والبصر بما يذكر واليهم يرجع في
علم ذلك انهم اطلعوا ربعه او البقل الكائن زرعته بموضع كذا
ونظروا البقل واذا انه قد تعفن كثير منه بنزول الماء الكثير عليه
وتيبس بسبب ما نزل فيه وقدروا ما افسد منه بالثلث
او النصف او الربع لا يشكون في ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم
مسؤولة منهم في كذا **فائدة** ولبعضهم في عدد الجوائح
نظم الابيات
ان الجوائح في الاشجار عدتها ثلاث عشرة فاحفظها وعرفتها
النار والريح ثم الثلج والغرق والبرد والطير والجيش المغيرة
والدود والعفن ثم العفن يتبعها بعد الجراد وجيش قد اتى بها
واحفظ ما لك تبقى عالما جملتها والقص فاختم به تمام عدتها
عقود السلم
قبل فلان في ما لديه منه لفلان كذا وكذا وسقا من القمح بكيل كذا
من عشر القمح الجيد الطيب في جنسه السالم من جميع العيوب

من سلم في مفبوض في رأس ماله فاجتزا معاينته او بلا عمل ذاته
يود بالله ذلك عند انقضاء امد كذا في موضع كذا للاجل . ثم ان ما
من ذلك الا بالواجب وعرف قدره وحضر لذلك صاحب الحق
وادى عليه وشهد على اشهادهم بذلك وصار في عقود السلم
على حصر الكيل . المسلم فيه بتصفه بصفة لا تحقيق بتذكر
في القمح كونه من الربيعة او من الاحمر او عسكري القمح ونصفه بالجودة
او الرداءة والوسط وتقول في الشعير كذا وكذا صحفة
من الشعير الجديد الابيض الممتلئ الطيب في جنسه وتبنى
على ما تقدم وان كان في فول فقلت كذا وكذا صحفة
من الفول الطيب الممتلئ الجديد الطيب في جنسه وان كان في
حمص قلت كذا وكذا من الحمص الممتلئ الابيض او الاسود الجديد
الطيب في جنسه وان كان دقيق قلت كذا وكذا ربعا بوزن
كذا من دقيق القمح الطيب وان كان في عسل فقلت
كذا وكذا ربعا بوزن كذا من عسل النحل الاحمر الخالص من الاوساخ
السالم الجديد الطيب في جنسه وان كان في سمن قلت
كذا وكذا ربعا بوزن كذا من سمن البقر الصافي الجديد الطيب
في جنسه او من سمن الغنم الجديد الطيب في جنسه او من
سمن الغنم الجديد الطيب وان كان في الجبن فقلت
كذا وكذا ربعا بوزن الجبن البقري او المعز اليابس المجبوب
وان كان في زبيب فقلت كذا وكذا قنطارا بوزن كذا وكذا
من زبيب الزبيبون الاخضر الطيب وان كان في تمر
قلت كذا وكذا قنطارا من تمر البلوط المحكم الحرف الطيب وان
كان في خل قلت كذا وكذا ربعا بوزن كذا من خل العنب او الزبيب

كذا من الجبن البقري
⁂

الحاذق

أو كذا وكذا من الكتان الصقلي أو الفحل يشبه ... فلينة كذا وكذا ... السالم ... الطيب في جنسه ⁂

الحاذق الطيب في جنسه وان كان في فخار فقلت كذا وكذا
راسا من الفخار المحكم العمل الجديد الطيب السالم من جميع العيوب
كل راس منها صفته كذا وان كان في خوابي او قنا ديل او
قدور فقلت في كذا وكذا خابية صفتها كذا ونعتها ونصف كل
نوع منها بما يخصه فتذكر السعة والمطوسة واللون وما به تخصص
صفتها حتى تعلوم مقدار العيان وبه ترفع بذكرهما التنازع وان كان
في حرير قلت كذا وكذا رطلا من الحرير الطيب النقي الملون السالم
من جميع العيوب وان كان في شقق قلت كذا وكذا شقة
كتان او قطن بيض . طاهرة البياض مقصورة محكمة العمل
جيدة الغزل صفيقة رقيقة في طول وعرض كذا وكذا ذراعا طولا
وعرضا بذراع كذا السالمة من جميع العيوب وان كان في خشب
قلت كذا وكذا حملا من خشب الارز الرومي الطيب في جنسه
السالم من جميع العيوب في كل حمل منها عدد ان اثنان طول كل
عود منها اثنى عشر شبرا وعرضه شبر وحرف وارتفاعه قدر شبر
تكميل وهكذا تذكر في جميع العروض والرقيق وسائر الحيوان
والثمار وسائر الفواكه وغير ذلك من الاجناس تذكر الجنس والقدر
بالعدد فيما يعد وبالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن ونعت
كل نوع بصفة تضبطه **وللسلم ستة وهي**
متى الغرم شروط منها يسر وقد نظمها الفشتالي وقال
شروطها عشر كان يا صاحبة السلم | وقربته بالنظم فادع لمن نظم
بتعجيل راس المال شرط وبعده | تعلقه بالذمة اسمع ولا تصم
وضبط صفاته كذا حصر قدره | وتأجيله فاعلم فحاز لمن بهم
وقدرة تسليم بوجدانه اتى | حلول لاداء . جاء والاجل انصرم

وأن لا يكون العقد بعضه إلى دبا . نسا . ولا بفضل الكمي فيسلم المسلم
وذكر معناه الغبط احتمل أن تشا . ولا بعوض الكفاس بخلاف فيلتزم
فقال ثم المحقت بذلك سلم العروض بعضها في بعض فقلت
ويسلم عرض في عروض بشرط ما ذكرت وبيان في تفسير القلم
وقد أصلوا فيما يجوز كما قسى ك . إما لا يجوز للقصود والتفهم
مختلفا جنسا ومنفعة فسلما . تجوز سوى قرض بلا نفع يغتنم
فيمنع فيمنع جر نفعا لمقترض . وما كان منخلا للكفان فبينهم
ومختلفا جنسا ومنفعة اجتنى . فلا ضير فيه حسبما فسر العلم
ومختلفا جنسا إذا النفع واحد . أو العكس فيه الخلف للناس محترم
وقد سلمت المجعك فاسمع لما نظم . وكن حافظا فالعلم ثنا راوي العلم
انتهى بحمد الله تعالى والله تعالى الموفق **اتفاق المتعاملين**
على الفسخ اشهد فلان وفلان على أنفسهما شهيد بدأ نهما
فسخا العقدة التي وقعت بينهما في سلعة كذا وذلك أن فلانا
المذكور باع السلعة المذكورة لفلان بثمن كذا إلى أجل كذا على
أن السلعة كذا إلى ذلك الأجل وأن فلانا المشتري قبض السلعة
الموصوفة والسلف المذكور بتجميع ذلك إلى نفسه ثم ذكر أن الشهود
فعلا منه ذلك لا يحل وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع وسلف فتحرجا من ذلك وكانت السلعة المذكورة قائمة
على حالها لم تتغير بحوالة سوق ولا نماء فلقي البائع فلان
المذكور راغبا في الإقالة وذكر الله تعالى في أمره وخوفه
سوء عاقبته بفعله معه فأقاله من ذلك وصرف عليه سلعته
فقبض ذلك منه وتقاسما فعلها المذكور وبرئت ذمته من الثمن
المؤجل الموصوف والسلف المذكور وأسقطا كل واحد منهما عن

صاحبه

صاحبه بسبب ذلك الدعاوي كلها والمطالب بأجمعها شهد عليهما
الابتياع إلى فيق اشترى فلان من فلان مملوكا
جناويا أو رميا أو بنبلاويا وكذا المولود في بلد الإسلام اسمه
مرجان كذا ونعته كذا الشترا . صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا
ولا خيار بثمن قدره كذا قبضا بعد وتقابضا الثمن والمثمون معاينة
وتبارأ من درك الغبن على السنة والحكم بالدرك وعلى
البراءة من جميع العيوب إن لم يكن فيه عيب فإن كان
فيه عيب قلت وعلم أن به من العيوب كذا فدخل عليها ورضيها
وعلى البراءة مما عرى ما سمي من العيوب شهد وإن اشترط
المستثنى مال العبد قلت بعد ذكر الغبن واشترط المشتري
جميع ذلك ما بيد المملوك من مال عينه وعرضه معلومه ومجهوله
ما علم به منه وما كان عنه غيره فإذا قلت بلا شرط
قلت سوى الشرط المذكور وإن ضمنت اعتراف
المملوك بالرق قلت بعد قولك وعم بها على عين المملوك أو المملوكة
المذكور واعترف هو بالرق لبائعه المذكور حتى كان وذلك في تاريخ
كذا قال بعض الموثقين نقلا عن ابن فتحون فائدة إقراره بالرق
أنه إن استحق بحرية والبائع عديم ومعدوم ومال فيكون
في ذلك للمبتاع الرجوع بالثمن عليه لأنه غره من نفسه **شراء**
مملوكة إن كانت من علي الرقيق أو وفى البائع بوصفها
وإن كانت وخشا فإنها تحتاج إلى المواضعة للاستبراء وتكتب
اشترى فلان من فلان مملوكة جناوية أو رومية اسمها
مرجان كذا ونعتها كذا الشترا صحيحا تاما بثمن قدره كذا حالا عليه
إلى أن بيرا منه بالواجب وتواضعا المملوكة إذ هي من علي الرقيق

عند فلانة بنت فلان للاستبراء وأنهما لما علما ذلك وتفاسخا
في استبرائها وبعد التقليب والرضى كما يجب شهد على
المتبايعين بعقد ذلك والأمينة المذكورة بما فيه عنهم في كذا ولا يجوز
وضعها على يد رجل إلا أن يكون له أهل تستبرأ عندهم
فيجوز وتكتب في ذلك وتواضعا المملوكة بيد فلان للاستبراء
لتكون عنده لحمله إلى أن يتم استبراؤها وكما تشهد وتدخله في
الاشهاد فإذا تم استبراؤها وكما كتبت أشهد المتبايعان
فلان وفلان على أنفسهما أن الأمينة فلانة ذكرت لهما أن
المملوكة المبيعة أعلاه حاضت في يوم كذا وتم استبراؤها وكما
فدفعتها إلى المشتري وقبضها كما قبض البائع الثمن وصار عنده
وتبارءا من درك العقد في الثمن والمثمون بمحضر الأمينة المذكورة
وموافقتها على ذلك شهد على الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم
في كذا وإن كان لا استبراء فالاشهاد ذكرت ذلك وأنه انقضت
أمد استبرائها وتمت لها ثلاثة أشهر من يوم استبرائها إذ هي
ممن لا يحيض وإن كان انقضت لا فقد في عظم دمها فيغني في
ذلك في استبرائها وتكتب وقبض المشتري
المملوكة مستبرأة إذ هي في عظم دمها وتعتبر أن حيضها
وتكمل الحيض فإن كانت في آخر حيضها ولم يبق منه إلا يوم
أو يومان فلابد من استيناف استبرائها ويكون ضمانها من المشتري
على استبرائها فإذا وقع تعد وتكتب وائتمن البائع المشتري
على استبرائها ودفعها إليه ووثق به في ذلك وقبضها منه
وصارت عنده وتكمل **شراء مملوكة ذات ولد**
اشترى فلان من فلان مملوكة اسمها كذا ونعتها كذا متبعة بصبي

رضيع

رضيع أو بصبية اسمه أو اسمها كذا لا يأخذه النعت وإن كان
فوق ذلك خماسيا أو سداسيا أو سباعيا ذكرت ذلك ثم تقول
اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا
كذا انبرما بيعا وتقابضا الثمن والمثمون معاينة وتبارءا من درك
القبض على السنة والمرجع بالدرك عرفا قدره والتزماه في
صحة وطوع وجواز وعرفهما على عين المملوكة وابنها المذكورين
وافترقا بالبرى للبائع المذكور إلى أن كان في كذا **إثبات
بيع الصغير دون أمه** يشهد من يضع اسمه عقب
تاريخه ممن يعرف فلانا معرفة تامة ويعرفون له وعلى ملكه
واستقرار فيه مملوكة صفتها كذا اسمها كذا متبعة بصبي رضيع
اسمه كذا ونعته كذا ولا يعلمون المملوكة المذكورة خرجت عن
ملكه إلى أن كان ويعرفون فلانا نافرسا في بلدة كذا بالصبي
المذكور في تاريخ كذا وبلغهم أنه باعه حينئذ ولزمهم الشهادة
بذلك لما استشهد فلان من التفرقة بين الصغير المذكور
وأمه يشهد بذلك كله من عرفه حسب نصه وبعين المملوكة
وابنها بالوقوف عليهما وفي كذا **اشتراء مملوك وزوجته
وولده** اشترى فلان من فلان مملوكا روميا أو حبشيا أو ما يسمى
كان كذا ونعته كذا ومملوكة هي زوجة المملوك المذكور اسمها
كان كذا وجنسها كذا ونعتها كذا وولدين لهما أو ثلاثة أحدهما
خماسي القد يسمى كذا والثاني صغير مرضع لا يأخذه النعت
اشتراء صحيحا تاما لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره للجميع
كذا وتمضي على ما تقدم **فصل** لا بد أن تذكر من أوصاف
الرقيق ما لا بد منه **فتذكر السن والقد واللون**

واوصاف الوجه ونحو ذلك من الاوصاف والنعوت **أما**
السن فيقال للمولود حين يولد طفل ثم رضيع في مدة رضاعه
فاذا افطم قيل فطيم فاذا كان قدر اربعة اشبار قيل رباعي
الطول ومن خمسة اشبار خماسي وقدر ستة اشبار سداسي
ثم اذا قارب البلوغ يافع او يفعة او مراهق فاذا كان بعد
البلوغ قيل بعد البلوغ ومدركه فاذا بلغ قيل محتلم ثم شاب
ثم مقتبل ثم مجتمع ثم كهل ثم اشمط ثم اشيب ثم شيخ ثم هرم وتذكر
في الانثى بالتانيث تقول مراهقة ثم كاعب وهي التي كعب
ثديها بنشوز العين وتعييبها ثم ناهد اذا انتهض ثديها ثم بالغ
ثم عانس ثم نصف ثم عجوز **وتذكر من القد** كان هو ربعة القد
او معتدل القامة او طويل **وتذكر من اللون** كان هو
كدري اللون او حالك او اسمر اللون **وتذكر من وجهه**
هل هو مستدير الوجه او اسيل الخدين انه الاسالة فيهما
اسيل الخدين وان كان بخلاف ذلك قيل مدور الوجه
ومن حاجبه هل هو ابلج وهو عري الجبهة التي بين
حاجبيه من الشعر او متصلهما يعني بالشعر وهو اقرن
الحاجبين وهل هو اوجن وهو بارز وجنتيه وهل هو
جاحظ العينين وهو بارزهما او غائرهما وفي الانف هل هو
منفرج او قائم وهل هو اقنى وهو المرتفع وسط الانف او اخنس
او متطامن وان كان له نبات بشرته او بعارضيه ذكرت
ذلك وان كان بوجهه اثر كيه او شامة قيل وصفها وموضعها
وان كانت امة وصفتها كذلك وفي تفرقة النعوت مستوفا في
الابواب المتفرقة في هذا التقييد مرجعها هناك

غاير لعماه

عيوب

عيوب الرقيق وقف شهوده بتاريخه وهم من
اهل المعرفة العارفين بعيوب الرقيق والمرجوع اليهم في علم
ذلك على عين مملوك او مملوكة اسمه او اسمها كذا وان كان بيده
وكشفت ذلك بجملته او تحته احطنا علمه وظنت بعد وهو الذي
وقع التبايع فيه في وقت كذا فتفقدوه ونظروا اليه فالفوا به
عيوبا وهي كذا وتحقق لهم انها قديمة اقدم من امد التبايع الواقع
فيه في كذا وهو مما يخفى على المشتري وقيدوا وبعضهم ان يحط
في الثمن وانه ينقص من الثمن نقصا بينا ثم تكتب
لما قام المشتري فلان على البائع فلان في الجارية او المملوك
المذكور اعلاه بالعيب المذكور اعلاه ولم يكن للبائع فيه مقال
ثم ادعا الى من يجب فاوجب الخيار للمشتري فاختار الرد وانحل
البيع المنعقد بينهما في ذلك وسقط به عن المشتري الثمن ووجب
عليه المبيع ودفعه له على الصفة التي كان عليها حين
البيع وقبضه منه ولم يبق بينهما بسبب ذلك تباعة شهد عليهما
بذلك وان كان العيب باطنا عن ابدان الرقيق او ظاهرا في
الابدان وشهد العدول على معرفته قيل لا يتباع او كان خفيا
او ظاهرا او عن البدن نائيا وشهدوا على اقرار البائع كتبت
يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه ان فلان بن فلان او فقههم
على مملوك كانوا يعرفونه رقا لفلان ويعرفون له زوجة لم
تنقطع عصمته عنها في علمهم الى الآن او يعرفون له ولدا او ابوين
حيين او ابقا معروفا او يعرفون به وجع كذا او جنونا كما يعلمونه
اقبال منه او انه ابق عنه في تاريخ كذا ابقا اقام عنه فيه مدة
كذا او ان سيده فلانا اقر عندهم بان به عيب كذا اقرارا استوعبوه

منه وذكر لهم فلان هذا انه ابتاع هذا المملوك من فلان المذكور
في تاريخ كذا وانه اطلع على العيب المذكور بعد ذلك
وسألهم الشهادة بما علموه من العيب او بما يقفون عليه منه
لا بان المذكور ليثبت له بذلك الرد فاستجابوا الى ذلك لعلمهم
به وتحققهم له شهد بذلك كله من عرفه بحسب نصه وفي كذا
وثيقة قيام المشتري في المبيع بالعيب والبائع غائب كتبت
اشهد فلان على نفسه انه يطالب فلانا بما يجب له عليه في
المملوكة التي ابتاعها منه التي اسمها كذا ونعتها كذا
التي ادعى انها حامل وانه غير تارك حقه في ذلك ولا راض
بالحمل المذكور وانما ترك طلبه به لمغيبه لانه اشهد اتاما على
قرب شهر عليه بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف
المغيب المذكور وتكتب في اثبات الحمل ما تقدم
في وثائق النفقة قال الشيخ ابو الحسن الصغير لا يحكم
الحاكم برد المعيب اذا كان بائعه غائبا الا بعد اثبات
الشراء وعقد الثمن وانه انتقد وامد التبايع واثبات العيب
وانه مما ينقص وانه اقدم من امد التبايع وغيبة البائع
غيبة بعيدة او بحيث لا يعلم ويحلف المشتري على انه بيع صحيح
وانه ما تبرا اليه من العيب ولا اعلمه ولا بينه له ولا اطلع عليه
فرضيه بعد علمه وفي الغر ناحية والعيوب التي توجب الرد
الجنون والجذام والبرص والفالج والقطع والشلل والعمى
والعور والصمم والجب والرتق والافضاء والخصاء والزعر
وبياض الشعر والزلل المحجل والزنى والسرقة والاباق
وولد الزنى والعسر والغل والبخر والخيلان في الوجه

والزواج

والزواج والعدة والابوان والدين والولد والاخ والبول في
الفراش والحمل والاستحاضة وارتفاع الحيضة اكثر من خمسة
واربعين يوما ونقصان السن الواحد وتغير الرائحة دون
الوخش بنقصان السن المؤخرة وصهوبة الشعر والشيب
وزوال الانملة والانفطاس في الابكار مثلها وقال ابن غازي
الخلق والخلق عيوب المكتسب وذمته علاين دين تثبت

ابتياع الحيوان

اشترى فلان فرسا انثى وردية اللون فارهة السن حسنة
القد تاما لا عسا بلغة الغرة او فرسا ادهم نعته كذا تذكر لونه
ان كان احمر او اشقر او ادهم او اشهب ونصف فرقه بالعلو
والقصر والاعتدال ونصف سنه بكونه جذعا او ثنيا او
رباعيا او فارها وما كان في يديه ورجليه من بياض او ربو
بوجهه ذكرت ذلك كله ثم تقول اشتراه صحيحا لا شرط فيه ولا
ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور تبايعا وتقابضا
الثمن والمثمون معاينة وتبارءا من درك الغبن كما يجب على
السنة والمرجع بالدرك عرفا قدره شهرا فان كان ثقف به عيوب
رضيها المشتري قلت وبان علم المشتري ان في فرسه
قلة العلف وكذا وكذا فدخل عليه ورضيه وان كان الحيوان
غائبا قلت اشترى فلان من فلان بغلا نعته على
ما وصفناه حين شراه لاشهاد كذا اشتراه صحيحا لا شرط فيه العيبه
ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا يؤديه عند انقضاء كذا وان
وقع الثمن قلت ودفعا فيما بين فلان الى انقضاء كذا واذا
قبضه البائع قلت قبض المذكور الثمن المسمى وتضمن الاشهاد البرايع

على الموقف الثمن فهو **فصل في الشيات**
أول ما يلقي الفرس مهرا ومهرة والجمع مهار والصغير من كل
ذي حافر فلو وولد الحمار جحش وعفو وكذلك البغل الصغير وإذا تم
سنة فحولي وفي الثانية جذع وفي الثالثة ثني وفي الرابعة
رباع وفي الخامسة فارح ويقال اجزع المهر واثنى وأربع
ويقال قرح يقرح القارح ثم إذا كان الفرس أسود قلت أخضر
فإذا اشتد سواده قلت أدهم فإن خالطه بياض قلت أشهب
سوسني وهو عند العوام حمر بلاته فإن كان البياض أكثر قلت
أشهب قرطاسي فإن كان السواد أكثر قلت أحم فإن خالطت
شهبته حمرة قلت صنابي فإن كانت حمرته في سواد فهو
كميت فإن كان خالص الحمرة فهو ورد فإن خالطت الحمرة صفرة
فهو أشقر فإن كان سواده في شقرته قلت أحبس فإن كانت
كمتته بين البياض والسواد فهو أغبس فإن كان نحو الدكمة
والخضرة فهو أحوى فإن فارقت حمرته السواد فهو أصدر فإذا لم
تكن فيه شية فهو بهيم أي لون كان وإن كان أصبغ قلت أصعم
وإن كان فيه نكت بيض قلت في لون غير السواد فهو
أبرش فإن كانت في سواده فهو أنمش فإن انقطعت
النكت فهو مدنر ويقال أنمش فإن كان في جبهته بياض
قدر الدرهم فهو القرحة فإن زادت فهي الغرة فإن سالت
ودقت ولم تجاوز العينين فهي العصفور فإن جللت الخيشوم
ولم تبلغ الجحفلة فهي شمراخ فإن ملأت الجبهة ولم تبلغ
العينين فهي الشادخة فإن أخذت جميع وجهه إلا أنه
ينظر في سواد فهو مبرقع فإن رجعت غرته في إحدى
شفتي

شفتي وجهه فهو لطيم فإن أخذت عينيه وابيضت أشعارهما
فهو مغرب فإن كان بجحفلته العليا بياض فهو أرثم وإن كان
ذلك بالسفلى فهو ألمظ فإن كان أبيض الرأس والعنق
فهو أدرع وإن كان أبيض أعلى الرأس فهو أرخم فإن كان أبيض
الناصية فهو أسعف فإن كان أبيض الظهر فهو أرحل فإن كان
أبيض العجز فهو آزر فإن كان أبيض الجنب أو الجانبين فهو
أخصف فإن كانت قوائمه من ثلثي الوظيف فأقل فهو محجل
وإن جاوز الركبتين فهو مخضب وإن جاوز إلى العرقوبين والمرفقين
ومراجع الركبتين فهو مسرول وإن كان له بياض في يديه قيل
أعصم فإن فصل أي لم يعمه فهو أفقع وإن كان في الرجلين فهو
محجل الرجلين فإذا انفرد تحجيل إحداهما قلت محجل الرجل اليمنى بتركه ح
أو اليسرى مطلق الثلاث وإن كان البياض مستديرا مع
الكوف فهو منعل وإن كان في الرجل واليد من خلاف فهو
الشكال وهو مكروه وإن كان أبيض الذيل فهو أشعل
وفي الحمير المصبة والخضرة والشهوبة والغبرة وكذلك في
البغال فتصف الحيوان وصفا محكما وإن كان فيه أثر
كي فاذكر ذلك وتذكر لكل جنس من الحيوان ما يليق
به من الأوصاف **وتقول في ابتياع الأنعام** اشترى فلان من
فلان كذا وكذا رأسا من الضأن أو المعز مختلفة الأسنان
والألوان بين كبار وصغار ذكورا وإناثا أو بقرة أو ثور صفته
كذا فبعد تكميل الوصف تكمل الرسم على عادته **ومن نعوت معاملة**
البقر الأحمر والأصفر والأسود والأبرق والعنجا من
الضأن التي لها شعرة حمراء وأخرى بيضاء فإن كانت خالصة

الحمرة فهي دكماء. والرقطاء التي فيها سواد وبياض فان اسود
راسها فهي رأساء. فان ابيض راسها من بين سائر جسدها
فهي رخماء فان اسود عنقها فهي درعاء. فان اسودت قوائمها
فهي رملاء. فان ابيض وسطها فهي جوزاء. والخلساء
من المعز ما بين السواد والحمرة والصفراء. السوداء المشوبة
حمرة والرقطاء اقل منها حمرة والبرقاء منها مثل البلقاء. ومن
العيوب والرفشاء. المنفلقة كالثمر والعضباء. البيضاء البعرة
والقصباء. المنتصبة القرنين والعصماء. المكسورة القرن
الخارج والصكاء. الصغيرة الاذنين جدا والصمعاء. الكبرى
منها قليلا والشرقاء. المشقوقة الاذنين عرضا اذا لم تبن
والعضباء. فهي المقطوعة كمن الاذن **عقد معاملة**

تعامل فلان وفلان بان دفع فلان لفلان حمارا نعته كذا
على ان دفع له الاخر ثورا صفته كذا وزاده فلان كذا معاملة
صحيحة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار وقبض كل واحد من
الاخر ما صار له بعقد المعاملة وابرا كل واحد منهما صاحبه
من مقبوضه فيه على السنة والمرجع بالدرك وعرفا قدره
شهد عليهما بذلك في كذا وان كان التعامل في الرقيق
ذكرت ذلك بان تقول تعامل فلان وفلان بان دفع فلان لفلان
مملوكة اسمها كذا وصفتها كذا ودفع له فلان مملوكا او دابة
نعت ذلك وتذكر الزيادة ان كانت من قبل احدهما ثم تقول
معاملة صحيحة تامة وتمضي على ما تقدم وان ضمنت العقد
باسم التبايع كان حسنا **عيوب الحيوان** وقف
شهوده

شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بما ذكر والمرجوع
اليهم في علم ذلك على عين البغل المذكور بحوله او اعلاه
الذي اشتراه فلان من فلان المذكور وعرفوه في الرسم بحوله
فالفوا به عيبا وهو كذا جرحا او قطعا او ما كان من عيوب
الدواب ثم تقول ويظهر انه قديم اقدم من امد التبايع
المذكور في الرسم بحوله وان العيب المذكور يحط من ثمنه
وينقص من قيمته وقيدوا بذلك شهادتهم **عقود
الشفعة الاخذ بالشفعة**

ذكتب اسفل رسم الشراء استشفع فلان من فلان جميع
الحصة التي ابتاعها من فلان المذكور بوقعه من جميع الدار
او الارض او الحانوت او الجنة او الحمام او غير ذلك حسبما
سطر بالاصول بمثل الثمن الذي اشترى الذي به وقدره كذا احضره
الشفيع المذكور وصرفه فيه ودفعه الى المشتري المذكور
وقبضه منه قبضا تاما بالمعاينة وابراه من جميع ذلك الابراء
وتملك الشفيع المذكور جميع الحصة المذكورة تملكا تاما
على السنة والمرجع بالدرك شهد عليهما بذلك **نسخة
اخرى** اشهد فلان انه اخذ بالشفعة الواجبة له في
المبيع بحوله من يد فلان المذكور مشتريه بحوله اخذا تاما
ووصف فلان المشتري المذكور رضيه اي رضي ومكنه من الشفعة
في المبيع المذكور وقبض منه ما دفع من الثمن وقدره كذا معاينة
وابراه من جميع ما ناب مشفوعه من الثمن اتم ابراء وتملك الشفيع
مشفوعه المذكور على السنة والمرجع بالدرك وان لم يحضر
المشتري في رسم الشراء كتبت استشفع فلان من فلان جميع

الحظ الذي اشتراه فلان من فلان منذ كذا وكذا اسلفه عن تاريخه من الدار او الموضع المشترك بين فلان المستشفع وفلان البائع الكائن بكذا وفي كذا بثمن قدره كذا قبضه البائع حسبما ذكر في رسم عقد الشراء به بينهما وصرف الشفيع المشتري في ذلك كله كما الفى المشتري المذكور للشفيع المذكور فيما اشتراه وارادا شفعته واحضر الشفيع المذكور جملة الثمن ودفعه الى المشتري المذكور فقبضه منه قبضا تاما على السنة والمرجع بالدرك شهد

اخذ الاب او الوصي او المقدم بالشفعة

استشفع فلان لولده فلان او لمحجوره فلان الذي الى نظره بايصاء من قبل والده او بتقديم من قبل من يجب وتمضي على ما تقدم وتبين في ذلك من انه يدفع الثمن على ما تقدم في المسوم

انفراد الشفيع بالاخذ بالشفعة

استشفع فلان من يد فلان جميع الحصة التي ابتاعها من الدار الكائنة بكذا بما يجب ويثبت من الثمن استشفاعا تاما شهد عليه بذلك في كذا وان بلغه ان المبيع في غيبته فلما ذكر فلان انه بلغه ان النصف في كذا الذي في شركته مع فلان اشتراه فلان فاشهد ان فلان الذاكر المذكور انه عهد في ذلك وثبت بعد اخذ بالشفعة الواجبة له في المبيع من يد المشتري المذكور بما يثبت ويجب من الثمن اشهادا كذا في قدره شهد

فصل اخر

ذكر فلان ان له حظا شائعا في كاملة كذا الكائن بكذا المتصل بكذا وان من شاركه باع نصيبه منه فاشهد ان الذاكر فيه المذكور على نفسه شهيديه انه اخذ بالشفعة من يد المشتري

[illegible]

المشتري مستشفي به كاينا من كان بالثمن الذي يجب ويثبت ذكرا تاما واشهاد احضيا عرفا قدره شهد

وان حضر المشتري فلت

ذكر فلان المشهور به في يوم تاريخه ان له حظا شائعا في كاملة الدار المذكورة والمحدودة اعلاه وان من شاركه فيها باع نصيبه منها حسبما اعلاه بالثمن اعلاه من المشتري اعلاه حضر المشتري اعلاه ومكنه من الشفعة حيث اشفى والتزم له اداء الثمن المبيع به حيث اشفى بالحلول وعلمه كافي به لا الواجب وتملك الشفيع المذكور مشفوعه المذكور على السنة والمرجع بالدرك عرفا قدره شهد به عليهما

تسليم الشفعة

سلم فلان لفلان الشفعة الواجبة له عليه في الحصة التي ابتاعها من فلان التي مبلغها كذا في جميع كذا بعد علمه بوجوب البيع وبثمنه وقدر الثمن وعرفا قدر ذلك شهد عليه بذلك فائدة قال بعض الشيوخ ناقلا عن اللخمي الشفعة تسقط بسبعة امور احدها اسقاط الشفيع حقه بالقول فيقول تركت الثاني ان يقاسمه ما فيه الشفعة ولا خلاف في هذين القسمين والثالث ان يمضي من طول الامد ما يرى انه معرض عنها وتاركها والرابع ما يحدثه المشتري من هدم او بناء او غرس والخامس خروجه من اليد بالبيع والصدقة والهبة والرهن والسادس ما يكون من الشفيع من مساومة او مساقاة او كراء والسابع اذا باع النصيب الذي يستشفع به وقد اختلف في هذه الخمسة ابو الحسن الصغير ولم يذكر فيها الثمن وقد تقدم هذا بعضه وقال

وان تسئلني عن مسقطات الشفعة • نحوها اليك فخذهن بنقيته
ومقاسمة اسقاطها ثم خمسة وجب • من البيع احوالت كذا طول مدة
ونسيان ثمن ثم بيع نصيبها • مساوقة كراء عقد مسافات
ولاخلف في الاسقاط في الاولين من • جميعهم والخلف جاء في البقية
ولبعضهم فمن يدخل على الاخ في الشفعة ومن لا يدخل
اذ خلا رضاً اربا وذا ابرض علي • موصيهم وعاصبه والعكس سا

اسقاط الشفعة في ترك القيام بالشفعة

اشهد فلان على نفسه ان الدار او الموضع بكذا مشتركة بينه
وبين اخيه فلان على الاشاعة وان فلانا ابتاع حظ اخيه
المذكور من الملك المذكور وانه لما اتصله وقد ثبت له ان قام
عليه يطلبه بالشفعة الواجبة له اذ نفى في نفسه وماله
فاسقط عاقد هذه الشهادة وانه من اين ما يتوقعه منه فلم
يقم في الدار او الموضع بالشفعة واستحقاق ما يجب له عنده وانه
غير تارك ولا مسقط له عند تمكنه منه وسائل حقه بعد الشهادة
ليقوم بها عند الاحتياج اليها وشهد على اشهاده بذلك حسب نصه
وكذا ممن يعلم ان فلانا ممن يتقي جانبه ولا يؤمن ضرره **عقود القسمة** وهي على ثلاثة اوجه **الاول قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل** كان على ملك فلان وفلان جميع كذا تعين
ذلك موضعا موضعا وتذكر حدوده ثم بشركة السواء او الاعتدال
او اربعا الربع لفلان والثلاثة الارباع لفلان او اخماسا او
غير ذلك وان كانوا ورثة فلتقل كان على ملك فلان جميع الكذا
واستمر ملكه على ذلك الى ان توفي فورثه زوجه فلانة وبنوه
منها فلان وفلان وفلانة لا وارث له سواهم في علم من علمه فجعل

اثنان

وصح

الثلاث فلان وفلان وفلانة وذهبوا الى عقد مخارجة ومقاسمة
فيما يذكر على الوجه الذي يذكر وذلك بان يخرج فلان بجميع كذا
ويخرج عن سائر ذلك وان كان فقلت ارضا فلتقل خرج فلان
بجميع القطعة الغربية وحدها كذا تصفية ذلك وصفا ينفي وقوع
الاشكال والنزاع ثم تقول وخرج عن سائر الارض المذكورة
وخرج فلان المذكور بجميع القطعة التي فيه وتصف ذلك ايضا
وان كان المقتسم دارا فلتقل خرج فلان بجميع الجهة
الغربية وبها بيتان او بيت واحد تصف ذلك وصفا محكما وخرج
فلان بسائر الدار المذكورة وتصف ذلك وصفا محكما وخرج فلان
بسائر الدار المذكورة وتصف ذلك ثم تقول مخارجة صحيحة تامة
مقبولة دون ثنيا ولا خيار فان زاد احدهم صاحبه
شيئا فلتقل على ان زاد فلان فلانا كذا دينارا احضر
ذلك فلان ودفعه الى فلان فقبضه منه فلان المذكور قبضا تاما
كما يجب ثم تقول وتملك كل واحد منهم ما صار له بهذه المخارجة
تملكا صحيحا تاما على السنة والتزم كل واحد منهم او منهم
عالم بما صار له وبما خرج عنه ولم يخف عليه شيء من احوال ذلك ولا جهله
فرضي ذلك رضى تاما كما يجب فان كان في شيء من ذلك
عيوب ذكرتها وصفتها على ما تقدم في البيوع وان كان
فيهم صغير او سفيه وعقد عليه ابوه او وصيه او مقدمه ذكرت
ذلك وقلت عقد كذا فلان على نفسه وعقد كذا فلان على ولده
الصغير او ولده السفيه او على محجوره فلان الذي الى نظره
بايصاء من قبل والده او بتقديم من قبل من يجب ثم تكمل العقد
على ما مر ثم تقول بعد تمام المخارجة امضى ذلك فلان على نفسه

زاد المؤلف في النظم ان سئلت الاصول ولا
زيادة فيه فقط الاحد عشر الاربعة عشر من كثرة الزيادة لكم
من قبل معنى ذلك ... رضي الله
او وصفتها ... في الرواية ... لعله عنه

كما امضاه فلان على ولده او محجوره لما ظهر له في ذلك من الصلاح
والسداد وان ضمن الشهود السداد في ذلك كان احوط وان
ثبت ذلك عند القاضي كان اتم واكمل وان سقط لم يضر الوجه

الوجه الثاني القسمة بالمراضاة بعد التقويم والتعديل

تبتدئ العقد على ما تقدم من تفريق الشركة بين المتفاصلين
او تفريق الملك للمتوفى ثم حكاية الوراثة على ما مضى ونص
الاملاك على ما تقدم ثم تقول قومت جميع الاملاك المذكورة
فكذا منها كذا على قيمة كذا ومنها كذا على قيمة كذا ومنها كذا على قيمة
كذا وان كانت ارضا قلت واقتسموا الارض المذكورة
ارباعا او انصافا القسمة الاولى لجهة المشرق وحدها كذا والقسمة
الثانية لجهة المغرب وحدها كذا والقسمة الثالثة لجهة الجوف
وحدها كذا والقسمة الرابعة لجهة القبلة وحدها كذا
قومت الاولى بكذا والثانية بكذا والثالثة بكذا والرابعة
بكذا فقسمت القيم المذكورة بين الشركاء او الورثة المذكورين القيم
فوجب منها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا لجميع الشركاء او الورثة
المذكورين ونسبته على الرشيد منهم والمولى عليه وتذكر احالة
او وصيه او مقدمه ثم تقول وذهبوا الى عقد مخارجة
في المواضع المذكورة او في الارض المذكورة على الوجه الذي نذكر
وذلك بان خرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وخرج عن سائر ذلك
وخرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وخرج عن سائر ذلك ثم تقول
مخارجة صحيحة تامة دون ثنيا ولا شرط ولا خيار فان فضل
لاحدهم عند الاخر شيء ذكرته وتذكر ان ذلك وقع بعد اعمال
بينهم حساب على قيمة ما خرج به كل واحد منهم وقيمة ما خرج عنه

فابرز

فابرز الحساب ان ذلك على فلان كذا ويبقى لفلان كذا وان كان
ذلك سواء استغنيت عن ذكر الفضل وتمهد عليه بذكر المخارجة
فتقول وخرج فلان بكذا بقيمته المذكورة وهو مبلغ ما وجب له من
القيم المذكورة وتكمل العقد

الوجه الثالث القسمة بالقرعة بعد التقويم والتعديل

تبتدئ العقد كما مضى
الى ان تفرغ من ذكر الاملاك او الارض وتعيين فيهما وواجب كل
واحد ثم تقول مجلس الاكان فلان وفلان وفلان ومن ناب عن
نفسه ذكرته ومن ناب عن غيره ذكرته ثم تقول وذهبوا
الى عقد مقاسمة اقتراع واسهام بعد التقويم والتعديل
كما وصف وذلك بان جعلوا الاملاك المذكورة اقساما اربعا او
غير ذلك على حسب الشركة بينهم وتذكر كل قسم بحده ووصفه
ثم اقترعوا فخرج سهم فلان في كذا وخرج سهم فلان في
كذا وتذكر حدودها ان كانت ارضا على ما تقدم ثم تقول فخرج كل
واحد منهم بما خرج له سهمه ورضي به وخرج عما سواه مقاسمة
صحيحة دون ثنيا وتكمل على ما تقدم وان بقيت طريق لكل
واحد منها لارضه فذلك ارفع للاشكال والنزاع تقول على ان لكل من
فلان المذكور الى قطعته المذكورة من الباب القديم في قطعة
فلان الى ان يصل الى قطعته كما ان لفلان المذكور التوصل الى
قطعته المذكورة الى الساقية التي منها شرب جميع الجنان
المذكور وكل ذلك بدوام الزمن وطوله وقرافا ما بين القطعتين
جدارا حاجزا بينهما عارفين قدر ذلك شهد

قسم القاضي على الغائب والصغير

تكتب في ذلك بعد شهود فلانا وفلانا اتم معرفة واكملها وفلانا

ويعلمون لهم ويدهم وعلى ملكهم جميع الدار او الارض او الاملاك
الكائنة بكذا هو وهما كذا على السواء بينهم او على نسبة
كذا لا يعلمون لواحد منهم في شيء منها بيعا ولا تفويتا ولا انها
خرجت عن ملكهم حتى الان ويعلمون فلانا منهم صغيرا يتيما مهملا
او غائبا غيبة منقطعة منذ كذا وان من شركه فيها قد دعوا
الى قسمتها والفصل فيها وان فلانا المعروف عندهم بالمعرفة
التامة اهل لان يقوم لانفاذ القسمة عليه وفيه حنكة
وتمييز لثقته وحسن نظره لمن علم ذلك وتحققه قيد بذلك
شهادته في كذا فاذا اثبت ذلك كتبت رسم الحيازة حوز
عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها شهوده
في تاريخه حيازة شهود الاسنى عامه بوقفه الى الدار او الارض
المذكورة والمحدودة بوقفة وقالوا انهم عرفوها زمانها وتعيينهم
اياها هذه الدار او الارض او الاملاك التي حزناها لشهادتنا
وعاينا بعض ما في التي تشهدون فيها عند من ذكر واثبتنا
بذلك شهادتنا عند حيازة تامة على وجه من حوز الحيازة
المذكورة ووقفها على حسب ما وصف وسمع الاذن فيها ممن ذكر
وشهد على اشهاد من ذكر بما فيه عنه ويثبتون رسم الاسنى عامه
بوقفه الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وشهد
على الحائزين المذكورين بما فيه عنهم وهم بحال كمال الاشهاد
وعرفهم ثم تكتب تقديم القاضي تقول قدم قاضي كذا وهو
فلان اعزه الله تعالى وحرسه فلانا العلاني على انفاذ القسمة
على اليتيم او الغائب فلان في الاملاك المذكورة وابراز حظه
منها وتمييزه مما تجوز فيه القسمة ويحكم بها على اليتيم او الغائب

ثم عاقد بما قبله المقدم المذكور والتزم القيام به جهده
شهد على من ذكره امتثاله منه بما فيه عنه من اشهد المقدم
المذكور بما فيه عنه في صحته وطوعه وجواز ومعرفته في كذا
التقويم وقف شهوده وهم من اهل المعرفة
والبصر بقيم الاملاك ومقادير اثمانها والمعرفة بوجوه القيم في علم
ذلك مع من سالهم ذلك الى المواضع التي تذكر بعد وتقسم
جميع ذلك بجميع كذا وجميع كذا الكائن بكذا فنظروا ذلك كله
نظرا تاما وتعرفوا عليه تعرفا شاملا داخلا وخارجا وسيل
منهم تقويم جملة ذلك لامر اوجبه فقوموها بكذا دينارا راهنتا
عن قيمة كذا كذا ومن قيمة كذا كذا تقويما كلهم فيه الصلاح
والسداد لا غبن فيه ولا بخس في حق من قوم له او عليه وقيدوا
اثبات الضرر في القسم وقف شهوده وهم
من اهل المعرفة والبصر بما يذكر الى الدار او الجنان المشترك
بين فلان وفلان على نسبة كذا الكائن بكذا واختبروه وحدّا
فرادوا انها لا يتاتى قسمتها على اهل الحظوظ وان ذلك
متعذر في شكلها وقيدوا **اثبات الغبن**
وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر
بقيم الاملاك ومقادير اثمانها الى الدار او الارض التي وقعت
فيها القسمة بين فلان وفلان وفلان اخذ منها فلان كذا بقيمة
كذا واخذ فلان كذا بقيمة كذا وفلان كذا بقيمة كذا فعاينوا
جملة ذلك الاقتسام معاينة تامة فتحققوا انه جرى على فلان
المذكور في سهمه الذي الى جهة كذا غبن بين وبخس متفاوت
والحاجة بين على تلك القيمة التي قوم بها وذلك مما لا ينبغي

فيه يتحققون ذلك كله ولا يشكون فيه وقيدوا **فصل**
القسمة كان فلان وفلان اقتسما جميع الدار الكائنة بكذا
قسمة مراضاة بان تحصل لفلان منها كذا وانفرد كل واحد منهما
بما صار له من ذلك بجميع منافعه ومرافقه حسبما تضمن ذلك
رسمان مؤرخان بكذا فاتفق الآن فلان وفلان على ان حلا
عقد القسمة حلا تاما وصيرا الدار مشتركة بينهما على السواء
والاشاعة على حسب ما كانت عليه قبل القسمة المذكورة
عارفين قدره **مقاسمة الى امد** اقتسم فلان وفلان
جميع الفدان الكائن بكذا وحدوده كذا المشترك بينهما على
المناصفة والاشاعة بان تحصل لفلان به قطعة كذا مما يلي كذا
لينتفع فيها كيف شاء من حراثة وغيرها طاعما لا اضرار فيه مدة
مدة من كذا من تاريخه وتحصل لفلان المذكور القطعة الباقية
من الفدان المذكور مما يلي كذا بمنافعها ومرافقها ينتفع فيها
مثل انتفاع المذكور طول المدة المذكورة فعند تمامها يرجع الفدان
المذكور الى ما كان عليه قبل عقد من الاشاعة عارفين قدر ما شهد ذالك

عقود الاجارات

استيجار خديم استاجر فلان فلانا يخدم له بغلا واحدا
او بغلين في اشتغال ما يحتاج اليه من حطب او فحم او غير ذلك
مما يعينه له من موضع كذا الى مدينة كذا باجرة قدرها كذا يدفعها
له في وقت كذا استيجارا صحيحا دون شرط ولا ثنيا ولا خيار
عارفين قدره شهد وان استاجره لخدمة البيت فلتقل يخدم له
في بيته او في داره الخدمة المتعارفة في ذلك من كنس وغسل
ونفقة طعام وطبخه ان اشترط ذلك عليه ثم تكمل وان استاجره

على

على حصاد زرع اوانه ابدا نذكره او غير ذلك كروما معينة
يرعيه اياها او مدة معلومة بينت ذلك كله **استيجار راع**
لرعاية غنم غير معينة ولا مسمات العدد
استاجر فلان فلانا الراعي ليرعى له غنما ويطلب لها الخصب
المسارح ويسقيها من العذب الموارد ويردها الى داره كل ليلة
بموضع كذا المدة كذا اولها كذا باجرة مبلغها كذا يدفعها له عقد
انقضاء كذا استيجارا تاما فان شرط على الراعي حلابها
وجزازها في وقته ذكرته وكذا ان كان اشترط الراعي مؤونة
نفسه وكسوته كذا وكذا وتكمل **استيجار راع لغنم وقع**
عليها وعلى عددها استاجر فلان فلانا
ليرعى له مائة شاة من الضان او المعز ومنها اراه اياها وعينها
له واشترط ان يجلب ما ضاع منها او هلك على ان يرتاد لها الخصب
المسارح ويسقيها من اعذب الموارد وتمضي على ما تقدم وان لم
يعينها له ولا اشترط نعتها استغنت من ان تقول اراه اياها مع قولك
بعدد من شرط الجلب وتمضي على ما تقدم وان شرط عليه حفظ
اسنانها فلتقل وشرط عليه مع ذلك حفظ اسنانها عدد ما كان عدده
من الامهات من وقت ولادتها الى فطامها **استيجار ظئر**
استاجر فلان فلانة لترضع له ولده او محجوره فلانا الرضيع الذي عمره
بابيطا او تقديم الرضيع مدته كذا مدة كذا اولها من فطامه عنه وفي
داره من مدينة كذا بعد ان اختبرت رضاعه ووقعت عليه باجرة
مبلغها كذا يدفعها في كذا فان اشترط عليها النفقة
والكسوة ذكرت ذلك وان شرط عليها مع الارضاع القيام
بالصبي في تغذيته بالطعام والقيام على بدنه وتحميمه

وغسل خرقه ودهنه وتكحيله ودفن ريحانه وتنظيفه بينيف
ذلك كله وفلت عقبه وعليهما الاجتهاد بالبلغ كل منهما وان كان لها
زوج زدت في الرسم اذنه لها وموافقته على ذلك **استيجار
حراث** استاجر فلان فلانا الحراث ليحرث له بفدنه الذي
اراه اياها ووقفه عليها في ارض بموضع كذا من فحص جبانة كذا
مدة من كذا او شتوة عام تاريخه باجرة مبلغها كذا يدفعها له في
وقت كذا وان اشترط الحراث الكسوة والمونة ذكرت ذلك وتكمل
استيجار خياط استاجر فلان فلانا الخياط
ليخيط له ثوبا كذا من صفته كذا او يخيط عنده في داره او في
حانوته مدة من عام تاريخه من عمل كذا وصفته كذا باجرة قدرها
كذا وكذا وتكمل ذكر صفة الخياطة هل هي خياطة رومية او عربية
تصفها وصفا بينا **استيجار حايك** استاجر فلان
فلانا النساج لنسج الكتان او القطن او الحرير بالكراء وعلى
التية بمؤنة كذا تواصل العمل في ذلك صفة تحققهما وعرفا
مبلغه ومنتهاها المكونة من اصل با باجرة قدرها كذا يدفع له
ذلك عند انقضاء كذا استيجارا صحيحا عرفا قدره شهر **استيجار
نجار** استاجر فلان فلانا النجار ليعمل له ابوابا من خشب
... الجبر لمر الخشب والوقفه عليها باجرة قدرها كذا وتمضي
على ما تقدم **استيجار بناء** استاجر فلان فلانا البناء
ليبني له عنده في داره بموضع كذا دارا على صفة كذا تذكر ما تشتمل
عليه من بيوت ومخازن وغرف ومطاحن ودرج وسطوح وصفة
البناء من الطول والعرض وانتبه لما في الصفة شيئا يؤدي الى
اختلافهما فيه بعد وان كانت الالة من عند البناء او المستاجر

ذكرت

ذكرت ذلك بعد ان يريه اياها ويوقفه على عينها ثم تقول باجرة
مبلغها كذا يؤديها عند انقضاء كذا على الشروع في العمل ويوفي
الى يومين او ثلاثة على سنة المسلمين في ذلك استيجارا صحيحا
عرفا قدره شهر **استيجار حارس** استاجر فلان وفلان
وفلان فلانا على حرز كرومهم او زروعهم او مقاثيهم التي بموضع
كذا بعد ان يوقفهم عليها ويعرفهم بقدرها كمدة مبلغها كذا ليلا ونهارا
باجرة قدرها كذا يؤدونها له ذلك عند انقضاء كذا على السواء بينهم
او على اعتدال او على التفاضل وتبين ذلك ثم تقول وعليه دفع الاذى
عنها والسايبة بقدر طاقته واجتهاده ثم تكمل وان شئت قلت
في الافتتاح بهذا الرسم التزم فلان حرز زرع قرية كذا الصيفي
او حرز الكروم والكمون الكائنة بكذا او مقاثيهم بكذا من البهائم
السايبة والايدي العادية والقيام على ذلك ليلا ونهارا من كان
الى فضوضه باجرة قدرها كذا يستوفيه من ارباب ذلك عند
كذا وكذا وعليه الاجتهاد في ذلك وبذل النصيحة ورضي بذلك
اهل القرية رضى تاما وكتبوا له شهادتهم بخطوطهم لتكون
شهادتهم شاهدة عليهم في كذا **استيجار معلم** استاجر
فلان فلانا المعلم ليعلم له ابنه فلانا الخط والهجاء والقرءان
علما او لاده كذا باجرة قدرها كذا للعام المذكور مقسطة على الشهور
يدفع وجيبة كل شهر عند تمامه وتكمل **اجارة الاب او الوصي
او القاضي او السيد لمن يلي عليه**
اجر فلان ابنه فلانا الصغير في حجره وولايته او يتيمه الذي
الى نظره بايصاء ابيه او بتقديم القاضي او اليتيم بحضانته
او عبده فلانا من فلان العلاف ليعمل له في كذا في حانوته

او كراء بموضع كذا او بسوق كذا من مدينة كذا المعروفة من كذا او لها
كذا باجرة قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند انقضائه كان في ذلك
الواجب عرفا فيرى شهر فقط مدة قال بعض الشيوخ
الفاسد في باب الاجارة ان كل عين تستوفي بها المنفعة
فلا تنفسخ الاجارة بهلاكها الا في اربع مسائل جرى ساق في بيت
لا تنفسخ اذا اعطيت الرمكة او ماتت وفرس الرياضة اذا ماتت
او انكسرت وصبيان صبي المكتب وصبي الرضاع وكذا من
استوجر على حصاد زرع فهلك الزرع على قول والحق ابن ناجي
بها الطبيب يواجر على معالجة العليل مدة فيموت قبلها والحق
بعضهم بها ايضا اذا استوجر على الجواهر النفيسة ليصنع
فيها شيئا ثم تلفت والحق بعضهم بها ايضا من استوجر على من
ليقلعه فسكن الما والحق اللخمي بها اذا اكترى رحى لزوج
عليها عرس وسا ليلة بعينها فلم تزف تلك الليلة لامر وجب
ذلك كمرض الزوج او الزوجة او غير ذلك من العذر والحق ايضا
اذا استوجر على ان يستقي فصار الرجل الاخر وعفى من لسة
القصاص فان الاجارة تنفسخ والعلة في جميعها تعذر الخلف
وكذلك ان استوجر على بناء عرصة فاستحقت وقد نظمها
بعضهم فقال

واعلم بان عقدة الاجارة • ليس لها فسخ بكل حالة
ان ذكيت عين التي تستوفي • بها المنافع التي توفي
الا في احدى عشرة من الصور • فخذ لها اليك نظمة من الدرر
فرس الانزا وفرس الرياضة • صبي مكتب صبي الرضاعة
كذا العليل ان يمت قبل انقضا • مدة اجرة الطبيب المرتضى

كذا

كذا السكون سن من المخاض • ثم زفاف ليلة بعينها
فلم يكن زفاف لامر عارض • او جنة تاخير الموت او مرض
كذا الجني نا على القصاص • فحصل العفو مع الخلاص
كذا الجني الجواهر النفيسة • لوضع صنعة بلا تلبيس
فحصل التلف بها مع تلف • وعلة الكل تعذر الخلف
كذا الجني الزرع والبناء • ثم انتفى استحقاق او مناء
فبعضها بغير باتفاق • وبعضها بالخلف والشقاق

استئجار قاعة استاجر فلان من فلان جميع
قاعة الخربة الكائنة بكذا وتتصل بكذا بمنافعها ومن افقها المحدودة من
عشر سنين عاما تاتي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب
كل عام اوله لكونه كان الواجب استئجارا صحيحا طارئا لانعدام
للمستاجر المذكور بالقاعة المذكورة بما شاء من انواع الانتفاعات
عرفا فيرى شهر **وان كانت القاعة للمحبس كتبت**
تقويم اهل البصر تقول وقع شهوده في تاريخه وهم من
اهل المعرفة والبصر بقيمة استئجار قاعات الدور وغيرها
من الرباع والبيع يرجع في علم ذلك الى قاعة الخربة المتهدمة
التي كان انقاض فيها الكائنة بكذا فنظروا وكما تكرر اتاموا نظروا
عليها نظروا بانها قلا عاما وسيل منهم تقويم استئجارها لمدة
من عشر سنين عاما تاتي من تاريخه بالوجيبة فقوم لهم بدليل نظرهم
وبر كان معرفتهم وما ادى اليه اجتهادهم ان قيمة استئجارها
في كل عام من اعوام المدة المذكورة كذا وكذا تقويما ظهر لهم فيه
الصلاح والسداد لا غبن فيه ولا بخس في حق من قوم له
او عليه وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا اه تكتب

استأجر فلان من الناظر الفلاني أو من قاضي كذا أعزه الله تعالى
وحرسها جميع القاعة المذكورة أعلاه بمنافعها ومرافقها المدة من
عشرين عاما تأتي من تاريخه بوجيبة قدرها كذا فالوجيبة المذكورة
أعلاه استيجارا صحيحا طارية للانتفاع للمستأجر المذكور بالقاعة
المذكورة يتصرف في ذلك حيث شاء من أنواع الانتفاعات وعرفا
قدره شهد **الجعل** جعل فلان لفلان كذا وكذا
دينارا من سكة كذا على أن يأتيه بعبده الآبق أو يبيع له ثوبا
معينة كذا أو يحفر له بئرا بموضع كذا يستوجب ذلك تمام عمله وشرع
المجعول له في العمل من أن يشهد عليهما بذلك في صحة وطوع
وجواز وعرفهما في كذا **عقود الأكرية كراء دار**
اكترى فلان من فلان جميع الدار التي بموضع كذا بمنافعها ومرافقها
لمدة من كذا أولها كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب الشهر منها عند
تمامه اكتراء صحيحا انعقد فوري شهد عليهما به في صحة وطوع وجواز
وعرفهما في كذا وإن كان في الدار شجرة أو دالية اشترطها المكتري
فقلت بمنافعها ومرافقها وثمرة شجرتها التي بها إذ كانت تبع للكراء أي الثمر
تكمل وإن اشترط رب الدار على المكتري به أن لا يوفر حظها فيها ولا يحدث
فيها بغلا ولا يتأخر تأخرت ذلك وأن يحمل شيئا من الكراء نجزه وإن
أكرى الوكيل قلت اكترى فلان من فلان عاقدة على
فلان بحكم توكيل يتم غائبه شهورا الذي من فصوله الغيب
ولا يراء وعقد الكراء عليه [illegible] جميع الدار
الكائنة بكذا وتمضي على ما تقدم **كراء حانوت**
اكترى فلان من فلان جميع الحانوت الكائنة بسوق كذا وتتصل
بكذا وتبني على ما سبق **كراء حمام** اكترى فلان
من فلان

[illegible]

من فلان جميع الحمام الذي بموضع كذا من مدينة كذا بجميع منافعه
ومرافقه وبيت نافقه وماءه وقدره وجميع حقوقه كلها أي تكمل
وإن شيء كان في الحمام دخول عياله ذكرت ذلك عند ذكر الكراء
ويقول التاريخ وإن شئت قلت ولرب الحمام دخول الحمام هو وأهله
مرة في الجمعة أو في كل يوم شهر والتزم المكتري المذكور إخلاء
الحمام المذكور في كل ليلة من الليالي المذكورة وذلك بعد تسخينه
وتنظيفه دون شيء يجب في ذلك على رب الحمام ولا على أحد بسببه
وإن قيل عدد من يدخله من المذكورين ولا نساء كان أبين وأحسن
كراء فرن اكترى فلان من فلان جميع الفرن الذي
بموضع كذا من مدينة كذا بمنافعه ومرافقه بجميع علامة تاريخه
بوجيبة قدرها كذا لكل شهر من الشهور المذكورة يدفع واجب — الشهر المدة المذكورة
الشهر عند تمامه اكتراء صحيحا تاما عرفا قدره وأشهدا به في
صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا والتزم المكتري المذكور
لفلان المذكور خبز كذا وكذا من الخبز وتسخين من اللحم في كل
يوم من أيام المدة المذكورة وكذا من الكعك في موسم شهر رمضان
المعظم الكائن في العام المذكور وعلى المكتري المذكور أن يسوق
ذلك من دار فلان إلى الفرن المذكور ويرده إليه من غير شيء
يجب له عليه ولا على أحد بسببه وفي التاريخ أعلاه **كراء
رحى** اكترى فلان من فلان جميع بيت الأرحى التي
بموضع كذا من واد كذا من مدينة كذا ويشتمل على أحجار واحد
أو حجرين أو ثلاثة صحيحة دون عدتها ولا آلة ما لها من الحقوق
والمنافع والطرق والسد ولا قبيلة وغير ذلك من مرافقها
لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا يدفع واجب الشهر عند تمامه

ونزول المكتري فيه بمن يكترى له ليقيم مكانه وما يحتاج اليه من
آلة من ماله فاذا اثبت المدة احضره الشهود وتركه الى ثبت على
ما دخل عليه وان كانت الكتب العقد لدى الرحى فيجمع
عزبانه وآلاتها وسيركها وقناتها وجملة مرافقها وحقوقها الكذا
صحيحا لمدة من كذا بوجيبة قدرها كذا وكذا درهما من الدراهم
الدرهمة بربع واجب الشهر عند تمامه ولمن بـ الرحى
ان يطحن فيها كذا وكذا من القمح في كل شهر بطول المدة المذكورة
والتزم المكتري تحصين ذلك بلا ثمن. يجب على رب الارحى
وناء الحجر بسببه عرفا فقد شهد وعلم المكتري المذكور انه ماء
الارحى المذكورة بقلة في زمن الصيف والخريف الى ان يصير كل
فيه الى ربعه او الى ثلثه برضى ذلك رضانا ما وفي التاريخ
اعلاه. **كراء مطمورة** اكترى فلان من فلان

دون نيـ ج

جميع المطمورة التي بموضع كذا لمدة كذا من كذا بوجيبة قدرها كذا
بربع واجب كذا عند تمامه او بكذا لجميع المدة المذكورة قبضها منه
معاينة قبضا تاما وجعل المكتري المذكور في المطمورة كذا وكذا
وسقا من القمح بمحضر فلان المذكور ومشاهدته لذلك واقر ان لاحق له
في القمح المذكور ولا دعوى ولا حجة ولا تبعة ملك شهد
كراء جنان اكترى فلان من فلان جميع الجنان
المسمى المتخذ لعمل الخضرة المنتهي بكذا لبنا فيه ومن افتقده
وشرب المطلع له لمدة كذا او لها شهر العجمي العلاني الذي في
ابانه لتاريخه بكذا وكذا التكل على بر جملة وجيبة كل عام عند
تمامه الكراء صحيحا طرب الا انتفاع للمكتري المذكور بتصرفه في
ذلك كيف شاء وبما شاء من عمل خضرة وما جانسها ما لم يكن ضرر
بذلك

بذلك وبالجنان المذكور في مستواه دخل في الكراء المذكور
لتبعا لثلثه الكراء عرفا فقد شهد **كراء ارض سقي**
اكترى فلان من فلان جميع الارض السقي من وادي كذا او من ساقية
كذا العلام واحد من وقت كذا او لقلام تشمسي من الشهر العجمي
العلاني بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها بكذا وكذا بربع
في وقت كذا وان وقع في ذلك قبض ذكرته وان كان فيه شجر ذكرته
وان ابقاه المكتري في لنفسه ذكرته. **قلت** وعلم المكتري في
ان في الارض المذكورة شجرا وفي كذا لم يشترطها المكتري في
وبقيت للمكري وان اشترطها المكتري فيه وكذا تقطعها **قلت**
جميع الارض السقي بكذا مع سواقيها النافعة النافع
لبياضها ونكمل **كراء ارض مطر** اكترى فلان
من فلان جميع الارض البعل الكائنة بكذا المستفتة على
زوج او من ... بمنافعها ومن افقها لحرث سنة عام
تاريخه بكذا بربع عند وجوبه الكراء صحيحا تاما عرفا فقد
شهد **اثبات جايحة الزرع بسبب الغمه**
وقع شهيدان في تاريخه وهما من اهل المعرفة والبصر
بما يذكر واليهما يرجع في علم ذلك مع من سالهم الى الارض التي
في الكراء فلان بموضع كذا فعاينوا ورق الزرع النابت في
الارض المذكورة في زراعة سنة كذا المزروعة فيها على
عمارته فيما او شعير اخذ اصفر ويبس اكثرها فتحققوا ان
الغمه الكاين في هذا التاريخ قد اتلف من هذا النوع
المذكور العشر او الخمس تلفا لا يرجى خلفه ولا عوض له حسبما
اقتضاه اجتهادهم ونظرهم وقيدوا بذلك شهادتهم وان استعذر

الزرع بسبب الامطار في ابان الزراعة فقلت وراه
لانه لم يتمكن لفلان شيء من الزراعة فتجعل تاريخ هذا العام
في ابانها بسبب توالي الامطار فيه من اول ابان الزراعة الى
اخرها او انه لم يتمكن له الزراعة الا في اخرها بسبب الامطار
ونقص لاجل ذلك جائحة الزراعة وان كانت الجائحة
في ملاحة قلت وراوا ان الماء في احواضها قد جف ويبس
الا القليل منها الذي لم يف ولم يعاينوا بانبتتها ملحا وقيدوا
بذلك شهادتهم هـ وبعض الشيوخ في عقد
كراء الارض وجواز النقد فيه ووجوبه

عقد الكراء جائز في الارضين • للعام او ما فوقه من السنين
والنقد في المامون جاز مسجلا • كغيره ان امكن الحرث انجلا
لا في ما استغنى عن الماء وما • بالنيل يروى النقد فيه انتما
واوجب ابن الماجشون النقد • مامونه بالري فيه فليقف
وقال في مامون ارض النيل • يجوز قبله بلا تفصيل
وذات سقي بالعيون لا يحق • الا النحو اربع فيها الكرى
ومانعوا السنة المستقبله • اذ ان ذا يجوز ان يعجله
ومنع الكراء في ارض المطر • الا للعام واجرة ذا حضر
او ان قرب ربها والنقد لا • يجيء الا في كمالا

التزام بكراء التزم فلان لفلان كراء كذا بكذا لمدة
من كذا بوجيبة قدرها كذا درهم واجبة لشهر او العام في كذا
التزاما جميعا عرفا قدره شهود به عليه في صحة وطوع وجواز
وفي كذا. **تولية كراء** ولى فلان لفلان عقدة الكراء
التي عقدها في كذا لجميع المدة التي اكتراها بالوجيبة

الذي

الذي اكتراها بها وقدرها كذا تولية تامة قبلها المولى له المذكور
والتزم بها وعرفا قدره واشهدا به في صحة وطوع وجواز وعرفهما
في كذا. **بقية من كراء** اشهد فلان على نفسه انه بقي قبله
وفي ماله وذمته لفلان كذا من كراء الدار التي لفلان المذكور
الكائنة بكذا التي كان يسكنها قبل هذا بقاء تاما يؤديه
له ذلك بالحلول وحقه لا براءة له من ذلك الا بالوجه شهد
اقالة في الكراء تقايل المكتري فيه والمعاقد
بمحوله فيه عقدة الكراء الواقع بينهما بمحوله فيه كذا المحول له
اقالة تامة سقط بها عن المكتري جميع الوجيبة وبقي على
ذمته ربه كما كان اقالة تامة عرفا قدرها شهـ

كراء الدواب والسفن كراء دابة معينة

اكترى فلان من فلان بغلة نعتها كذا او من سمه الشفر او
او حمارا اشهب ترك لونه وقدره وسنه ثم تقول احضر
له المكتري به المذكور واراه اياه واوقفه على عينه فقبضه
في حمار وفي دعته ولجامه في كذا او يحمل عليه كذا رطلا
من كذا تصب ذلك الشيء المحمول بقدره ووزنه وكيله من موضع
كذا الى موضع كذا بكذا وكذا دينارا يقبضها فلان المذكور عند
كذا او قبضها فلان المذكور وصارت بيده وقبض فلان المكتري في
المذكور البغل المنعوت ويكون هو وجه به في يوم كذا على
ان يبيت كذا ويحمل معه على الدابة المذكورة ما يحتاج اليه من زاد
وثياب على المتعارف في ذلك تقول هذا ان اراد هما الركوب
فلان يخرج معه صاحب الدابة قلت ويكون خروج
فلان معه في وقت كذا ويبيتان بنزول المسافرين في المناهل

المعروفة والمنازل المألوفة وبها يحفظان بوصولهم الكراء صحيحا
تاما عرفا قدره يشهد به عليهما في صحة وطوع وجواز وعرفهما
في كذا **كراء مكسوف** اكترى فلان من فلان بغلا ذكرا
او انثى او برسم كذا او انثى ليركب عليه او ليحمل عليه من موضع
كذا الى موضع كذا ربعا تصحب الكتب. المجهول كما تقدم وتذكر محل
[illegible] وبجملته او ببعضه وتكمل وان كان في الدابة
يسير معها ويقوم بها في علفها وكراء مشاكلة اليها ذكرت ذلك
فلان عين ما يعلفها وقدر ذكرت ذلك وفيه [illegible] وان شئت
اختصرت كذا العقد بقولك التزم فلان توصيل فلان والكتاب [illegible]
[illegible] وبجملته من بلد كذا الى كذا بكذا وكذا دينارا ثم تكمل
او بيعة وان كان يحمل عليه حملا فقلت التزم فلان لفلان
توصيل كذا وكذا من مدينة كذا الى مدينة كذا على ظهر كذا ويكون
خروجه بذلك في يوم كذا وكذا لا يتعدى المناهل المعروفة
والمنازل المألوفة ثم تنبني على ما تقدم الى آخرها وان شئت
قلت قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا ووجب له
بذلك عليه توصيل كذا وكذا قنطارا من مدينة كذا الى مدينة
كذا على الظهر في الجادة والمناهل المعروفة ينزل بنزول المسافرين
ويرحل برحيلهم ولا يتعدى ذلك الى غيره في ليل ولا نهار
وقد قبض المكتري فلان القناطير المذكورة مشدودة موفاة
على وزنها ويكون خروجه يوم كذا ان شاء الله تعالى
على حكم الكراء المضمون وسنته وعليه حفظها الى ان يحملها
المذكورة بالليل والنهار عارفين قدره شهد عليهما في صحة
وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا **كراء سفينة**

* اكترى

اكترى فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا بجميع آلتها
من القلع والصواري وغير ذلك وجملتها من النواتية وعددهم كذا
وكذا الحاضر كذا له المكتري به المذكور وارتضاها وافقه
على عينها ليحمل فيها ما له من الوسق وكذا متعته وما يحتاج
اليه مما يحتمل ويسافر بها من بلد كذا الى موضع كذا بأجرة قدرها
كذا يقبضها فلان المذكور عند كذا ويكتب عقد في المسير في يوم
كذا الكتاب. تام عرفا قدره يشهد الشهيد فلان كذا
توصيله وما معه من السلاح والسلع التي كذا
والزاد والثياب التي تصلح له في سفينته وكيفية غير معينة
لما يصلحها من الخدمة والنواتية يقبضها من موضع كذا الى
موضع كذا على المجاري المعلومة بأجرة قدرها كذا قبضها
معاينة او يقبضها في وقت كذا والتزم الشروع فيه من يوم
كذا وان شئت قلت اتفق فلان مع فلان
على ان يحمله هو ومن له من كذا وعددهم كذا والوسق وحمله
كذا في سفينته من نوع كذا من موضع كذا الى موضع كذا
بأجرة قدرها كذا قبضها او يقبضها في وقت كذا والشروع
في ذلك والشروع فيه من يوم كذا بعد معرفتهما بقدر ذلك فسخ
ان ذكر التزم فلان توصيل فلان من موضع كذا الى موضع كذا
في سفينته من نوع كذا وعلى دابة كبيرة مكيفة الحمل على
الطريق الجادة والمنازل المعلومة ينزل بنزول المسافرين
ويرحل برحيلهم على المشي وفي ذلك وعلى حكم الكراء
المضمون بوجيبة قدرها كذا يؤديها له عند كذا ويحضر
فلان المذكور وهو واقفه على ما ذكر شهد

كراء الآلات والثياب وشبه ذلك

اكترى فلان من فلان ماعون كذا او ءالات كذا او ثوبا
صفته كذا او فسطاطا صفته كذا او حلي كذا تصف
الحلي وصفا محكما او عقد جوهر يحتوي على كذا وكذا
لؤلؤة من كذا بأجرة قدرها كذا قبضها المكري او يقبضها
وقت كذا وقبض المكتري مكتراه وصار عنده لاستيفاء
منفعته الكراء عدد كذا من شهر

كراء مرمة

اكترى فلان من فلان وكلاهما بالغ مرمة كذا واحدة
معدة للنسج بركائزها ومرفلتها ودفتها وماعونها وجميع
ءالاتها كلها المعروفة من كذا او لمدة كذا بوجيبة قدرها كذا
بربع واجب كل شهر عند تمامه وقبض المكتري المذكور
المرمة المذكورة بجميع ءالاتها المسماة لها وصارت لديه بحوز
الكراء. ثم ما عرفاه قدره شهد عليهما في صحة وطوع وجواز
وعرفهما

الاقالة في الكراء

تقايل المكتري [في الهامش: بينهما]
بمجوله في عقدة الكراء الواقع بمجوله في عقدة الكراء
الواقع في كذا بمحوله اقالة تامة سقط بها عن المكتري
جميع الوجيبة وبقي الكراء على ذمته وبه كما كان
اقالة تامة عرفا قدرها شهد

فائدة وللشيخ
ابي الحسن الصغير في الاقالة في الكراء هذه الابيات
اذا ما استقال المكتري بزيادة • وكان الكراء بالثمان تقررا
فلا تمنعن نقدا سوى العرض ان يكن • كثيرا وخذ بالمنع فيما تأخرا
وذلك قبل النقد وامنعه بعده • نساء كما في الوجه قبل تعسرا
وما كان منه بالقصاص فأتئد • مباح كذلك العرض فيه كما ترى

وما كان

[في الهامش: او فسطاطا صفته كذا]

وما كان منه بالقصاص فأتئد • مباح كذلك العرض فيه كما ترى
وما كان عن صرف لشيء فاتئد • مع البيع ممنوع كما قبل صورا
وان يستقل مكر بنفسه ولم يغب • على النقد فاحكم بالجواز ميسرا
اذا كان نقدا لا نساء فأتئد • ربا فامنعنه كيف ما كان صورا
وان غاب فالمنع اعتمد فيه ان يكن • قبيل الركوب او بعيد بأيسر
وان يك نيفا في كراء معين • وعقد الكراء كان بالنقد صورا
او النقد فيه النقد فاحكم واجزه • لان يكن العرف كالشرط فورا
وحكمك فيه بالوجوب فلا تسي • تحكم في مضمونه كيف فسرا
وان لم يكن نقدا فحكمك ان ترى • كرى جواز النقد وامنع ما تأخرا
وان مكتر قد زاد فامنع نساءه • ثم كذا في انتقاد العين قولا معبرا
وحكمك في نقض العروض جوازها • وصرفي قصاص منه حكما ميسرا
وحكم الزيادة للمعين جملة • جوازا ومنعا مثل ما مر اصلا وغيرا
سوى انه ان غاب مكر بنفسه • وان حال فامنع ما استزاد من اكترا
وصلى الاله العرش ما لاح كوكب • على احمد المختار اصلا وعنصرا

عقود الشركة

شركة الاموال تشارك فلان وفلان بان احضر فلان
كذا وكذا دينارا ذهبا عينا واحضر فلان مثلها عددا وصفة
وخلطاهما وجعلاه في كيس واحد اتفقا ان يتجرا فيما رأياه
من انواع المتاجر او في سوق كذا من بلد كذا او تقول في
ابتياع الرقيق وبيعه وعلى كل واحد منهما من العمل والتصرف
مثل ما على صاحبه وله من الربح والوضيعة بقدر ما للآخر
مشاركة صحيحة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار وفوض كل
واحد منهما لصاحبه التفويض التام على سنة المسلمين

[illegible]

في شيء كاتبهم وعلى كل واحد منهما بتقوى الله تعالى وأداء
الأمانة وبذل النصيحة شهد عليهما بذلك وإن تفاضلا في
المال فبيّن ذلك وذكرت أن الربح والوضيعة كذلك بينهما
وإن وقعت بعروض قلت على أن أحضر فلان كذا وكذا ربعة
من كتان أو قطن أو كذا وكذا شقة من صبغة كذا وأحضر
فلان مثل ذلك أو غير ذلك أو مثل نصفها وذلك خمسون دينارا
أو مثلا ذلك وذلك ما يساوي بنظر عرفاء ومعرفة قيمته وباع كل واحد
منهما من صاحبه من عروضه نصف ما أخرج شركة إن تساوت
القيمة وإلا بنسبة ذلك بحسب المفاضلة ثم تقول
وكان الربح والوضيعة بينهما على قدر مال كل واحد منهما شركة
صحيحة لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار ولا عوض ثم تكمل على ما تقدم

شركة الأبدان اشترك فلان وفلان الخياطان
أو غير ذلك ليعملا معا في صناعتهما معا على السواء في حانوت
واحد بمدينة كذا اشتراكا تعاقداه بينهما شركة صحيحة عرفا
قدرها وعليهما في ذلك بتقوى الله وأداء الأمانة وتجنب الغبن
وبذل النصيحة شهد وإن كانا حمالين قلت اشترك فلان
وفلان الحمالان إنما اشتركا في صناعتهما المذكورة على معنى فيمن
معتدلين في المؤونة والحمل على دوابهما أو على ظهورهما بموضع
كذا فما أعطى الله تعالى عليهما من رزق فهو بينهما أنصافا لا فضل
لواحد منهما على صاحبه وعليهما في ذلك بتقوى الله وأداء الأمانة
وبذل النصيحة شركة صحيحة عرفا قدرها شهد وإن كانت
صناعتهما تحتاج إلى آلة ورأس مال أو ماعون فهو بينهما على
السواء وتذكر أن الربح والوضيعة بينهما كذلك وإن كانت الشركة

بينهما

[illegible]

بينهما على التفاضل قلت ليعملا في صناعتهما بسوق كذا
على الثلث والثلثين الثلث على فلان والثلثان لا ثنان
على فلان وتذكر ما أحضر كل منهما من الآلة وتصفه وتقول
إنهما قوما ذلك فبلغت قيمته ما أخرج كل واحد منهما مثل ما عليه

حل الشركة أشهد فلان وفلان على أنفسهما
أنهما حلا الشركة المنعقدة بينهما في الرسم المقيد أعلاه
حلا تاما ورفضا حكمها وفسخاها فسخا فلم يبق لأحد بعد هذا
على صاحبه في شيء من ذلك مقام بالكل وحجته
داحضة وبينته زور لا حكم لها ولا عمل عليها أشهدا بحجتهما
عرفا قدره وفي كذا

المغارسة
دفع فلان إلى فلان جميع الأرض البيضاء التي بموضع كذا
يحدها كذا على أن يغرسها فلان المذكور شجرا من تين أو رمان
أو كرم أو عنب أو غير ذلك تصف الأشجار وتذكر عددها
ثم تقول وتبعا لذلك بعد غرسه بالجعل والحفر منه وإن
كانت مسقوية قلت والسقي وكل ما يحتاج إليه فإذا
بلغت حد الإطعام فتكون الأرض والشجر بينهما نصفين
أو أثلاثا الثلث لفلان والثلثان لفلان مغارسة صحيحة دون
شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في مغارستهم
ومرجع دركهم عرفا قدره شهد وإن وقعت المغارسة
في أرض فيها نبذ من شجر أو كرم قلت جميع الأرض البيضاء
التي فيها نخل أو نبذ يسيرة من شجر على أن يقلعها المغارس
لتعاقدهما ثم تمضي على ما سبق وإن وقعت المغارسة بينهما
إلى سنين معلومة ذكرت ذلك فصل ولبعض

الشيوخ العلما في كيفية عقد المغارسة عقوده لاثبات
حقق كيف تعقد المغارسة وجيزها اذ انكون فاسده
في عقدها بارض بيضا بالنصف او بأي جزء يرتضى
بوصف ما يغرس قبل من تبين او عنب يكون او زيتون
ووصف ما يشق من تلك الشجر وكم يكون عمقها من السفني
بأجل الى اوان الاطعام او عده لدى جميع الاحكام
كذا على حد من الشباب فتبلغه الغروس بلا ارتياب
ما لم يجي الحد في الاطعام حسبما في الاجل المعلوم
ان يبلغ الغرس الى تمامه من اجل او حد او اطعامه
والغارس الان استحق حظه وسقط القيام عنه في سواه
يقسمان ان اراد القسمه لوازم ما يبقى على الشيء ذمه
فان ابى استيفاء ما قد التزم فما له اجارة فيما خدم
الا اذا يكون جزء يكفي وفوائتي على جميع ما وصف
وفيه حظه بلا نقصان فاضع لقولي واقبلن تبياني
وما اتى من فعلها الفاعل معرفا لدى النواحي الكل
فانه يكله للغارس وفي لشرع الله اقوى حابس
لا تفتتن بما ترى من جان ما العوز الا برضى الرحمان
لا تقتحم مسائل الحرام مستفتيا ابيحه لا مسلام
فان من ورائك القبورا والبعث والحشر كذا النشورا
فان يكن الحد او لاجل يجوز الاطعام فذاك باطل
فان تعقد في جبرها الاقوال لا تنفع بمقتضى اما فالقول
فما اقتناه غارس من جزيه فذاك بيع فاسد لعقده
فيعطى قيمة النصيب الحاصل وفي ملكه له بلا عاقل

فاجرة

فاجرة الغرس وقيمة الغروس تركه من حظه قبل محبوس
واجرة المثل في كل ما فعل ليوم ذاك لمستحق العمل
فان يكن عقد الغراسة ابهم فبينها فوق كلام قد الم
وقيل انها جعلية لمن اراد وقيل تلحق كما اتى العقد
ولا يجوز منها ما في عقده بشجرة النصيب او غلته
يعني ارضه وذاك باطل وفي ملكه له بلا عاقل
فاجرة المثل على الغرس وما يقوم من فعل اذا اعتكما
وقيمة الغروس يوم غرسها وما مضى من غلة يردها
لصاحب الارض وقيل ان خرج او خرص ما من الاصول فقد قطع
وقيل بل ذاك كراء فاتبع يرد نحو ماله من فائدة
فيعطى ذاك الغارس الكراء من يوم غرسه له قد جاءه
ويستحق عقده البقعه جميع ما استغله من غلة
وقيمة الغروس يوم الحكم لا كونها مقلوعة يا قوم
الا اذا ما يرد ربه الارض قلع الغروس فالمراد ماض
وان تكن الارض قبل مثمره ليس يجايز بها المغارسه
يرد كما انه تعين الشرع وان تعين لا اظهار فرق جميع
من بعد ما انعدام تلك البقعه بأس كما قبل دخول الخدمه
فيعطى غارسها حق جزيه لربه فيقتضي بملكه
واجرة القلع له حقيقه يغرمها صاحب البقيعه
وقيمة الغرس ولكن قائم يعني ارض فانتبه يا فاهم
وقوم حق ذاك انما لك معا مقلوعا قفي المسالك
ثم تقيمه بذاك الغرس واحرص على التحقيق اي حرص
ونعطي ما تراه بين القيمتين لغارس الغرس وذاك دون مين

وأجرة القلع تقام عنوة * تقوما الى بلوغ القصد
بقدر ما يرى من التوافق * وقدر ما يعطى لهم في الجانب
وان يكن في الارض يكفه فلا * من شجرة فليس فيه غرسا
وان يكن بها اصول مثمرة * فلا تجز من اجلها المغارسة
فان جرت فانها قبل فاسدة * تقسيمها فانها المغارسة
وجائز يعطى من المشعرة * جزءا على سبيل حكم الاجرة
ويتعين النصيب للعمال * ويوصف العمل ويضرب الاجل
وغير ما اماله الاشجار * تحتاج في شيء وكما الموقف
لانني ذا رضيته بن عيسى * اذا ابو الفضل اهل العلم
ويجري في التي كمن لا بمالك * حكم التي نشأت من الغراسة
لاكن بعض الناس بل جميعهم * قد اهملوا الشرع القويم بينهم
اعرابهم كذا على الفساد * كيف وقد ابدعوا وثم انهمد
باحسن بين على السبيل الراسخ * قد سرع في الوجه من الشوامخ
لو سويا لا شجار دعت صابيه * لكننا ادريني نعود في حبه
وحين كان السير بالجبال * لا ما نشاء في كل حال
ثم الصلاة والسلام تتلوا * على الرضا ما في الوجود مثل
محمد واله وصحبه * ومن اتى بنهج الهدى من بابه
ولتقسموا ما شادتي فانني * لست ارى من اهل هذا الشان

المزارعة

تشارك فلان وفلان في حراثة شتوية عام تاريخه في الارض البيضاء. الفعل الكائنة بفدادين باب كذا من قرية كذا على ملكهما معا او التي اكتريا كذا معا فسواء بينهما او التي نصفها على ملك فلان واكترى منه فلان النصف الاخر على ان جعل

كل واحد

كل واحد منهما كذا وكذا من البقر الحراثة وجعلا معا جميع الالة بالسوية وعلى كل واحد منهما من البذر مثل ما على صاحبه ويتكلفان ويزدرعانه في الارض المذكورة وعليهما معا جميع ما يحتاج اليه بعد الزراعة من العمل والحصاد والنقل والدرس والتصفية الى تمام ذلك ثم يقتسمان ذلك على حسب اشتراكهما بعد حضور وجهة الخماس شركة صحيحة تامة دون شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدر ما شهد عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز واذن وفصل

المزارعة على ان الارض من عند واحد والعمل على الاخر والبذر بينهما

فصل تشارك فلان وفلان في الزراعة لسنة كذا بان جعل فلان ارضه التي بموضع كذا ونصف ما يزرع من الحبوب فيها وجعل فلان النصف الثاني من الحبوب على اعتدال في الجنس والصنف والكيل وخلطا ذلك على ان على فلان المذكور حرث الارض المذكورة وزراعتها والقيام عليه وحصاده ونقله الى الاندر ودرسه وذروه حتى تصير حبا مصفى فيقتسمان ذلك بنصفين بعد ان تكافيا في كراء الشركة وكانت الخدمة المذكورة مكافية لنصف كراء الارض شركة صحيحة عرفا قدرها وعلى العامل بتقوى الله تعالى واداء الامانة في الحصد والجمع حسب استطاعته ونزل في الارض المذكورة ليتولى زراعتها على السنة في ذلك وان لم يكن في الارض بان اسقطتا ذكر النزول وان وقعت الشركة بان يخرجا في البقر والبذر وجعل احدهما الارض والاخر العمل قلت ذلك وكذا الحكم ان جعل احدهما البقر ونصف البذر وجعل الثاني العمل ونصف البذر وتكون الارض لهما او كراء بينهما تفسير من ذلك ما يتفقان عليه

وان كانت الشركة بالثلث او بالربع ذكرت ذلك تقول
اشترك فلان وفلان في جميع الارض المسقوية او البعلية الكائنة
بكذا على وجه المزارعة وسنتها ليتوليا حرثها وعمارتها والقيام
عليها بالعمل الجيد المحكم وبكل ما انتج المزارعة بابه فاذا انضت
الغلة كانت بينهما بالسواء او اثلاثا او ارباعا الثلث او الربع
للعامل والثلثان او الثلاثة الارباع لصاحب الارض وبحساب
ذلك يخرجان البذر والمؤن كلها ثم تكمل وان كانت الشركة
لعمل الخضر قلت انعقدت الشركة على بركة الله تعالى بين
فلان وفلان لمدة من كذا اولها كذا لعمل الخضر وما جانسها وما
شاكلها بان جعل فلان جميع بقاع جنانه الكائن بموضع كذا
حدوده كذا ونصف ما يزرع من ذلك من زراريع الخضر ويجعل
فلان النصف الآخر من الزراريع على ان عليه جميع ما يحتاج
اليه ذلك من حفرة وسقي وعلاج وغير ذلك مما يحتاج اليه
وقوامها ثم جابيه على الاعتدال فما اخرج الله تعالى في ذلك
من جابر الخضر فهو بينهما على المناصفة والاعتدال شركة
صحيحة تامة عرفا قدرها شهد

القراض

دفع فلان لفلان كذا وكذا دينارا على وجه القراض وسنته
ليديرها في بزه في انواع المتاجر ويصرفها فيما ظهر له من
ضروب المكاسب فما افاء الله في ذلك من ربح ونسله بينهما
من خير يكون بينهما انصافا او اثلاثا الثلث للواحد لرب
المال والثلثان للعامل بعد نضوض رأس المال ورجوعه
الى ربه كاملا فقبض ذلك فلان العامل المذكور قبضا تاما
بحضرة شهيديه وعليه في ذلك بتقوى الله في السر والعلانية

وعرف

وعرفا قدر ذلك شهد وان شرط عليه التجارة في نوع
مخصوص وكان كثير الوجود قلت ليديرها في متجر
البزازين او العطارين بسوق كذا ولا يتعدى المتجر المذكور
الى غيره ثم تكمل العقد على ما تقدم وان اطلق له التجر
في كل شيء لا في شيء واحد معين ذكرت ذلك بحسب ما
يقع عليه الاتفاق ويوافق الشرع وان اطلق له في السفر
قلت ليتجر بها فيما يراه من انواع المتاجر ويسافر بها حيث
شاء من بر او بحر وله منها نفقته في سفره ورجوعه الى بلده
بالمعروف فما افاء الله تعالى عليهما من ربح وسنه بينهما من خير
ثم تمضي على ما سبق وان اذن له في الشركة قلت
واذن له ان يشارك به او ببعضه من شاء في اي انواع المتاجر
وضروب المكاسب اذ ذاك من المصالح ثم تكمل وان شئت اختصرت
العقد بقولك قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا سكة تاريخه
على وجه القراض الجائز بين المسلمين ليديرها فيما شاء
من انواع المتاجر وضروب المكاسب ثم تمضي على ما مر

فصل

قال بعض الشيوخ القراض في عرف الشرع اجارة على التجر
في نقد مضروب معلوم مسلم بجزء معلوم من ربحه فاحترز
بالاجارة على التجر من الاجارة على غير التجر واحترز بالنقد
من العروض ونحوها فلا يجوز القراض بها واحترز بالمضروب من
التبر والحلي ونحوهما فلا يجوز القراض بشيء منها واحترز
بالمعلوم من المجهول وبالمسلم من الدين وشبهه فلا يجوز ان
يكون رأس مال القراض مجهولا ولا دينا وشبهه واحترز بالجزء
من العدد وبالمعلوم من المجهول والمراد بالجزء المعلوم كالنصف

والثلث ونحوه وقوله من ربحه أي من ربح المال المدفوع فلا يجوز أن
يعمل في مال القراض بجزء من غيره فالقراض الجائز ما اجتمعت
فيه هذه الشروط المذكورة فإن عري عن شيء منها كان فاسدا
وفرض عياض الصور التي يكون فيها قراض المثل إذا كان
فاسدا على مذهب الكتاب وعدها تسع مسائل وما سواها من
الفاسد ففيه أجرة المثل والتسع القراض بالعروض والقراض
إلى أجل والقراض على الضمان والقراض على شرك في المال والقراض
على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا مما لا يكثر وجوده واشترى غير
ما أمر به والقراض على أنه لا يشتري إلا بدين فاشترى بنقد
والقراض على أن يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه فلا
ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسألة عاشرة ليست
من القراض الفاسد وهي ما إذا اختلفا في جزء من الربح
وأتيا بما لا يشبه وزاد ابن رشد حادية عشر وكونه يعطيه
دنانير يصرفها ثم يتجر بثمنها ونظمها بعضهم فقال ۞

وأجرة مثل في القراض تعينت ۞ سوى تسعة قد خالف الشرع حكمها
قراض بعرض واشترط الضمان ثابتا ۞ وتحجير وقت والتباس بعملها
وأن يشتري بعين المعين للشرا ۞ وأن يشتري بالدين واختل رسمها
وأن يشتري عبد الذي يبيعه ۞ ويتجر فيه باجتهاد فليحكما
وأن يقتضي الدين الذي عند غيره ۞ وأن يشترك شيئا بما يلغه بعلمها
وما قد مضى الحكم بعد تخالف ۞ مع النقص فيما صار عين فهمهما

المساقاة

ودفع فلان إلى فلان جميع جنانه الذي بموضع كذا وحدوده كذا العام
واحدا أو ثلاثة أعوام أولها كذا على وجه المساقاة وسنتها ليتولى

خدمة

خدمة شجر الجنان وسقيها وعلاجها وتنقية مجرى سواقيه
وزبر الأشجار المحتاجة للزبر وتذكيرها والقيام على ذلك بكل
ما لا تتم المساقاة إلا به فإذا طابت الغلة كانت بينهما مشاطرة
أو على جزء كذا مساقاة صحيحة تامة من غير شرط يفسدها
ولا ثنيا ولا خيار على السنة والعرف عرفا قدر ما شهدا عليهما بذلك
وهما بحال الصحة والطوع والجواز فإن كان في الجنان بياض يكون
كراؤه الثلث فأقل من قيمة الثمار جاز أنه يدخل في المساقاة
وتقول وفي الجنان بياض تبع لسواده على العامل الذي يزرعه
بزريعة ما يليق به من الحبوب ويقوم بمؤونته وخدمته إلى
نضوضه فيكون بينهما على نسبة اشتراكهما في المساقاة
المذكورة وإن ألغي للعامل قلت وفي كنف الجنة بياض
تبع لسواده هو ملغى للعامل ينتفع به دون رب الجنة بحكم
عقد المساقاة دون شيء يلزمه في ذلك ثم تكمل وإن كان
البياض كثيرا لم يجز دخوله في المساقاة وتقول في عقد
البياض الكراء على ما تقدم ثم تقول في السواد المساقاة
في صفقة ثانية منفردة عن الكراء ۞

مساقاة الزرع والمقثاة بعد العجز

دفع فلان إلى فلان زرعه النابت المستقل له على أرضه بموضع
كذا قمحا أو شعيرا أو ذرة أو مقثاة بطيخ أو قرع بعد أن عجز
عن سقيه وخدمته على وجه المساقاة وسنتها ليتولى
سقيه وتنقيته وكل ما يحتاج إليه إلى نضوضه ويتولى أيضا حصاده
ودرسه ومؤونته حتى يبقى حبا مصفى فيكون بينهما على نسبة
كذا مساقاة صحيحة ونزل في ذلك العامل على الوجه المذكور

على المساقاة فيه شهر وللمساقات شروط نظمها
بعض الشيوخ فقال ※ ※ ※ ※ ※ ※
سقي الاصول يجوز بشرائط لمن درى من جملتها تجب ولا لها تخالف
ببعضها وعليك انتفى اجمعه دون اشتراك على هذا الذي تقفو
وتختص مساقاة الزرع والمقاثي بشروط اربعة
الاول ان يعجز ربه عنه الثاني ان يخاف عليه الموت
لو ترك الثالث ان يبرز من الارض الرابع ان لا يكون
قد بدا صلاحه وهذا الشرط الاخير معتبر ايضا في مساقاة
النخل والشجر لجواز البيع حين بدو الصلاح اذ لا ضرورة
تدعوا الى المساقاة اذ ذاك ※ ※ ※

عقود الوكالات

توكيل مفوض وكل فلان فلانا على النيابة
عنه في جميع اموره كلها وكافة شؤونه باجمعها
تفويضا له في ذلك تاما وفوض النظر واكمله وجعل
له ذلك على الدوام ولا يستثني ابدا ان يصرح بعزله
وان يوكل عنه من شاء بمثل التوكيل المذكور او بما شاء
من فصوله توكيلا تاما مفوضا مطلقا عاما اقامه فيه
مقامه وبدلا منه عرف قدره وان استثنى عليه شيئا قلت
لم يستثن عليه فصلا ولا معنى حاشا تعويض اصل او ما
ما يؤدي الى تعويض فانه لم يجعل له الى ذلك سبيلا عارفا
قدره شهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفه
تنبيه اربع مسائل لا تدخل في التفويض
انكاح بكر وطلاق زوجة وبيع دار سكناه وبيع عبد

وكالة

وكالة خصام

وكل فلان فلانا ينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والاقرار والا
والانكار وسماع فصول الخصام وقبض اليمين والمال والابراء
من بعد القبض توكيلا تاما شهد **توكيل مقيم**
وكل فلان فلانا على طلب حقوقه واستخراج ما بيد
من كانت وقبض ما تعين وعلى المخاصمة عنه فيما طلبه
او طولب به وعلى الاقرار والانكار وسماع فصول الخصام
وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض ودفع ما يجب عليه
دفعه والتماس الذي له من ذلك بالواجب والبيع والابتياع
وعلى المقاومة والشفعة والتسليم والمقاصة والمصالحة
وعقد الاكرية والاجارة والمساقات والشركة والمغارسة عليه
في املاكه ممن رآه او بما رآه او لما امره وكله وكالة مفوضة في
ذلك كله دائمة مستمرة وجعل له في ذلك توكيل من رآه توكيله
بمثل التوكيل المذكور او بما شاء من فصوله والتزم لوكيل وكيله
ما التزم لوكيله المذكور توكيلا تاما عرفا قدره شهد عليه بصحة
وطوع وجواز وعرفه **توكيله على امر مخصوص**
تقول في توكيل الولي من يعقد نكاح وليته وكل
فلان فلانا على عقد نكاح ابنته فلانة البكر في حجره وولايته
او على عقد نكاح فلانة التي الى نظره بايصاء فيه من
قبل والدها او بتقديم من قبل من يجب ثم تقول مع من يراه مشاكلا
لها وبما يراه من الصداق وكيفما يراه وقبض ما يجب قبضه
ووضعه فيما يجب لها وتكرار العقد والمراجعة كلما احتاجت
الى ذلك على الدوام ولا يستثني ابدا وجعل له مع ذلك توكيل من راه

توكيله بجعله توكيلا تاما اقامه به مقامه وبريا منه وعرف قدره شهيد وان كان الولي مثل الاخ والعم والابن والجد للاب قلت على عقد نكاح وليته فلانة بنت فلان توكيلا تاما اقامه به مقامه وبريا منه وعرفا قدره ولا تذكر فيه الصداق اذ ليس لهم الا من وكلوه ان يزوجها برضاها ومشورتها بعد البلوغ ولا يكون للوكيل قبض صداقها ولا لهم ان يوكلوه على ذلك وانما يوكلون على عقد النكاح خاصة **وان وكل الزوج من يعقد نكاحه قلت**

وكل الزوج فلان فلانا لينوب عنه في عقد النكاح له مع فلانة بنت فلان بما يراه من الصداق توكيلا تاما عرف قدره وان وكل البايع من يبيع له قلت وكل فلان فلانا على بيع الدار الكاينة بكذا وتتصل بكذا من دار وبدار كذا من الثمن وقبضه والابراء منه بعد القبض وعلى كل فصل يوصله الى تكميل ذلك قولا كان او فعلا اقامه في ذلك مقامه **وان وكل المشتري من يشتري له** ذكرت ذلك ايضا تسمي الموكل والوكيل وتذكر ما وكله عليه من نكاح او طلاق او مراجعة او بيع او شراء او اجارة او حوالة او ضمان او رهن او شركة او صلح او عارية او قصاص او قسمة او شفعة او غير ذلك من العقود التي تصح النيابة فيها وتذكر في الوكالة على قبض الديون وعلى كل ما يوصله الى ذلك من مخاصمة ومحاكمة واقرار وانكار وساير فصول الخصام وتكمل **توكيل الوكيل** وكل فلان عن موكله بحكم توكيل بيده عاينه شهيداه وبشهادة شهيديه فيه

جعل

جعل له فيه توكيل ثابت منه او توكيله فلانا على المخاصمة عن موكله فلان المذكور والمحاكمة والاقرار والانكار وساير فصول الخصام وقبض اليمين والمال والابراء من بعد القبض وتكمل **التوكيل عن المحاجير** وكل فلان عن ولده فلان الصغير في حجره او ولده فلان البالغ السفيه الباقي تحت حجره وولاية نظره لثبوت الحجر عليه او فلان الوصي عن يتيمه فلان الذي الى نظره بايصاء يحيى من قبل والده المذكور فلانا على النيابة عنه في كذا وكذا تذكر ما وكله عليه على نحو ما تقدم وتكمل وتحترز ان تبيح للوكيل المذكور الاقرار عن المحجور اذ ذاك لا يجوز ولا يلزم المحجور وان وكل الاب او الوصي عن نفسه وعن محجوره قلت

وكل فلان عن نفسه وعن محجوره فلان او عن ولده فلان لينوب عنه في المحاكمة والمخاصمة والاقرار والانكار في حق نفسه وعلى الانكار دون الاقرار في حق محجوره وتكمل **واما مقدم القاضي فلا يوكل عن المحجور الا باذن القاضي على القول المشهور** تكتب وكل عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحمى سمتها فلان عن محجوره فلان الذي الى نظره بتقديمه من قبل من يجب فلانا على كذا تذكر الشيء الذي وكله عليه الى اخره وتكمل **وان وكل المحجور** من ينوب عنه في المخاصمة في الامور المعتبرة كتبت وكل فلان او وكلت فلانة بنت فلان والوكيل المذكور على النيابة عنه في المحاكمة والمخاصمة والانكار دون الاقرار وساير فصول الخصام فيما يرجع الى الامور

البرقية توكيلا عرفت قدره شهدوا به عليهما وهما بحال الكمال والاشهاد
في كذا وشبهه **عزل وكيل** اشهد فلان على نفسه
انه عزل وكيله فلانا عن التوكيل الذي كان اسنده اليه فيما
سلف وابطل حكمه واسقط معناه اسقاطا تاما عرف قدره
شهد به عليه في صحة وطوع وجواز **عقود الديون**
وما يتعلق بها من الرهن والضمان ودفع الديون
واقتضائها والمقاصة والحوالة فيها
السلف قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان
كذا وكذا دينارا سكة تاريخه من سلف يجب اعترف بقبضه
منه او قبضه منه معاينة يؤديه له في وقت كذا او بالحلول
وحكم الابراء له من ذلك الا بالواجب ويحيى فلان المذكور
وموافقته على ذلك شهد به عليهما وان كان الفرض طعاما
او غيره من المكيل والموزون والمعدود ذكرت ذلك وحصى تسمه
بالصفة والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والعد فيما يعد
وان كان الفرض في عروض لا تكال ولا توزن ذكرت
ذلك وتضبط من صفته ما يجب وذكرت موضع قبضه منه وفيه
يقع الاداء وذكرت الاجل ايضا وان صرفه في دعوى
عدم الاقتضاء واعترف بملاء الذمة قلت بعد قولك مز ذالك
لا براءة له الا بالواجب واعترف بملاء ذمته بذلك وانه لا يدعي
فيه عجزا ولا عدما وصرفه في دعوى عدم الاقتضاء دون يمين
تلزمه في ذلك ويحضر فلان المذكور وينبغي ان لا يزاد
هذا اما الاعتراف بملاء الذمة فقيل انه خوفة المديان واما
تصديق رب الدين في دعوى عدم الاقتضاء فلعدم الامن في الناس

قيل

قيل وكانه من باب خوفة المديان ايضا قال بعضهم وفيه نظر
ان كان في اصل العقد **السلف على حميل بالوجه** تقول بعقب
وثيقة السلف على ان تحمل فلان وضمن لرب الدين المذكور احضار
وجه الغريم المذكور عند محل الاجل فان احضره له عند الاجل
برئ من ضمانه والا كان ماخوذا بالدين المذكور وان لم يشترط
الغرم انما يجب قلت بعد قولك برئ من ضمانه وليس من
المال في شيء. **السلف على حميل بالمال** تقول بعد التبيين
على ان تحمل فلان وضمن لرب الدين المذكور عن الغريم المذكور اداء
الدين المذكور عند حلول اجله المذكور ضمانا حتما لازما له
وذمته في جميع الاحوال وان وقع الضمان في اختيار
رب المال على ان ياخذ من شاء منهما اعني الغريم والضامن
زدت في رسم الضمان بعد قولك ضمانا لازما لماله وذمته في
جميع احوال المضمون كلها من مغيب وحضور وحياة وممات
وملاء وعدم **السلف بالرهن** قبل فلان وفي ماله وذمته
لفلان كذا وكذا من سلف يجب قبضه بالمعاينة يؤديه له ذلك
في وقت كذا على ان رهن بيده في ذلك كذا تذكر الدار ان كان
دارا او ارضا او عقارا او ربعا بموضعه وحدوده وان كان مما
يغاب عليه من العروض وصفته وكذا ان كان حيوانا تصفه
بما لا بد منه ثم تقول رهنا صحيحا ممنوعا من الفوت واسلمه الى
ارتهانه المرتهن المذكور فبان وحازه بيده المذكور وجمع اليه ركنه
مطلقا ولا كان بينهما موجب الشرع ومقتضاه وتخلى له عن
الرهن المذكور تخليا تاما وشهد برهن على حوزه بسطا كليا وبحضر
رب الدين وموافقته على ذلك وحاز الرهن من يد الراهن المذكور

حوزا تاما بمحضر شهوده ومعاينتهما للقبض والتخلي شهد عليهما
بذلك وكمال بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا وان جعل
له ان لم يوف دينه عند انقضاء الاجل ان يبيع الرهن فلفظ
فان لم يوف دينه عند حلول الاجل المذكور والا فقد جعل له بيع
الرهن المذكور ممن تراه وبما يرى من الثمن وقبضه والابراء منه
بعد القبض والانصاف لنفسه من ذلك وله ما زاد وعليه ما نقص
وصرفه في البيع واسبابه تصريفا مطلقا وتاما تلزمه
في ذلك لا مشورة قاض ولا سواه ولا اثبات سداد غاب او حضر
اقامه في ذلك مقام الوكيل المفوض اليه في الحياة والوصي
التام النظر بعد الممات وليس له عزله عن ذلك حتى يستوفي
دينه المذكور وتخلى له عن الرهن المذكور فقبضه منه واحتازه
من يد الراهن المذكور حوزا تاما بمحضر شهيديه شهد

الدين على جماعة قبل فلان وفلان
وفلان وفي مالهم وذمتهم بالسواء بينهم وعلى الاعتدال لفلان كذا
وكذا ثم تقضي على ما تقدم وان كان الدين بينهم
على المفاصلة فتقول كذا وكذا منه على فلان كذا ومنه على
فلان كذا والباقي ذلك على فلان فان تحمل بعضهم
عن بعض جاز ذلك اذا كانوا في الدين سواء فتقول
قبل فلان وفلان وفلان وفي مالهم وذمتهم بالسواء بينهم
والاعتدال وعلى حكم التضامن في جميع الاحوال لفلان كذا
وكذا وتقضي على ما سبق **الدين من معاملة**
قبل فلان وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا وقية دراهم سكة
تاريخه ثمن كذا وكذا وسقا من قمح او ذرة ابتاعه منه بذلك وقبضه

بعد الكيل

بعد الكيل والتقليب والرضى باعترافه او ثمن حرير او شقة
كتان او قطن ابتاع ذلك منه بما ذكر وقبضه بعد التقليب
والرضى باعترافه او بمعاينة شهيديه يؤديه له عند انقضاء
كذا لا براءة له من ذلك الا بالواجب وان صرفه في دعوى
عدم الاقتضاء فيمين تدفعها ما تقدم وكذا السلم ان اعترف
بما يثبت بذلك وان كان ذلك على حميل بالوجه او بالمال او على
رهن فبذلك على ما تقدم وتضمن حضور الدين وموافقته
على ذلك **اشتراط منفعة الرهن**
اما ان كان الدين من سلف فلا يجوز فيه اشتراط منفعة
الرهن بوجه لانه سلف جر نفعا وان كان الدين من معاملة
جاز اشتراط منفعة الرهن من الدور والحوانيت وشبهها
واما في الارضين فان كانت مسقية جاز ذلك فيها وان كانت بعلا
لم يجز لانه نقد في الارض فلا يجوز الا مع الامن وان كان
في الارض شجر او في الدار النخل او شجرة وكانت تبعا جاز
اشتراطها على ما تقدم في الاكرية وان كان جنانا وقد
طابت ثماره فيجوز اشتراط ثماره في ذلك العام لا غير وان لم
تطب ثماره لم يجز واختلف في الحيوان والعروض وتكتب
فيما يجوز من ذلك بعد قولك وبسط يده على حوزه وجعل له الانتفاع
بالرهن طول المدة المذكورة لاتفاقهما على ذلك في اصل المعاملة و
بعد ان علما ان اكثار العروض واعطاء الدراهم والدنانير
حرام لا يجوز وتقول وعلما معا ان المعاملة بالعين مع
المنفعة حرام لا يجوز ثم تكمل **تنبيه** لا ينبغي
للعدل ان يشهد في الرهان والديون حتى يقف على الراهن ان

اظهار العروض المشهود واعطاء الدراهم حرام لا يجوز لما غلب
على معاملات الناس اليوم في هذا الزمان من الفساد
سيما في هذه المسألة فصار القول قول مدعي الفساد
لغلبته فيقال للراهن المدعي للفساد كيف تعلم ان ذلك
لا يجوز وتجري عليه فيقول لم اعلم حين العقد ذلك ويكون
ممن يجهل ان ذلك لا يجوز واما ان اعلمت بعدم جواز فيحلف
على دعواه ويؤخذ بتسلام فان اقر عليه حين العقد ان
ذلك حرام وادعى فساد المعاملة اذ لا يعلى تجريه على الحرام
وقد قال صاحب المنهج من اشياخ الرابع العاشري
المزيد وقع التواطؤ عليه من الجمهور والسواد الاعظم السلف
بزيادة وقد اشتهر في هذا الزمان حتى كاد يبلغ مبلغ العيان ان
لا يختلف فيه وفوقه اثنان وذلك ان يعطي الشخص لاخي
عدة من الذهب والدراهم يوصله بها اجلا معلوما ثم ياتي بيع العروض
به الى البائع فيقول لهم فلان هذا قد بعت منه سلعة كذا
وكذا بكذا وكذا دينارا وقبضها مني واجلته بثمنها الى
اجل كذا على ان رهن مني جميع الكذا وجعل لي الانتفاع
بالرهن لطول الاجل المذكور لا تعاقدنا على ذلك في اصل المعاملة
هكذا تقول يا فلان فيقول نعم او يرجع له العروض فيعين
في العقود فيشهدهم على انه قد باع هذه العروض من فلان
هذا وفلان حاضر مقر بثمن قدره كذا واجلته الى كذا على ان
رهن مني بالثمن جميع الكذا وحصة كذا شفعة والانتفاع
لطول الاجل لا تعاقدنا على ذلك في اصل المعاملة ثم اذا انصرف
الشهود رد اليه عروضه او ما كان من الاسباب فهذا وامثاله

من

من البوائع التي من الجم الغفير ومع ذلك فلا نكير وقل ما
يخفى على الشاهد ذلك او يجهل ما هنالك ولا يستطاع
الانفصال عنه في هذه الازمنة والامكنة الا باعتناء القضاة
به والتقدم فيه ومن ذلك البحث عنه والتفتيش لمن يوافقه
لان ما يعتاده الجمهور لا يحجم عنه توقف الواحد والاثنين
له ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه ارهاب
من السلطان فينبغي للقاضي ويجب عليه الاعتناء
بهذه الاشياء وامثالها والتفتيش عنها ورد مسائل الشرع
الى اصولها وقد كتبت ووقفت على عقد مسجل على
القاضي ابي العباس احمد بن قاسم العقباني قاضي الجماعة
بتلمسان ما نصه والد شيخنا ابي الفضل قاسم المذكور
انه لا يعقد ولا يفتي برهن بين اثنين ويشهد فيه اهل العدالة
ابو الفضل قاسم الذي فيه وابو عبد الله محمد بن عيسى لشفقة
لمعرفتهما وعدالتهما **بيع الرهن** اشترى فلان من
فلان جميع الكتان الذي في او شقص الكتان المترتبة له قبل
فلان ومقداره كذا وكذا بكذا وكذا دينارا قبضها منه ناجزة وابراه
منها وصار بذلك ما ذكر مال فلان ومتاعه بمحض الزيد عليه الحق
فلان واقرار بصحة ذلك قبله وبقاء به حتى لان شهر على
الثلاثة المذكورين وان كان الذي عينا فلنك دفع فلان
لفلان في الكذا والكذا دينارا الواجبة له قبل فلان حسبما
في الرسم اعلاه جبة ملف او كذا من الطعام او الحرير قبضها
منه وابراه منها وصارت الرباعي بذلك مال فلان ومتاعه بمحض
الزيد عليه الحق فلان وتنبني على ما تقدم ولا يوجد تعجيل

الثمن في ذلك كله لئلا يكون دينا في دين ولا يجوز بيع
الرهن الا بشورى وفي انه لا يكون طعاما من سلم وان يكون
الغريم حاضرا مقرا به وان يباع بغير جنسه والا يقصر
بالبيع اضرار المرتهن وان يكون الثمن نقدا حالا من وثائق
الغرناطي وفوتها بعضهم بقال
شورى ببيع الرهن ان يسلم من بيع طعام بطعام فرطشي
ثم الرهن حاضر مقتضى وملتزم بيع الرهن لا مضى
ونقد الثمن وكونه يكتب من جنسه سنا شورى فلتنص

اقتضاء الرهن وهو على وجهين قبل
الاجل وبعده فاما قبل الاجل فلا يجوز له ان ياخذ الا مثل الذي
له عليه في الجنس والصفة فلا ياخذ ثانيا عن دراهم
ولا عكسه على المشهور ولا نوعا من الطعام او غيره ولا اجود
منه ولا ادنى في الصفة ولا اقل من الذي له ولا اكثر
في المقدار كان الدين من قرض او سلم او غيره اي نوع كان
وتكتب في ذلك قبض فلان من فلان كذا وكذا دينارا
او كذا وكذا وسقا من القمح الذي له عليه في الى رسم اعلاه
او بمحوله موخرة لكذا معجلا له عن طوع منه وابراه منها اتم ابراء
شهد عليهما بذلك في كذا وعاين الدفع والقبض في المقبوض
المذكور وان شئت استغنيت بهذا وقلت بمعاينة شهيديه
قبض فلان من فلان كذا وتمضي الى اخره واما بعد الاجل
فان كان عينا فله ان ياخذ صرفه خلافا للاشهب فياخذ عن
الدنانير دراهم وعكسه وله ان ياخذ اقل او اكثر او ادون
صفة او اجود او عرضا او ما شاء اذا تعجل ذلك وانتقد كان

ذلك

ذلك من قرض او غيره وان لم يكن الدين عينا فاما ان يكون
من قرض او سلم فان كان من قرض فله ان ياخذ فيه ما شاء من
الطعام والعروض والدنانير والدراهم او غير ذلك اذا تعجل
ذلك وانتقد فياخذ عن القمح ذرة وعكسه او ما شاء او ادون
صفة او احسن كل ذلك جائز اذا تعجل وان كان من سلم فيجوز له
ان يسامحه في الصفة فياخذ سمراء عن محمولة وعكسها
وياخذ الشعير والسلت عن الحنطة وعكسها ولحم الابل
عن لحم البقر وشبه ذلك اذا لم يخرج عن الجنس الذي له عليه
والتعجيل ولا ياخذ منه ذرة عن حنطة ولا غير الجنس الذي
له عليه وتكتب في ذلك في اسفل رسم الدين قبض
فلان المذكور رب الدين فيه من غريمه فلان المذكور فيه جملة الدين
المذكور فيه قبضا تاما بمعاينة شهيديه وابراه من ذلك اتم ابراء
فيه شهد ولو دفع له عن الدين عوضا مما يجوز له اخذه
عنه كتبت بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان كذا صفته
كذا عوضا عن الدين المذكور فيه او بمحوله قبضا تاما ورضيه عوضا
عن ذلك رضى صحيحا وبمحضر فلان المذكور وموافقته على ذلك شهد
عليهما ولو دفع له غير جنسه مما يجوز كتبت ابرا فلان
فلانا من الكذا والكذا المترتبة له قبله بان قبض فيه كذا وصار
عنده والضياع فيما ذكر ولم يبق له بذلك قبل الغريم المذكور من الدين
المستحق حق ثم تكمل ولا تهمل ذكر حضور المديان وموافقته
على ذلك لا سيما اذا كان بلا ابراء في غير رسم الدين فان
ذلك اكد وان ابراه من مقبوضه وغيره وذكر ضياع رسم
الدين كتبت ابرا فلان فلانا من جميع المطالب كلها والتباعات

بأسوهما الشائعة التاريخ لا ما يرجع الى كذا وكذا الذي تترتب
له عليه من وجه كذا في رسم ذكر ضياعه ولا ما يرجع الى غير
ذلك ابراء تاما مطلقا عاما معترفا انه لا حق له قبله قليل
ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا علقة يمين ولا وجه مطلب بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ومتى قام عليه بدعوى فدعواه
فدعواه باطلة وحجته داحضة ورسمه لا حكم له ولا عمل عليه
شهد به عليهما في صحة وطوع وجواز **المقاصة**
وهي ان يكون لكل واحد في قبل الاخر من جنس واحد فيؤدي
الى الاقتطاع وهي جائزة على تفصيل مذكور في الدوا ومن
وتكتب فيما يجوز من ذلك اذا ذهبا الى الاشهاد بها
ابرأ فلان فلانا من كذا وكذا دينارا من الذهب كانت له عليه بان
قاصه بها عن مثلها عددا وصفة وجبت له عليه مقاصة صحيحة
فبرئت بها ذمة كل واحد منهما مما وجب عليه للاخر من ذا الحكم
فيمن بينهما بسبب تبعة وشهد عليهما بذلك في كذا **الحوالة**
احال فلان فلانا بجميع العدد المذكور فيه بعد ان حال اجله على فلان
الغريم المترتب مثله قبله حوالة صحيحة قبلها فلان المحال المذكور
ورضي اتباع فلان المذكور رضى تاما وبقبوله تمت الحوالة ورضاه
بها سقط عن المحيل المذكور جملة الدين المحال به المذكور سقوطا تاما
شهد **فصل اخر** اذن صاحب الحق بحوله للغريم بحوله
ان يدفع جميع العدد المذكورة حيث اشترى لفلان الفلاني المترتب
مثلها في ذمة صاحب الحق حيث اشترى لفلان المذكور من ثمن
كذا وحق الغريم المذكور بحوله ووافق على ذلك اتم الموافقة
عرفوا قدره شهد وبجواز الحوالة خمسة شروط رضى المحيل
والمحال

والمحال به وان يكون الدين المحال حالا وان يكون الدينان سواء
في القدر والصفة وان لا يكون الدينان كلاهما من سلم او احدهما
ولم يحل الوقتي المستحال به وان لا يغرر من افلاس علمه من المحال
عليه وموته ذكرهما بعضهم فقال
اجز حوالة بدين من اجل ان حل دينه وجانس وقبل
لا بد من علمه واقرار المدين في غير فوت بيع المدين بيمين
الحمل تحمل فلان لفلان جميع ما وجب له على فلان في
ماله وذمته حملا لازما بعد معرفته بوجوب العدد المذكورة
لفلان على فلان من وجه جائز وقبل فلان تحمل فلان المذكور
شهد **الحمل** يفارق الحوالة لان الحوالة على اصل دين
ويفارق ايضا الحمالة في لزوم المال للمتحمل في ملاء الغريم
وحضوره **المديان** ان كان المدين غنيا فمطله
حرام لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم وان كان
معسرا فينظر بحسب حاله ويؤجل في الدفع بقدر وسعه
وان كان معدما يوجب انظاره الى ميسرة وان كان ملدا
منها حبس حتى يؤدي ما عليه من المال او يثبت العدم
وليس فيخرجه من السجن الا حميل بالمال وان كان على
اموال الناس ضرب وسجن حتى يؤدي ما عليه من اموال الناس
او يموت في السجن ولا يخرجه من السجن الا حميل بالمال فان
اتى بحميل **كتبت** تحمل فلان عن فلان اداء كذا وكذا
دينارا وجبت عليه لفلان ضمانا صحيحا في ماله وذمته لا نقضا.
اجل كذا وباذن المضمون عنه له في ذلك وبحضر المضمون له وقبوله
وموافقته شهد على الثلاثة المذكورين بما فيه عنهم في صحة

وقوع وجواز وأما المجهول الحال فيسجن حتى يستبرأ
أمره ويكشف عن حاله وإن أتى بحميل بالوجه لم يسجن وتكتب
في ذلك ضمن فلان لفلان إحضار وجه فلان بمجلس الحكم الشرعي
بكذا عند انقضاء كذا من عدتنا رغبه فإن لم يحضره له حيث ذكر
بريء من ضمانه ولا كان مأخوذا بما له قبله وإن كان الحق غير
متعين قلت فيما يتعين لفلان المذكور على فلان
المذكور بالوجه الذي في بمحضر المضمون المذكور وموافقته على
ذلك فإن اشترط عدم الغرم قلت بعد قولك بريء من ضمانه
وليس من المال في شيء شهد عليهما بذلك **براءة من**
ضامن بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان جميع كذا الذي ضمن
له عن فلان في وقت كذا وطار بيوم وأبرأ الضامن والمضمون عنه
من ذلك براءة تامة وأقر أنه لا حق له قبل واحد منهما بوجه
من الوجوه وتسالغ بذلك للعلم مع فلان المذكور الرجوع بهذه العدة
المدفوعة على فلان المذكور وانتفاع له منه بها حتى تمكن ذلك له
وعرفا قدر ذلك ومبلغه شهد وإن لم يقبضا المضمون قلت
وأبرأهما الراجع وتسكت عن الضامن وتكمل **براءة**
من ضمان الوجه أبرأ فلان فلانا من ضمان وجه فلان
لإحضاره إياه بمجلس الحكم الشرعي بعينه بكذا براءة تامة شهد

الرهن

رهن فلان بيد فلان في كذا وجبت له قبله من وجه كذا جميع
كذا الكائن بكذا أو حيوان كذا صفته كذا أو عرض صفته كذا رهنا
محوزا بيده ممنوعا من الفوت وأسبابه لا نقضا. كذا فإن لم تصح
من ذلك ولا جعلوا خالبيع في بيع ذلك فما بقي من الثمن وكيفتا

بري

بري وقبض الثمن ولا أبرأه منه ولا انصاف بنفسه من ذلك وله
ما زاد وعليه ما نقص وصرفه في البيع وأسبابه تصريفا
مطلقا دون بينة تلزمه في ذلك ولا مشورة قاض ولا غيره
ولا إثبات سداد غاب أو حضر إقامة في ذلك مقامه في
الحياة والوصي بعد الممات وتخلى له عن الرهن المذكور
تخليا تاما وبسط يده عليه حوزه بسكناه كليا وبمحضر
رب الدين المذكور وموافقته على ذلك وحاز الرهن من يد الراهن
المذكور حوزا تاما بمحضر شهيديه شهد وإن رهن السلعة
التي ثبت عليه الدين من ثمنها ثبتت على ذلك فلو ادعى الغريم
العدم أجل في إثبات ذلك وكلف إقامة حميل بوجه وتكتب
في ذلك ضمن فلان لفلان إحضار وجه فلان بمجلس الحكم
الشرعي بفاس عند انقضاء ثلاثة أيام من عقد تاريخه فإن
لم يحضره له عند حيث ذكر بريء من ضمانه ولا كان مأخوذا
بما يتعين عليه بضمان الوجه خاصة وليس من المال في شيء
عرفا قدره شهد **إثبات العدم** يعرف شهوده فلانا
معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويعلمونه عديما الآن
مملقا لا مال له ظاهرا ولا باطنا عينا ولا عرضا بهذه الحالة عرفوه
وعليها خبروه ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها حالة سواها حتى
الآن في علمهم ونظرهم فإذا ثبتت لعذر أعذر فيه للطالب
فإن قال الطالب إن له مالا كلف إثباته وأجل في ذلك

وتكتب في إثبات المطل

يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويعلمونه طالع الحال في ماله
وتصرفه ممن لا تقع عنه اسم العدم ولا يقع عليه لسحة ماله

بجماعة العدالة عرفوه وعليه خبروه ولم ينتقل عنها حتى الآن في
علمهم وقيدوا بذلك **فإن كان له مال معين فلتكتب**
ويعلمون له مالا من ماله كذا وكذا ويعلمون أنه لا حق فيه
لونا بوجه من الوجوه حتى الآن حال ذلك في علمهم ويحوزون
ذلك بالوقوف عليه والتعيين وقيدوا. ثم تكتب رسم له
الحيازة على ما مر في المبيوع فإذا ثبت ذلك أمر القاضي
ببيع ذلك وقضى دينه فإن أبى ضيق عليه بالسجن والضرب
حتى يبيع **فلو كان الغريم اشتهر على نفسه**
في وثيقة الدين بالملاء وأنه لا يعجز فإن أثبت جائحة
أصابته في ماله بعدول الإشهاد سقط عنه طلب الملاء **وتكتب**
في إثبات الجائحة يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة
تامة بعينه واسمه ويشهدون بأنه أصيب في ذمته التي
كان يستند عليها ويعامل بسببها وذلك تجارته أو حرثه
أو مرتبه أو نحو ذلك من عمالته وذلك في تاريخ كذا في وقت
كذا بسببه كذا فيبين السبب إما سرقة أو غصب أو حرق نار
أو ما أشبه ذلك من الجوائح ثم تقول وبقي عديما معدما لا مال
له ظاهرا ولا باطنا وحالته متصلة على ذلك حتى الآن في
علمهم **ثم تكتب رسم اليمين** حلف بمحضر
إذن قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها فلان بن
المذكور في رسم الأسنى أعلاه بكذا حيث يجب وكيف يجب
يمينا قال فيها بالله الذي لا إله إلا هو إنه لفقير عديم
وما يعلم من باطن حاله من العدم إلا مثل ما شهد به شهوده به
من ظاهره وأنه وأن حاله متصلة على ذلك حتى الآن ولئن

وجد

وجد شيئا ليقضين منه دينه لا قضينه في حق اليمين
المنصوصة واستوعبها من أولها إلى آخرها وعرف من قيد على ذلك شهادته
في كذا **تنبيه** يجب أن تكون يمين المعدم بمثل
ما اقتضاه رسم العدم لا الفقر إذ لا يصح بت اليمين بما
يجوز أن يكون لكن الحاصل ما لم يعلم به فيمينه إذ أحلف على البت
فإذا أثبت الغريم الضعف والإقلال كتبت يعرف
شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه ويعلمونه ضعيف
الحال بادي الإقلال ضعيف الكسب قليل ذات اليد متصل الحال
على ذلك حتى الآن في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم ثم تكتب
رسم اليمين على ما تقدم فإذا حلف أخذ منه القليل ودفع إلى
الغرماء وإن حدث بينهم لا إقلال ما في يده من المال كان أقسم
فإن أخر رب الدين الغريم إلى أجل تقول لما ترتب
قبل فلان المذكور في الرسم المقيد هذا بمحضر تاريخه أو أسفله
وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا دينارا أو ذهبا حسبما
في الرسم المذكور وطلب رب الدين المذكور من فلان المذكور العقدة
المذكورة فرغب منه فلان المذكور أن يؤخره بالعقدة المذكورة
إلى انقضاء كذا فأخره رب الدين المذكور إلى انقضاء الأجل
المذكور تأخيرا تاما قبله الغريم المذكور والتزم أداء العقدة
المذكورة عند انقضاء الأجل المذكور لا براءة له من ذلك إلا
بالواجب شهد **فإذا أفلس الغريم وقام عليه أرباب**
الديون كتبت يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة
تامة بعينه واسمه ويعلمون له مالا وملكا جميع الدار أو الموضع
الكائن في كذا حدوده كذا لا يعلمون له فيه بيعا ولا تفويتا

ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان ولا يعلمون له مالا يؤدي
منه ما عليه من الديون الا من ذلك ويعلمون فلانا المحجور
عن ادم المغربية التامة اهلا للتقويم عليه لبيعه وقبض
ثمنه ووضعه في الديون المشار اليها اذ قد ثبت فلس فلانا
المذكور ممن علم ذلك وتحققه فقيد على ذلك شهادته مسئولة منه
في كذا ثم تكتب الحيازة ثم الاشهاد على البيع ثم
السداد في الثمن على ما مر في البيوع في البيع على الغائب
ثم تكتب التقويم تقول لما ثبت عند قاضي كذا وهو
فلان اعزه الله تعالى وحسبما رسم عقدا ورسم الحيازة والسداد
في الثمن وسيل منه الفلس في ذلك اقتضى نظره ان قدم
لابتياع البيع على المفلس فلان في الدار او الموضع المذكور
فيه بما ثبت فيه من السداد وازيد الفلس ذا بوا وقبض الثمن ان
وكا برا منه ووضعه في الديون الثابتة عليه وانفاذ البراءة
من ذلك بالواجب فلانا المذكور بما ثبت لديه اهليته لذلك تقويما
تاما انعقد له وامضاه بعد تقصي موجبه وبمحضر المقوم وقبوله ذلك
شهد على من ذكر ذا امته كذا منه بما فيه عنه من اشهد المقوم
المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز في كذا وبان حضر
المقوم المذكور وامضى البيع للاخ زابد في المبيع المذكور وهو
فلان بالثمن المشهود فيه بالسداد اعلاه وقبض جميع الثمن
المذكور من المشتري المذكور وابراه من جميع الثمن اتم ابراء ثم
صير المقوم المذكور جميع مقبوضه المذكور للناس المثبتين
في ديونهم على المفلس فلان المذكور حسبما ذلك في رسوم محصة
بيدهم وذلك بعد اخراج اجرة الدلال وارباب التقويم والاعوان

والعدول

والعدول وعدد ما قبض شهد به عليهما في تاريخه

تكملة

واذا لم تقع مفاصلة بين المتعاملين ومات احدهما او
غاب فادعى احدهما ان له قبله حقا بقي قبله من سبب
تعاملهما واشبه ما ادعاه فعند المتاخرين انه يثبت ذلك
ويحلف على ما يدعيه ويحكم له به

اثبات المعاملة

تكتب في ذلك يعرف شهوده زيدا وعمرا ويعلمون ان زيدا لم يزل
يعامل عمرا ويبايعه بالنقد والنسيئة وتدخل المعاملة
مع الاخذ والتقاضي ويتخلل له في ذمته اثمان ما يبيعه
منه بالنسيئة من غير انفصال يعلمونه بينهما ولا انقطع للمعاملة
واتصل ذلك من حالهما الى ان مات عمرو منهما منذ كذا او غاب وذكر
زيد انه بقي له قبله من ذلك كذا وكذا دينارا ويعلمون ان ذلك ممكن
في جانب تعاملهما وان المعاملة بالتناجر كانت تبلغ بينهما
اكثر من ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم فاذا ثبت ذلك حلف طالب
الحق على بقيته التي يدعي واستحقها وتكتب في
ذلك حلف عند قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى
وحق سماعه فلان المذكور في الرسم اعلاه بحيث يجب وكما يجب
ونص ما يجب ويجب شهيد به شهد على من ذكر ذا امته كذا منه
بما فيه عنه من اشهد الحالف المذكور بما فيه عنه قال ابن سلمون
وجرى العمل عند المتاخرين بان يحكم له بذلك ايضا في مال الغائب اهـ

الاقرار

وهو على وجهين الاول ان يقر المقر
على نفسه المشهود بما في ذمته وتكتب في ذلك اشهد فلان
على نفسه ان قبله وفي ماله وذمته لفلان كذا وكذا من وجه
كذا حال عليه او موجل الى كذا اشهد على نفسه بذلك اقرارا بالحق

يشهد

واعترافا بالصدق وهو بحال الصحة والطوع وجواز الأمر عرفه وفي
كذا الوجه الثاني أنه يسمع الشهود إقرار المقر واستوعبوا
كلامه ولم يفتهم منه شيء. قال في التبصرة
ويشهدون إشهادا بالأمر من غير إشهاد على المختار
ويشترط أن يستوعب الكلام من المقر البدء والنهاية
وتكتب في ذلك يعرف شهوده فلانا الفلاني معرفة تامة
بعينه واسمه ويشهدون مع ذلك أنهم حضروا معه موطنا
بقرية كذا أو غيره لم يهم أن قبله وفي ماله ودينه لفلان كذا وكذا
من وجه كذا وكذا فمن سمع منه إقراره بذلك وتحققه قيد بذلك
شهادته به مسؤولة منه وفي كذا

عقود الصلح

الصلح جائز إذا اختلف المتنازعان بل هو مندوب إليه وقد
يعرض وجوبه عند تعيين مصلحته وهو على وجهين أحدهما
الصلح عن الإقرار وهو كالبيع اتفاقا وثانيهما الصلح على الإنكار
وهو أيضا كالبيع عند الجمهور فكل ما يجوز في البيع يجوز في
الصلح في الوجهين معا وما يمتنع في البيع يمتنع فيهما أيضا
ولبعض الشيوخ فيهما ينبغي في الصلح
جهلا وفسخا ونسا حط وضع والبيع قبل القبض إن طالعته دم

الصلح على الإنكار

لما قام فلان
على فلان وادعى أن له قبله كذا وكذا دينارا من وجه كذا أو أن
له حظا وفرضا كذا في جميع الدار التي بموضع كذا ونازعه فلان
المذكور في ذلك ولم تقم للمدعي بينة بدعواه وتوجهت اليمين على
المدعى عليه فدخل بينهما من أصلح بينهما على الوجه الذي يذكر
وذلك بأن دفع فلان المذكور للمدعي المذكور كذا وكذا دينارا قبضها
منه

منه فلان المذكور قبضا تاما بالمعاينة على أن أبرأه من الدعوى
المذكورة إبراء تاما وإن كانت الدعوى في دار ذكرت عينا
وسلم له في الدار المذكورة ورفع نزاعه في الحصة المدعى المذكور
تسليما تاما ورفعا كليا يشهد على المتصالحين المذكورين بما فيه عنهما
وهما بحال الصحة والطوع وجواز الأمر وفي كذا ويكون الرسم على
نسختين واحدة بيد المدعي وواحدة بيد المدعى عليه ولو صالحه
في الدار على جزء منها ذكرت ذلك أيضا تقول ولم يبق لفلان في
ذلك دعوى ولا مطلب سوى ما ذكر وتساقطا في ذلك الدعاوي
والأيمان وضروب البينات والاسترعاءات والاسترعاء فمهما
ما ذكر وتقاضى بعد فلا أحد منهما على الآخر في ذلك بدعوى أو مطلب
فهو باطل

الصلح على الإقرار

تكتب كما تقدم إلى
قولك فلان كذا يتقول عوضا منه بوافقه على ذلك موافقة تامة
وإقراره بعد غايبة في ذمته أو على ملكه إلى الآن ثم إن فلانا
المدعى عليه المذكور دفع إلى فلان المذكور كذا وكذا دينارا قبضها
منه فلان المذكور قبضا تاما على أن أبرأه من الدعوى المذكورة
إبراء تاما وأسقط عنه الطلب بها والقيام بسببها إسقاطا أبديا
وسلم له في الدار المذكورة تسليما تاما ورفع يده عنها رفعا
كليا ولم يبق له فيها حق بوجه ولا بحال. يشهد

التحلل من دعوى مجهولة

لما قام فلان على فلان مدعيا حصة في
الدار التي بيده لا يعرف مبلغها ولا بينة له بها وأنكر فلان ذلك
من دعواه ثم إن فلانا المدعى عليه خشي أن يكون للقايم
فيها علقة فتحلل من دعواه بأن دفع له كذا وكذا قبضها منه
فلان ورضي بها وقطع دعواه في الدار المذكورة وأسقط مطالبته

في ذلك والبينات وعلق الأيمان والأستدعاءات المتقدمة فإن قام
عليه بذلك قائم أو أخذ بسبب ذلك بشيء فهو باطل وحجته
داحضة وبيناته زور ساقطة لا حكم لها ولا عمل عليها

الصلح على المحاجير

فيما يدعيه الأب أو الوصي على المحجور أو فيما يدعيه أجنبي
على المحجور فيقضي شيئا للمدعي على المحجور إذا خيف أن
يثبت عليه جميع ما يطلبه به أو يأخذ بعض نفقة الذي يطلب
له إذا خشي أن لا يصح له ما ادعاه وتعقد في ذلك عقدا
تقدم فيه إنك تبين أن أحد العاقدين عاقد على ولده أو على
محجوره وتنص فيه النص على ما تقدم وإن ضمن الشهود السداد
في الصلح كان حسنا وإن سقط ذلك من العقد لم يضر وذكره
أحسن وأتم

الصلح في العين

إن كانت الدعوى في الدراهم والدنانير فيجوز الصلح على أقل
منها إلى أجل إن كانت حالة لأن المصالح أخذ البعض وأسقط
عنه وسواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وتكتب في إقرار
أشهد فلان على نفسه أنه أسقط عن فلان من جملة الدنانير
التي تثبت له قبله النصف أو الثلث أو عدد كذا إسقاطا أبديا
لوجه الله تعالى أو صلة له وقبل ذلك منه فلان والتزم له دفع
الباقي حالا أو لأجل كذا بأن وافقهما على ذلك وشهد عليه
بذلك وتكتب في إنكاره لما قام فلان على فلان وادعى أن
له قبله كذا وكذا دينارا من وجه كذا وأنكر فلان ذلك وتقاصا
فيه ثم إنهما اصطلحا على أن التزم له فلان النصف من ذلك
أو الثلث يدفعه له إلى أجل كذا ورضي فلان ذلك وتساقطا
الدعاوى

الدعاوى في ذلك والأيمان وأشهدا بذلك في كذا وإن كانت
الدنانير أو الدراهم مؤجلة فلا يجوز له أن يسقط عنه منها
شيئا قبل الأجل وكذلك لا يجوز له أن يأخذ عن الدراهم ذهبا
ولا العكس لأنه صرف بتأخير ولا بدراهم من غير السكة
التي تطلب بها ولا بعرض إلا معجلا وتكتب في ذلك ما تقدم
في الفقه. الدعوى تقول قبض فلان من فلان ثوبا صفته كذا
عوضا عن كذا وكذا دينارا التي ثبتت له عليه قبضا تاما ورضيه
عوضا عن ذلك وبرئ بذلك فلان من العدة المذكورة ولم يبق
بينهما مطلبة وأشهدا بذلك في كذا

الصلح في المستهلكات وما فات عينه

إن كان المدعى فيه فائتا لم يجز الصلح إلا
بما يتعجل قبضه مكانه لأن قيمة الشيء المغصوب أو مثله قد
صار دينا على الغاصب فلا يفسخ عن ذلك إلا ما يتعجل قبضه
إلا أنه يصالح عن ذلك بقيمة الشيء المغصوب دراهم ودنانير بمثل
فيجوز ذلك ولا يصالح عن ذلك بدنانير مؤجلة لأن الأشياء
المستهلكات إنما تقوم بالورق قال في المقنعة
وإن فات ما الصلح فيه بطلت. لم يجز إلا مع قبضه بعيب
قال الشارح لأنه يدخله الذهب بالذهب أو ذهب بورق إلى أجل
وكلاهما ممنوع وتكتب فيما يجوز من ذلك بعد أن قبض
فلان من فلان كذا وكذا دينارا عوضا عن كذا وكذا أبراه تاما في
ولم يبق له قبله دعوى ولا حجة ولا وجد مطلبا بسبب من الأسباب
وتكمل

الصلح في العيب

لما قام فلان
على فلان في المملوك الذي اشتراه فلان المذكور من فلان المذكور
وادعى أن به عيبا كذا وكذا ونسبه إلى أبانه وكان بينهما التنازع

والخصام والتردد الى مجالس الاحكام ثم ان من رغب الاجر
وقصد الثواب ندبهما الى الصلح الذي امر الله به عباده وحض
عليه نبيه عليه الصلاة والسلام على ان يرجع فلان المذكور
للغائب عليه فلان المذكور كذا وكذا دينارا على ان لا قيام له في
المملوك المذكور بالعيب المذكور ولا غيره واجابه الى ذلك ورضيا
به وادفعا عليه بالحضرة فلان المذكور جميع العدة المذكورة ودفعها
الى فلان المذكور فقبضها منه على التمام وابراه منها براءة حسم
القيام ممن قام عليه في المملوك المذكور بعيب من العيوب كائنا
ما كان وبالغا ما بلغ او قام عنه بسببه قائم وقيامه وقيام
من قام عنه او بسببه باطل وحجته داحضة وبينته زور ساقطة
لا حكم لها ولا عمل عليها عرفا قدره شهد عليهما به في صحة وطوع
وجواز وعرفهما وفي كذا

الصلح في التركات

توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلان
لا وارث له سواهم وخلف فيما تركه عنه لمن ذكر كذا وكذا فحضر
الورثة المذكورون واتفقوا على الموت والوراثة والمخلف
اثر المواضعة الا ان فلانة ادعت ان والدها تصدق عليها بكذا
او نحله اياه والزوجة ادعت ان الزوج صير لها كذا في كالئها
قبله وتنازعوا في ذلك وطال بينهما النزاع في ذلك والخصام
والتردد الى مجالس الاحكام الى ان دخل بينهما من رغب الاجر
والثواب وندبهم الى الصلح فاصطلحوا على ان اسلموا لفلانة من
الجملة او من الصدقة التي ادعتها كذا ويكون للزوجة من
الموضع الذي ادعته كذا ويكون سائر ذلك فيما بينهم مرضي
جميعهم بذلك والتزموه بمعرفة كل واحد منهم بقدر ماله كله

ووجوه

ووجوه منافعه ومرافقه وتفاصلوا في ذلك كله مفاصلة تامة
عامة اتت على القليل والكثير التنازع والخصم وتساقطوا
فيه الدعاوي كلها والايمان والبينات ولا استرعاء انت كلها
ولا استرعاء فيها ما تكرر وتناقص وجعلوا هذا بينهم فاصلا
قاطعا واصلا يعتمدون عليه ويرجعون عند الاختلاف اليه
فمتى قام احدهم يطالب الاخر بمطلب بسبب المتروك المذكور او غيره
فهو باطل عرفوا قدره شهد عليهم بذلك في كذا ولا يجوز الصلح
في التركات الا بعد المعرفة بقدرها

صلح المرأة عن الكالي والميراث

توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه من غيرها فلان
وفلان وفلان لا وارث لهم سواهم في علم من علمه وتخلف
فيما تركه عنه دارا بموضع كذا وارضا بموضع كذا ومملوكا يعرف
بكذا او حيوانا بقرا وغنما ودوابا وطعاما قمحا عدد كيله كذا
وشعيرا كيله كذا واسبابا واثاثا فحضر الورثة
المذكورون واتفقوا على الموت والوراثة والمخلف اثر المواضعة
وذكرت الزوجة ان كالئها قبل زوجها وهو كذا باق قبله
وتنازعوا في ذلك ثم اصطلحوا على ان قبضت الزوجة
عن كالئها عوضا كذا وكذا عددها ورضيت به عوضا عن كالئها
ثم دفعوا لها عن ميراثها كذا وكذا دينارا قبضتها معاينة من
مال الورثة على حسب مواريثهم وسلمت بسبب ذلك
للورثة المذكورين جميع التركة المذكورة على اختلاف اجناسها
وانقطعت عنهم مطالبها ولم يبق لها قبلهم دعوى ولا حجة
في شيء من التركة ولا علقة بوجه ولا سبب مطلبا وتبارؤوا

[illegible]

في ذلك التام إبراء لا قيام بعده بوجه ولا بحال عن موافقة شهر
ولا يجوز أن ينعقد الصلح بدنانير أو دراهم صحيفة واحدة
عن الكالي والميراث لأن الجهل بمدخله فلا بد من التجمعة
ولا بد عطاء من الوارث للتعيين في الكالي وفي الميراث

صلح الزوج توفيت فلانة عفا الله عنا وعنها
فورثها زوجها فلان وفلانة وأبنعوا الزوج والأبوان
المذكوران أن المتوفاة المذكورة لم تخلف موروثا عنها حاشا
كالي صداقها قبل زوجها المذكور ومبلغه كذا فسقط عن الزوج
المذكور ميراثه منه من زوجته المذكورة نصف الكالي المذكور وذلك كذا
سقوطا تاما وبقي عليه ما ثاني للأبوين المذكورين وذلك نصف
الكالي المذكور أحضره ودفعه لهما فقبضاه منه على حسب
إرثهما الثلث للأم والثلثان للأب وأبرآه منه بالإبراء العام
فيه ولم يبق لهما قبله بسبب المتوفاة المذكورة حق قليل ولا كثير
ولا وجه مطلب بوجه ولا سبب عارفين قدر ما شهد به عليهم
في صحة وطوع وجواز وعرفهم وفي كذا **تقاصل مجمل**
تقاصل فلان وفلان فيما بينهما من ضروب الملابسات وأنواع
المداخلات والمعاملات وجميع المطالب كلها والتباعات
بأسرها تقاصلا بينهما وحررتها مقاصلة صحيحة تامة مكملة عاقدة
آتية على كل دعوى قاطعة لكل حجة لم يبق لكل واحد منهما
قبل الآخر قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا يمين ولا وجه حق
مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وتساقطا
فيما بينهما جميع الدعاوى وعلقوا الأيمان وبينات السر والإعلان
والاسترعاءات والاستحفاظات والاسترعاءات في الاسترعاءات
والاستحفاظات

والاستحفاظات في الاستحفاظات ما تكرر وتناهى إلى أبعد
غاية وأقصى حد ونهاية شهد وإن شئت استفتحنا بقولك
تقاصل فلان وفلان فيما بينهما من ضروب الملابسات وتقضي كل ما تقدم

تبرئة من جميع المطالب أبرأ فلان فلانا من
جميع المطالب كلها والتباعات بأسرها تأمينا وحرزها
إذ شاء لعله النادر إبراء تاما مكملا عاما معتقا بأنه لا حق
له قبله قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا علقة يمين ولا
وجه مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب لا بسبب
دين ولا أمانة ولا وديعة ولا عارية ولا غير ذلك مما سلف من
تاريخه ومتى قام عليه بدعوى يدعيها أو حجة يدليها فدعواه
باطلة وحجته داحضة وبينته زور مسافقة لا حجة بها ولا عمل
عليها شهد **استرعاء في صلح** استرعى فلان على
نفسه إشهاد استرعاء واستحفاظ للشهادة ليقوم بها
متى احتاج إليها أن فلانا أنكره الحق الذي له قبله حين طلبه
منه وجحده إياه وذكر أن بينته غائبة وأنه متى صالحه فيما قام به
عليه فإنما ذلك لمغيب بينته وإنكار فلان إياه وأنه غير ملتزم
للصلح المذكور وراجع على فلان في تمام حقه عند حضور
بينته ومتى ثبت له إشهاد الصلح عرف قدر ما شهد على إشهاد
فلان بذلك على نفسه من عرفه وبعرف إنكار فلان لما طلبه
منه فلان وذلك في يوم كذا وأما إن لم يعرف الشهود
الإنكار فلا بد أن يثبت الإنكار ببينة وإلا لم يصح الاسترعاء
والذي عليه العمل بفاس عدم الشهادة في الاسترعاء
لأنه ضرعة ولا ينبغي معه عقد لأحد ولكن ما يفعله أهل

التجميل والتمويه **الصلح بين القبائل**
الذي ابنوا عباده على الفضل والاحسان وجعل **الحمد لله**
نظام أمورهم في نصب قسطاس وميزان وجعل الخليفة
ظلا ممدودا يأوي إليه كل مظلوم وينتصف بجانبه كل ضعيف
ولهفان ومن اعتصم به فهو آمن معصوم والصلاة التامة
المصطفى وعلى آله وأهل بيته وصحابته **على سيدنا محمد**
أعلام الإسلام وأئمة الرشد والهدى وسلم تسليما **أما بعد**
فهذا كتاب صلح عقده العربان الذين هم بنوا فلان وبنوا فلان
لما نزغ الشيطان بينهم وأفسد ذات بينهم ودام بينهم وسعى كل
فريق منهم في ضر الثاني ودام الأمر بينهم إلى سفك الدماء ونهب
الأموال إلى غير ذلك من العدوان والوبال فاجتمع الآن أهل الحل
والعقد والأشياخ والكبراء من العربان في مجلس واحد ورأوا السعي
التوبة إلى الله عز وجل من جميع ذلك وأطفئوا نيران الفتنة
التي أضرمت في جميع البلاد وتناصحوا في الحقوق التي
بينهم من الدماء والأموال والتزموا العافية الشاملة العائدة
عليهم بالائتلاف وعدم الانتقام وعدم الانتقاد والتصالح بجميع الأحوال
وأبدوا بينهم المواخاة والمواصلة حتى يكونوا يدا واحدة متعاضدة
متعاضدة لنفع الانتظام وعدم الانفلات ورفع التنازع والاختلاف
ممتثلين قول الله تعالى وأصلحوا ذات بينكم وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله إخوانا وعلى الغير أعوانا راجين من الله أن يقبل توبتهم الكريم
ويغفر زللهم وأشهد العربان المذكوران على أنفسهم أنهم قد
أصلحوا إصلاحا هدروا ما وقع في الفتنة من الدماء وتساقطوا

الأموال

الأموال وأسقطوا جميع ذلك إسقاطا تاما كاملا وأبرموا
العافية التامة المطلقة العامة إلى آخر الأبد وعقدوا عقدا
عقدا محكما لا نقض غاية ولا أمد واشتمل هذا العقد على
الشاهد والغائب وانسحب حكمه على الصادر والوارد ولا تعقب
فيه لأحد من الفريقين بوجه من الوجوه ومن رام نقض عقد
العافية من أهل البغي والعناد وذهب إلى إيقاظ عين
الفتنة وسعى في الشنآن بين العباد أو تعرض إلى أحد
في سبيل من السبل أو تعدى على أحد في أي موضع من مواضع
البلاد فعقابه العقوبة الشرعية لزيغه عن طريق الرشاد والرشاد
والسداد ويجعل نكالا لمن بين يديه ومن خلفه ويوجب تعجيل
هلاكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أشهدهم جميعا وقبلوا
فمن يشهد به عليهم وهم بحال كمال الإشهاد والاعتبار بمحضر من كبار
العربان المذكورين وأهل الحل والعقد منهم وفي كذا وإن كان
العقد على يد والي من الولاة فليقل بعد تمام الخطبة وبعد
فلان الأمير الأسنى الأسمى الأوحد الأنجد أبا فلان ابن الأمير
المقدس الأكمل الأفضل المرحوم أبي فلان العلاني وصل الله رفعته
سموه وارتقاءه كما هو أهله لما ظهر من المطالع لكتابهم واعتنائه بهم
لما نظر في مصالح مرتبة كذا وعملتها اقتضى نظره السديد ورأيه الأصيل
أن يزيح جميع ما فيها من أحد وكره وعلل وأن يصح جميع ما فيها من فساد
وخلل وكانت الفتنة قد أظهرت في أحوازها فيها وشبت
في أرجائها بكل أحوالها فجمعت بطائفته وجعلت تقتحم دائما في ضه
وذهبه وصل الله عن نيته في ذلك مذهبه وكفى القواعد والمباني

وابنية الاسباب والمعاني فاموا القبايل بالتناصف في الحقوق
في الدماء والاموال وبالايتلاف والانتظام والاتفاق المصلح
لجميع الاحوال وان يكونوا جميعا في السمع والطاعة يدا واحدة
متناصرة في ذلك متعاضدة ليقع الانتظام والايتلاف ورفع
النزاع والاختلاف والتزموا الدوام الشدة رهينة بيني فلان فاحضر
وجوههم واهل الحل والعقد منهم وهم فلان وفلان وفلان وهم
من بني اول لهما الحضر وجوه بني فلان وهم فلان وفلان وفلان وهم
من بني ثان واشهدوا الفريقان المذكوران على انفسهم انهم قد اصطلحوا
صلحا اهدروا فيه ما وقع في الفتنة من الدماء وقسم الاموال
واسقطوا جميع ذلك اسقاطا تاما وكمالا وابرموا عليه ثلاث
مكلفة عامة الى اخر الابد وعقدوا عقدا محكما الى تمام غاية
الامر واشتمل هذا العقد على اشياخهم والغايب وانتسب
حكمه على الحاضر والوارد ثم تكمل الوثيقة المتقدمة على ما سبق

في عقود الاستحقاق استحقاق الاصول رسم

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه له وبيده وعلى
ملكه جميع الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا وتتصل بكذا
ما يعلمونه باعها ولا بيعت عليه ولا وهبها ولا فوتها ولا فوتت عليه
ولا خرجت عن ملكه بوجه حتى الان في علمهم ويحوزونها بالوقوف
عليها متى دعوا الى ذلك وقيدوا وان كان الغايبون ورثة
فلنقل يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون
له مالا وملكا جميع الدار والملك الكاين بكذا حدوده كذا لا يعلمونه
لذهبه ببيع ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه
وجوه الفوت كلها الى ان توفي فورثه زوجه فلانة وبنوه منه
فلان

فلان وفلان وفلان ومن غيرهما فلان وفلان وفلانة لا وارث له
سواهم في علم شهوده وان كان في ذلك تناسخ فلنقل
بعد ذكر ورثة المتوفى ثم توفي فلان فورثه بنوه فلان وفلان وفلان
او من كان وكذلك ان مات ثالث ورابع ثم تقول لا وارث لمن ذكرنا وفاته
او لا وارث سوى من ذكر في علم شهوده ويعرفون الورثة المذكورين
بمثل المعرفة المذكورة ولا يعلمون لاحد من الورثة المذكورين في
ذلك بيعا ولا تفويتا بوجه حتى الان في علمهم ويحوزون ذلك
بالوقوف اليه متى دعوا الى ذلك وقيدوا وان ثبتت براءة
الوراثة فتقول يعرف شهوده فلانا فاذا اكملت الوراثة فلنقل
ويعلمون له وعلى ملكه كذا وتمضي على رسم الاستحقاق فاذا اتم
فلنقل ولا يعلمون لاحد من الورثة في ذلك تفويتا حتى
الان في علمهم ثم تكتب رسم الحيازة حضر عن اذن قاضي
كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها شهيداه حيازة شهود رسم
الاستحقاق عاليه في الدار المذكورة والمحدودة وقالوا لهم عند حيازتهم لها جوفه
وتعيينهم اياها هذه الدار التي حزناها لكما وعيناها لكما بمحضر كما
هي التي شهدنا فيها عند من ذكر واديا بذلك شهادة تامة عند حيازة
تامة في واجبها لمن حضر الحيازة المذكورة ووقفا عليها حسب
ما وصف وعلم ذلك فان فيها لمن ذكر وسمع مقالة الحايزين المذكورين
شهد على من ذكر من اعذر الى عنه بما فيه عنه ويثبت الرسم اعلاه
عند الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو حفظه
الله بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من اشهده الحايزون المذكورون بما
فيه عنهم وهم بحال الصحة والطوع والجواز وفي كذا ثم بعد
للمطلوب فان ولم يأت على حجة كتبت اشهد فلان وهو

المليء بيده الدار المذكورة أو المحدودة موضعه في اخلائها اجلا مبلغه ثلاثة ايام لاجل بعده والتزم الاجل المذكور عن اذنه لمن ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهود المتاجل بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وتكتب في العقل عقل قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه جميع الارض المذكورة والمحدودة اعلاه عقلا تاما من التصرف على اختلاف التصرف والتفويت او ما يوجد اليه الى ان يقع التكلم فيها بالواجب ان شاء الله تعالى شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وتكتب التاجيل في الوضع تقول فاجل عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه فلان المذكور موضعه فيما ادعاه من الموضع في رسم الاستحقاق المذكور اجلا مبلغه كذا فان جمع له الاجل فلتت بعد عدد الاجل اجلا صار مالا اجل بعده والتزم الاجل المذكور عن اذن من ذكر بعد ان اخذ نسخة رسم الاستحقاق وعدد الشهود والتزم الغائب بالعذر ان يعين له شهوده ويعد بعد انه لم يعد فيهم شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهود المتاجل بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وان فرق عليه الاجال كتبت الاجل الثاني والثالث كما تقدم وفي الاخير تزكي ان الاجل صار مالا اجل بعده فاذا انقضت الاجال وعجز عما تاجل فيه عجزه الحاكم ورفع يده وحكم بها للغائب وتكتب في ذلك لما انصرمت الاجال المذكورة على فلان المذكور موضعه ولم يات في اثنائها الاجل فيما تاجل فيه بشيء يوجب له حكما وثبت ذلك كله لدى من يجب بموجب الثبوت اعذر فيه ثم عليه في صحة وطوع وجواز وعرفه وان ادخل مرفعا له فيه الدفع والمقال اشهد اصحيحا عرف قدره ثم تكتب التاجيل للمقوم في المرجع وان طلب الغائب اعتقال الملك المشهود فيه فان كان ارضا منع من حرثه وان كان دارا اخلاها ويوجل في اخلائها ثلاثة ايام تكتب في ذلك تاجل عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه فلان المليء بيده الدار المذكورة والمحدودة في ح

للمقوم عليه المذكور فلم يكن عنده فيما اعذر اليه فيه مدفع ولا مقال وانهي ذلك الى قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه وساله منهم الغائب المذكور النظر له في ذلك بالواجب الحق اقتضى نظره الموفق السديد ان عجز فلانا المذكور لعجزه وحكم لفلان بجميع الشيء المستحق المذكور ورفع يد فلان عنه الرفع الكلي حكما انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاد من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من حكم وثبوت من اشهود الغائب المذكور والمقوم عليه بما فيه عنهما وكمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا فان اثبتت المطلوب اعتمار الملك كتبت بعد الشهود فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدونه بانه لم يزل يعتمر الدار التي بموضع كذا وينسبها لنفسه مدة من عشرة اعوام اولها كذا على عين فلان الفلاني وهو حاضر عالم لا ينكر ذلك عليه طول المدة المذكورة ولا يعترضه في ذلك ولا ينازعه من غير مانع يعلمونه يمنعه من ذلك يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزونه الدار والملك المذكور متى دعوا الى ذلك وقيدوا ما تثبت ثم حازوا الشهود وكتبت الحيازة على ما تقدم ويعلم انه لا يعلم فيه للغائب حقا ان لم يكن عند الغائب مدفع وان كان عند الغائب مدفع تاجل في ذلك ايضا واما اعتمار القرية فتكتب في ذلك كما تقدم وتقول على عين ابن عمه للاب او صهره فلان الفلاني وهو حاضر عالم يراه يتصرف فيه ويستغله وهو ساكت لا ينكر ذلك ولا يغير من غير عذر يمنعه من ذلك مدة من خمسين عاما سلفت الى تاريخه يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويحوزون الاملاك متى دعوا الى ذلك وقيدوا

فايدة قال بعض الشيوخ ناقلا عن الاحكام للمازري
تصح حيازة الحابس بتسعة شروط وهي الحوز ووضع اليد
على الشيء المحوز وان ينسبه اليه وان يتصرف فيه
تصرف المالك في ملكه وان تطول المدة وان لا ينازع المحوز
عنه في تلك المدة وان يكون حاضرا عالما رشيدا لم يمنعه
مانع من القيام ونظمها بعضهم فقال

حضور وعلم ثم رشد ونسبة ... ووضع يد حوز بلوغ تصرف
وطول المدا والسكت من غير مانع ... فجملة شروط الحوز ان كنت تعرف

استحقاق الحيوان والعروض

يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملكا جارية اسمها كذا
او فرسا نعته كذا او ثوبا صفته كذا لا يعلمون له فيه
شيئا من ذلك بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه من وجوه
الفوت كلها حتى الان في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم
على عين المملوكة او الفرس او الثوب المذكور وان كان
الحيوان او العرض سرق قلت ولا يعلمون انه خرج
عن ملكه بوجه من وجوه الفوت كلها واتصل ملكه عليه
الى ان ذهب له يوم كذا وذلك منذ كذا وكذا مسلوبا عن تاريخه
ولا يعلمونه عاد الى ملكه في خلال المدة المذكورة ولا احدث
فيه فوتا ولا تفويتا قبل الذهاب ولا بعده حتى الان ممن علم ذلك
حسب نصه قيدوا بذلك شهادتهم على عين الكذا المذكور وفي كذا
ولا تتم تقييد الشهادة في استحقاق الحيوان على عين الحيوان
والعروض فلا بد منه ثم تعذر وفي ذلك للملغى بغير
فان وافق على ذلك كتبت اشهد فلان وهو الملغى بغير

العبد

العبد او الفرس او العرض انه وافق على صحة الرسم المذكور
بوقفه موافقة تامة وانه لا مقال له في ذلك ولا مدفع وسال
الرجوع على من باعه منه واشهد بذلك ثم تكتب
رسم التمكين اذ لا بد من التمكين في استحقاق الحيوان والعروض
بخلاف الاصول تقول حلفه عن اذن قاضي كذا وهو فلان
اعزه الله تعالى وحرسها فلان تمكين
الاستحقاق الواجبة عليه في شان ما شهد له به في
الرسم اعلاه على عين الكذا المستحق ويحلف الملغى بغير
حلفا تاما حيث يجب وكما يجب ونص ما يجب ويحلف شهد به
ولما تم حلفه المذكور حكم له من ذكر بثبوت الاستحقاق
في المستحق المذكور حكما انفذه وامضاه بعد تقصيه الواجب
في ذلك شهد على اشهاد من ذكر دام اعتناؤه بما فيه عنه
وبثبوت الرسم بوقفه الثبوت التام وهو بحيث يجب له
ذلك من حيث ذكر من اشهد الحالف والملغى بغير المذكور ان
بما فيه عنهما **فان ادعى مرفعا كتبت**
التاجيل على ما تقدم ثم التعجيز ان عجز ثم لا رجوع له على
من باعه منه لانه قد اكذب ما ثبت **وان لم يدع مرفعا**
رجع على من باعه فان كان البائع ببلد اخر قوم الشيء
المستحق ووضع قيمته على يد امين ودفع له الشيء
المستحق ليرجع بثمنه على البائع واجل في ذلك بقدر
بعد الموضع وفي به وتكتب في ذلك تاجيل عن اذن قاضي
كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها فلان فيما ذكره ممن
ادعا به الرجوع على بائع الدابة الفلانية او المملوك الفلاني

فان اشهد على بيع صبي صغير ثم استحق بملك او حرية فقام مبتاعه بعهدته وكتب حين ذلك [illegible] ... الكتب ... فلا يقضي له [illegible] الا بالتعجيز هذا [illegible] رحمه [illegible]

أو العرض الفلاني منه ويسفره به إلى مدينة كذا لأجل سكناه
بها بعد أن وضع قيمته التي قدرها كذا أجلا مبلغه كذا من
عدد تاريخه شهد على من ذكر أعزه الله تعالى بما فيه عنه من
أشهده المتأجل المذكور بالتزامه لأجل المذكور وقبضه
الحمار أو المملوك المذكور بعد وضع قيمته المذكورة بيد فلان الفلاني
وأشهد فلان المذكور بذلك وهو بحال كمال الإشهاد وعرفهم وفي
كذا **الغصب والتعدي والاستهلاك**
والضرر الغصب أخذ مال قهرا من غير حرابة
وتكتب في إثباته يعرف شهوده فلانا معرفة ويعرفون
له مالا وملكا جميع الدار الكائنة بكذا أو الأملاك الكائنة بكذا
حدودها كذا لا يعلمون له فيها تفويتا ولا تعديا ولا أنها خرجت
عن ملكه حتى الآن وأن فلانا استطال عليه لجاهه واستولى
عليه فيها منذ كذا على وجه الغصب والتعدي من غير حق
يعلمونه له فيها وهي في يده على ذلك إلى الآن ممن علم
ذلك وتحققه ويعرف من ذكر ويحوز الأملاك المذكورة متى دعي
إليها قيد وإن أضاف الغاصب الشيء المغصوب إلى ماله
وخلطه حتى لا يعرف بعينه كتبت يعرف شهوده
فلانا ويعلمون له مالا وملكا دارا بمدينة كذا بموضع كذا أو فدانا
بقرية كذا لا يعلمون له في ذلك بيعا ولا تفويتا ولا أنه خرج
عن ملكه بوجه حتى الآن وأن فلانا تعدى عليه في ذلك
وأخذه له غصبا وأضاف ذلك إلى داره أو أرضه بموضع كذا بعد
أن غيرها ويعرفون الناحية التي كانت فيها وقيدوا بذلك
شهادتهم في كذا وتكتب في اغتصاب العروض

والحيوان

والحيوان وإن غصب حرا واسترقه كتبت
في إثبات حريته يعرف شهوده فلانا الذي من نعته كذا
معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه حر ابن حرين لم
يجر عليه قط ذكر رق ولا عبودية لأحد من خلق الله تعالى
وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم في كذا **استرعاء**
في إقرار بتعد وما في معناه شهوده حضروا موطنا من
أوله إلى آخره سمعوا فيه فلانا وفلانا وفلانا وكلهم من قبيلة
كذا المعروفين عندهم المعرفة التامة يقولون إنهم تعرضوا في
الطريق بموضع كذا لفلان المعروف حمل المعرفة المذكورة
وأخذوا له كذا وكذا وذلك منذ كذا سلفا عن تاريخه ممن سمع
إقرارهم بذلك ووعاه قيد **عقد تهمة** يعرف شهوده
فلانا الفلاني معرفة صحيحة بعينه واسمه ويشهدون بأنه من
أهل الغصب والعدوان والخيانة ومن أهل التهمة والخفة
بهذه الحالة عرفوه وعليها نشأ ولم ينتقل عنها ولا تبدل بحالة
سواها حتى الآن في علمهم وقيدوا وتكتب في عكسه
يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة ويعلمونه من أهل الخير
والديانة والأحوال المرضية مخالطا لأهل الخير مجانبا لأهل
الشر ممن لا يلحق به تهمة ولا ريبة ولا ما نسبت إليه فلانة
من أنه تعدى عليها واقتضها لإصلاح حاله وحسن طريقته
بهذه الحالة عرفوه وعليها نشأ ولم ينتقل عنها ولا تبدل حالته
سواها حتى الآن وقيدوا بذلك شهادتهم في كذا وتكتب
في سوء حال المرأة يعرف شهوده فلانة ويعلمونها غير
مستقيمة في حالها ودينها وفي كافة أمورها وأنها من غير أهل

الضرر والعقاب وممن لا يبالي بفضيحة نفسه وحالها متصلة
على ذلك حتى الآن وقيدوا بذلك شهادتهم

افساد الماشية

عاين شهوده بفدان فلان المعروف عندهم المعرفة
التامة منه في وقت كذا قد افسدت زرع فلان المعروف عندهم
بحقل المعرفة المذكورة الكائن بموضع كذا وهو فصيل مستقل
او محتصر في حزمه او بشافره مما جرى معه الخلف فمن علم ذلك
وتحققه قيد شهادته به وان وقع الفساد في الشجر ذكرته
وبينت صفة الفساد وهل وقع في فروع الشجر او في اصولها
من كسر او غير ذلك وهكذا تكتب في فساد النار اذا اشعلها
احد في موضع لا يؤمن في مستقر العادة من وصول النار الى
الزرع او الشجر او ما في معنى ذلك

تقويم ما افسدت الماشية

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة
والبصر بما يذكر واليهم يرجع في علم ذلك الى القمح او الشعير
المزيد لفلان بفدانه بموضع كذا ونظروا فرأوا انه قد افسدته
الماشية وهو ربع فساد لا يرجى معه الخلف وقوموا على الرجاء
ان ينبتم والخوف ان لا يتم بكذا وكذا درهم سكة تاريخه قيمة
السداد لا احتياط من غير غبن ولا حيف في حق من قوم له
او عليه وقيدوا بذلك شهادتهم وان كان الفساد وقت
للحصاد قلت فرأوا انه قد افسدته الماشية
بعرمانهم وقت الحصاد فسادا لم يبق معه ما يستنفعه وقدروه
بكذا وكذا وسنابل القمح تقدر بما يخرج فيه القصر والصواب وقيدوا
وهكذا ايضا تكتب في فساد النار

اثبات الضرر بالمعرفة

فنقول يعرف

يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويشهدون بانه احدث بموضع
كذا من مدينة كذا فرنا او حماما او ساقية او اجراء ماء ينصب
ذلك كله في اي موضع احدث ثم تقول ويعرفون ان ذلك اضر بجاره
فلان اضرارا بينا في داره وقيدوا بذلك شهادتهم

اثبات الضرر بالوكيل

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني
وعيوبها القديم منها والحادث والمرجوع اليهم في علم ذلك الى
الدار التي بموضع كذا من مدينة كذا فعاينوا بالقرب منها متصلا
بها فرنا او حماما او ساقية او مرحاضا او كطافا او كوى يكشف منها
على دار جاره فلان المتصلة بها من جهة كذا وظهر لهم بدليل نظرهم
ان ذلك محدث وليس بقديم وان ذلك مما يضر بجاره المذكور ضررا بينا
وقيدوا بذلك شهادتهم ثم تكتب بحوله ان صح فيما عاين
شهيداه الموقعان اسماءهم عقب تاريخه الضرر المذكور بحوله
كما وصف بحوله ممن عاين ذلك كما ذكر بحوله قيد بذلك شهادته
في كذا

اثبات قدم الضرر بالمعرفة

يشهد من يتسمى عقب تاريخه من الشهداء انهم يعرفون منذ
كذا وكذا باسنانهم وفهموا بعقولهم او يعرفون منذ عشرين عاما
ان ساقية دار فلان التي بموضع كذا من مدينة كذا تجري بموضع
كذا بماء الشتاء [illegible] الى ان يخرج الى موضع كذا وقيدوا

اثبات قدم الضرر بالوكيل

وقف شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني
وعيوبها والقديم منها والحادث على الدار التي بموضع كذا من
مدينة كذا فعاينوا بها ساقية تجري بموضع كذا الى موضع كذا

او علا بنوا الكافا بموضع كذا يكشف منها على دار جاره وموضع
تصرف عياله او علا بنوا فرنا او حماما بغربي الدار المذكورة وان
دخان ذلك ينعكس في الدار المذكورة وذلك كله ضرر يضر بالدار
المذكورة وكذلك بدليل تحققهم وبرهان معرفتهم انه ذلك اقدم من
عشرة اعوام ونحوها وقيدوا **تطوع بازالة الضرر**
اشهد فلان بن فلان على نفسه انه لما انهي اليه ان جاره
تشكى اليه ضرر الغرفات التي تجري بموضع كذا او رغب اليه في
قطعه عنه فاجابه الى ذلك وازاله عنه وصرف الشافية
عن موضعها الى موضع كذا بحيث لا يضر بفلان المذكور او اغلق
الطاق المذكور وازال رسمها وعتبتها واشهد انه لا حق له في
ذلك بوجه ولا بحال اشهادا صحيحا عرف قدره شهد عليه به
في صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا فان قطع ذلك عن
كم احقوه ذكرت ذلك وقلت عقب الرسم كان ذلك على ان دفع
فلان الى فلان كذا فقبض ذلك منه قبضا تاما وعلى ذلك
وبسببه قطع فلان ما ذكر ثم تقيد الاشهاد عليهما معا وتؤرخ
اخذ عوض على بقاء ضرر دفع فلان
لفلان كذا وكذا دينارا قبضها منه فلان المذكور على ان يبقي
الشافية التي احدثها فلان بموضع كذا او الطاق او القناة
التي فتحها بموضع كذا او الحمام او الفرن الذي احدثه بموضع
كذا ابقاء تاما ورفع نزاعه فيه واعتراضه رفعا كليا ولم يبق
له في ذلك حق بوجه ولا بحال وعرف قدره **اسقاط**
القيام بالضرر دون عوض اشهد فلان على نفسه
انه اسقط عن فلان نزاعه واعتراضه فيما احدثه عليه من
الشافية

الشافية التي بموضع كذا او الطاق او الباب اسقاطا
تاما ابديا ورفع نزاعه فيه رفعا كليا بعد معرفته بثبوت
حقه في ذلك اشهادا صحيحا عرف قدره **استرعاء**
في ضرر اشهد فلان على نفسه اشهاد استرعاء واستحفاظ
وانه اعلنه بكلمته ان فلانا فتح طاقا بداره المتصلة بدار فلان
المذكور بموضع كذا يكشف منها على فلان المذكور في داره على
وجه لا يستطاع الصبر عليه وانه لجاهه ومقدرته لم يامن ان
قام عليه بطلبه بغلقها ان يضره في نفسه وماله وانه
للذي تخوفه فيه ذلك وتوقعه استرعى لمن حضر الاشهاد ثم
وسالهم حفظها ليقوم بها متى امكنه ذلك وانه باق على حقه
وان طال الامر شهد على اشهاده بذلك وهو بحال صحة
وطوع وجواز وعرفه وعرف اضرار الطاق المذكورة وان
فلانا المذكور ممن يتقى جانبه ولا يومن ضرره واذ ايقنه وفي كذا
في **اثبات اخذ شيء من محجة المسلمين وفنائهم**
يعرف شهوده فلانا اتم معرفة واكملها ويشهدون مع
ذلك بانه قد اقتطع من محجة المسلمين بموضع كذا اذرعا او
ذراعين او نحوهما بذراع كذا ويحوزون ذلك بالوقوف عليه
متى دعوا الى ذلك وقيدوا وان كان قد بناه قلت فيه
اقتطع من فناء المسلمين الذي بكذا ثم تكمل **تنبيه**
ضرر وقف شهوده في تاريخه وكم من اهل المعرفة والبصر
بالمباني والاسباب منافعها ومضارها واليهم يرجع في علم
ذلك مع من سالهم الى الجدار الكائن بكذا من دار معرفة ما فيه كذا
الى الزقاق او الى كذا وتنقل الى الدار الكائنة بكذا من او في

في الجهة الغربية أو الشرقية في منها تعليقا وتسقيفا
وأنه إن يبقى على ما هو عليه لئلا يضر بالدار المذكورة ويدعوا
إلى السقوط ولا يزول ضرر ذلك إلا بهدم البناء. وقيدوا بذلك
شهادتهم في كذا

عقود الصدقات والهبات والأحباس والعمرى والعرية والمنحة والإخدام والإرفاق في الصدقة على الولد الصغير

تصدق فلان على ابنه فلان الصغير في حجره ونظره وولايته
بجميع الدار وبابها الأول على يمين الداخل لزنقة كذا
من حومة كذا من مدينة كذا وتتصل بدار فلان وبعض بيت
فلان بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها كلها صدقة صحيحة تامة
بتة بتلة صرفها من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها مالا وملكا
لولده فلان المتصدق عليه المذكور قصد بذلك ثواب الله العظيم
وثوابه الجسيم وحاز ذلك لولده المذكور بما يجوز به الآباء
لصغار أولادهم إلى أن يبلغ مبلغ الفقه لنفسه والحوز
لصدقته وعرف قدر ذلك شهد به عليه في صحة وطوع وجواز
وعرفه وعرف صغر الولد المذكور وإن زدت كون الدار ليست
بدار سكناه كان أتم وإن كانت الصدقة على بكر في
حجره ذكرت ذلك فإن كانت على اثنين أو ثلاثة ذكرت ذلك
وإن كانوا ذكورا وإناثا ذكرت كيف يقتسمون ذلك هل على
السواء أو المفاضلة وإن تصدق على ولد كبير مالك
أمر نفسه أو على أجنبي ذكرت ذلك ولا بد من الحيازة ويشترط
في الحيازة المعاينة للحوز كما تقدم في الرهن تقول بعد
قولك

بعد قولك قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وقبل
ذلك منه فلان وقبضها منه واحتازها لنفسه حوزا بمعاينة
شهيديه شهد عليهما بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفهما فإذا
استثنى سكنى بيت منها مدة معلومة أو بقية عمره
ثم يلتحق بالصدقة جاز وتعقد كما تقدم ثم تقول إلا البيت الرابع
من حدود الدار عن البيت القبلي أو الغربي فإنه استثنى
سكناه لنفسه مدة من كذا أو حياته فإذا انقضت المدة أو
مات المتصدق لحق البيت بالصدقة وجرى مجراها صدقة
صحيحة تامة بتة بتلة صرفها من ماله وأبانها عن ملكه
وانتقل بنفسه وثقله ومتاعه إلى البيت المذكور وأخلى
سائر الدار المذكورة ثم تكمل وتقول عند التاريخ ممن يعلم أن البيت
المذكور قدر ثلث الدار أو أقل **تنبيه** إذا كان
المتصدق أو الواهب امرأة فلا بد من حضور زوجها وموافقته
إذا أتت عنه بأزيد من الثلث إذ الحق له في ذلك فإن لم يعلم
حال المرأة سئلت عن حالها وهل لها زوج أم لا **الهبة**
وهب فلان لابنه الصغير في حجره أو الكبير المالك أمر نفسه
وإن كانت لأجنبي قلت لفلان الفلاني ثم تقول جميع الدار بـ
الموضع كذا بحقوق ذلك ومنافعه ومرافقه هبة صحيحة بتة بتلة
قصد بها وجه الله تعالى وجزيل ثوابه وتخلى عن ذلك وحاز للابن
الصغير المذكور على الواجب فيه ذلك فإن عقد فيها الكراء فلتقل
وعقد فلان على ولده المذكور الكراء في الدار المذكورة إكمالا للقبض
وإتماما للحوز مع فلان لمدة من عام من أوله كذا بكذا دينارا تنقد في
مشاهرة عند انقضاء كل شهر ما ينوبه وقبل ذلك فلان المذكور والتزمه

عارفا قدره شهد به عليهما وإن كان كبيرا أو أجنبيا قلت
بعد قولك وتخلى عن ذلك وقبله فلان المذكور قبولا تاما ورضيه
رضى صحيحا وحازه لنفسه من يد الواهب المذكور حوزا تاما بالمعاينة
شهيديه ثم تكمل وإن سكت عليها حكم الاعتصار تركت قولك
قصد بها وجه الله تعالى فإنه إذا قصد بها وجه الله تعالى كانت له
اعتصار كما ثم تقول بعد ذكر الهبة أو الصدقة أو الحبس على
تفصيل في الحبس إذا شرط الأب أو الأم الاعتصار فيه كذلك
وشرط الأب الواهب المذكور في الهبة المذكورة أو الصدقة أو الحبس
الاعتصار على سنته وسبيله ثم تكمل **وتكتب في الاعتصار**
اعتصر فلان جميع الهبة التي وهبها لابنه أو الموضع الفلاني منها وأبقى
سائرها بيد ابنه المذكور على الشرط المذكور اعتصارا تاما عاد بذلك
إلى ملكه كما كان قبل الهبة ولم يبق لابنه فيه حق وذلك قبل
أن يحدث بالهبة ما يسقط به وجوب الاعتصار وأشهد بذلك في
كذا فإن كان الابن كبيرا قلت وبمحضر الابن وموافقته
على ذلك وفي الشيء وإذا كان الموهوب حيوانا أو عرضا
أو غير ذلك فالعمل بها للكبير والصغير والأجنبي على ما تقدم
إلا في الدنانير والدراهم فلا تصح الهبة فيها للصغير حتى تخرج
الأب عن يده بالمعاينة وتكتب في هبة الدنانير والدراهم
للصغير وهب فلان لابنه الصغير في حجره أو لابنته
البكر فلانة كذا وكذا دينارا من الذهب العين هبة تامة بتة
بتلة صحيحة ملكا وأبانها عن ملكه وصيرها ملكا صحيحا لولده
المذكور ومالا من ماله قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه
الجسيم وأخرج الدنانير المذكورة من يده ودفعها إلى فلان فقبضها

منه

منه بتوفيه إياه لتكون عنده في قبضه تحصيلا للهبة إلى أن
يبلغ مبلغ القبض لنفسه أو يشتري له بها أبوه ما يراه للمذكور
إن شاء الله تعالى شهد على الواهب والقابض للهبة المذكورة
بما فيه عنهما وعاين دفع الواهب لذلك وقبض المقدم المذكور لها
على الوجه الموصوف وتصيير هذا عنده وفي كذا **هبة
الدين** وهب فلان لفلان جميع العوض المتعين له قبل فلان
المذكور معه في الرسم بجوله أو أعلاه ومبلغه كذا وكذا دينارا
حسبما ذكر فيه هبة صحيحة تامة أراد بها وجه الله العظيم
وجزيل ثوابه الجسيم وقبل فلان هذه الهبة المذكورة وحازها
بقبضه ذكر الحق فيه بالقبض التام عارفا قدره وأشهدا به في
صحة وطوع وجواز وعرفهما وفي كذا وإن كتبت الهبة
منفردة عن رسم الدين ذكرت قبض المتصرف عليه لذكر الحق
بالدين وتاريخه والجمع بينه وبين الغريم وتعيين عند
الإشهاد ممن عاين قبض فلان المذكور لذكر الحق من يد المتصرف أو من
الواهب فلان وذلك في تاريخ كذا وإن وهب الدين
لولده الصغير فيذكر الهبة على ما تقدم وزدت إقرار الغريم
بالدين المذكور في ذمته وثبوته عليه بالإشهاد **هبة
الأم لولدها الصغير** وهبت فلانة لولدها فلان الصغير السن
في حجر والده المذكور وولاية نظره الدار الكائنة بكذا وتحد على
ما تقدم إلى موضع القبض فتقول وحوزها فلانة فقبض هذه الهبة
لابنها المذكور تتميما للهبة المذكورة وإكمالا للحوز وقبضها منها وحازها
لولدها المذكور إلى أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه إن شاء الله تعالى
وتكمل إلى التاريخ **هبة الثواب** وهب فلان لفلان جميع

الدار او الموضع بكذا حدود كذا بكذا قيمة تامة منصفها من ماله وابانها
عن ملكه وصيّر هذا المال الموهوب له وملكه على سنة الهبة
الثواب وحكمها وقبل ذلك الموهوب له واثابه عنها بكذا وكذا
ونزل كل واحد منهما فيما طار له وحل فيه محل ذي الملك الصحيح
في ملكه على السنة والمرجع بالدرك وعرف كل واحد منهما قدر
ما عقد فيه الهبة والثواب شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال
الاشهاد وان اثبت فيه عقد اخر قلت اشهد
فلان فلانا على هبته التي عقد ماله في تاريخ كذا في دار
التي بموضع كذا حدودها كذا لجميع املاكه التي بموضع كذا
ثوابا عن جميعا قدره وقبله منه فلان ورضيه عوضا عن هبته
المذكورة ثم تمضي الى التاريخ الحبس حبس فلان
على اولاد فلانا وفلانا وفلان الصغار في حجره وعلى من يولد
له بعد من الاولاد ان قضى الله بذلك ذكرا كان او انثى جميع
الاملاك بكذا حدودها كذا ابتاعها ومن اجلها حبسا صحيحا
دائما مستمرا ينتفع بذلك الاولاد المذكورون ومن يحدث له الى
انقضائه على السواء على السواء بينهم ولا اعتوال للذكر مثل عمره
حظ الانثيين ثم على اعقابهم ثم على اعقاب اعقابهم ما تناسلوا
وامتدت فروعهم لا يدخل الابناء في ذلك مع الاباء فاذا انقرض
اي قام ابن اعقابه ومن مات منهم من غير عقب رجع حظه الى
الباقين منهم على الشرط المذكور فاذا انقرضوا عن اخرهم ولم يوجد
منهم احد رجع ذلك الى [illegible] الناس في المحبس يوم المرجع او رجع
ذلك حبسا على الضعفاء والمساكين بمدينة كذا او على مسجد
كذا تصرف غلات الحبس المذكور في مصالح المسجد المذكور او ينتفع

بذلك

بذلك المساكين المذكورون بعد ان تقام منها مصالح الاملاك
من بناء وغيره مما تستدام به غلتها حبسا تاما مؤبدا [illegible] لا
يغير عن حاله ولا يبدل عن سبيله الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين اراد المحبس بذلك وجه الله العظيم
وثوابه الجسيم والله لا يضيع اجر المحسنين من احسن عملا
فمن سعى في تبديله او تغييره فالله حسيبه وسائله وولي
الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
وتولى المحبس المذكور احتيازا ذلك من نفسه للاولاد المذكورين
ولمن يولد له والمرجع بعدهم بما اوجبت له السنة في ذلك الى
ان يبلغ من حبس عليه مبلغ القبض لنفسه فيتولى قبض
ذلك لنفسه وعرف المحبس المذكور قدر ذلك والواجب فيه شهد
عليه بما فيه عنه من اشهده به على نفسه وهو بحال الصحة والطوع
والجواز وعرفه وعرف صغر البنين المذكورين وكونهم في حجره
وولاية نظره وفي كذا فان كانوا رشداء قلت
بعد ان الدار خالية من شواغل المحبس ومتاعه وانفصال
المحبس لها وهو بالحالة الموصوفة وفي كذا وان كان
البنون مالكين امرهم فيذكر القبض عليهم ومعاينة الشهود
لقبضهم وحوزهم وان كان فيهم صغار فيذكر القبض
على الكبار لانفسهم ولاخوتهم الصغار [illegible] لهم على ذلك
فيقول [illegible] مع فلان المذكور الدار او الملك المذكور لولده فلان
المذكور والمرجع بعدهم وتخلى له عنها وقبضها منه وحازها عنه
[illegible] وبتقديم والده اياه للقبض على اخوته الصغار المذكورين
وعلى من له حق فيه شهد على فلان وولده القابض فلان المذكورين

فما فيه بمنها وكمل بحال الكمال الاشهاد وعرفها وحقق حوز فلان
المذكور للحبس المذكور وشاهده كما يجب وفي كذا وان اخرج من
حبسه الاناث قلت حبس فلان على بنيه الذكور دون
الاناث وبين ذلك له فان وقع مضى وان اراد مدخل او لا ابنائه قلت لك
وعلى اولاد اولاده الذكور منهم والاناث وكذا التبيين في كل طبقة
تنسل الحبس بمن مرادهم في كل فصل وان اراد اشتراكهم الا بنسله
مع الاباء جعلت مكانهم واو العطف وان اراد ان لا يدخل ابن
مع اعمامه اذا مات ابوه قلت ثم على اعقابهم من بعد انقراض
جميعهم وان شرك المحبس ان من احتاج من بنيه فله بيع المحبس
قلت قبل شهر ومن شرك المحبس فلان في حبسه
ان من احتاج من بنيه او بني بنيه فله بيع المحبس والانتفاع بثمنه
ولابد للمحبس عليه اذا احتاج واراد البيع ان يثبت العدم والحلف
على ذلك **اقرار الاب بغلة الحبس الذي حبسه**
على ولده الصغير اشهد فلان على نفسه انه اجتمع عنده من
غلة الملك الذي حبس على ابنه فلان الذي في حجره بموضع كذا
في تاريخ كذا من تاريخه الى تاريخ هذا الرسم كذا وكذا دينارا
واستغرق لدبره وارجو انه لم ينفق عليه منها شيئا وانما انفق عليه
من ماله تطوعا منه ولا ينبغي رجوعا عليه بشيء من انفاقه
حتى يصرفها له فيما يراه نظرا له ويدفعها له حتى يبلغ مبلغ
الغبطة لنفسه وانه التزم ان لا نفاق عليه من ماله الى حين
بلوغه شهد عليه بما فيه عنه من اشهده به على نفسه وكمل بحال
الكمال الاشهاد **اثبات ما يبطل الحبس** يعرف شهوده
فلانا الفلاني اتم معرفة واكملها ويشهدون مع ذلك انه لم يزل يسكن
الدار

الدار او بعضها الملك الذي حبسه على ابنه الصغير فلان في
تاريخ كذا لنفسه وانه لم يزل يسكن الدار ويستغل الملك لنفسه
الى ان مات بمن علم ذلك وتحققه قيد شهادته بمحضه لسائلها منه
في كذا **التحبيس على المساكين** حبس فلان جميع
الملك او الدار بكذا على الضعفاء والمساكين بمدينة كذا ليسكنها
المحتاج للسكنى منهم او يوجر بابه غلتها وتصرف به عليهم
او يشترى بكرائها الخبز ويفرق عليهم في ايامهم كذا حبسا مؤبدا
ووقفا مخلدا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وكون في الدار دين
وذلك بعد اصلاح ما تحتاج اليه الدار او الدار المذكورة مما تستدام
به منفعتها فقصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وقدم
المذكور لقبض الحبس واحتيازه للمساكين والنظر في صرفه الكاء
وتفرقته على المساكين الفقيه الامام الخطيب ابا فلان الفلاني
امام الفريضة بالجامع بالمسجد الجامع بكذا وسبعة بعد الاقدام
المذكور على حوز ذلك بسكناه فيما بين حضوره ومغيبه لا به
احواله شهد عليه بذلك وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه ثم تكتب
بعد ذلك معاينة الحوز وان جعل النظر في ذلك للخطيب الجامع
المذكور كتابنا من كان فيه بعد ذلك **حبس على مسجد**
حبس فلان على مسجد كذا ليقام من غلته ما يحتاج اليه المسجد
المذكور من زيت وحصر واصلاح بناء وما لا غنى له عنه حبسا
مؤبدا ووقفا مخلدا لا يغير عن حاله ولا يبدل عن سننه الى ان فصد
بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم وتخلى عن ذلك واسلمه
الى فلان فقبضه منه ليتصرف فيه ارباب على ذلك واحتازه على
الواجب في ذلك شهد عليهما بذلك وكمل بحال الكمال الاشهاد من عرفهما

وعاين التخلي والحوز والقبض في ذلك وفي كذا **حبس**
على الإمام والمؤذن والمدرس ومن في معناهم
حبس فلان جميع كذا على إمام أو مؤذن مسجد كذا كائنا من كان
أو المدرس بمجلس كذا الكائن بكذا وكذا لينتفع من ذكر بغلة ذلك
حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها
وهو خير الوارثين وبسط يد الإمام المذكور على حوز ذلك بسطا كليا
في حضوره ومغيبه وكافة أحواله وإن وقع الحوز فليكتب
والتخلي عن ذلك ومعاينة منه للإمام فلان **تحبيس**
أرض للمقبرة حبس فلان جميع العرصة الكائنة بكذا وتتصل
بكذا تحبيسا مؤبدا ما بقيت الدنيا على موتى المسلمين
ليدفنوا فيها قصد بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة وعن ف
فوره والتخلي عن ذلك ومعاينة منه فلان تبغقيمه إياه شهد
عليه بذلك **تحبيس الجزء المشاع** إن كان
مما ينقسم قسم ما طاب الحبس من ذلك فهو على ما جعله
وما لم يمكن قسمه قوم أو بيع ونكتب التقويم على ما هو
في البيوع وفي القسمة فيوجد الشيء بتلك القيمة ويشترى
بها أو بالثمن الذي بيع به الحبس ما يكون حبسا فيما سبله فيه
وتضمن ذلك عقد الشيء معاينة الحوز بحق شهيد به حاز
فلان إمام المسجد العلاني أعلاه أو مؤذنه أو فلان الناظر في
الدار المحبسة أو الملك المحبس على الإمام أو المؤذن أو المسجد
المذكور أعلاه حوزا تاما فارغا من شواغل المحبس وأسبابه
بالمعاينة شهد به عليه وهو بحال الكمال الإشهاد وعرفه وفي كذا
استرعاء تغيبه أشهد فلان الشهود استرعاء واستحفاظا
للشهادة

للشهادة أنه متى عقد في حظوة أو في ملكه بموضع كذا تحبيسا
على بنيه أو على أحد من الناس فإنما يفعله لأمر يتوقعه على نفسه
أو على ماله المذكور وليحبسه على نفسه وفي جمع فيها عقوده فيه
عند أمنه مما تخوفه أنه لم يرد بعقود ذلك وجه الله العظيم ولا ثوابه
وإنما أراد به دفع ما يتوقعه وإمساك ملكه فهو راجع عنه وغير
ملتزم له شهد على إشهاده بذلك وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه
وفي كذا وليكتب تاريخ التغيبة قبل تاريخ الحبس **إثبات**
الحبس بالسماع الفاشي يشهد من يتسمى عقب
تاريخه أنه لم يزل يسمع سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة
أهل العدل وغيرهم أن جميع الدار التي بموضع كذا محبسة على
مسجد كذا أو على بني فلان وفي فيها تحاز بما تحاز به الأحباس
وتحترم بحرمتها واتصل ذلك في علمهم معنى الآن ويحوزونها بالوقوف
إليها والتعيين لها متى دعوا إلى ذلك وقيدوا بذلك شهادتهم
مسئولة منهم وفي كذا وإن زدت في الوثيقة وأنهم
يعرفون أن من مات منهم لا تدخل في نصيبه زوجته وتعلم بنت
الميتة فلا يدخل في ذلك ولدها ولا زوجها فهو أتم وكذلك إن شهدت
أقرار المساكين فيها بأن سكناهم فيها على وجه الحبس **إثبات**
الحبس بالإقرار أشهد فلان على نفسه طوعا بالحق وعملا
بالصدق أن الدار أو الموضع الذي بيده بموضع كذا المحدود كذا
محبسة عليه من تحبيس فلان وعلى عقبه ما تناسلوا وامتدت
فروعهم في الإسلام ومن انقرض منهم من غير عقب فنصيبه
راجع إلى الباقين فإن انقرضوا عن آخرهم رجع الحبس إلى
المرضى أو المساكين بموضع كذا أو مسجد كذا الذي من ذلك كله

الوجوه التي يقع بها خاصة وانه لا حق له في ذلك الا ما يجب
له بالتحبيس خاصة اشهاد الحبيا ... فمن شهد على اشهاده
بذلك **تنبيه** لا تسمي في هذا الاقرار المحبس
وان سمي فلا بد ان يثبت ملك المحبس للحبس المذكور وان لم
يثبت ذلك لم يصح اقرار المحبس عليه لانه شاهد وشهادة الواحد
لا تجوز في الحبس **تحبيس ربعة** حبس فلان
جزء الربعة المباركة المشتملة على جميع القرآن العظيم في
اجزاء من اربعة ... والحمد وهذا الجزء المكتوب عليه جزء الاول
من ... ملكه على مسجد كذا ابتغاء وجه الله بالذكر تحبيسا مؤبدا
باقيا متصلا الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين لا تخرج الربعة المذكورة من المسجد المذكور ولا تنتقل
منه بل تستقر فيه برسم القراءة فيها لمن احب وقراها جعلها ابو
فلان المذكور من ملكه ونقلها الى المسجد المذكور تحويزا للحبس
المذكور وتصحيحا له شهد عليه بذلك من اشهده به وهو بحال كمال
الاشهاد وعاين الاجزاء الربعة المذكورة وعاين تجليدها وتاريخ
في التحبيس المذكور في المسجد المذكور وفي كذا **تحبيس كتب**
حبس فلان جميع الكتاب الفلاني المشتمل على كذا من
الاسفار المكتتب هذا على اول ورقة من السفر الفلاني منه على
خزانة مسجد كذا لينتفع طلبة العلم هنالك وانتفاعهم للنسخ
والمقابلة والدرس والنظر وتقول في المحرم مصحفا جامعا
للقرآن بتجليده وغلافه ثم تمضي الى التاريخ **تحبيس آلة
الجهاد** حبس فلان فرسا او رمحا او سيفا او كذا
ليقاتل به اهل الكفر في سبيل الله تعالى او ليقاتل به في
حصن

حصن الثغر الفلاني تحبيسا مؤبدا ووقفا مخلدا الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وتقول في المعقور
... العارج البري من ... كذا وسمه في فخذه بسمة الحبس
ودفعه الى فلان ليغزو عليه في سبيل الله اذ هو من اهل
البر والنجدة ... عليه ان لا يصرفه في غير الجهاد
وان لم يكن الموضوع اليه من المجاهدين **فلتقل** ودفعه الى فلان
وقبضه فلان ليدفعه الى من يستحق ذلك ويعين ذلك بحسب ما
يتقدم به المحبس ويشترطه **تنبيه** تذكر في
التحبيس على الغزاة والاسارى والمرضى والفقراء والمرابطين
وطلبة العلم وعلى الاعقاب ان الكتاب على نسختين بل على
نسخ وتمسكت عن عزيمة كان من هم فيها بنسخ لم يحو عرفه فهو
متوقع ابدا ... عدد كما استقصى ... حتى يغيب جميعها
ويدخل في ابطال التحبيس على ثقة وامن وتكون ثقة النسخ
عند الامناء والثقات لانه اذا كان نسخة واحدة فضاعت بطل
الحبس اذا كان شهداء رسم التحبيس قد ماتوا وانقرضوا وبادوا
محاسبة ناظر الحبس اشهد قاضي كذا
وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها انه الناظر في احباس كذا
فلان الفلاني حاسب عنده وذكر انه قبض من غلات الاحباس المذكورة
في سنة كذا اولها كذا عددا كذا وانه صرف منها في مصالحها وما تستلزم
به منفعتها نفقات ورغب في تمييز منها والمحاسبة على جميعها
محوسب عن اذنه من ذكر بحضرة شهيديه بكتاب جملة ما قبضه الناظر
المذكور من غلة الاحباس الموصوفة من عام واحد اوله كذا
وكذا او فيه ... وانه خرج منها في اجرة ائمتها ومؤذنيها

أو خدمتها وكسوتها وزينتها وغيرها وإصلاح ربعها وسائر مؤنتها
كلها للعام المذكور كذا وكذا على الاستمرار في ذلك كله والنقض
في جميعه وثبت عنده وفقه الله السداد فيما اقتضت به الأحباس
المذكورة للعام المؤرخ وفيما صار من غلتها في مصالح أمور المسجد
الجامع وسائر المساجد وما أنفق فيها وفضل منها على ما وجب
أن يثبت به وفضلت بعد ذلك كله من غلة أحباس مسجد كذا كذا وكذا
وبقيت الفضلة المذكورة بيد الناظر المذكور موقوفة عنده وفي
أمانته حتى يصرفها في وجوهها وفي أمثالها بالواجب وأن لم
يبق بيده شيء. فصل وثبت عنده وفقه الله تعالى أن الغلة المذكورة
استغرقت جميع الغلة الموصوفة في السنة المؤرخة ولم يبق
بيده منها قليل ولا كثير ونقص من ذلك أعزه الله تعالى فيما ثبت من
ذلك النقض الموجب به براءة الناظر المذكور من جميع ما استغله
وجبى على يديه من الأحباس المذكورة للعام المؤرخ بعد أن ثبت
عنده الاستمرار في ذلك كله والنقض في جميعه وما أوجب إبراءه
فأبرأه وفقه الله تعالى وحكم في أدائه بعد توجيه الإعذار في ذلك
لمن يجب فلم يكن عنده من اعتراض في ذلك موضع شهد **العمرى**
أعمر فلان فلانا جميع الأملاك التي بموضع كذا أو الدار التي بكذا
تتصل بكذا بمنافعها ومرافقها أعمار سكنى واستغلال وارتفاق
مدة كذا وطول حياة المعمر فلان أو المعمر فلان فإن مات المعمر
رجعت إلى ربها إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا أعمارا صحيحا
عرى فيه على السنة في ذلك وقبل ذلك فلان وقبضها منه
واحتاز ذلك حوزا صحيحا بمعاينة شهيديه شهد فإن تطوع المعمر
بإصلاح شيء في الدار فصل وتطوع المعمر فلان بإصلاح
ما بها

ما يكون على الدار من وجيبة تفعل ذلك وتحت مؤنته
مدة الأعمار ولا يجوز أن يكون بشيء يكون وإن كان لا صلاح شيء
لا يحل مطلقا وإن ثبتت اقتضت العقد بالمنع وكثيرا ما يجري في
هذا من المرأة لزوجها وقد تقدم ذلك في عقود النكاح
ويجري أيضا كثيرا بالبادية من الأخوات لأخوتهم فتقول
امتنعت فلانة أخوتها فلانا وفلانا بجميع ما جرى لها إرثها
في والدها المذكور من الأرضين والجنات والدور وغير ذلك من
الأصول المعمور منها وغير المعمور طول حياة أخوتها المذكورين
امتاع سكنى وارتفاق واستغلال على التسوية بينهم ولا اعتراض
لها عليهم ثم على أعقابهم ثم على أعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم
فإذا انقرضوا رجع ذلك إليها إن كانت حية أو لورثتها إن كانت
ميتة امتاعا صحيحا عرى فيه على السنة في ذلك وقبل
ذلك منها أخوتها المذكورون وقبضوه بالقبض التام لكونه تحت
يدهم وحوزهم شهد على إشهادهم بذلك **العمرى بغلة**
أعمر فلان فلانا جميع شجر تين بموضع كذا وحديقة أعناب بكذا حدودها
كذا مدة كذا يكون للمعمر فلان ما أخرجه الله منها من ثمرتها كل عام فيتكلم
إلى انقضاء المدة المذكورة وعلى المعمر فلان زبرها وحفر كرمها
وسقيها وجميع مؤنتها فقصد بذلك وجه الله تعالى ودفعها إلى المعمر
فلان المذكور وقبضها منه واحتازها بمعاينة شهيديه شهد
المنيحة وهي منحة غلة الحيوان تقول منح
فلان فلانا فأخذ كذا وكذا رأسا من الغنم ليأخذ لبنها وصوفها مدة
من كذا منحة صحيحة عرى فيها وأمضاها له راجيا الثواب
وقبل ذلك منه فلان وقبضه منه على الوجه المذكور واحتازه كما

بمعاينة تشهد به شهد **الاخـــرام** اخرم فلان فلانا مملوكه
المسمى بكذا ونعته كذا طول حياة المخدوم او مدة من كذا اخراما
صحيحا عرف قدره وقبضه منه المخدوم وصار عنده بمعاينة تشهد به
على ماضي السنة في الاخرام تشهد عليهما بذلك وكملا بحال عرفا ان
م الاشهاد وعرفهما وفي كذا **الارفـــاق** وكونه يرتفق جاره
بجداره او يستقي او يلي او رفاعة تقول ارفق فلان فلانا بجدار
الفاصل بين داريهما بكذا من مدينة كذا وهو الجدار الذي يشتمل دار فلان
المذكور وغرب فلان المذكور ليبني عليه الموضع المذكور حائطا غلظه
كذا وارتفاعه كذا ويغرز فيه سقفا طوله كذا وغلظ خشبه
كذا تصف جميعها بتدبير عمله وعمله بالطول والعرض والغلظ والرفقة
وعمل ما بالحجر او الاجر وغير ذلك وان ارفقــه بمجرى الماء
قلت بمجرى ساقية تمر بكذا او كما ينفعا بحفار عليها بموضعه
بكذا ارفاقا صحيحا امضاه لمدة من كذا او الى الابد دون شيء يلزمه
في ذلك اراد به وجه الله تعالى وحسن ثوابه وقبل ذلك منه
المرفق فلان المذكور وشكره عليه ونزل في ذلك على الوجه المذكور
شهد وان كـــان ذلك بعوض ذكرته بمعروف العمل وقلت
على ان دفع فلان المذكور الى فلان المرفق المذكور كذا وكذا وقبضه
منه وعلى ذلك وبسببه ارفقه كما ذكر شهد **تنبيــه**
لابد من ذكر الاجل في الارفاق بلا عوض والا فسد الا ان يكون
الى الابد الذي هو تمليك **ارفـق ارباب ماء وساقية**
الحكم وان على نفسه انه لا حق له في الساقية الكائنة
بكذا التي يسقى منها ارضه وشجره بموضع كذا وانه انما يسقي
منها على وجه المسامحة والارفاق من فلان وانه مهما اراد ا

متعه

منعه منها فلهم ان يمنعوه اذ لا حق له في الماء . ولا بمجرى الماء
المذكور اشهاده انا ما عرف قدره شهد على اشهاده بذلك وهو بحال
صحة وطوع وجواز وعرفه وفي كذا وان كانــت كي يدفعا
فلت اي دخوله وخروجه على باب العرصة التي لفلان بموضع
كذا او انا اخره مروره على المرجع الذي لفلان بموضع كذا ليس له
فيه حق وانما هو على وجه المسامحة من فلان المذكور فاذا بعد ذلك
لمن فيما لكم فان يشاء فلان المذكور فعله وان شاء منعه اشهاد
منعه اشهاده انا ما عرف قدره شهد **اثبات ارفـــاق**
فيشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان الفلاني معرفة
صحيحة تامة بعينه واسمه وبمثل ذلك يعرف فلانا الفلاني ويشهد
مع ذلك بانه يحضر معهما موطنا بموضع كذا منذ كذا وكذا سلف
عن تاريخه فيه لاخذ ذلك طلب فلان المذكور فلانا المذكور ان ياذن
له في احداث مما في ارضه التي بموضع كذا محدود كما كذا واسعفه
فلان في مطلبه المذكور واباحه له على ان لا حق له معه في
شيء من ذلك كله ولا دعوى ولا حجة حاشى الممر الذي ارفقه
به خاصة ولفلان المذكور ان يمنعه منه متى شاء . ومن صارت اليه
بعده الارض بسببه فلان المذكور فله منع فلان المذكور من كذا
الممر مثل ما لفلان فيه ذلك دون حجة يدلي بها في ذلك ولا رد
اعتراض وعرفا معا قدر ذلك ممن علم ذلك وتحققه قيد به
شهادته مسئولة منه في كذا **عقــود العاريــة**
والوديعة واللقطة والضوال عارية عرصة
وما يعناها اعار فلان فلانا جميع العرصة البيضاء
التي بموضع كذا محدود كما كذا ليبني فيها فلان المذكور كذا ينتفع .

بذلك مدة كذا او لمدة كذا فلما انقضت المدة المذكورة رجعت العرصة
الى ربها ودفعها فلان الى فلان وقبضها منه واستحقا ذلك بمعاينة
شهيديه واقر فلان انه لا حق له فيها الا العارية خاصة وانه لا
حجة له بسكوت المعير عن اخذها منه بعد انقضاء امد العارية
المذكورة وانه ان ادعى في ذلك انه لم يعد غير العارية بالكلية
لا حكم لها ولا عمل عليها شهد **عارية الدواب**
اعار فلان فلانا بغلته او فرسه او حماره الذي صفته كذا
ليركبه او ليحمل عليه حملا من كذا من بلد كذا الى كذا او لمدة من
كذا او ليستخدمه في شغل التي ... والاجارة مدة من كذا وقبض
ذلك منه المعار فلان وصار عنده على الوجه المذكور بمعاينة
شهيديه **اثبات العطب** وفيه شهود
الى فحصة بغل او فرس او حمار صفته كذا ذكر فلان انه استعاره
من فلان فعطب بيده فعطب بموضع كذا وتحققوا ما ذكر وقيدوا
بذلك شهادتهم الى الوقوف عليه كذا **الوديعة**
دفع فلان الى فلان كذا وكذا دينارا من الذهب العين او كذا
وكذا او فضة او عرضا صفته كذا على وجه الوديعة فقبضها
منه وصارت عنده وفي امانته الى ان يصرفها بالواجب
واشهدوا بذلك وفي كذا **اقرار بوديعة** اشهد فلان
على نفسه ان فلانا استودع عنده كذا وكذا دينارا بغير بينة
وانه توقع هجوم الموت عليه فاشهد بحصول العين المذكورة عنده
تحصينا للوديعة المذكورة وحفظا لها اذ كان ربها غائبا شهد
على اشهاده بذلك **تنبيه** ينبغي ان يكون العقد
على شيء على جهة الحزم مخافة الموت وجحد الورثة للعقد او الوديعة
تجعل

تجعل كل نسخة على ثقة فان انكر رب الوديعة وزعم المقر
انه دفعها اليه بعد قبوله فالقول قوله مع يمينه اذ اصل
الوديعة كان بلا بينة **دفع الورثة الوديعة**
بمعاينة شهيديه قبض فلان من فلان وفلان بني فلان
المتوفين بانه الوديعة التي كان اودعها عند مورثهم
التي اقر بها في وقت كذا وابرا بذلك منه وكذلك فلان المتوفى المذكور
وورثته المذكورين من الوديعة المذكورة بالبراءة التامة عارفين
قدره شهد **تصديق المودع في الوديعة**
اشهد فلان على نفسه ان فلانا كان اودع عنده بغير بينة
كذا وكذا دينارا من سكة كذا فقبضها منه واحتاج اليها الان
فتسلمها والزمه ماله وذمته الى ان في امنها بالواجب انكار
انه تعلق اشهاد عليها عرفه قدره شهد **اللقطة**
اشهد فلان على نفسه انه التقط صرة او شكارة فيها كذا وكذا
دينارا من الذهب وانه عرفها منذ التقطها وذلك في وقت كذا
حتى الان فلم يطالبه طالب وهي بيده الى ان يخرج عنها بما
يجب شرعا وشهد على اشهاده بذلك ثم تكمل وتنهى معاينة
الصرة وتورخ فان عرفها ربها كتبت لحضر شهيديه دفع فلان
الى فلان جميع اللقطة التي التقطها بموضع كذا في شهر كذا
من سنة كذا بعد ان عرف فلان المذكور عفاصها ووكاءها وقبضها
منه فلان المعترف لها معاينة وصارت في يده وابرا ملتقطها
منها ابراء تاما واسقط عنه جميع الدعاوى والايمان شهد
بيع الدابة الضالة ان يئس من صاحبها
لحضر شهيديه حضر فلان في سوق الدواب بموضع كذا بغلا

أو حمارا سنه كذا ونعته كذا وذكر لهما فلان المذكور أنه وجده
بموضع كذا وخاف عليه الهلاك فعرفه مدة طويلة فلم يلف له
صاحبا وطال عليه قيامه بعلفه ومؤنته فعرضه للبيع
في السوق المذكور واجتهد في تسويقه بالزيادة عليه فكان
أقصى ما بلغ على المبتاع فلان كذا وكذا دينارا فأنفذ له فيه
البيع بالثمن المذكور وقبضه منه وطرحه بيده وأمسكه إن
جاء ربه أخذه وإن طال الزمان تصدق به عنه وقبض المبتاع
الفرس المذكور بعد تقليبه إياه ورضاه به شهد على المتبايعين
المذكورين بما فيه عنهما من عرفهما وسمع منهما وهما بحال الصحة وجواز
ممن يعرف السلعة في المبيع المذكور ووقف على عين الفرس
المذكور بيد مبتاعه المذكور في كذا ولصاحب الدابة المذكور
أن يأخذ من ثمنها نفقتها ومؤنتها وأجرة العبد والا فقة
فليس له بيعها ولكن يرفع أمرها إلى القاضي فإن ثبت أنها عبدا
سجنها سنة فإذا تمت السنة فرض نفقة لبيعها وقبض ثمنها
ويبقى الثمن عنده فإن جاء السيد دفع إليه الثمن ونفقة
العبد في السجن من بيت المال أو من الثمن وأجرة الدلال من
الثمن وتكتب في ذلك أشهد قاضي كذا وكذا فلان أعزه
الله تعالى وحرس سماه أن فلانا أثبت سيرا آبق يسمى كذا
ونعته كذا وأن المملوك المذكور لديهم بالإباق وبأنه مملوك لفلان
الفلاني بمدينة كذا فاقتضى نظره سجن المملوك المذكور فسجنه
وأبرز أربعة منه شهد على من ذكر ما أنتسب إليه بما فيه عنه
من أشهد فلان في العبد الآبق المذكور أن ما فيه عنهما وبحال الكمال
... الإشهاد فإذا تمت السنة كتبت تقريب القاضي

على البيع

على البيع تقول فوجه قاضي كذا وكذا فلان أعزه الله تعالى
وحرس سماه فلانا على بيع المملوك الآبق فلان المذكور أعلاه
بعد سجنه سنة ولم يأت طالبه بالثمن المشهود فيه بالصلاح
والسداد موقفه وعلى قبضه والإبراء منه بعد النفقة وتوقيف
الثمن على يد يد حتى يقضي فيه بموجب الشرع بعد إخراج
أجرة الدلال من الثمن ونفقة العبد في سجنه وقدر ذلك كله
تقدم فأنفذ ما قبله فلان المذكور والتزم القيام به شهد على من ذكر
ما أنتسب إليه بما فيه عنه من أشهده القاضي المذكور بما فيه عنه
في صحة وطوع وجواز **عقود الوصايا**

الوصية بالثلث أوصى فلان عن للقاء الله
تعالى ورجاء مغفرته واستعداده للموت وخوف مفاجأته واتباعا
لحض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصية وأوصى أنه متى
حضرت به وفاته الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق عنه
فيخرج عنده ثلث جميع متخلفه من قليل الأشياء وكثيرها وجليلها
وحقيرها العقار وغيره ويعطى بأجمعه لفلان بعد الموت
يكون تملكا له ملكا للموصى له المذكور على وجه الوصية الصحيحة
النافذة قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم
والدار الآخرة والله لا يضيع أجر من أحسن عملا وعرف قدر ما شهد
عليه بذلك وهما بحال الكمال تقييد حاله إن كان مريضا قلت وهو
عليل الجسم صحيح العقل ثابت الذهن والميز وإن ذكرت في وصيته
أن تؤدى عنه ديون فإن ذكرتها فقلت أن يؤدى عنه
إلى فلان كذا وكذا دينارا وجبت له عليه من كذا ويؤدى إلى
زوجته فلانة كذا وكذا دينارا وجبت لها عليه من سلف

استلفتها اباه او من كان بيده صرافها فان الجملة المبينة قبل
اداء ديونه المذكورة فلتؤد من راس ماله التي من ذكر ثم يخرج عنه
الثلث من باقي ما تخلفه وتبني على ما مضى وتذكر من ذلك
ما قصد الموصي واراده من الوجوه من تحبيس او صدقة او
عتق نسمة بعينها او بغير عينها او تسبيل فرس او سلاح
في الجهاد ونحو ذلك وتغير بحسب ما يقتضيه الحكم وان
اراد انه لا ينفذ عنه في فلان وصية ما ينفذها ما يجريه
بعدها من وصية يذكر فيها انها ناسخة لما قبلها الا ان يصرح
فيها بنسخ هذه ثم تبني على ما تقدم وان التزم عدم الرجوع
فيها البتة قلت والتزم عدم الرجوع في هذه الوصية
بعد ان عرف باختلاف اهل العلم فيها فالتزم قول من قال
بوجوبها واوجبها على نفسه وان اوصى بوصية ثم
رجع عنها واوصى بعد ذلك باخرى قلت بعد ان رجع
فلان عن كل وصية اوصى بها اوصى ان كان بكذا وان اوصى
بزائد على الثلث ذكرته وتنبه في ذلك على اجازة الورثة
فان اجازوا كتبت اشهد فلان وفلان وفلان على
انفسهم انهم اجازوا ما اوصى به واليهم ما زاد على الثلث
بعد معرفتهم بقدر ذلك كله وما كان يجب لهم من رجوع الزائد على
الثلث اليهم على ما اقتضته السنة في ذلك ونفذ فلان
الموصى له الوصية المذكورة بجملتها وحازها بالحوز التام
بمعاينة شهيديه اشهاد الجميع عرفوا قدر شهدوا ان اجازوا
في حياة الموروث اسقطت ذكر القبض والحوز وقلت ومتى
قاموا في هذه الاجازة بعد وفاة ابيهم المذكور فقيامهم باطل

وحجتهم

وحجتهم داحضة لا حكم لها ولا عمل عليها **الوصية بتعيين**
تقول بعد صدر الوصية فيخرج عنه من ثلث ماله كذا وكذا دينارا
ذهبية او دراهم سكة تاريخه او جميع الدار الكائنة بكذا
وتتصل بكذا او جميع الثوب الذي من جنس كذا وصفته كذا
او جميع مملوكه فلان الذي من نعته كذا ويعطى ذلك لفلان
الفلاني على وجه الوصية وان اوصى لشخصين او ثلاثة
ذكرت صفة القسم هل على المساواة او على التفاضل
لا سيما ان كان فيهم اناث ولو اوصى باشياء وتعدد الموصى
لهم ذكرت ما يعطى لكل شخص تقول ويعطى لفلان كذا
ولفلان كذا وبقية الثلث لفلان ثم تكمل **الوصية بالعتق**
تقول فيخرج عنه مملوكه فلان ويعتق عنه ويلحق باحرار المسلمين
بما لهم وعليه ما عليهم ولم يبق عليه حكم بسبيل رق ولا عبودية
حالا سبيل الولاء على ما اقتضته السنة في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك وجه الله العظيم وان
اوصى ان يشترى المملوك ويعتق عنه قلته وان اوصى
بان يشترى له مملوك ويعتق عنه ونصصت على ما مر وان عين
الثمن ذكرته **الوصية بالزكاة والكفارة**
تقول اوصى بان يخرج عنه كذا وكذا وسقا من القمح ويصرف عنه
على المساكين على حكم زكاة الحب او زكاة الفطر او على
حكم كفارة الايمان او كفارة الصيام او غير ذلك من الكفارة
وان كانت زكاة العين او لا نعلم ذكرت ذلك **تنزيل
ابن الابن منزلة الابن** تقول واوصى انه متى حدث به
حدث الموت الذي لا بد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه فلجميع

ابن ابنه فلان مثل حظه والده فلان المتوفى عفا الله عنا وعنه
ان لو كان حيا فينزله من جميع ما يتخلف موروثا عنه من جميع
ما يصح تملكه دارا كان او ثيابا او غيره لينزله في ذلك كله
منزلة ابيه فلان والد الموصي المذكور واحله محله وصية
ثابتة له وصدقة جارية عليه لا تغير عن حالها ولا تبدل عن
مقتضاها وتكمل **اسناد النظر في تنفيذ الوصية**
تقول بعد ذكر جملة ما اوصى به الموصي وجعل النظر في تنفيذ
وصيته لفلان الفلاني ثقة منه بدينه وامانته ولما رجاه
من احتفاله الى ما يحق عليه في تعجيل تنفيذ وصيته فوض
له في ذلك وفي جميع ما يحتاج اليه من جمع ومقاسمة وغير
ذلك من جميع الوجوه كلها باتم وجوه التفويض واكمله
وعرف قدره **تنفيذ الوصية** بمحضر شهيديه نفذ فلان
جميع الثلث الذي عهد ابيه بتنفيذه فلان المتوفى في الوجوه
التي نص عليها الموصي فلان في وصيته بعد ان تحصل في الثلث
المذكور كذا وكذا دينارا بتقويم اهل المعرفة لجميع التركة
قيمة العدل والسداد فاشترى الموصي المذكور بكذا وكذا دينارا
كذا وكذا من الغنم فرق نصفها على فلان الى حوم على المساكين
على سنة الزكاة والنصف الثاني على سنة كفارة الايمان
ودفع الى الاسير فلان كذا وكذا واشترى برسم تعتقه كذا
بسرجه ولجامه بكذا وكذا دينارا ووسمه في فخذه بسيما الحبس
ودفعه الى فلان من اهل ثغر كذا بعد ان تحقق عنده ثقته
ونجدته وديانته ليلقى العدو فيه ابتغاء لله تعالى وامره بتقوى الله
تعالى في القيام به وان لا يستعمله الا في الجهاد خاصة وقبضه

منه

منه فلان وصار عنده ودفع بقية ذلك وهو الكذا وكذا لفلان
الفلاني عن فلان المتوفى تنفيذا من المنفذ المذكور لجميع العهد
المذكور حسب نصه شهد على ذلك كله من حضره وعاين قبض
ما ذكر وعرف السداد في التنفيذ المذكور ولا بتياع الموصوف
ولا ابطاء المذكور واشهد المنفذ المذكور على ما فيه عنه وهو بحال
كمال الاشهاد وفي كذا **تنفيذ العتق** نفذ فلان عتق
فلان العتق لمملوكه فلان ونعته كذا على حسب ما عهد به ابيه
والحقه باحرار المسلمين فيما له وعليهم فلا سبيل لاحد عليه
في رق ولا بغيره الا سبيل الولاء على ما احكمته السنة في ذلك
بعد ان قوم قيمة عدل وسداد بكذا وكذا دينارا معروفة على اشهاد
المنفذ بذلك من حضره وعرف ان لا ابطاء والسداد في القيمة المعتق
المعتق فلان واقر بالرق للموصي بعتقه فلان الى ان توفي
ونفذ له العتق المذكور وعرف ان في ثلث المتوفى متسعا لوصاياه
وفضلا عنها وذلك في كذا وان استثنى الوصي الى قيمته
فلتقل اشترى فلان من ثلث تركة فلان العاهد اليه بتنفيذه
في عهده الثابت بعقد ما ونسخ في علم شهوده من فلان مملوكا
نعته كذا فلانه ابن ثمنا من ذلك الثمن والابراء منه فلتقل
ونفذ فلان المملوك المذكور عن المتوفى المذكور العتق البتل والحقه
باحرار المسلمين ثم تمضي على ما تقدم وان اوصى لذلك بعطية بعد
العتق فلتقل ونفذ له ايضا كذا وكذا دينارا التي عهد
ابيه بسيره بعد عتقه وقبضها منه فلان المعتق المذكور وتقيد
الاشهاد على المعتق **فائدة** لبعض الشيوخ المتأخرين
فيما يتقدم من الوصايا ...

فرع لو ضيق ثلثه فك من اسره ثم المدبر في صحه بعد فيبدا
صداق ذي مرض بنى ونبعه . موصى به من زكاة وفيها غيبا
فبعدها ضيعت عتق الكفار وفي قتل النفس ثالث بعدها في اليمين جرى
وبالفطر في رمضان بعد بقضا . فرط فيه بنذر بعده ذكرا
مدبر ومبتل معا بهنا . فما عتق عنده موصى به صدرا
معينا عنده او يشترى وعلى . مال فعجل او الى مدة نشرا
ثم المكاتب موصى بالكتابة له . او المعتق على مال وما حضرا
او الذي عتقه الى بعيد مدى . ثم الى سنة ثم لما كثرا
ثم الوصايا بعتق مبهم وبحجة الفريضة ايضا وافق ما اشتهرا

الوصية على الاولاد فنقول بعد صدر الوصية واوصى انه
متى حدث به حدث الموت الذي لا بد منه جعل زوجه فلانة وصيا على بنيه
منه فلان وفلان وفلانة او ففلان هو الوصي على بنيه او على اولاده
فلان وفلان وفلانة بالايصا . التام الجامع لفصول الايصاء التي
التصرف بها كلها المحيطة بكافة معانيها فلا شيء مما يستثنى عليه
في حقهم فصلا ولا معنى الا واسنده اليه وفوض النظر فيه عليه
فان شاء جعل له نكاح الاناث قبل البلوغ وبعده قلت
وجعل له انكاح الاناث قبل البلوغ وبعده جبرا دون تشاور
ولا استئمار وشهد من اشهده به عليه في كذا ولا تعقبا لنظر
لاحد من خلق الله تعالى نفقة منه برأيه وامانته وعرفا قدره
وشهد به عليه وهو بحال الصحة من عقله وثبات ذهنه وجسمه
ومرض الزمه الفراش وبحال الجواز والطوع فان كان في نسائه
من هي حامل قلت على اولاده فلان وفلان وعلى الحمل الكائن
بزوجه فلانة وان لم يكن كائنا قلت وعلى ما ينشا ابدا من ولده

بقية

دقيقة عمره ثم تكمل فان اشهد عليه اخرا قلت كل ذا الكل
تحت اشهد اي فلان فلا يفعل الوصي المذكور فعلا ولا يبرم امرا الا
بعد مشورته ومطالعته ثم تكمل وان اوصى الى وصيين
او اكثر قلت ففلان وفلان وصيان على اولاده وتقضي على ما
تقدم وتزيد في الايصا . فلا يفعل احدهما فعلا ولا يبرم امرا الا بعد
مطالعة صاحبه ورأيه ومن عاقه منها عائق من موت او سفر
فليستبد الباقي بالنظر وحده فان قبض الوصي في
حين الوجوه كلها وقبل الايصاء قلت بعد الايصاء . وقبل فلان
الايصاء المذكور قبولا تاما والتزم القيام به بجهده **عقود**
المحاجير في تحجير المحجور
اشهد فلان على نفسه انه حجر الحجر على ابنه فلان الذي هو الآن
وكان في حجر بلوغه او على ابنته فلانة التي هي في بيته غير
بالبناء بها بكرا او الزمها او الزمه ثقاف الولاية ومنعه من
التصرف في ماله الى ان يؤنس منه الرشد ويقضي عليه بحكم
الولاية التي لزمته اشهادا صحيحا عرف قدر ما شهد به عليه بحال
كمال الاشهاد وعرفه وعرف الولد المذكور وانه في حجر بلوغه وفي
كذا **السفه عليه تعريف**
يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه يتيما
صغيرا مهملا لا وصي عليه من اب ولا مقدم عليه من قاض وانه
اولى من تقدم عليه فلان الفلاني المعروف عندهم بحمل المعرفة
المذكورة لثقته وامانته وحسن نظره وضبطه وقيدوا بذلك شهادتهم
مسئولة منهم وفي كذا وان كان له وصي ومات قلت
يعرف شهوده فلانا الذي كان الى نظر فلان بالايصاء والده

وتوفي وبقي مهملا وان اولى من يتقدم عليه فلان الى اخره
فان كان بالغا سفيها قلت بعد شهود ان فلانا بعينه واسمه
معرفة تامة ويعلمونه سفيها في احواله مبذرا لماله غير عارف
بوجوه مصالحه وتصرفاته ممن يستحق ان يضرب على يديه
فيه ويمنع التصرف في ماله بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه
لم ينتقل عنها ولا انتقل بها حالة سواها حتى الان في علمهم
وان اولى من يتقدم عليه فلان الى اخره وان كان به جنون
قلت ويشهدون انه يعتريه في بعض الاوقات مس الجن
ويصرعه فيطرا بذلك يعتريه اختلال في عقله واعتلال واختلاط
في ذهنه وميزه فهو مع ذلك في غالب احواله واكثر تصرفاته
سفيه في احواله سيئ النظر لنفسه مبذر لماله ثم تكمل على ما
مضى وان كان طالحا في دينه مبذرا لماله قلت ويشهدون بانه من
اهل الصلاح في دينه مبذرا لماله ممن لا يعبا بفقر ماله ولا يحسن
ضبطه ممن يستحق ان يضرب على يديه لئلا يبقى عليه اتلاف
ماله فيبقى عالة على المسلمين بهذه الحالة عرفوه وعليها خبروه
ثم تكمل فاذا ثبت الرسم المذكور اعذر فيه للسفيه فان لم يدفع
مدفعا شهد عليه بذلك وان ادعى مدفعا اجله القاضي فان عجز
حكم بتعجيزه وقدم عليه وتكتب في الاعذار فيه بالعجز
اشهد فلان المذكور في رسم الاستدعا فوقه انه لا مقال له ولا مدفع
فيما شهد به عليه اعلاه من السفه وغيره اشهادا صحيحا عرف قدره
شهد ثم اذا ثبت رسم الاستدعا حسب ما الحجور في
رسم تقع الشهادة به على المقدم وتكون منه نسخة في ديوان
القاضي ثم تكتب تقديم القاضي اسفل رسم الاستدعا

تقول لما ثبت رسم الاستدعا اعلاه عند قاضي كذا وكذا فلان
اعزه الله تعالى ووفقه وسيله منه النظر في ذلك للمحجور المذكور
فوقه فاقتضى نظره الموفق السديد ان قدم فلانا المذكور فوقه
للمحجور المذكور تقديما مطلقا عاما لم يستثن عليه فصلا ولا معنى
حاشا ثبوت اصل وما يؤدي الى ثبوت فانه لم يجعل له الى ذلك
سبيلا الا بعد اذنه او اذن من يجب له ذلك وقبل ذلك من تقدمه
المقدم المذكور فيه قبولا تاما والتزم القيام به بمحضر شهيد على اشهاد من
ذكر بما فيه عنه وبثبوت الرسم فوقه الثبوت التام لصحته عنده
وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من
اشهد المقدم المذكور بما فيه عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز
وعرفه وان كان التقديم على سفيه ذكرت ان ذلك
بعد الاعذار اليه في رسم الاستدعا واستفاد النزاع فيه
حسبما تقدم فان خص القاضي في تقديمه قلت
قدم قاضي كذا وكذا فلان اعزه الله تعالى ووفقه فلانا على النظر
لفلان الصغير اليتيم المهمل الذي لا وصي عليه من اب ولا مقدم
من قاض في بيع غلاته وقبض ثمنها او تقاضي ديونه او قسمة
املاكه التي بموضع كذا مع اشتراكه فيها تقديما تاما وقبل فلان
ذلك من تقديمه قبولا تاما والتزم القيام به بمحضر شهيد على من
ذكر ما عنده في ذلك بما فيه عنه من اشهد المقدم المذكور بما فيه
عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز **اعفاء وصي او مقدم** بحال
وتولية مقدم اخر اشهد قاضي كذا وكذا فلان اعزه
الله تعالى ووفقه انه اعفى فلانا من النظر للمحجور فلان
الذي الى نظره بما يظهر او تقديم بعد ان اعتذر له بعذر ورغب ان

يعقبه بقبول عذره واعذاره وقدم فلانا العلائي للنظر للمحجور
المذكور تقديما تاما مطلقا عاما ثم تمضي على نص التقديم
ويكون الكتاب على اربع نسخ نسخة في ديوان القاضي واخرى
بيد الموصي واخرى بيد المقدم واخرى بيد المحجور كذا قال الجزيري

الترشيد من اطلاق الاب او الوصي

المحجور لما انس فلان العلائي رشد محجوره الذي الى نظره بايصاء
في من قبل والده فلان وتحقق انه ثبت اب فلان او ولده فلان الذي
في ولايته وحسن نظره لنفسه وضبطه لماله اطلقه من
حجر الولاية ورشده لرشده وملكه امر نفسه وماله على العموم
والاطلاق والشمول ولا استثناء ولم يبق عليه ولاية لاحد من
خلق الله تعالى شهد على اشهاد المذكور ووافق على ذلك وانه
هو الطالب لذلك والراغب فيه وقبل ذلك من ترشيده المذكور
قبولا تاما واعترف بان رشده وانه بالاحوال الموصوفة عنه عرف
فلان شهد على اشهاد المرشد والمرشد المذكورين بما فيه عنهما في صحة
وطوع وجواز من المرشد مطلقا ومن المرشد من الآن وعرفهما وفي
كذا وان كان شاهد مشي بمحضة موافقته على ذلك **اختبار**

المحجور دفع فلان الى فلان الذي الى نظره بايصاء او تقديم
من قبل من يجب كذا وكذا دينارا من ماله ليختبر ما في منتهى
كذا وقفه على تحصيل ما وصفه به من نظر كله من حسن العقل
وجودة التدبير والحرص على الكسب وتنمية المال بعد ان رغب
اليه في ذلك محجوره المذكور وطلب له من كاهل حاله ما رجي به ظهور
رشده وان تخلف من امره شهد على اشهاد فلان بذلك وهو بحال كمال
الاشهاد ممن عاين قبض اليتيم فلان للعدة المذكورة ويعرف ان اليتيم

فلانا

ذكر عن مطرف انه لا يجوز ... الاشهاد ... الاقرار ... فلان ... شهادة ... العام

فلانا المذكور ممن يصلح اختباره لفطنته وكيسه وفي كذا

اثبات الترشيد

يعرف شهوده فلانا الذي الى نظر ابيه فلان او الى نظر فلان
بايصاء اليه من قبل والده المذكور او بتقديم من قبل من يجب
له ذلك معرفة صحيحة تامة ويعلمونه رشيدا في احواله ضابطا
لماله عارفا بوجوه مصالحه وحسن النظر في الشئ ممن لا يخدع في بيع
ولا ابتياع ممن يستحق ان يرشد ويملك امر نفسه وماله بعد ثبوت
الحالة عرفوه وعلموها خبروه لم ينتقل عنها ولا تبدل حالته سواكنا
حتى الآن في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم في كذا
ثبت ذلك عند القاضي اعذر في ذلك للاب او للوصي
او للمقدم فان لم يكن له في ذلك مدفع كتب ثبت اشهد فلان وانه
فلان المشهود فيه اطلاقه او وصيه من قبل ابيه او مقدمه من
قبل من يجب بانه لا مقال له ولا مدفع فيما شهد به اطلاقه من
رشده فلان المذكور اطلاقه اشهاده عمن عرف عذره وان ادعى
مدفعا وان المحجور ممن لا يستحق التسيير كلفه القاضي اثبات
ذلك وتكتب في اثباته ما تقدم في ابتداء السفيه
فاذا ثبت ذلك بمن يجب اعذر فيه للمشهود فيه فان
وافق عليه فلا اشكال وقد تقدم ما تكتب في ذلك وان نازع
وعجز عن المدفع من تجريح او غيره كان ثبت بشهادة من شهد بالسفه
اعمل وقيل يقضي الى اعدل البينتين وان عجز الاب او
الوصي او المقدم عن المدفع او وافق على الترشيد كتب
تسجيل القاضي تقول لما ثبت لدى قاضي الجماعة بكذا وهو فلان
اعزه الله تعالى وحرسها رسم لا استرعاء فوقه واعذر في ذلك الى

الناظر فوقه فلم يكن عندي في ذلك مرجع ولا مقال وسال منه
فلان المذكور الناظر في ذلك ما يقتضي نظري ويوفق الشرع فيه
ان يشهد فلانا المذكور يشهد وملكه امر نفسه وماله واطلقه
من ثقاف الحجر الذي لزمه حكمه على العموم والاطلاق والشمول
والاستغراق ولم يبق عليه حجر ولا ولاية لاحد من خلق الله تعالى
وقبل ذلك من ترشيده اليه يشهد المذكور قبولا تاما وعرفا قدره يشهد
على من ذكر حد امتنا كرامته بما فيه عنه وبثبوت الرسم اعلاه
الثبوت التام من اشهد المشهد المذكور بما فيه عنه في صحة وطوع
وجواز من الاشهاد وعرفه وفي كذا **اتفاق في دار يتيم**
عرف شهوده دار فلان الذي الى نظر فلان بالايصاء او بالتقديم
وبها كذا وكذا فرحات ووصيف ويعلمون ان الموصي فلانا المذكور
تولى اصلاح ذلك والنظر فيه ثم انهم عادوا اليها في وقت كذا
فراوا جميع الوصيف المذكور قد اصلحه واكمله وذكر لهم انه انفق
فيها من مال اليتيم فلان كذا وكذا فراوا ان الانفاق المذكور سداد
ونظرا لا غبن فيه على اليتيم المذكور ويعلمون ان الدار المذكورة
لليتيم المذكور لا يعلمونها زالت عن ملكه حتى الان في علمهم
وان قوم ذلك اهل البصر كتبت وقع شهوده في
تاريخه وقوم من اهل المعرفة والبصر بالمباني واسباب منافعها
ومضارها واليه جوم اليتيم في علم ذلك الى الدار الكائنة بكذا
وتتصل بكذا ونظروا اليها تنظروا بما ملا فا بصروا بالجدار القبلي
او الغربي او كذا وكذا من التوابيت قد تبينت بنا فحكما بالمعنى
او الاجر او الجبار بناء فحكما وذكر لهم فلان انه انفق في ذلك
عشرة فدرها كذا فسالهم تقويم ذلك فقوموه بكذا وكذا دينارا
تقويما

تقويما لما يلزم فيه الصلاح والشهادة لمن قوم له او عليه وفي تاريخ كذا
المحاسبة اشهد فلان انه لما انطلق من ولاية
فلان الناظر له بالايصاء اليه او بالتقديم من قبل من يجب وملكه امر
نفسه حاسبه على ما جرى له على يديه من قليل او كثير
وكثير مما جليله وحقيره من بيع وقبض وعقد وحل وربع
استغلال رباعه وعقاره وامواله كلها وانفاقه عليه في جميع
المؤن التي نظر له فيها محاسبة ملخصة فصلا بعد فصل فاستبان
له وتحقق عنده انه لم يبق له عند فلان المذكور من جميع ذلك كله
قليل ولا كثير فابراه من جميع ما دار له على يديه في طول نظره
براءة تامة واقر انه لا حق له عنده بسبب نظره له ولا بغير ذلك
من الاسباب لما لزمه من القول بالحق والاقرار بالصدق واسقط
عنه في ذلك كله المطالب كلها والتبعات باسرها لما قربه
وحوزيته كل ما يرجع الى تركته والده المذكور ولا ما يرجع الى
غير ذلك ومهما قام عليه بدعوى يدعيها فهي باطلة لا حكم
لها ولا عمل عليها بعد معرفته بقدر ذلك شهد عليه باتم اخلف
وجواز امره كلفت لمن يعرفه انطلاقه من الولاية قبل تاريخ
كذا بمدة المحاسبة بمدة من الزمان وذلك في شهر كذا وان كان يقبض
له شيء ودفعه اليه قلت واعترف فلان انه قد كان قبض من فلان
بعد انطلاقه من الولاية جميع ما كان له عنده وابراه منه براءة تامة
عقد المواريث في **رسم وراثة وتناسخ**
يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه توفي فورثه
زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلان ومن غيرها فلانة
وفلانة وامه فلانة ثم توفي فلان فورثه زوجه فلانة وبنوه

أو أخوته ولا بد من بيان الأخوة هل هم أشقاء أو لأب وإن توفي
ثالث قلت ثم توفي فلان فورثه زوجه فلانة وأمه فلانة
وأخوته من كان وكذلك إن مات رابع وخامس ثم تقول لا وارث
لمن ذكر ومات أولا وآخرا سوى من ذكر في علمهم ويعرفون
الورثة المذكورين بمثل المعرفة المذكورة وقيدوا وإن كان
الوارث ابن عم قلت بعد صدر الوثيقة فورثه زوجه فلانة
وابن عمه فلان لا يعلمون له وارثا سوى من ذكر وإن زدت في
الوثيقة ويعلمونهما ابني عم لحا يجتمعون في جدهما فلان لا
يشكون في ذلك فذلك أتم وأحسن وإن سقط لم يضر وإن كان
الموروث ترك أبوين وأخوة أو ابنين قلت ويعلمونه توفي
فورثه أبواه فلان وفلانة وله أخوة وهم فلان وفلان وفلان
ثم تمضي على ما سبق وهذا ليعلم أن الأم فرضها السدس

إثبات الموت بالسماع يعرف شهوده
فلانا معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنهم سمعوا سماعا
فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنه
توفي كذا في بلد كذا منذ كذا وكذا ويعرفون أن أهل الإحاطة
بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان وفلانة لا وارث
له سواهم في علمهم وقيدوا ولا تغفل أن تقول ويعرفون
~~أن أهل الإحاطة بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان~~
~~وفلانة لا وارث له سواهم في علمهم وقيدوا ولا تغفل أن تقول~~
ويعرفون أن أهل الإحاطة لأنك إذا أسقطت حصر الورثة
في الورقة على السماع دخل في ذلك ما دخل الشهادة في
الحبس على السماع من الخلاف **تنبيه** ينبغي للعدل

أن يجتنب

أن يجتنب الشهادة بموت غائب بتعريف من عرفه فقد يكون
بلغه ذلك بلاغا غير موثوق به فيشهد بموته ثم يقدم فيكون
فضيحة وقد نزلت بالشيخ الإمام أبي الفضل بن الإمام
شهد بموته ببلاد المشرق عند قضاة تلمسان فقسمت تركته
ثم قدم وأملاكه في المشتكاة رحمه الله تعالى مقالة سماها النسبي
بعد الكبي فيمن أفتى وكوجبي **إثبات نسب**
أو ولاء بالسماع يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة
ويشهدون أنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل
العدل وغيرهم أنه ابن عم فلان المعروف عندهم المعرفة التامة
يجتمع معه في جد فلان أو أنه مولاه بولاء العتاقة الذي
استفاض سماعهم لها ويعلمونه أنه توفي منذ كذا وكذا فأحاط
بميراثه زوجه فلانة أو ابن عمه فلان المذكور أو مولاه المذكور
ولا يعلمون له وارثا غير من ذكر **نص آخر**
في المعنى يثبت به نسب الشرفاء
يعرف شهوده فلانا أتم معرفة وأكملها ويشهدون بأنهم لم يزالوا
يسمعون على قديم الأعصار والدهور ومر الأعوام والشهور
سماعا منتشرا فاشيا متواترا مستفيضا على ألسنة أهل
العدل وغيرهم أن فلانا المذكور شريف حسني ويعرفونه
وآباءه وجده من قبله قد حازوا هذا النسب الكريم وكنوه
في أنحائهم وارتضى بينهم وعرفوه في معاملاتهم ولا يعلمون أحدا طعن
عليهم قط في ذلك منذ أدركوا بعقولهم حتى الآن في علمهم
وقيدوا بذلك شهادتهم مسؤولة منهم وفي هذا **الإقرار**
بالنسب والولاء. أشهد فلان على نفسه طوعا بالحق ووقوفا

عنه أن فلانا ابن عمه لحا يجتمع معه في جد فلان أو مولاه
بولاء العتاقة إذ كان والد فلان قد أعتقه وأنه أي توفي
من غير عقب ذكر فليس له عاصب سوى فلان المذكور شهد بذلك
بحيث عرف قدره على عين المغيب والعارف به بحيث ذلك شهد عليهم
بما فيه عنهم وإن لم يعرف المغيب ذكرت موضعه ومسكنه وصنعته
ونعته وما يتحقق به معرفته بعينه وإن تعدد المغيب
ذكرته أيضا كذلك فإن شهد بذلك كل واحد منهما لصاحبه
كتبت أشهد فلان وفلان على أنفسهما أنهما ابنا عم لحا
يجتمعان في جد لهما فلان وأن كل واحد منهما وارث الآخر وعاصبه
ما لم يكن له ولد ذكر يحجبه وأشهدا بذلك

إبراء الرجل بعض ورثته

أشهد فلان على نفسه أنه متى حدث به حدث
الموت فليس له قبل عند ولده فلان أو عند زوجته فلانة ما لا
كثيرا ولا قليلا عينا ولا عرضا قليلا ولا كثيرا حاشا كذا فهي
قبله بسببه بقي ما ذكر ويطلبه بالكل ويحوله كالم الزم نفسه
الإشهاد بذلك طوعا بالحق ويعلمه أشهد عليه عرف قدره
شهد قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهيدي ما بين
الغلوزي في وثائقه وأن ذهب معظم الورثة بعضهم بعضه
وفات الأب التي تحليف المبرأ على الجملة أنه لم يتخلف عنه شيئا
فلا يمين وإن نصوا أنما تخلفه أبوهم وقطعوا أنه أجاد بعد
هذا الإقرار وتخلفه عنه فيكون لهم اليمين في ذلك واليمين
رد لها عليهم

نص آخر في المعنى

أشهد فلان على نفسه أنه متى قضى الله بموته من مرضه
فليس يتخلف عند صهره فلان ولا عند غيره شيئا يورث عنه قليلا

ولا كثيرا

ولا كثيرا عينا ولا عرضا حاضرا ولا غائبا لا في ذمته ولا في
أمانته حاشا كسوة كذا التي يشتريها لحضنته وأن الزيادة
بتفضله وتبرعه لفلان المذكور وأنه هو الغائب بلا شيء والمنفق
عليه من مال نفسه صلة وابتغاء وجه الله تعالى فمن طلب
أحدا بسببه وأراد الاعتداء عليه من أجله في حياته
أو بعد وفاته فهو ظالم وعليه عاد فالله حسيبه وسائله
ألزم نفسه الإشهاد بذلك طوعا بالحق ووقوفا عنده والاعتراف
بالصدق أشهده أحسبه عرف قدره

الاستلحاق

فقد تقدم في اللعان استلحاق ولد الملاعنة بعد اللعان
والإقرار بالحمل من الزوجة وأن استلحق ولد سرية بعد أن كان
نفاه كتبت أشهد فلان على نفسه أنه كان قد حمله
أشكو في ولده فلان أو فلانة من أمته فلانة والتبس عليه
أمره ثم إنه استبان له وتحقق عنده أنه ابنه لا شك فيه ولا ريب
فاستلحقه وأثبت نسبته طوعا بالحق وإيثارا له ووقوفا
عنده شهد به عليه في صحة وطوع وجواز بعد فلان المستلحق
المذكور وعلى عينه وفي كذا

الإقرار بأم ولد

أقر فلان على نفسه أنه أولد أمته فلانة التي من نعتها كذا
ولدا ذكرا أو أنثى فإن كان حيا سميته ووصفته وإن مات
قلت ولدا ذكرا سماه فلانا أو فلانة وأنه مات
وإن كان لم يستهل صارخا ذكرت ذلك أيضا ثم تقول إقرارا صحيحا
تاما اعترف به لما لزمه من قول الحق ولا اعتراف بالصدق شهد
به عليه

في عتق أم الولد

أشهد فلان على نفسه أنه
أبرأ أم ولده فلانة من علقة ملكها وتباعاته أجمعها وأقر أن لا شيء قبلها

عندهما ولا في شيء منها ولا في أمانتها وأن ما يغلق عليه دار سكناهما
من الأثاث والمتاع وما بيدهما من الحلي وغيره لهما ملكا لا حق
له فيه بشيء ومن قام منهم بطلب أو ادعى في شيء من ذلك
في حياته أو بعد وفاته فهو باطل أو قصد تغليظها فالله حسيبه
وسائله أشهدا بجميع ما ذكر من قدر شهد به عليه بحال صحة وطوع
وجواز في كذا **العتق** أعتق فلان بن فلان الفلاني مملوكه
فلانا الذي من نعته كذا وصفته كذا عتقا بتا بتلا جائزا ناجزا
ألحقه بأحرار المسلمين فيما له وعليهم ولم يبق عليه سبيل
ولا عبودية لأحد من خلق الله تعالى حاشا سبيل الولاء على
ما أحكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاصدا بذلك وجه الله العظيم وعرفا قدره شهد فإن كانت
أمة ذكر أنها على ألسنتها ثيب وإن كان معها ولد أدخله معها في العتق
ذكرت ذلك وإن كان لها أو للعبد مال تركه له فلتكتب وأتبعه السيد
ماله ولم يستثن منه شيئا استثناها للأجر ورغبة في جزيل
الثواب وإن استثناه السيد لنفسه فلتكتب بعد تمام العتق
واستثنى السيد مال العبد لنفسه واستيفاء وتكمل العقد
وإن تضمن الشهود صحة ملك السيد للعبد كان أحوط للعبد
وتقول بعد ذكر العتق وقبل التاريخ ممن يعرف صحة ملك المعتق
للعبد المذكور وفي كذا **عتق على مال**
أعتق فلان مملوكه فلانا على أن يعطيه كذا وكذا إلى أجل كذا
فإن أداه إليه خرج حرا ولحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم
ولا سبيل لأحد عليه بعد ولا عبودية إلا سبيل الولاء على ما
أحكمته السنة في ذلك وإن عجز عن أدائها رجع رقيقا عاد

لسيده

المملوك فلان صح

لسيده ورضي بذلك فلان المذكور والتزم له أداء العدة شهد عليهما
عتق بإتباع مال أعتق فلان فلانا عتقا بتا وعليه
كذا إلى أجل كذا ورضي بذلك المعتق فلان والتزم أداء العدة
لسيده شهد عليهما بذلك وهما بحال كمال الإشهاد وفي كذا **عتق
إلى أجل** أشهد فلان على نفسه أنه أوجب لمملوكه فلان
الذي من نعته كذا العتق بعد أن يخدمه عاما أو عامين أو أقل
أو أكثر أو لمدة كذا فإذا خدمه في كذا كذا المدة خرج بعد انقضائها
حرا ولحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم وتكمل وإن شئت كتبت
عليه أنه إن تخلف أو أبق في المدة المذكورة انتقض عتقه أو أن
عليه قضاء ما زاغ عنه أو تعوق عنه ذكرت ذلك تقول فإن
زاغ عن الخدمة أو تخلف أو أبق في المدة المذكورة فعتقه منتقض
وهو عائد إلى الخدمة سيده رقيقا على حاله قبل الإشهاد المذكور
ثم تكمل وتقول في الوجه الثاني فإن زاغ عن الخدمة أو أبق في
المدة المذكورة فعليه قضاء ما زاغ عنه أو تعوق فيه وتكمل على
ما تقدم **عتق الشقص بحصته** أعتق فلان
جميع حصته التي مبلغها كذا من المملوك المسمى كذا ونعته كذا
عتقا بتلا لوجه الله العظيم وابتغاء ثوابه الجسيم ثم تكمل
ولا تقل وولاؤه لسيده فإن كان المعتق موسرا أخبر شريكه
في أن يعتق نصيبه أو يقومه على صاحبه المعتق قيمة عدل
وأعتق عليه بالقيمة وتكتب في ذلك أعتق فلان المملوك
المسمى فلانا المشترك بينه وبين فلان نصفين أو نسبة كذا
وتكمل العقد إن كان جميعه له وإن كان العبد نصفه أو بعضه فتكمل
العقد على ما مضى فلتكتب وولاؤه لجميع المسلمين إن كان

كاملا أو أن مات مسلما فولاؤه لسيده أو لمن يجب له ذلك بسببه
التدبير دبر فلان مملوكه فلانا الذي من نعته كذا
تدبيرا صحيحا أوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير
وحكمه وسبيله شهد عليه بذلك وهو بحال كذا **الكتابة**
كاتب فلان مملوكه فلانا الذي من نعته كذا ~~تدبيرا صحيحا~~ أو بكذا
وكذا دينارا من سكة كذا نجمها عليه على كذا وكذا نجما معتدلة أولها
كذا يؤدي له ما ينوب كل نجم إذا حل ورضي المكاتب بذلك والتزم دفع
ذلك حسبما ذكر فإذا أكملها بالأداء لحق بأحرار المسلمين فيما
لهم وعليهم على ما أحكمته السنة في ذلك وإن عجز عاد رقيقا
وإن شرط عليه في الكتابة شيئا زائدا من خدمة أو سفر أو غير
ذلك ذكرته. فصل وعلى أن يخدم سيده في كل شهر أو سنة كذا
وعليه أن يرجع له إليه في كل عيد فطر أو عيد الأضحى كذا من حيوان
أو كسوة كذا أو دراهم عددها كذا أو ما كان وتصف ذلك كله ثم تكمل
الإشهاد عليهما معا ويكون الكتاب على نسختين **إبراء من**
كتابة قبض فلان من مكاتبه فلان جميع كتابته أو جميع ما بقي
منها وصارت في يده بدفع متتابعة ولم يبق له قبل المكاتب
المذكور بقية حق ولا وجه مطلب ولا علقة يمين لا بسبب الكتابة
ولا بغير ذلك من الوجوه ولحق المكاتب حينئذ بأحرار المسلمين
فيما لهم وعليهم فلا سبيل لأحد عليه برق ولا عبودية إلا سبيل
الولاء على ما أحكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **تعجيز المكاتب نفسه** أشهد فلان الذي من
نعته كذا مكاتب فلان أنه لا مال له يؤدي منه ما تعين لسيده
عليه من الكتابة وأنه قد عجز عن أدائها وعن السعي فيها وأنه

قد عاد رقيقا

قد عاد رقيقا لسيده لعجزه وانفسخت كتابته شهد عليه بذلك
وهو بحال الصحة والجواز **إثبات حرية** يعرف
شهوده فلانا ابن فلان الفلاني معرفة تامة الذي من نعته
كذا ويشهدون مع ذلك بأنه حر ابن حر ابن حر لم يتقدم عليه ولا على
أحد من أبويه رق ولا عبودية كالأحرار من خلق الله تعالى حتى
الآن في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم على عينه مسؤولة منهم
وفي كذا **فداء أسير** فادى فلان بن فلان مملوكه الرومي
فلانا على كذا وكذا دينارا من الذهب يؤديها له عند انقضاء أجل
كذا فإذا أداها لحق بأحرار أهل دينه ولا يكون لأحد عليه
سبيل رق ولا عبودية ورضي بذلك المملوك المذكور والتزمه
شهد على فلان المذكور بما فيه عنه من أشهده والمملوك المذكور
على الرضى بذلك وعلى عينه وإقراره بالرق له إلى أن يعمل له
ما ذكر وفي تاريخ كذا **وأعلم** أن حكم هذا حكم الكتابة
فإن قاطعه بالفدية المؤداة المذكورة على أن يعجل له العتق
في الحال فتكون الفدية في ذمته ولا يعود رقيقا إن عجز
ويجوز في هذا الضمان والرهن بخلاف الكتابة وإن افتككته
فكاك كتبت افتك العلج فلان من يد فلان مملوكه الرومي
المسمى بكذا وصفته كذا بفدية مبلغها كذا يدفعها له عند
انقضاء أجل كذا وقبض منها وبقي كذا وقبض العلج النصراني
وصار عنده مملوكا من ثقاف الأسر على أن عليه أداء ما ذكر من
الفدية وهو الملتزم لها بحضر المملوك وعلى عينه وإقراره بالرق
لسيده المذكور إلى أن يعقد له ما ذكر وشهد على الجميع والعلج
المذكورين بذلك **افتكاك عدة في فك أسير مسلم**

يعرف شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة بعينه واسمه وانه اسير
العدو الكافر منذ كذا وكذا سلبت عن دار رعيتهم لا يعلمون له مالا
يفك منه به ولا انه خرج من يد العدو الكافر فكه الله تعالى
وانه ممن يجب ان يفتدى من مال وصايا المسلمين وصدقاتهم للسبب
المذكور وقيدوا **نص اخر** يعرف شهوده فلانا الجلاني معرفة
تامة ويشهدون مع ذلك بانه اسير العدو الكافر دمره الله تعالى
منذ كذا واستفك اسير العدو الكافر دمره الله بمدينة كذا اعاده الله
تعالى الى دار الاسلام وانهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على السنة ذايعا
اهل العدل وغيرهم ان اخذه ثم العلج الفلطيني انه قاطع على
نفسه مع من هو بيده من الكفرة دمرهم الله تعالى بكذا وكذا
دينارا ذهبا وانهم لا يعلمون له مالا من اين يؤدي بذلك الا ما يعطي الله
من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم وان اولى من يتقرب بقبض
ما يعطي الله له فلان الجلاني لثقته وامانته وضبطه وحسن نظره
وكفايته على ذلك ويعرفون فلانا المذكور بمثل المعرفة المذكورة
وقيدوا **تقديم** قدم الفقيه الاجل قاضي كذا وكذا فلان
اعزه الله تعالى وحرسها فلانا المشهود فيه اعلاه على قبض ما
يعطي الله للاسير المذكور من صدقات المسلمين ونوافل خيراتهم
تقديما تاما مكلفا عاما لما قام له مقامه ويبرا منه شهد على
من ذكر الى قوله من اشهد المقدم المذكور بقبوله التقديم المذكور
عنه اذن من ذكر وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا
اسلام اهل الكفر اشهد فلان الذي كان على
دين النصرانية من اهل بلد كذا على نفسه انه تبرأ من دين النصرانية
رغبة عنه ودخل دين الاسلام رغبة فيه واعتقادا به لعلمه
ان الله

ان الله تعالى لا يقبل سواه وانه ناسخ لجميع الشرايع والملل
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وخاتم رسله وانبيائه وان المسيح عيسى ابن مريم عبده
ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه ووقف على شرائع
الاسلام من الوضوء والصلاة والزكاة والصيام وحج البيت
ان استطاع اليه سبيلا والاغتسال من الجنابة وان كانت
امراة زدت ودم الحيض والنفاس واغتسل للاسلام وحمد الله على ما
الهمه اليه من هذه النعمة وذلك كله عن طوع منه واختيار
من دون خوف ولا اكراه ولا توقع مكروه عارفا قدره وان كان
يهوديا قلت اشهد فلان انه تبرأ من اليهودية رغبة عنه ودخل
في دين الاسلام رغبة فيه واعتقادا به لعلمه ان الله لا يقبل
سواه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وان موسى وعيسى وساير انبيائه عبيده ورسله
وان الدين عند الله الاسلام وانه ناسخ لجميع الشرايع والملل
ووقف على شرايع الاسلام وتفقه على ما تقدم وان كان
مجوسيا مثلا كالروم وغيرهم قلت اشهد فلان على نفسه
انه تبرأ من الدين الذي كان عليه من المجوسية رغبة عنه ودخل
في دين الاسلام رغبة فيه واعتقادا به انه هو الحق الذي لا يقبل
الله سواه واشهد ان لا اله الا الله ولا معبود سواه وان محمدا
عبده ورسوله وخاتم انبيائه وان جميع الانبياء عبيد من
خلقه وان كل معبود سوى الله باطل ووقف على شرايع الاسلام
ثم تفقه على ما تقدم **توبة مرتد** اشهد فلان على
نفسه ان الشيطان سول له واغواه حتى ارتد عن دين الاسلام

ثم أن الله تعالى لمولاه وثناء عليه يرجع إلى الإسلام رغبة فيه
وتاب عن كفره وارتداده ويشهد له عز وجل بما شهد به لنفسه
وشهد له به ملائكته وأولوا العلم من خلقه من أنه تعالى
لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأن محمدا عليه الصلاة والسلام
عبده ورسوله وأن الدين عند الله الإسلام وأن من ابتغى
غيره فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين **توبة
من حالة سيئة** أشهد فلان على نفسه أنه كان قبل
مشتغلا بطريق كذا من طرق الغرباء فيلتمس فيها معاشا
وجلب قوت واستخراج ما يسد به رمقه ثم قيل له ذنب في الاشتغال
بذلك نقصا في العرض فتاب إلى الله تعالى من الاشتغال بشيء
مما تلتبس به الطائفة المعروفة بالغرباء كما كان والتزم
طلب المعاش من الوجوه التي قررها الشرع وأوضحتها السنة
وتبرأ من الطائفة المذكورة وقطع مداخلتهم وترك مواصلتهم
وتبرأ منها عنهم وأعلن بذلك وأشاعه وصرح به وأذاعه أشهد
عليهما عرفا قدره شهد **توبة أخرى** أشهد فلان على نفسه
أنه تاب لله تعالى من غيبه واستغفر ربه من ذنبه وأقلع عن صناعته
المذكورة وترك الملابسة بها والدخول في معنى من معانيها
لاشتمالها على الشبهات ولا يبقى عنها المشتغلين بها في الآثام
والمكيفات وتخلف عن التملي بحضورها والتزم نفسه ذلك عن
طوع واختيار لما علم أن الله تعالى يقبل توبة التائبين ويعفوا
عن الخاطئين المذنبين أشهد عليهما عرفا قدره شهد
توبة امرأة أشهدت فلانة على نفسها أنها تابت
لله تعالى من غيبتها واستغفرت ربها من ذنبها وأقلعت عما كانت

عليه

عليه من عمل الأصداق ونوحت على ما كان وقع منها فيه ذلك من
الزلل والخطأ لما علمت أن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده
ويعفوا عن السيئات عازمة على استمرار ذلك راجية من
الله تعالى صلاح حالها في جميع المواطن المحمودة والمسالك المستمرة
أشهد عليهما عرفا قدره شهد **نص القضية والإشهاد لأجل
براءة الدعوى** يفصل عن إذن قاضي كذا دكو فلان
أعزه الله تعالى وحرسها فلان في دعوى فلان ليقع الفصل
بينهما بالموجب الشرعي يفي بوثيقة كذا شهد على من ذكره
كذا فيه بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من الشهود
المدعي فلان المذكور بما فيه عنه وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه
وفي كذا **معاينة المدعي بمجلس الشرع** عاين شهوده
الموقعان أسماء لما عقب تاريخه يوم تاريخه رجلا تسمى لهما
فلان يتردد لدى مجلس الحكم الشرعي يفي بوثيقة كذا وذكر لهما أنه
ترافع مع خصمه فلان بمجلس الحكم الشرعي حيث ذكر ولم يحضر
خصمه معه بالمجلس المذكور لمن عاينه كما ذكر وشهد به عليه بما
فيه عنه وهو بحال كمال الإشهاد وعرفه أو عرف به وعاين من نعته
كذا وفي تاريخ كذا **المقال والجواب**
قال فلان الفلاني أن له قبل فلان كذا وكذا دينارا من سكة
كذا من ثمن كذا اشتراه منه وبقي الثمن في ذمته حتى الآن وقبضه
وأن كان من سلف فلتقل قبضه منه منذ كذا وكذا وأن
كانت الدعوى في دار فلتقل على أن ملكه دار بمدينة كذا
حدودها كذا وأن فلانا يعترض فيها وأن فلانا وضع يده عليها
ويريد منه أن يمكنه من جميع ذلك والجواب ثم تقول

بحق فلان الفلاني وفرع عليه المقال المذكور فان اقر بمضمونه
فلتكتب واقر بجميع ما ادعاه فلان المذكور واعترف عليه موافقة
تامة وان انكر فلتكتب وانكر جميع مقال القايل المذكور
انكارا كليا ثم تعتبر الاشهاد عليهما معا وتورخ وان كان المقال
يحتوي على فصول يحتاج المجيب عنها الى تامل فيعرض الاشهاد
على القايل وحده ويلتمس المجيب عنها نسخة بيانا ملها ثم تكتب
الجواب عقبه وتعتبر الاشهاد على المجيب

اقرار بمجلس الحكم

اقر فلان لمنازعه فلان بمجلس الحكم الشرعي بكذا بان له
قبله ما ادعاه عليه وذلك كذا وجميع له من وجه كذا حالته
او موجلة يشهد عليه بذلك وهو بحال الكمال والاشهاد ويكمل وفي
كذا وان كان المقر مملوكا فان كان ماذونا له فاقراره لازم كالحر
وان كان غير ماذون له كان اقراره موقوفا حتى يرد الى السيد
او يلزمه اداه وهو محمول على الحجر حتى يثبت الماذون وتكتب
في الاثبات الاذن يحضر شهود فلانا مملوك فلان المذكور من نعته
كذا معرفة صحيحة تامة ويشهدون ان فلانا المذكور اذن لعبده
فلان في التجارة وان السيد اقر عندهم انه اذن لعبده فلان في
التجارة وان كان ذلك بالعلم بالاذن فيقولون انا نعرف العبد
فلانا في حانوت يتجر فيها بمعرفة مولاه المذكور لا يخفى ذلك ولا
ينكر ثم تقول واستمر حاله على ذلك حتى الان ويقيدوا

الاجال

تاجيل عن اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى
ومهل فلان في اثبات كذا اجلا مبلغه كذا من غير يوم تاريخه
والتزم فلان المذكور الاجل المذكور عن اذنه من ذكر شهد على من
ذكر هنا منه حكم عنه بما فيه عنه من اشهده فلانا المتاجل المذكور
بما فيه

مما فيه عنه وهو بحال الكمال والاشهاد وفي كذا ثم تكتب
في التاجيل الثاني والثالث ثم التلوم على ما جرى به العمل في الاصول
تقول في التلوم تاجل فلان فيما تاجل فيه اجلا من ثلاثة
ايام من غد تاريخه تلوما بعد الاجال الثلاثة المتقدمة شهد

تقاضي اليمين

تقاضى فلان من فلان اليمين التي وجبت
عليه في شان كذا وكذا تقاضيا تاما حيث يجب وكيف يجب وبما
يجب وبحيث يشهد به شهد على الحالف والمتقاضي بما فيه
عنهما وهما بحال الكمال والاشهاد وفي كذا

التسجيل

اذا ثبت عند القاضي رسم من الرسوم وكتب تحته اكتفي
او ثبت او استقل كتبت اسجل الرسم اشهد قاضي كذا
وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها بالاكتفاء الرسم بوقفه
الثبوت التام او باستقلال الرسم عنده الاستقلال التام
وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا وبعضهم يزيد في
التسجيل على توجه الاعذار فيه لمن له فيه مدفع او مقال

الشهادات التعديل

يعرف
شهوده فلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمونه عدلا في احواله
ونفسه رضى في شهادته وقوله ممن تجوز شهادته ويقضى بها
ولا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الان ويقيدوا

التجريح

يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويعلمونه ممن
لا ترضى احواله ولا تجوز شهادته لفسق مذهبه وسوء نحلته
ولا يعلمونه رجع عن ذلك حتى الان ويقيدوا بذلك شهادتهم
على عين فلان المذكور وهذا الرسم لا يقبل هكذا وان تعين
الجرحة الا من العالمين بوجوه التجريح والا فتكتب كما تقدم

الى قوله ممن لا ترضى احواله فيقول لانه يعمل بالربى او يشرب
الخمر او يبيع عنبه ممن يعصر منه الخمر او ممن يكثر سماع الغنا
او من اهل الغزل او من اهل الشرب والفساد او ممن يضرب
الطبل ويشتغل بالكهانة والسحر او ممن تتركه زوجته تخرج
بادية الزينة والاكراه وتحضر محافل الفسق من غير عذر
له في ذلك او من المتعففة المتبرعة الحاكمين للنساء في
الخلوات وغيرها او ممن يتولى اخذ المظالم والمغارم والمكوس
من الرعية ويسقطها عليهم او ممن يتولى معاملة اهل الغصوب
او ممن يرتكب الكبائر من الخيانة وشهادة الزور او يشتغل
بالغيبة والنميمة او يشتغل بتلقين الخصوم او ممن يحلف
بالطلاق وغيره من ايمان الفساق او يبرز ومن لا اكل عند العمال
او يقبل جوائزهم ويدخل الحمام بغير مئزر او يلتفت في
صلاته او ينتسب الى غير ابيه والانتما الى غير مواليه او
يسكت عن حقوق الله تعالى مثل العتق وغيره الى غير ذلك
من وجوه التجريح

التجريح بالعداوة

يعرف شهوده فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون بينهما
عداوة قديمة وشحنا ومقاطعة في اسباب الدنيا وحظا منها
منذ كذا وكذا ولا يعلمونهما اصطلحا ولا رجعا عن ذلك حتى الان في
علمهم وقيدوا

اثبات الملاطفة

يعرف شهوده
فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة ويعلمون بينهما منذ اعوام طويلة
متقدمة تواصلا وتالفا وتصادقا وتحاببا وتوادا داخل ذلك
مستمر بينهما حتى الان ولا يعلمون وقع بينهما في اثناء تلك المدة
تقاطعا ولا تهاجرا ولا تباغضا وقيدوا بذلك شهادتهم

استفصال

استفصال الشاهد

تكتب نسخة رسم الاسترعاء
تقول نسخة رسم واحد يقتصر استفصال شهوده نصه بعد
الحمدلة من اوله الى اخره يعرف شهوده ونمضي الى اخر
الشهود ثم تكتب التأجيل لمحوله تأجيل عن اذن قاضي
كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسه فلان في احضار الشهود
لمحوله لاستفصالهم في شأن ما شهدوا لمحوله اجلا مبلغه كذا
من عقد تاريخه فان لم يحضرهم كما ذكر مضى ابطال حكم الرسم لمحوله
شهد على من ذكر اعزه الله بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك
من حيث ذكر من اشهده التأجيل المذكور فانقضى امد الاجل المذكور
عن اخره من ذكر وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا
ثم اسجل فلان المذكور شاهدا علانية عن شهادته كيف
شهد بها وعلى اي وجه اداها اجاب بانه قال كذا
وكذا فذكر لفظه حرفا حرفا ثم تقول شهد به عليه في صحته
وطوعه وجواز وعرف به وفي كذا وتكتب عقبه ايضا
استفصال الشاهد الثاني تقول وكذلك سئل فلان المذكور
شاهدا علانية وتمضي على ما تقدم وكذلك تكتب في الثالث
والرابع الى اخر شهود الاسترعاء. وان رجع بعضهم عن
شهادته كتبت اشهد فلان المذكور شاهدا في رسم الاسترعاء
علانية او لمحوله على نفسه يشهد به انه رجع عن شهادته
لمحوله او علانية لوهم خالطه فيها اشهادا صحيحا عرف قدره
شهد به عليه في صحته وطوعه وجواز وعرف به وفي كذا وان
امتنع بعضهم عن ادائها كتبت يشهد من يضع اسمه عقب
تاريخه بانه حضر يوم تاريخه بموضع كذا وسال فلانا المذكور

شاهدوا في رسم الاسترعاء بجهله او بعلمه انه يؤدي شهادته
فامتنع من ادائها كرها منه علما كليا وفلان يقول له فيه تؤدي شهادتك
فيما لكم فيه وامتنع من ادائها من حضر الموضع المذكور في اليوم
المذكور وسمع من ذكر فيبطل الممتنع من الشهادة المذكورة وهو عارف
فيما به شهادته وفي كذا **تنبيه** قال ابن الهندي
في وثائقه ووقع في شهادات من لا يدري انها لا تقبل اذا اشهد
كل واحد منهما بغير ما نص ما يشهد به صاحبه وان كان معنى جميع
شهاداتهم واحدا حتى يتفق منهم شاهدان على نص واحد

في عقود الدماء والحدود معاينة الجرح والتدمية

عاين شهيداه في يوم تاريخه فلانا الفلاني في موضع كذا برأسه
جراحات او في او بكذا من جسده جرحا كبيرا مخوفا مما لا
يفعله المرء بنفسه واشهدهم ان فلانا اصابه بذلك عمدا وجرأة
على الله تعالى وانه يخاف منه الموت فمتى قضى الله بموته قبل
ان يظهر برؤه وتتبين افاقته ففلان المذكور هو المأخوذ بدمه
والمستفاد له منه اذ كان ذلك منه على وجه العمد الذي فيه
القود لا على وجه الخطأ الذي لا قود فيه اشهادا صحيحا عرف قدره
واشهد به في صحة عقله وثبات ذهنه ومرض جسمه من ال
جراحات المذكورة وبحال الجواز والطوع وعرفه على عين المدمى
عليه فلان وعرفه وتورخ وان لم يعرف المدمى عليه وكان مشهورا المذكور
معروفا قلت ويعرفا المدمى عليه وان لم يعرفه سكت عن ذلك
والشهادة في التدمية على العين احسن وان كان المدمى
مجهولا كتبت وقع شهيداه على عين رجل نسبهما لهما بفلان
وهو مضطجع في فراشه ويكشف لهما عن جسده فأراهما به

جراحات

جراحات وذكر لهما انه كان بموضع كذا فلقيه هنالك فلان الفلاني
وبيده سكين فضربه بها ضربة في محل كذا وذكر منه على
وجه العمد الموجب للقود لا على وجه الخطأ الذي لا قود فيه
وانه يخاف من ذلك الموت فاشهد كان فلان الذكر المذكور
على نفسه شهيديه انه ان قدر الله بموته قبل افاقته وبرئه
من الجراحات المذكورة ففلان المذكور هو المأخوذ بدمه والمستفاد
منه ومن وقع على عين الرجل المذكور وتحققه واشهد على نفسه
بذلك وهو بحال كذا وعلم انه مما لا يفعله المرء بنفسه على البادرة
فيما به شهادته وان جعل المدمي كتب دمه الى احد قلت
فيه تشهد وفوض الى فلان كتب دمه وما وجب له من ذلك قبل
فلانه وبعدها ان مات مما به وان كانت التدمية من ضرب
او ركض قلت اشهد فلان على نفسه وقد كشفا عن ظاهر بدنه
معا من الجانبين وبها اثر ضرب وجلد لها منتفخ دما ويشكوا مع
ذلك وجع فؤاده وينفث الدم على فيه وهو مضطجع على فراشه
فلازم له وذكر ان فلانا اصابه بالضرب المذكور وضربه ضربا في جسدها به
او ركضه في جوفه ركضا يخاف منه الموت على وجه العمد الذي فيه
القود لا على وجه الخطأ الذي لا قود فيه فمتى قضى الله تعالى بموته
قبل ان يظهر برؤه وتتبين افاقته ففلان المذكور هو المأخوذ بدمه
ثم تكمل وتضمن معاينة اثر الضرب والركض وان ادعى على رجل
انه ضربه او قتله قلت العقد على ما
تقدم وتقول وذكر لهم ان مصيبه بذلك فلان الرومي او الجناوي
مملوك فلان بأمر سيده فلان اياه بذلك وتحضيضه له عليه وقوله له
اضرب اضرب او اقتل اقتل فان حدث به حدث الموت من جراحه

أو ضربه خطأ قبل أن تتبين إفاقته ويظهر برؤه ففلان ومملوكه
المذكوران لهما المأخوذ أن بدمه والمستفاد له منهما بلا توجبه
السنة إذ إن ذلك منهما على وجه العمد الموجب للقود ثم تكمل
تدمية الخطأ تقتضي العقد على ما تقدم وتقول موضع
العمد على وجه الخطأ وتسقط ذكر القود وتقول ففلان المأخوذ
بما توجبه السنة وتتمادى إلى الثنا **المدمي وورثته**
يعرف شهوده فلانا معرفة تامة ويشهدون بأنه توفي مقتولا
من الجرح الذي نسبه إلى فلان أو الضرب الذي كان يشتكيه
قبل أن يظهر برؤه وتتبين إفاقته مورثه وفي علمهم ابنه فلان
المالك أمر نفسه وفلانة وفلانة ويعلمون أن فلانا ابن عمه
لحا الوارث في عصبته يعرفوا منه لا شيء له فيه سواه وفي علمهم
ويعرفون الورثة المذكورين المعرفة التامة وقيدوا بذلك شهادتهم
في كذا ممن علم ابن المدمي المذكور ميتا وجرحه لم يبرأ وإن كان
ذكرتها واستغنيت عن ذكر ابن العم والأخ **صحة المدمي**
يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة تامة ويشهدون أنهم
عاينوه يوم كذا صحيحا سالما مما به ذاك متصرفا في مآربه ساعيا
في حوائجه ذاهبا وجائيا يتصرفون ذلك ولا يشكون فيه
وقيدوا **معاينة الغسل المدمي بعد الموت**
عاين شهوده يوم تاريخه فلان المدمي بمحوله ميتا وهو ملقى
على المغتسل والجرح الموصوف بجوفه يشكل معاينة تامة فقيد
عفو المدمي أشهد فلان على نفسه أنه عفى عن فلان ابن فلان
في الجرح الذي أصابه لوجه الله تعالى وابتغاء ثوابه وأسقط
عنه التدمية التي كان عقدها عليه قبل هذا أو أبطلها وكمل

دمه وحل التبعة عنه وإن أوصلت به جراحه أو علا يجري في
ألم الضنى إلى أن توفاه فلا سبيل للعصبة عليه بسبب دمه وفي
حياته ولا بعد مماته بوجه من الوجوه كلها بعد معرفته بقدر
ما أسقطه من ذلك وما كانت السنة توجبه له في ذلك
أشهادا صحيحا عرفا قدره شهد عليه بحال ألم من الجرح المذكور وملازم به
الفراش في صحة العقل ثابت الذهن والتمييز وبحال الطوع والجواز
وعرفه وعرف البرأ فلان المذكور على عينه ثم إن كان يكون العفو هو
عنه مجهولا فلا بد من تعيينه وأما المشهور فيكتفي بشهادته
بوقوع العلم للشاهد أنه المراد منه وكذا ابن القاسم ثم تنسب
عفو الولي أشهد فلان على نفسه أنه عفى عن فلان
بسبب ما نسب إليه أنه قتل أباه فلان المذكور عفوا كليا لله
تعالى وأسقط ما يجب له عليه في ذلك الإسقاط الكلي وحكم
التدمية التي عقد عليه ولم يبق قبله بسبب ذلك تبعة فأحضرا
بذلك وجه الله تعالى وحسن ثوابه وعن فورة لما شهد وإن
شيئا أن لا يمكن معه طلب اكتفت ذلك **إبطال التدمية**
ولا يخلو الحال من وجهين إما أن يكذب نفسه أو يرجع بشبهة
فإن أكذب نفسه فقلت أشهد فلان أنه كان قد سولت
له نفسه الأمارة واستفزه الشيطان وغره من لا يتقي الله
في سوء الإقرار أن دمي على فلان وعقد عليه بذلك تدمية تامة ثم
إنه ندم على ما فعل واستغفر الله ورجع عن قوله وكذب
نفسه واعترف ببراءة فلان مما نسبه إليه لبراءته من ذلك
البراءة التامة شهد ثم تقول على عين المذكور وإن رجع
لشبهة فقلت أشهد فلان أنه كان دمى على فلان إذ كان

غلب على ظنه أنه الذي جرحه الجرح الذي نسبه إليه وأنه
بهتان استبان له وتحقق عنده أنه لم يكن هو الذي جرحه
فرجع عن ترسيمه المذكورة وأبطلها لما لزمه من الرجوع إلى الحق
وترك التمادي على الباطل وأقر أن فلانا المذكور بريء من دمه لبراءته
فلا سبيل للأمر عليه بسببه لا في حياته ولا بعد مماته لصحة براءته
عنده شهد **تبرئة من جرح** أشهد فلان على نفسه أنه أبرأ
فلانا بسبب الدعوى التي ادعاها عليه أنه جرحه الجراحات
التي بموضع كذا أبرأه تاما لا تعقب له فيه ولا مقال بوجه ولا
بحال وأسقط عنه ما يجب عليه في ذلك إسقاطا لازما لا برء
وسواء عاش أو مات من جرحه ذلك ولم يبق قبله تبعة بسبب
ذلك في حياته ولا بعد وفاته إشهادا صحيحا عرف قدره شهد
وإن كانت التبرئة على مال ذكرت ذلك تقول بعد أن قبض
منه صلحا في ذلك كذا وكذا قبضا تاما وأبرأه من ذلك ومن الدعوى
المذكورة إبراء تاما أبديا لا تعقب له فيه ولا مقال بوجه ولا بحال
إشهادا صحيحا عرف قدره شهد وإن أبرأه من الترسيمة التي عقد قبلها
عليه كتبت أشهد فلان على نفسه وهو عليل الجسم
ملتزم الفراش صحيح العقل والذهن والتمييز وذلك من ضرب ضربه
وذكر أن الفاعل به ذلك فلان عمدا وظلما ثم إنه من رغبة للأجر
والثواب وتقربهما إلى الصلح الذي ندب الله تعالى إليه وحض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى ذلك رغبة في ترك التشغب والتنزه
عن الخصام على أن دفع إليه مما عليه فلان المذكور لفلان المدعي
كذا وكذا قبضها فلان معاينة وأسقط عنه بقبضها الطلب
مما رماه به ونسبه إليه من الضرب المذكور عمدا وعفا عنه فلا سبيل

له إليه

له إليه في حياته ولا للأمر بسببه بعد مماته لإسقاطه ذلك
عنه وتركه له وعفوه عن جنايته متى قام فلان المذكور في شيء
مما كان رماه به فقيامه وقيام القائم بسببه باطل وحجته داحضة
وبينته زور ومسافقة لا يحكم بها ولا يعمل عليها إشهادا صحيحا عرف قدره
شهد **صلح عن دم** لما قام فلان على فلان وادعى عليه
أنه قتل أباه وأنكر ذلك فلان وترافعا إلى الحكام ثم إن من
رغبة للأجر اصطلحا بينهما بكذا وكذا دفعها إلى فلان وقبضها منه
فلان وأبرأه بسببها من دعواه المذكورة من جميع المطالب
وأسقط عنه التبعة في ذلك ولم يبق له قبله بسبب أبيه فلان
بقية حق ولا دعوى ولا حجة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الأسباب شهد ومثله يعقد فيمن ثبت عليه الدم
بوجه **القذف** سمع من يوقع اسمه عقب تاريخه
فلان يقول لفلان يا ابن الزانية أو يا زاني أو يا لائط شهد
بذلك من وعى القذف المذكور وعرف القاذف والمقذوف وكلاهما
بحال صحة وطوع وجواز وفي كذا **عفو المقذوف**
أشهد فلان على نفسه أنه عفا عن فلان بسبب القذف
الذي قذفه به عفوا مثل بأن قال له كذا على شيء كان ألا يقوم
به من الآن إلى تمام وأبد شهد **جامع رسوم**
ضرورية ارتقاب الأهلة ارتقب شهوده الموضوعة
أسماؤهم عقب تاريخه هلال كذا المتصل بشهر تاريخه بحيث
ترقب الأهلة من منار جامع كذا الذي به الخطبة بمدينة كذا وموضع
كذا حيث ترقب الأهلة في أماكنه للرؤية ومطالعه
للرؤية فلم يروا شيئا وقيدوا بذلك شهادتهم بعد الغروب

عشية يوم تاريخه ح

من اليوم التاسع والعشرين من شهر كذا من سنة كذا وأن
رأوه هلالا مرئيا بعد غروب الشمس من يوم كذا التاسع
والعشرين من شهر كذا المنصرم قبله يليه رؤية ظاهرة للعيان
لا شك فيها ولا ريب وقيدوا وإن شئت ابتدأت كذا بقولك
عاين شهوده هلال شهر كذا من عام كذا مرأى بعد غروب الشمس
من يوم كذا التاسع والعشرين من شهر كذا المنصرم قبله يليه
رؤية ظاهرة للعيان لا شك فيها ولا ريب وقيدوا **الرفع**
على الخط لمن يعلم ويتحقق أن الجواب الواقع عقب السؤال
أعلاه من أول افتتاحه بالحمد لله إلى آخر العلامة عقبه
هو بخط الفقيه المدرس المفتي بفاس في حينه أبي فلان
الفلاني من غير شك لحقه في ذلك ولا ريب قيد بذلك شهادته
مسؤولة وفي كذا **التبري من ولد سوء أو أخ سوء**
مخافة أن يجني جناية أشهد فلان على نفسه المالك لأمره
فلانا لما خاض فيما لا يعنيه وجانب أهل الخير وخرج به
وخالفه في جميع مقاولته وعامة أحواله وتصرفاته
ولما يخشى له من أخذ المبادرة بالجنايات تبرأ منه وتباعد عنه
وترك مواصلته وأظهر ذلك وأشاعه وصرح به وأذاعه رجاء
للتخلص من المطالبة واحتياطا من درك العلق والتبعات
إشهادا تاما عرف قدره **نص آخر** أشهد فلان على
نفسه أنه لما تبين له أن أخاه فلانا أو ولده فلانا توغل
في أمر خطير وأقحم نفسه في أمر كبير يتوقع أنه لا يقوم
بما احتمله من ذلك وأنه يتورط بعجزه عن الخلاص به في ضروب
المهالك تبرأ منه وترك مداخلته وقطع مواصلته وأبعد عن

نفسه

نفسه وأعلن بذلك وأشاعه وصرح به وأذاعه ليتخلص من
المطالب بنفسه لئلا يتحامل عليه من أجله إشهادا تاما
الانفصال من محاكمة وقد شهد به يوم
تاريخه بمدينة كذا أعلاها الله تعالى خالد بن سعيد وأحمد
عمر بن أبي بكر جميعا سويا ما به [illegible] ولا علة ولا ذكر أنهما خرجا في
حال ورحلة من مدينة كذا كلأها حرسها الله تعالى وأنهما اصطحبا
صحبة جميلة وتعاشرا العشرة جميلة جارا خالد المذكور كلا باب الشيء
من الشيء المذكور والرجوع إليه فطلب خالد المذكور عمر المذكور بالانفصال
معه إليه إذ توقع أن يطلب لشأنه بحضوره ويتعلل عليه من
أجله فامتنع من ذلك عمر المذكور واعتذر لها منه بالمقام بمدينة
كذا المذكورة ورغب في الاستيطان بها فانفصل عنه خالد
المذكور وتركه على الحالة الموصوفة شهد عليهما بذلك ولما
بحال الصحة والجواز والطوع والرضى وعرفهما ومن نعتنا عمر مع ذلك ربعة
والجوازم
العذرى اللحية واضح الجبين فاسم الأنف وفي كذا **تعريف**
غائب يعرف شهوده فلانا بعينه واسمه معرفة
صحيحة تامة ويعلمونه غاب من مدينة كذا أعلاها الله تعالى
منذ أربعين عاما أو أزيد منه متتابعة عن تاريخه غيبة اتصال
وانقطاع إلى الآن بحيث لا يعلم وأن سنه كان حين مغيبه
أربعين عاما بالحزر والتخمين المحقق لا شك عندهم في ذلك
ولا ريب ويشهدون أنه لم تكن له حالة يعمل فيها أن عمر ومات ثم عما
شقيقه فلان ولا وارث له سواه في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم
على حسب نصه **ثم** تكتب التسجيل لما ثبت الرسم أعلاه عند
قاضي كذا وكمل فلان أعزه الله تعالى وحرسه وسأل القائم به
النظر له في شأن الغائب المذكور في الرسم أعلاه وتعميره وتوريثه بالتعمير

الشهيدين اذ قرئ عليه من السنين الى مثله وهو ثمانون سنة
المشهود بها في الرسم اعلاه المتضمن نظر السوسي وفقه الله
تعالى ان عمر فلان المذكور ثمانون عاما وموته بهذا التحقيق على ما
مضى به العمل واستمرت به الفتوى واطلق يد وارثه المذكور على
ماله وتسلطه على جميع متروكه حيث كان واي نوع كان وقبل من
دين وسوغ طلبه وقبضه وملكه اياه وحكم له بذلك كله
وامضاه وابرمه على حسب نصه ومقتضاه اشهد عليه اعزه
الله تعالى بما فيه عنه وبثبوت رسم الاسترعاء اعلاه عنده
الثبوت التام لصحته عنده وثبوته لديه بواجبه وهو بحيث
يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا

زمام التركات

توفي فلان الفلاني فورثه زوجه فلانة واولاده الاشقاء لمن
زوجه المذكورة فلان وفلان ومن غيرها فلان لا وارث سواهم
في علم من علمه ولا بعد فيه فلان وفلان الذي نظر امهم المذكورة
وتحت اشهادهم فلان بحكم الايصاء من قبل والدهم المذكور
بشهادة الاول من شهيديه ووقف عليه القاضي وخلف الهالك
المذكور فيما انه عنده لمن ذكر ما يذكر ويقسم ان شاء الله وفي كذا
دار بحومة فلان بموضع كذا ارض بيضاء بكذا فدان ملفا قطيفة
حمراء كنبوشة برنس الكمال برمة نحاس صندوق ارز ربعة
جوز ميزان حرير ضخمة وتضع على كل ما تصفه في التقويم
ما قوم به او بيع به بعدد الزمام الروحي ثم تكتب تحت
الجميع الذي جمعه المجتمع فتقول المجتمع من قيمة ما قوم وبيع ما بيع
من التركة المغيرة كذا وكذا ثم تكتب صائرا في كذا وكذا
وفي كذا وكذا جملة الصائر كذا فيبقى من الجملة بعد الصائر اعلاه
كذا ثم تكتب اشهد فلان احصر الاولاد اعلاه ان كذا وكذا درهم

بموضع

[illegible]

تاريخه

تاريخه الباقية من جملة قيم التركة اعلاه بعد الصائر اعلاه
فيفي ذمته الى ان يبرأ منه بالواجب وحظ نقص فلانة
الزوجة ام كذا احصر الاولاد اعلاه وبعلها فلان وابني علي
قيم التركة والصائر اعلاه بالقيم المغيرة على محل رسم اعلاه
لتم الموافقة عن موافقته شهد

نص اخر

توفي فلان فورثه زوجه فلانة واولاده منها فلان وفلان وفلانة
ثم توفيت الزوجة المذكورة فورثها اولادها المذكورون وامها
فلانة لا وارث لمن ذكر من ذكر وفاته اولا واخرا سوى من ذكر في علم من
علمه وخلف الهالك المذكور فيما انه عنه لمن ذكر ما يذكر ويقسم
ويقوم فانه في السرالهم والاولاد المذكورون الذي نظر فلان بحكم
الايصاء ايضا من قبل امهم المذكورة وفيه واد لكم بيت في كذا كتبت
عليه . عباءة . ملحفة . صحفة مجار . قادم قلة . قنار . قومة . نعل
من قومة . قوم تركة الاول متخلف الهالكة الثانية . بكماله
سفه . ملف . قطيفة بيضاء . صفر صفر . فيام صوف . قوما من نصرة
وغيرهما . قومت فقوم انتهت جملة تركة الهالكة الثانية اعلاه فيه
من جملة تركة الهالك الاول المغيرة جملة ثمن تركة الزوجة الهالكة
الثانية المغيرة في كذا وكذا درهما اوقية وكذا درهما اشتغل تركة
الهالك الاول حيث انتهى مع ما وجب لها بعد الجملة اعلاه في
اول التركة بالارث من بعلها حسبما فيه تمت فيبقى للقسم
بين الورثة ما يرث اعلاه في موارثها في اجرة عن [illegible] اجرة دلال
ثم الزوجة يدفع بعض الاولاد الثلاثة بعد الجملة الصائر اعلاه
واخرج الثمن من جملة التركة جملة الباقي للاولاد الثلاثة
والباقي يبقى للقسم بين الورثة بعد الصائر اعلاه من تركته والرقم

من تركة امهم بعد قضاء ديون الام فلانة في ابنها من اعلاء
حسبما يجب فيبقى للاولاد الثلاثة بعد الصائر واخراج
السوق ثم تكتب رسم المفاصلة في التركة على حسب
الملكية ويقع الاشهاد عليهم والابراء في حوز من التلافي من اربابه

استرعاء في تقديم مقدم وعزل اخر

يعرف شهوده فلانا الفلاني لاتم معرفة واكملها ويشهدون
مع ذلك بانه ممن يستحق ان يقدم امينا على جماعة كذا لثقته
وامانته ومعرفته مما يصلح بالجماعة المذكورة كما يشهدون بمعرفة
فلان الفلاني بمثل المعرفة المذكورة وانه ممن يستحق ان يؤخر
عن الجماعة المذكورة ويعزل عنها عزلا كليا لاساءته اليهم
وسوء خلقه وفي مذهبه وطول يغته ممن علم ذلك وتحققه
قيد به شهادته وفي كذا

تقديم الجماعة

اشهدت الجماعة الفلانية وفقهم الله تعالى وهم فلان وفلان
على انفسهم انهم قدموا فلانا امينا ونقيبا عليهم لينظر لهم
في صناعتهم وعامة امورهم ومصالحهم وكافة شؤونهم واحوالهم
مما يعرض لهم في منازعتهم ويفصل اليه في محاولاتهم تقديما
تاما مطلقا عاما التزموا انفسهم الطاعة له والانقياد وتقوى
وسوء غواله الحكم بينهم والاستبداد ثقة منه بدينه وامانته
وحسن نظره وكفالته وتلقى فلان ذلك منهم بالقبول
التام والزم نفسه لذلك فيما اعانه الله تعالى على ما تقلده
شهد على اشهادهم بذلك

اثبات جوار وفيه
شهوده في تاريخه وهم من اهل المعرفة والبصر بالمباني
والبناء يرجع في ذلك مع من تسالم الى الدار الكائنة بكذا

وعاينوا

وعاينوا الحائط الذي الى جهة كذا معاينة تامة فتاملوه
فرأوا انه من حق الدار المذكورة ومن منافعها من اوله الى اخره
بلا شهودا من عقده بالحائط الذي الى جهة الشرق من الدار المذكورة
وذلك بعد الجبر على اساسه بحضرتهم والنظر اليه لانه وجب
ذلك حتى تحقق لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم ان الحائط المذكور
من حق الدار المذكورة مختصا بها فتحققوا ذلك وتيقنوه وقيدوا
بذلك شهادتهم

تقويم قلع الشجر وفيه شهوده في
تاريخه وهم من اهل المعرفة والتبصر بالفلاحة وقلع الغابات
وعمارة الارضين وفيما هو اليهم يرجع في علم ذلك مع من تسالم
الى الفدان الكائن بكذا ويتصل بكذا ونظروا عليه نظرا تاما
شاملا من جميع جهاته ونظروا الى ما قلع فلان في الفدان
المذكور من الرملا التي كانت تخللت الفدان المذكور وما قلعه
من غير ذلك من الضروب والاشجار كذا واعتنوا النظر في ذلك
كله امعانا كليا وقوموا جميع ما قلعه فلان المذكور وزينه في
الفدان المذكور بثمن جملته كذا تقويما ظهر لهم فيه العدل
والسداد بما قوم له عليه بعد النظر بدور واجتهادهم وقيدوا

اثبات بلوغ صبية وفيه شهيد تاه في تاريخه
وهما من القوابل الثقات المامونات والمرجوع اليهن فيما لا
يطلع عليه الرجال من احوال النساء على عين صبية تسمت
لهم بفلانة وامتحنتا بلوغها ونظرتا الى علامة ذلك وتاملتنا
فشاهدنا نباتنا محلة لم يخف عليهما وقيدتا بذلك شهادتهما

رفع النزاع عن امرأة تنازعا فيها اشهد فلان انه رفع
نزاعه واعتراضه على فلانة رفعا كليا واباحها للازواج

تتزوج من شاءت وتراجع من احبت وعلى فقد بصحة الزوجية
بينهما مفقود اوقع عليها طلقة واحدة قبل بنائه بها على سنة
طلاق غير المدخول بها وحكمه ومتبليه اشهدا عليهما عرف قدره
شهر وتكتب في عقد سبب ذلك بعد شهوده الصبية
فلانة الفلانية المذكورة اعلاه انها معرفة والكمال ويشهدون
مع ذلك بانها يتيمة مهملة بالغ في سنها لم ينعقد عليها نكاح
بعد ومع نزاع فلان عنه حسبما اعلاه وان خاطبها الان فلان
كفؤ لها ومشاكلة وان المهر الى اخر الوثيقة حسبما تقدم في
رسوم الثيب **اثبات عدم بلوغ الصبية بعد**
تزويجها على انها بالغ تكتب يعلم الصراف وشهدت
منهم نساء في تاريخه وهما من القوابل المتيقظات العارفات
باحوال النساء والبالغ منهن وغير البالغ واليهن يرجع في
علم ذلك على عين الصبية بجوله فاختبرناها اختبارا
شافيا وكشفنا بدليل نظر كما وبرهان معرفتنا وما ادى الينا
اجتهادنا انها غير بالغ وقيدنا بذلك شهادتنا على عينها وفي
كذا ثم تكتب تسجيل القاضي بفسخ النكاح لما انهى اليه
الفقيه الاجل القاضي بكذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها
ان الزوج بجوله عقد النكاح على الصبية بجوله ورفعت
امرها اليه بانها غير بالغ حسبما ثبت ذلك اعلاه فاقتضى
نظره السديد ورايه الموفق الرشيد ان فسخ النكاح بجوله
بين الزوجين بجوله بعد البناء بها فسخا تاما اقتضى العمل
بمقتضاه شهد على من ذكر بما فيه عنه وهو بحيث يجب له
ذلك من حيث ذكر **تسجيل بفسخ نكاح امرأة فلانة**

انها

انها تزوجت في عدتها تكتب في ذلك لما بنى الزوج
فلان المذكور زوجه بجوله او اعلاه بالزوجة فلانة المذكورة
معه حيث اتيه ووضعت ولدا ذكرا او انثى بعد مكثها في عصمته
مدة من اربعة اشهر او خمسة اشهر سابقة عن تاريخه فاقتفى اثر
الزوجين المذكورين كطالع بذلك الفقيه الاجل القاضي بكذا
وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها بفسخ نكاحهما على الوجه
المذكور فسخا تاما حكم به وامضاه واوجب العمل بحكمه ومقتضاه
شهد على من ذكر داعتذر امتثاله بما فيه عنه وهو بحيث يجب له
ذلك من حيث ذكر من اشهده الزوجان المذكوران بما ذكر عنهما
في صحته وطوعه وجواز وعدمها وفي كذا **كتاب صك**
تقديم قاض عن امير عبد الله تعالى امير المومنين
الغالب بالله المتوكل عليه الشريف الحسني ايد الله امره
واعز نصره واسمى مجده واسعد زمانه المبارك وعصره كتاب
ولاية واحضاء وبر كريم واعتناء بتقديم الفقيه الاجل
المشاور الاكمل ابي فلان فلان بن فلان الفلاني اعزه الله
ليتولى به خطة القضاء بمدينة كذا وكذا واحوازها وجميع عمالاتها
وجهاتها موضا اليه في ذلك في جميع الاحكام والنقض والابرام
تفويضا تاما مطلقا عاما امر فيه بتقوى الله العظيم وركوب
المنهج الواضح القويم والمساواة في مجلسه ومشاورته كله بين
القوي والضعيف من الخصوم وان ياخذ الحق على وجهه
من الظالم والمظلوم وان لا يستمع الى اهل السعايات
والنمايم ولا تاخذه في الله لومة لائم وان يقف في المشكلات
ويتدبر في الجليات ويردد الخصام رجاء الصلح بين القرابات

وأن يقيم الحدود الواجبات ويقيل عثرة أولي الهيئات
وأن يجري أحكامه على المشهور من المعمول به من الروايات
من مذهب الإمام مالك وأصحابه الأثبات الثقات ولا يقبل
إلا من يشهد صلاحه وحفظه من البينات ولا يعتمد فيها
وجل إلا على من اتسم بميسم العدالة واستقل وأن يحوط
على دماء المسلمين وأموالهم كل الاحتياط وليعلم أن كل
تبعات من حرمها تنتاط والله عز وجل ولي الإرشاد للعمل
بالتوفيق في الإصدار والإيراد وقد حمل فلان هذا التقديم
وتلقى هذه الوصايا الموصوفة بالقبول والتعظيم كتاب

صك تقديم محتسب عن أمر عبد الله أمير المؤمنين الغالب
بالله الشيخ بن الحسني أيده الله ونصره وأسعد أزمنته المباركة
وعضده وشد [illegible] للذين معاقده ووصله وأكرم في ذات الله
رسومه وفصوله يستقر بين الفقيه الأجل الأمير أبي فلان
ابن فلان أعزه الله تعالى ليتقدم به للحسبة لما هو عليه من
المعرفة التي ضحى وضوحها والمناقب المحمودة ولوحها وعليه بتقوى
الله تعالى التي هي العصمة المتينة والجنة الحصينة وأن
يسلك فيما يعنيه من قوله وفعله مسلكا يرضي الله في آخرته
ودنياه وأن يتثبت في المسائل الواردة عليه والمنهية
إليه تثبت من يخاف خالقه وبارئه ويتوجه إلى [illegible] له التحري
يحترز فيها من عجل يرهقه أو زلل يلحقه وليستفرغ [illegible]
في تحريه ويستوفي وسعه في نظره وتفقده فإذا اتضح له
وجه الصواب ورجح القول الخالص من الشبهة والارتياب
أنفذه إنفاذ من حذر من [illegible] ولا محاباة وأمضاه من غير

مسامحة

مسامحة ولا مراعاة وليعلم أنه مسؤول فيما تولاه مطالب
فيما استحفظ إياه فإن الحسبة خطة الدين التي بها يعتصم
وإليها يلجأ في مشكلات الأمور ويرجع وأن الفقهاء المتشاورين
أزمة الأحكام وعمدة الحكام ليثبتوا مفقودين فهم في الدين
لإبانة مظلمة وإزاحة مؤلمة ورفع معضلة ومظلمة وليجر في
ذلك مجرى مستوجبا كتاب

صك تقديم محتسب

عن أمر عبد الله أمير المؤمنين الغالب بالله الشيخ بن الحسني
أيد الله أوامره العلية ونصر ألويته العلوية بمنه كتاب
كريم مقتضاه تولية وتقديم دفع عمم واعتناء عظيم يتلقى
به الفقيه الأجل أبي فلان بن فلان الفلاني يتولى به التكلف
بالاحتساب بمدينة كذا لما علم من انتهاضه واكتفائه وركونه
إلى [illegible] الأمور وانتفاعه فعليه ببذل مجهوده في الاحتساب
فيما يجب الاحتساب فيه من صنوف الأشياء وضروب الصناعات
تكثر الغاصة ويعتقد أحوالها ومراعاة الأمور كلها وتتبعها من
أعقابها حتى يجري أمرها على قوام وترجع أسبابها إلى نظام
وعهدنا له أن يجعل أمينا فيهم من يقوم عليه ويحسن النظر
لنفسه فيمن جعل أمره إليه وأن يراعي أمور الباعة ويشرف
عليها ويتفقد المكاييل والموازين التي في أيديهم فإن عثر على
من يبخس أو يطفف بالغ في أدبه وأنزل العقوبة به فإن ذلك
صلاح للمسلمين ورفقا بالضعفاء منهم والمساكين وليقم
الحق على أركانه وليضع العدل في ميزانه وليساو بين
خصومه وليأخذ من الظالم للمظلوم ولا يقبل غير المرضي
في شهادته ولا يتعرف سوى الكفاءة من عادته وليعلم أن الله

مطلع على جنايته وسايله يوم ملاقاته وان يسلك في جميع
ما يورد ويصدر ويقدم ويؤخر سنن السلف الصالح ويقتفي على
آثار البر واعمال المصالح وان يسير بالسيرة المثلى ويسلك سنن
الحق الاوضح الاجلى جاريا فيما تقلده على مقتضى الشرع
وموجبه ومستمدا في الله في جميع الامور ومقتصرا به ونحن
ان شاء الله ملتزم عضده وتاييده وانجاده ونصرته والمنع
منه والدفع عنه لكيلا تمتد اليه يد او يتسلط عليه احد ممن
قرا كتابنا هذا او قرئ عليه ولا يحيد عن كريم مذهبه والخير والسلام
وكتب بتاريخ كذا. كتاب صك تقديم على
الاحباس نستفتح كما تقدم ثم تقول كتاب تقديم منفصل
وتقديم غير منفصل يستقر بيد ابي فلان الفلاني ليتولى
به النظر في احباس الجوامع والمساجد والروابط والمدارس بمدينة
كذا لما علم من ذكائه وتحقق من زكانته ورجي من استقلاله به
فليتولى ذلك بالجد والتشمير ويصرف وجه اعتنائه في الاعمار و
والاستغلال والتثمير والمحافظة على الغلة من العوايد
والتكثير جعلنا له تقديم الائمة بعد ان ينتخب من حسنت
سيرته ولم يغلب عليه بخبرته ومن الموذنين من اكمل
المعرفة بالاوقات وتراوح الاصوات ويأخذ الخدمة بجمعه
الجوامع والمساجد وصيانتها من كل ما في فيه القيم صلاته
ووارد يعزل من لم تحسن سيرته ولا حمدت سريرته وليتق
تقوى الله تعلى في جميع امره سره وجهره والله تعالى يعينه
على المصالح ويوفقه على العمل الصالح بمنه وكتب بتاريخ كذا
كتاب عقد شريف حاكم الحمد لله الذي جعل

النسب

النسب الشريف الطاهر المجمع الشهير الانساب وعظم مجده
الشريف واصله الطاهر المنيف فلا نظير له في الاعراق الطاهرة
والاحساب وكرم من انتظم في سلكه الاسمى واتصل نسبه بنسبه
الاكرم فاكتسى به من نسب الفضل واعلا رتبته في سماء المجادة
واطلع كوكبه في افق السعادة مستمدة من انوار النبوة العلية
الجناب وفضل المنتمي اليه بالشرف الاختصاص وجعل
شانهم كما قال سبحانه وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال سبحانه وتعالى
قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فيالها اسما الفخر بنته
التي افصح بها الكتاب وما اعظم شاو الفخر لمن هو عند الارتياب
نحمده سبحانه وتعالى حمدا يبلغنا الى اسنى المقاصد الفاخرة
والارغاب ونشكره جل وعز شكرا يستدعي المزيد من الاثابة
والثواب ونصلي على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
الذي فضل على جميع الخلايق وانزل عليه الكتاب نبي الهدى مهيمن
وسيد الثقلين وخلاصة الكونين ومسكة الختام ولبنة التمام
وقطب الجمال وعين الكمال المنفرد بالفخر الاجلى والغرر الاعلى
والكمال الاقصى المنصوص عليه في كتب الانبياء نصا الذي
اولاه من مواهب عنايته ولطايف ولايته ما لا يعد ولا يحصى
واسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وخصه
البراق لا مخفر الى السبع الطباق فما استصعب ولا استعصى
فعرف بفضله الملا الاعلى واولوا الالباب والرضى عن اله
وصحابه واحزابه واقرابه بدور الهدى المشرقة وبحور الندى
المغرقة والعصابة الموفقة على الوجوه المصرفة افضل. الخ

وجده الحسن والحسين صح

وأكرم الصحابة وسلم عليه وعليهم كثيرا أما بعد فهذه عشر
نكت في نسب نبي كريم ورسم نسبة محمدية صحيح ثبتت عليه قوائم البركات
المحمدية وأشرقت عليه شموس النبعة الهاشمية بريا فنا
العتيق ونام سعدها المعطار وتكمل للمستنطق به في وصول
الآمال وحصول الكمال ونجح المقاصد وبلوغ المأمول ودارؤه أولى من
النسب العظيم والشرف الكريم الى كله لمن مرود كنه الى شبر
وحرزه الحصين ومكانه المكين ونكته في سلك أهل البيت
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأن المشهور
الذي أهل الصحة الثقات ونقله الرواة الأثبات قوله صلى
الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله صلى الله عليه
وسلم حب علي آية الإيمان وبغضه آية النفاق وقوله
صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي
فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي أذكركم
الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في
أهل بيتي وقالها ثلاثا وقوله صلى الله عليه وسلم لأعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما
أصبح أتى علي رضي الله عنه وهو أرمد فتفل صلى الله عليه
وسلم على عينيه فبرئ فأعطاه الراية وفتح الله خيبر على
يديه وقوله صلى الله عليه وسلم حين استخلفه على
المدينة وعلى عياله أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه
لا نبي بعدي وقوله صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم
وعلي بابها رضي الله تعالى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم

في الحسن

في الحسن والحسين إنهما سيدا شباب أهل الجنة وقوله صلى
الله عليه وسلم اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من أحبهما
وقوله صلى الله عليه وسلم أحب الله من أحب حسنا وحسينا
رضي الله تعالى عنهما وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني
ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة
رضي الله عنها فقال أثم لكع أثم لكع حتى جاء حسنا وحسينا
رضي الله عنهما فتلقاهما صلى الله عليه وسلم وحسينا براحتيه
الكريمتين فقال اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما
وقال أبو بكر رضي الله عنه ارقبوا محمدا في أهل بيته وقوله
صلى الله عليه وسلم معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل
محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب وقوله
صلى الله عليه وسلم فيهم من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم
فببغضي أبغضهم إلى غير ذلك من صحيح الأخبار والمنقول من
الآثار وإن ساداتنا الأشراف بالجملة الأعلام الهاشميين الكرام
فروع الشجرة النبوية وغصون الروضة الهاشمية معادن الإجلال
والإعظام وأصول التوقير والاحترام المعظمين الفرد
المشهور في الذكر سروج الهدى ومصابيح الظلام المعمى
حسنى ثنائهم فلا تستوفيه الألسنة والأقلام فكيف يستوفي
ثناء من سماهم السماك بجدهم بسيدة نساء العالمين أمهم
وسيد كرام المرسلين جدهم فكل ثناء دون ثنائهم وكل لواء تحت
لوائهم فحسبنا ذكرهم تبركا بأسمائهم وهم بنو عمران المنتسبون
إلى سيدنا ومولانا محمد العربي الهاشمي العمراني لما أن كانوا من

أحبهما

من اهل هذا البيت النبوي الكريم وانعقد اجماع معاصريهم على
صحة نسبهم ولم يتمارى اثنان منهم فيما قرر من صحة نسبهم
~~لم يتمارى اثنان منهم فيما قرر من صحة نسبهم~~ بحيث صاروا ممن
شهرت لهم الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه ان يشهدوا لهم بذلك
في كتاب ليس تبعا عنهم عندنا الا عند اقامة تخالج الظنون وخشية ان
لا رتياب وليكون بيدهم حجة ساطعة وبينة قاطعة فاجبناهم
الى ما سألوا واسعفناهم فيما رغبوا فيه واعلموا وشهدوا لهم بذلك
في رسم وهذا نص عقد الشرف الكريم ونص رسم النسب الصميم
بسم الله الرحمن وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد المصطفى الكريم
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما افضل الصلاة وازكى التسليم
شهود هذا الرسم الموضوعة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون جماعة
بني عمران الفاطميين بقرية تالنبوك وقرية الخرم معروفة من بلاد
بني ابي شراد بالامة معروفة والحمد لله ويشهدون مع ذلك بانهم منذ عرفوا
بعقولهم وميزوا ابائهم واجدادهم وسمعوا باسنانهم انهم لم يزالوا
ينتسبون للجانب العلي الباهر السني الفاطمي الحسني ومحط
بذلك في شهاداتهم وانكحتهم محسوبون من اهل البيت الكريم وغيره
من غير منازع لهم في ذلك ولا مدافع ولا معارض ولا منافر وكذلك
سمع شهوده عن آبائهم واجدادهم من قبلهم ان الشرف الحسني
ما زال من نعوتهم بذلك النسب الكريم يحترمون بوسمه الوسيم
ينتسبون منظورون من اجل ذلك بعين الرعي التام والاحتشام
ولا احفظ احد منهم علم ما يدخل حسب نصه ويغفله كنه وصعبه فيه
بذلك شهادته مسئولة منه وفي اوائل شهر المحرم ربيع النبوي
الذي من عام ستة وخمسين وتسعمائة تم هنا الله غيره عبد الله

ابو القاسم

ابو القاسم ابن علي بن محمد الحساني الخلوفي بن نجوا لطف
الله تعالى به شهر وعبد الله بن محمد الحسني لطف الله به امين
والحسن بن عبد الله الجبار لطف الله به والعباس بن يوسف
الحساني وعيسى بن موسى الزوجي وموسى بن علي
الزناتي لطف الله به واحمد بن عبد الله الجبير بن محمد المحمود
واحمد بن الحسن الخوري الغازي ويعقوب بن يحيى البوري
شهد على باستقلال محمد بن احمد بن محمد عبد الوهاب الشامي لهن
انتهى ما اوردت تفليري من عقد النسب الشريف حسبما نقلته
حرفا حرفا وتركت من شهوده من لم يتأت لي حمل شهادته وذلك
على وجه التنبيه وبتمامه كمل جميع هذا التقييد من النسخ
على مقيده بالنظر السديد والراي الرشيد في كل كلام بديع
وان يختم له بالحسنى والمزيد انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير وهو مولانا نعم المولى ونعم النصير والصلاة الزاكية
على سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الكريم وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا انتسخ —— ببيعة مولانا
السلطان مولانا عبد الله قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه
آمين الحمد لله الذي جل شأنا واعز سلطانا واقام على
ربوبيته الواجبة في كل شيء خلقه برهانا الواجب
الوجود ضرورة اذ كان وجود ما سواه امكانا الحي
القيوم حياة ابدية سرمدية متقدسة عن الابتداء والانتهاء
فلا يعرف وقتا ولا تستدعي زمانا الذي يعلم السر واخفى العليم
فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء بل ما
احاط به علما واحصى كلها عيانا الذي الف الموجودات كلها

الى عظمته بالخضوع استسلاما له واذعانا المدبر الذي
بمشيئته تصير به الاقدار واختلافات الليل والنهار فان منع
منع عن اولى فيه منح احسانا تشهد تداول الملوك بدوام ملكه
ودل حدوث ما سواه على قدمه واثبت السنة الحق
والجماد على مواهبه وقسمه وفاض على عوالم السماء والارض
بجوده العظيم النوال من قبل السؤال وكرمه وان من شيء
الا يسبح بحمده ونثني على نعمه سرا واعلانا فهو الله الذي لا اله
الا هو ليس في الوجود الا فعله اذ له الخلق والامر واليه يرجع
الامر كله وسع الاكوان على تباين فضله ووفر المواهب
والمقاسم عدله منعا ومنحا وزيادة ونقصانا والحمد لله الذي
بيده الاختراع والانشاء مالك الملك يؤتي الملك من يشاء
وينزع الملك ممن يشاء سبق في مكنون غيبه القضاء وخصنا
من خلقه الاسماء وعميت عليهم الانباء وعجزت ان تدرك
منها كنها او تشكل منه بيانا والحمد لله الذي رفع قبة السماء فما
اتخذ لها عمادا وجعل الارض فراشا ومهادا وخلق الجبال
الراسية اوتادا ورتب اوضاعها اجناسا متفاضلة وانواعها
متباينة متقابلة حيوانا ونباتا وجمادا واقام فيها على
حكمته الابداع دلائل باهرة الشعاع وارشادا وجعل الليل
والنهار خلفة والشمس والقمر حسبانا وقدرا سياسة سراجا
للعالم الانسان يبين منه ما انشأ ويحكي من تعريفه ما نسي
وجبله على الادواء التي تشوه اذا ضل وتفنيه اذا عثر ونجبي
على ان يلزم السنن ويقتفي الاثر لطفا منه بشمل البشر
وحنانا وتماما على الارض بهذا الجنس الذي فضله وشرفه

ووهب

ووهب له العقل الذي تحكم به في حكمته حتى عرفه وبما يجب
لربوبيته الواجبة وصفه فجعلهم درجات بعضها فوق
بعض فقرا وغنى وطاعة وعصيانا واختيارا ومنهم سبق الحكم
وعمالة الاباب وارسل فيهم الرسل بالمعجزات وعمهم بما
كلفهم من الاعمال المفترضات ليجزي الذين اساءوا بما عملوا
ويجزي الذين احسنوا بالحسنى يوم اختبار الاعمال
واعتبار الحسنات اتقانا ونصب العدل والمجازات في يوم العرض
عليه فسبحانه سلوى ان الحمد وله الحمد في الاولى والاخرة
ونثني على مواهبه الجمة والايه الوافرة ونمد يد الضراعة
في موقف الرجا والطاعات الى الذي من نسمة الطامية
الهامرة ونسئله دوام الطاعة الخافية وعصمته الظاهرة
واتصال نعمه التي لا نزال ننعم بها منتقي وحيرانا ونشهد
انه الله لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة نجد لها في
المعاد وافية ووسيلة للاعمال الصالحة رافية ودعوة
صالحة باقية ونورا يسعى بين ايدينا ويكون على الرضى
والقبول فينا عنوانا ونشهد ان سيدنا ونبينا ومولانا
محمد النبي العربي القرشي الهاشمي عبده ورسوله الذي
اصطفاه واختاره ورفع بين النبيين والمرسلين مقداره
وطهر قلبه وقوى اسراره وبلغه من رضاه اختياره واعطاه
لواء الشفاعة يقفوه ادم ومن بعده من الانبياء الكرام
اثاره وجعله اقرب الرسل مكانة وارفعهم مكانا رسول
الرحمة ونور الظلمة وامام الرسل الاية الذي جمع له بين
مزية السبق ومزية التتمة وجعل طاعته من العذاب المقيم امانا

صاحب الشفاعة التي تؤمل والوسيلة التي بها إلى الله
يتوسل والدرجة التي لم يؤتها الملك المقرب ولا النبي
المرسل والرتبة التي لم يعطها الله سواه انسانا انتخبه من
أشرف العرب أما وأبا وأزكى البرية نخبة وأرجحها نسبا وبعثه
إلى كافة الخلق عجما وعربا وملأ بنور دعوته البسيطة جنوبا
وشمالا وشرقا وغربا وأنزل عليه كتابه العزيز الذي آمنت به
الجن لما سمعته وقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا تماما على
الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء. ونبينا فصدع صلى الله
عليه وسلم بالأمر من أخفيا رخدانه الفاكرة وأصعباها وأدى
أمانة الله ووفى بها ورأى الخلائق على شفا المتالف فتلافاها
ونتبع أدواء الضلال بشفائها ومحا معالم الجهل وعقباتها
وكشف للخلق عن الحق بنيانا مؤيدا بالمعجزات التي جحدها
تقبل وتسلم مجى جذع لفراقه يتألم وجماد بتصريف نبوءته
يتكلم وجيش يشكو الظمأ يعجز له بالمعين بنانا وأي معجزة
ككتاب الله الذي لا تنقضي غرائبه فهو البحر والعلوم النافعة
كلها مراتبه وأين الخلق الذي حوى في كلمات البر في أبحر البحر
كوكبه والحجة البالغة التي أصلحت بين الحق والباطل
فرقانا وأشرقت الأرض بنور ربها وآياته وتمت كلمات ربك
صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وبلغ ملك أمته ما زوي له من أقطار
المعمور جهاته حتى عم من أكناف البسيطة وربا با البحار
المحيطة وعمرانا وكثبانا وتملك قصور كسرى بعز دعوته الغالبة
وظهرت بعلي الخصام أيدي غرائبه المطالبة واصح أيوان فارس
مجز رماح العرب وفزعت جنوده فهو من دراهم بالشهب الثاقبة

حتى

حتى فرعن فروته الهيجة بالصفعة العالية وخلصنا
إلى فسطاط مصر بفتاحها المتعاقبة فلا نسمع لا الأذان في
مغانما تنعم لا قامة وأذانا ولما استقلع الذين وتم معالم الإيمان
الرسول الأمين وظهر الحق المبين وزاغ من وجه الملة الحنيفية
السمحة الجبين وأخذ المسالك والمناهج الإيضاح التبيين
وتفردت المستنيرات المعتمرات سنة وفرقانا استشفى الوصي
بالرحلة عن هذه الدار ولا انتقال إلى محل الكرامة ودار القرار
وخيرت الملك باختيار الرفيق الأعلى موقعا إلى أكرم الأخيار
وخير صحبه رضي الله عنهم في الاشتغال بعده ولا آثار حجاشرفة
لأنوار الصلاة الحق بدرا وانكشفت بالصرف لسانا صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحابته وعترته الطاهرة وعصابته وأنصاره
وأصهاره وقرابته الذين كانوا في معاصرته إخوانا وعلى أعداء
أمر الحق أعوانا نجوم الملة وأقمارها وعيونها الحامية وبحارها
وسيوف الله التي لا تعجنوا شفارها وأعلام الهدى التي لا تخفى
آثارها وغمائم الرحمة التي رفعت منه على البر والتقوى
وكانا صلاة لا تزال سحائبها تترى وتحية دائمة مستمرة ما هبت
الألسنة بثنائهم ووقفت المحابر على علياءهم وتعلقت المواكب
من آبائهم وقصرت الهمم على مسابقهم وأسمائهم فضلا من
الله ورضوانا ونسألك اللهم بجاه أكرم الشافعين الحسيني الهاشمي
نصرا عزيزا وفتحا مبينا وتأييدا على أعدائك وتمكينا وملكا يبقى
في الأعقاب ويسلمانا واعتقنا اللهم على ما أوحيت له
من فروض الطاعة ونادبة الحق بجهد الاستطاعة واعصمنا بالله
العادلة من الإضاعة والملطف من مرضاته على سنن السنة والجماعة

وجعلها كلمة باقية في عقبه إلى قيام الساعة واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا أما بعد فما اقتنع
به من تحميد الله وتمجيده والثناء، التي تتعطر الأفواه بترديده
فإن من المشهور الذي يعظم الوجود ويزيد والمعلوم الذي
ضوء الشمس قل من ينكره أو يجحد والرابع بكل فكر ترويه
وروايته الأنباء. وتنشق ما عليه هذه المملكة التي يحيى الجمعة
الغربية المتصلة الذي يجب مساكله الحق إذا رمي ويعم
العباد والبلاد غيثه ومهما كمن من رصانة الآراء وكرم
الأخلاق والفضل الذي لا شرائه والجهاد الذي لم يسمو
إلى كتب وصدق الوفاء وأن قومه الملوك الكرام الذين كانوا البعوث
غلبوا بالسيف القوي الغالب وأنهم حازوا بنسب ذكروا الحجر على
ابن أبي طالب. الرسول الله صلى الله عليه وسلم ونعم الآل
ومن لم إذا لم يصل عليهم في الصلاة حبطت منها الأعمال
وأن هذا الفضل الذي انتهى بسبيل العز لأول ناصيته وأجلب
فراح العز بالدعوة المنيفة على الأقطار فاخضر الإسلام
بناصيته وسنى بحر من الرحمة الغمام الصيب وأورث المملكة
الجهادية من ولي خير ملك قبله منه كعب واستقرار كرمته الغب
وسعى إلى مشاهدته طرب وتاريخ تذكره عرب وعجم إلى بابه
صح فمولانا الملك الهمام الخليفة الإمام من أشرق بنور آبائه
الإسلام وتمشت به الوجوه الليالي والأيام سيد المملكة
وتحوي الزمان الذي نوه عن يومه اسمه الذي شهر ذكره وبرع فضله
وظهرت عليه عناية ربه وكان المصنوع له في نسله وجنى به
مولانا أمير المؤمنين المسلمين وقدوة الملوك المجاهدين والأئمة

العادلين

العادلين السعيد الشهير الطاهر الظاهر الذي وصل المعالم
والخليفة الإمام أبو ملك ان الشيخ الحسني رفع الله رتبته
في أوليائه وحشره مع الذين أنعم الله عليهم من أنبيائه وشهدائه
فرحت المستملكة وبانت وارتقى فيها المعاطر وازدانت وشمل
الصنع الإلهي واللطف الخفي أقطارها لما حيث كانت
ولما اختار الله ما عنده وبلغ الأمر الذي قدره سبحانه بحياته وحده
وقبضه إليه مستغفرا لذنبه مكتفيا في الحالة التي أقرب ما تكون
العبد فيها من ربه كأنما تأهب للشهادة فاختار زمانها ومكانها
وختم بذكر نفسه الذي كور الله أيامها وطيب روحها وريحانها وو
أوان الشهور التي تصح الأمانة بأنبائها وتنعقد بعقد
ميثاقها من أعلام العلم بفاعلية ملكه مرتبة فإنس حتى بها الله
تعالى التي عظم شأنها تبع حماية الإسلام الذي في أرائهم
للدين والدنيا منتفع وخلفاء الشيعات ووجوه الطبقات
على مبايعة وارث ملكه بعقد الجامع في ميزان الكمال واحد أز
مال الأمة من الشرك والضلال حيث وصل نسبه كبير ولي
وسار في أمره ووارث ملكه وراسخة سنته وعمار بسطاته
وبدر الهالة من ملك مولانا في العلياء وحد العلياء وبني دم
الشجرة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء الذي ظهرت
عليه مخايل المملكة ناشئا ووليدا واستشعر تحلى الأقطار به
ولحو المحضرة إماما وتكبيرا واستبشر الدين الحنيفي فانتفع
حيرا واستأنف شبابا جديدا ناصر الحق وغيائات الخلق الذي
تمتن بالسكينة والوقار والحياء المستمر الاستار والبسالة
الموهوبة الشجعان والجود المنسكب الأمطار والعدل المشرف

الانوار وجمع الله فيه شروط الملك على الاختيار مولانا
الفاضل العادل والهمام الباسل الكريم الشمايل شمس
الملك وبدره وعين الزمان وصدره امير المومنين وقرة
اعين المومنين ابو فلان صلى الله على اسباب سعده كلما احل
جياد المغافر بالرعب المجري وجعل جنود السماء من جنوده
ونصره بنصره العزيز فما النصر الا من عند الله وراى ان قد
ظفر بالعروة الوثقى امرهم ومن فضل الله رايهم وغاب بهم
ودلنا على حسن الخواتم مباديهم فبادروا ونصروا وتنجزوا
في ملابس الامن والفخر وانصبوا الى بيعته تنتهي بهم اجنحة
السرور ويعلن انطلاق وجوههم بانشراح الصدور واجتمع
منهم طوايف الخاصة والجمهور ما بين الشريف والمشيخ وجه
والرؤساء اولي المنصب المعروف وحملة العلم وحملة السيوف
والامناء ومن لديهم من الالوف وساير الكافة اولي الصور
لمثلها والخروف فعقدوا له بيعة لها ساس السعيد نصره
الله على الناس الذي عهد كما من لها رتبات والالتباس
الحائزة شروط الكمال الماحية بنور البيان ظلم الاشكال
الضامنة حسن العقبى وجمع عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن له من الصحابة والآل وعلى السمع والطاعة وملازمة
السنة والجماعة بامرهم في السلم والحرب رده لبدء وطاعتهم
الله خالصة في يومه وغده واهوالهم متفقة حالي السخط والرضا
وعهودهم محفوظة على تداول السراء والضراء اشهدوا عليه
الله وكفى بالله شهيدا واعطوا صفقات ايمانهم تنبيها بالوفاء
بها وتاكيدا وجعلوا منها في اعناقهم ميثاقا وثيقا وعهدا شديدا

والله عز وجل

والله عز وجل يقول فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى
بما عاهد عليه الله فسنوتيه اجرا عظيما ومن اصدق وعدا
ووفوا وهم قد تمسكوا امرهم بسنتنا لوفى رحمة الله بالاخلاص
والامانة وتصرفوا وجوههم التي من امرهم بالرعاء ووعدهم
بالاجابة يسئلونه خير ما يقتضيه والسير على ما يرضيه
اللهم فانك عند تقلب الاحوال عدتنا ومن فيض نعمك العميمة
اغثتنا وعفوك ستر عيوبنا كلما اجترحتنا السيئات
وافتقرنا ومن فضلك اغنيتنا وبعينك التي لا تنام احرس سنتنا
وحميتنا وانصر حيينا وارحم ميتنا واوزعنا شكرها ولقنا واجعل
لنا الخير والخيرة فيما اليه اللهم من بايعناه في هذا العقد
فاسعدنا بما بعثته وطاعته وكن له حيث لا يكون لنفسه
بعد استناد جهده في التحفظ واستطاعته وكف عنه كف
عدوك وعدوه كلما ثبت به رياح طاعته يا قوي بعز حد العبد
بضاعته ويعوذ بحفظك من اضاعته اللهم انا نحملها حفظه
واجمله من توفيقك على سوايه اللهم انا اليك ناظرون وعن
امرك صادرون ولانجاز وعدك في نصر من ينصرك منتظرون
فاعنه على ما قلدته والجئ لديننا عليه ما وعدته فما يعقد
شيء من وعدك ولا خاب من فضلك ولا ضل من اعتمدك امين امين
يا رب العالمين وكتب الملا المذكورون اسماء ثم خطوط ايديهم
في خاتم الكتاب شهادة عليهم بما التزموه دينا ودنيا وسلكوا
منه سبيلا مبينا وفي هذا المغالات وما يتعلق به
مقال ولي الزوجة قال فلان الفلاني وهو نايب في ذلك
عن ابنته فلانة البكر في حجره ونظره ولاية نكاحه ان فلان بن فلان

تزوج ابنته فلانة المذكورة على صداق مبارك نقده كذا وكالئه
كذا يؤديه تقاضيا بحساب كذا وكذا آخر كل سنة من تاريخه
كذا احتسبا ذلك في عقد الصداق بيده أو المقيد بمحوله أو أعلاه
ثم إن القائل المذكور أن يمكنه من النقد الموصوف ويبني بأهله
أو الجواب ولا مطلب له سوى ما ذكر فقال من عرف قدر ما شهد به عليه
بحال الكمال ولا اشهاد وعرفه وفي كذا **جواب**
حضر فلان الزوج المذكور أعلاه وقرئ عليه المقال المقيد
أعلاه أجاب بأن قال إن الصداق المذكور حق أشهد به
على نفسه في تاريخه وإن النقد المذكور فيه بان يطلبه
لم يرجع شيئا منه نفي أنه معسر به ولا يستطيع أداءه ويسأل
التأجيل فيه ولا انكار به وحضر صهره فلان المذكور فيما
زعمه من العسرة وزعم أنه من أهل الجدة والقدرة والشرع بينهما
عرف قدر ما شهد به عليهما بحال الكمال ولا اشهاد وفي كذا **ثم**
تكتب تحته التأجيل تأجل عن إذن قاضي كذا وهو فلان
أعزه الله تعالى وحرسها الزوج فلان المذكور مجيبا أعلاه في
إثبات عدمه أجلا لا أجمعها له مع التلوم أحدى وعشرين يوما
من غير تاريخه شهد على من ذكر حد أمثاله بما فيه عنه
وبا استقلال رسم المقال والجواب لا استقلال التلوم وهو
بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من أشهده المتأجل المذكور
بالتزامه الأجل المذكور عن إذن من ذكر وهو بحال الكمال ولا اشهاد
وعرفه وفي كذا **وإذا** أثبت العدم كتبت بعد شهود
فلانا الفلاني معرفة تامة ويشهدون مع ذلك بأنه عديم
مملق لا مال له ظاهر ولا باطن قليل ذات اليد ممن لا يقدر على
أداء

أداء ما لزوجه عليه من النفقة على حسب الحالة عرفوه وبه
خبروه لم ينتقل عنها ولا انتزله حالة سواها حتى الآن في
علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم مسئولة منهم وفي كذا **فإذا**
ثبت هذا العقد أعذر فيه إلى من له الإعذار فإن كان عنده مدفع وإلا حلف
الزوج على تحقيق ما شهد له به تقول بحكم شهيده حلف فلان
المشهود له بالعدم أعلاه وبمحوله على تحقيق ما شهد له به
أعلاه يمينا تاما مستوفى حيث يجب وكما يجب وبنفي ما يجب نفيه
قدر شهد به عليه بحال الكمال ولا اشهاد وعرفه وفي كذا فإن فرض
على إجراء النفقة والكسوة كتبت التأجيل تقول تأجل عن إذن
قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها فلان الزوج المذكور
أعلاه في إحضار النقد المذكور في المقال المقيد أعلاه أو بمحوله
إن طلبه صهره فلان بالأداء ودعاه إلى البناء بعد أن ثبت
عدم من ذكر إقراره به وعجزه عن أدائه وكذا عن إجراء النفقة
والكسوة وسائر المؤن كلها على زوجه المذكور أعلاه أجلا من ستة
أشهر من تاريخه شهد على من ذكر حد أمثاله بما فيه عنه
من أشهده المتأجل المذكور بالتزامه الأجل المذكور عن إذن من ذكر
التزاما تاما عرف قدر ما شهد به عليه بحال الكمال ولا اشهاد وعرفه وفي
كذا **فإذا** تم الأجل المضروب بان أتى بشيء ولا كتبت تحته
تأجل عن إذن قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها فلان
المتأجل أعلاه في شأن ما تأجل فيه أعلاه أجلا ثانيا من
أربعة أشهر من تاريخه شهد على من ذكر بما فيه عنه أعزه الله
بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر من أشهده المتأجل
المذكور بالتزامه الأجل المذكور عن إذن من ذكر وهو بحال الكمال ولا اشهاد

وعرفه وفي كذا | فا خ | انقضى الثالث وقبله فإن لم يأت
بشيء. كتبت عقبه لما انصرمت الآجال الثلاثة المضروبة لعلاته
تلوم قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها للمتأجل
المذكور لعلاته استقصاء. فجعله في الإعذار إليه تلوما من
ثلاثين يوما من غير قيده شهد على من ذكر من ثبت اعنته بما فيه
عنه من أشهده فلان المذكور بالتزامه التلوم المذكور وهو بحال كمال
الإشهاد وعرفه وفي كذا | فا خ | انقضى التلوم المذكور احضر
فإن لم يأت بشيء. وثبت عجزه كلفها عليه أن دعا أبوها إلى ذلك وثبتت
عنه لما انقضت الآجال والتلوم المضروبة لعلاته ولم يثبت عند
قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها أن لمطلقه المذكور
لعلاته ما لا يكافئ الحكم عليه فيه بالنفقة المذكورة وثبت عنده
إفراد العجز عنه واتصال عسره به وأن فلانا يدعو إلى تطليق
ابنته بذلك فأمر وفقه الله الزوج فيه بتطليقها فأبى من
ذلك وثبتت إبايته عنده فطلقها عليه طلقة واحدة تملك بها
أمر نفسها لوقوعها قبل البناء بها وحكم وفقه الله بذلك وأنفذه
بعد أن توجه ذلك لديه وأوجبه نظره وبعد الإعذار إليه فيما
وجب أن يعذر وأذنت عنده بأن لا مدفع عنده فيه بشيء. من نظره
وأشهد وفقه الله تعالى على حكمه هذا ونظره على ثبوت ما ذكر ثبوته
عنده على الوجه المعتبر فيه في تاريخ كذا وينبغي أن يكون
هذا على ثلاث نسخ نسخة بيد الأب ونسخة بيد الزوج ونسخة في
ديوان القاضي | فصل | فإذا رأى وأراد مراجعة
زوجه كتبت راجع فلان زوجه فلانة من الطلقة التي طلقها
عليه ... ثم أخبر الله المغيرة لعلاته على أن ... في عدة الرجعة
أعزه الله تعالى وحرسها فلان التأجيل لعلاته في تأجيل (كذا) ... مما تأجل فيه
أشهره المتأجل المذكور بالتزامه الأجل المذكور ... من ذكر وهو ... الدائم

[illegible]

كذا وكذا النقد كذا والكالئ كذا وعلى تقسيطه وشرط ... راجعها
بكلمة الله تعالى وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى
ما جاء في محكم التنزيل من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
رجعها إليه ورضي بها عليه والدها المذكور بما ملك من أمرها وجعل
بيده من العقد عليها والنظر لها وقبله الزوج المراجع والتزمه
عارفا قدره شهد على الزوج المراجع والولي الراجع من أشهداه
به على أنفسهما وهما بحال كمال الإشهاد | مقال في اختلاف
الزوجين قال فلان وهو فلان في ذلك عن نفسه وعن ابنته
البكر في حجره ونظره وكانت فلانة أنه أنكح ابنته فلانة المذكورة
من فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا بصداق عدته ثلاثمائة
أوقية من سكة كذا المعجل منها كذا حال عليه والمؤجل ما بقي
مؤخر لأن عنه يؤديها ... على أعقاب عشرين سنة من تاريخ
كذا فقيم ... بدل الكالئ المذكور من صداق المذكور لأن يمكنه من نفسه ابنته
المذكورة ويبني بها ولا مطلب له سوى ما ذكر حضر الزوج المذكور
وقرئ عليه المقال | أجاب | بأن قال بأنه نكح ابنته فلانة
المذكورة في التاريخ المذكور بصداق نقده خمسون أوقية دراهم ... وكالئه
كذا جوابا سمعه ... فلان المذكور وأنكر ما خالف قوله واتفق
بينهما عرف قدره شهد به عليهما الخ | فصل | تكتب تأجيل كل واحد
منهما في إثبات ما ادعاه على ما تقدم في التأجيل في المقال الأول
فيقول هذا بالحضر وعشرين يوما | فإن | عجز عن الإثبات واتفقا معا
ببينة لا يعرفها ولا زكيت عنده قضى بينهما بالتحالف وانفذ الحكم
بينهما بعد الإعذار وتكتب في ذلك بمحضر شهيديه حلف فلان
والد الزوجة المذكورة حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب يمينا

وكالئه حالية أو فيه يؤديه تقاضيا
على أعقاب عشرين سنة من تاريخ
صح

قال فيه بالله الذي لا اله الا هو ما زوج فلان ابنته الا بما
سماه من الصداق وحده من اجل الغائب في مقابلة المفيد
فوقه ولما تقاضا فلان الزوج المذكور يمينه هذه ورضيها نفعه
هو عن اليمين على تحقيق دعواه ورضي بانعقاد النكاح
بما حلف عليه صهره من الصداق واحضر الماية المعجلة ودفعها
الى صهره فلان فقبضها منه قبضا تاما بمعاينة شهيديه وابراه
من مقبوضه بحسب ما عرفا قدره شهد به عليهما بحال الكمال من اشهداه
وعرفهما وفي كذا **وان حلف الزوج** قلت ولما تقاضا
فلان الزوج المذكور يمينه هذه ورضيها بادر بجواب هو في الموضع
المذكور على الوجه الموصوف وقال في يمينه بالله الذي لا اله الا
هو ما تزوجت فلانة بنت فلان المذكورة الا على الصداق الذي ذكرته
في المقال المقيد اعلاه يمينا تاما حيث يجب وكيف يجب وبنص ما
يجب وبحضور شهيديه وبمالزم حلفه عند اذن قاضي كذا وهو فلان
اعزه الله تعالى وحين صح لديه اقتضى نظره السديد ان فسخ هذا
النكاح بينهما حكم به وامضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على من
ذكر دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من اشهده
المتين العارف بما فيه عنهما وهما بحال الكمال من اشهداه وعرفهما وفي كذا
فان راجعها كتبت راجع فلان زوجه فلانة بعد ان
كان اختلفا في عدد الصداق وترافعا الى مجلس الشرع وحكم
بفسخ النكاح بينهما بعد ايمانهما بكاملة واحدة قبل بنائه بها على
ان بذل لها عقد المراجعة كذا وكذا وكمل العقد الى آخر المراجعة
مقال آخر قال فلان وهو متكلم عن نفسه انه تزوج فلانة
بنت فلان البكر في حجر والدها المذكور وتحت ولايته على صداق مبلغه كذا
وكذا

وكذا وكان المتولي لعقد نكاحها شقيقها المتولي للامور والنظر
والقايم بالحوال اله بامر ابيه فلان وتقدمه له على ذلك
فيريد الآن من صهره فلان المذكور في عليه المقال المذكور اجاب
ان العقد الذي صدر من ابنه فلان على ابنته المذكورة على وجه
الا قبل ما منه تخليه من عنفه ذاته ولا مشورته جوابا عرف قدره شهد به عليهما **ثم** تكتب تاجيل الزوج في اثبات ما
ادعاه من امر كان وانه هو المتولي امر ولده المذكور **فاذا**
ثبت ان الولي المذكور هو المتولي للامور والنظر المذكور والقايم
بالحوال اله بتفويض الاب له على ذلك قبل عقد النكاح وجب
تحليف الاب على تكذيب ما ادعاه الزوج من اذنه في النكاح
الموصوف فقول بحضور شهيديه حلف عند اذن قاضي كذا وهو
فلان اعزه الله تعالى وحين صح فلان الفلاني على تكذيب ما
ادعاه فلان الفلاني المذكور في التاجيل والمقال الذي على
وان النكاح المذكور لم يعلم به ولا عقده من امره ولا فلان المذكور
يمينا تاما حيث يجب وكيف يجب وبنص ما يجب وبحضور فلان
المذكور وتقاضيه اليمين الموصوفة ورضاه بها ولما تم حلفه المذكور
واقتضى نظر من ذكر اعزه الله تعالى فسخ هذا ~~النكاح~~ النكاح بكلفة
واحدة فسخا حكم به وامضاه واوجب العمل بمقتضاه وبعد ان توجه
ذلك لديه واوجبه نظره وبعد تقصي الواجب فيه على ما يوجبه
لهي بنو العلم ويقتضيه شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه
ما يوجبه لهي بنو العلم ويقتضيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك
من اشهده فلان الحالف المذكور والمحلوف له المذكور بما فيه عنهما
وهما بحال الكمال من اشهداه وعرفهما وفي كذا **مقال آخر**

ان يعرف عليه زوجه المذكورة او الجواب ولا المطالبة له سوى
ما ذكر حضر صهره فلان المذكور وقال في ذلك

كان

قال فلان وهو متكلم عن نفسه انه تزوج فلانة بنت فلان البكر
في حجر والدها المذكور ونفقته وكفالته على صداق مبلغه كذا وكذا
وكان المتولي لعقد نكاحها بشفقته المتولي لأمور والده والقائم
بأحواله بأمر أبيه فلان وتفويضه له على ذلك فيما كان من صحيح
فلان المذكور أن يصرف عنه زوجته المذكورة أو الجواب ولا مطلب
له سوى ما ذكر فحضر صحبة فلان المذكور ووقف عليه المقال المذكور
أجاب بأن قال إن العقد الذي صدر من ابنه فلان على
ابنته المذكورة كان على وجه الافتيات منه عليه من غير إذنه
ولا مشورته جوابا عن ما في دعواه شهد به عليهما ثم تكتب
تأجيل الزوج في إثبات ما ادعاه من أمر الولاية وأنه المتولي
أمور الأب المذكور فإذا ثبت أن الولي المذكور هو المتولي
لأمور والده المذكور والقائم بأحواله بتفويض الأب له على
ذلك قبل عقد النكاح وجه تغليب الأب على تكذيبه فيما
ادعاه الزوج من إذنه في النكاح الموصوف تقول بمحضر
شهود به حكم عن إذن قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى
وحرسه فلان العلاني على تكذيب ما ادعاه فلان العلاني
المذكور في التأجيل والمقال إعلانه وأن النكاح المذكور لم
يعلم به ولا عقد من أمره ولده فلان المذكور بينا تاما حيث يجب
وكما يجب وبنص ما يجب ويحضى فلان المذكور وتقاضيه
البينة الموصوفة ورضاه بها ولما ثبت طلبه المذكور واقتضى
نظر من ذكر أعزه الله تعالى فسخ عقد النكاح بكلفته وأخره
فسخا حكم به وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه وذلك بعد أن
توجه ذلك لديه وأوجبه نظره وبعد تقضي الواجب فيه على

ما يوجبه

ما يوجبه الحكم من العلم والنقض شهد على من ذكر دامت كرامته
بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من أشهده فلان الطالب
المذكور والمطلوب له المذكور بما فيه عنهما وهما بحال كمال الإشهاد
وعرفهما وفي كذا **مقال آخر** وهو قال فلان تزوج
فلانة بنت فلان بصداق كذا وعقد النكاح عليها برضاها ووليها
فلان وأنه أعلم لأن قبل بنائه بها أن بها من قبل انعقاد
النكاح جذاما أو برصا أو عيب كذا مما ترد به النساء فهو يريد بينهما
رد نكاحها لذلك أو الجواب حضرت فلانة المذكورة ووقفت عليها
المقال فلا علم منه بجميع ما ذكر ووافقت عليه الموافقة التامة
عرفت قدره شهد عليها ثم تكتب التأجيل تأجلت عن إذن
قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها فلانة المذكورة
في التفتيش إعلانه في معاناة نفسها ومعالجتها عما كان حله
من غير نجاة شهد على من ذكر حفظه الله بما فيه عنه
من أشهده المتأجلة المذكورة بالتزامها الأجل المذكور
لما التزام التام عرفت قدره شهد عليها **فإذا** انقضى
الأجل المذكور وأقرت الزوجة ببقاء عيبها ولا بأس من
برئها وطلب الزوج فراقها كتبت ثم انصرم الأجل
المضروب لفلانة المغيرة إعلانه حكم الزوجان المذكوران إعلانه
عند قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسه فأقرت
الزوجة ببقاء عيبها ولا بأس من علاجه بمحضر شهود به فأباح
من ذكر أعزه الله تعالى لفلان المذكور مفارقتها إن شاء ففارقها
بطلقة واحدة قبل بنائه بها وسقط بذلك عن الزوج فلان جميع
صداقها قبله شهد على من ذكر حفظه الله بما فيه عنه وهو بحيث يجب

له ذلك من اشهدوه المتفارقان المذكوران بما فيه عنهما وهو بحال
كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا وان اختار الزوج البقاء. كتبت
اشهد فلان على نفسه شهيديه بانه رضي بعيب زوجته
المذكورة اعلاه واختار المقام معها والبقاء على نكاحها
بعد ان علم ان له الخيار في ردها او الرضى بعيبها رضى تاما
عرفا قدره شهد به عليه وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه وفي كذا
مقال اخر يتضمن عدم الاطلاع على العيب بعد
الدخول تقول قال فلان وهو نائب عن نفسه انه تزوج فلانة
بصداق نقده كذا وكالئه كذا وكان المتولي لعقد نكاحها وليها
فلان وانه دفع النقد اليها او الى وليها فلان وانه بعد بنائه
بها اطلع على عيب كذا كان بها قبل انعقاد نكاحه معها وانه
لم يعلم به الى الآن فقام بكذا عليها وانه لم يرد المقام معها
ولا الصبر على داء فيها يريد منها او من وليها ان يمكنه مما دفعه
اليها او الحوز بحضرة الزوجة المذكورة مع وليها فلان المذكور
ووقف عليها المقال المذكور فاعترف الجميع ذلك وصدقاه في العيب
الموصوف جوابا عرفا قدره شهد به عليها بحال كمال الاشهاد
وعرفهم وفي كذا **ثم** تكتب التأجيل تأجلت
عن اذن قاضي كذا وهو فلان ايده الله تعالى ووفقه فلانة
المذكورة اعلاه في معالجة داء فيها المذكور اعلاه من غدوة يخمد
وان كان العيب رتقا قلت شهرين من غدوة تاريخه يشهد على
من ذكر من اشهدوه بما فيه عنه من اشهدوه المتأجلة المذكورة
بالتزامها الاجل المذكور وهي بحال كمال الاشهاد وعرفها   الا ان ادعى التمام صح
وفي تاريخ كذا **فاذا** انصرم الاجل ولم تبر واحب الزوج الرد

كتبت

كتبت لما انصرم الاجل المضروب اعلاه حكم عند قاضي كذا
وهو فلان ايده الله تعالى ووفقه الزوجان المذكوران
والولي المذكور اعلاه وان فرق الزوجة ببقاء عيبها والاياس
من علاجه بحضور شهيديه وسال منه الزوج الفسخ له اقتضى
نظره السديد ان اباح له فراقها ان شاء ففارقها بطلقة
واحدة واعدى الزوج فلان على الولي فلان بجعل الصداق
المذكور الذي كان دفعه اليها او اليه فرجع بذلك كله عليه لغرور
ولايتها منه وسقط المؤجل عنه وان كان الولي بعيد القرابة
قلت بطلبه احضار زوجه فلانة وتذكر اقرارها بالعيب
والاياس من علاجه **ثم** اعدى الزوج بعد انقضاء ذلك
عليها بجميع ما دفع اليها خلا ربع دينار مما استحل منها
وسقط المؤجل عنه ثم تقول وحكم بذلك كله وانفذه بعد الاعذار
كما يجب يشهد على من ذكر بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك
من اشهدوه الزوجان المتفارقان والولي المذكور بما فيه عنهم وهم
بحال كمال الاشهاد وعرفهم وفي كذا **مقال** يتضمن
اطلاع المرأة على عيب زوجها قالت فلانة ان زوجها فلان
اطلعت بعد عقد النكاح معه على انه مجبوب او خصي
وانها لم ترد ذلك او الحوز بحضور الزوج المذكور ووقف
عليه المقال فاجاب بالاعتراف بذلك جوابا
عرفا قدره شهد عليه بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا وان انكر
قلت فاجاب بالانكار عن ما اسند اليه انكارا كليا والشرع
بينهما جوابا عرفا قدره شهد به عليهما الخ **ثم** تكتب التأجيل
ان انكر في البيان ما ادعته الزوجة فان اثبتت ذلك واعذر في

كتبنا حضر عند قاضي كذا وهو فلان اعزه الله تعالى وحرسها
الزوجان المذكوران في التخيير اعلاه وادعت الزوجة فلانة
الى بران زوجها المذكور بسبب العيب المشهود بثبوته اعلاه
او الذي اعترف به اعلاه وبكلفها عليه من ذكر اعزه الله كلفة
واحدة بعد ان ثبتت لديه زوجيتهما على اعيانهما واعذر في
ذلك الى من يجب لما وجب ان يعذر به فلم يكن عنده من اعذر اليه
مقال ولا مدفع وحكم بذلك وانفذه شهد على من ذكر حفظه الله
بما فيه عنه وهو بحيث يجب من اشهده به الزوجان المتعارفان
بما فيه عنهما وهما بحال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا فان
كان العيب مما يرجى زواله كالجنون والجذام والبرص فلا
تطلق عليه الا بعد ان يوجله في ذلك عاما فتكتب
نعت المقال تاجيل عند اذن قاضي كذا وهو فلان اعزه الله
تعالى وحرسها فلان الزوج المذكور اعلاه في معالجة دائه
المسمى بكذا والتداوي له اجلا له عاما كاملا من تاريخه
شهد على من ذكر دامت كرامته بما فيه عنه من اشهده المتاجل
المذكور بالتزامه الاجل المذكور وهو بحال كمال الاشهاد وعرفه
وفي كذا

فاذا انصرم

الاجل المذكور ولم يبرا من دائه
وانه لم يف الى الكلاف فان ابى كلفها عليه وتكتب
في ذلك استعمل رسم الاجل تقول لما انصرم الاجل المقيد
اعلاه وحضر عند قاضي كذا فلان اعزه الله تعالى وحرسها
الزوجان فلان وفلانة المذكوران اعلاه فاقر فلان
الزوج بتمادي دائه المسمى في كذا وبأياسه من معالجته
وثبت اقراره لديه بذلك وسالت منه الزوجة فلانة التطليق

٧

التطليق له اذ لم يف بالكلاف فابى من ذلك وان عليه طلقة
واحدة قبل البناء او بعده بائنة بها منه وحكم بذلك
وانفذه بعد الاعذار كما يجب شهد على من ذكر بما فيه عنه
من اشهده الزوجان المذكوران بما فيه عنهما وهما بحال كمال
الاشهاد وعرفهما وفي كذا

مقال آخر

فلان فلان وهو متكلم على نفسه انه تزوج فلانة
بصداق نقده كذا وكالئه كذا فقبضت نقده فلانة وصار
بيدها وان وليها فلانا عقد عليها النكاح باذنها ورضاها
فيريد منها الان ان تمكنه من البناء بها او الحوز فحضرت
فلانة المذكورة وقرئ عليها المقال اجابت بالانكار زعما
انه اسلفها وزعمت انها لم تتزوج وجه ولا قبضت شيئا منه
جوابا عرفت قدره شهد بذلك عليها بحال كمال الاشهاد

فتم

تكتب تاجيل الزوج في اثبات ما ادعاه وتجعل الزوجة
عند امرأة امينة تحفظها حتى ياتي ببينة تشهد على
عينها ويوخذ الزوج بحميل بالوجه واذا اثبت ذلك بما لا مدفع
فيه ولم يثبت دفع النقد حلفت الزوجة انها لم تقبض النقد
المذكور فان حلفت دفع المحمل اليها كاتبه وان قلبت اليمين
عليه وبنا بها وكتبت رسم اليمين عليها او عليه

مقال

يتضمن تعدي وجلي نكاح امرأة فلان
فلان وهو متكلم عن نفسه انه نكح فلانة بنت فلان على صداق
نقده كذا وكالئه كذا عقد عليها وليها فلان باذنها ورضاها
وتعو بضاذلك اليه وان فلانا العلاني بنا زعمه في ذلك
فيريد منه ان يدفع عنه نزاعه والجواب ولا مطلب له سوى ذلك

٢
ولا مطلب له ج

حضر فلان المذكور وقرئ عليه المقال أجاب
انه بأن قال إنه تزوج فلانة بنت فلان المذكورة على صداق كذا نقده
كذا وكالئه كذا عقده عليه وليها فلان المذكور بإذنها ورضاها
وتفويضها ذلك إليه وأنه بريء من فلان القائل المذكور أن يرجع
عنه نزاعه أو الجواب جوابا حضرته فلانة المذكورة
وأنكرتها معا فيما زعماه إنكارا كليا واعترف لفلان منهما بالنكاح
فسمع فلان القائل المذكور ذلك وأنكر ما خالف قوله وبقي على
قوله الأول والشرع بينهما عن موافقة شهد به عليهم ثم تكتب
تأجيل كل واحد منهما من القائل والمجيب في إثبات دعوى كل
واحد منهم من القائل والمجيب تأجيل بالوجه تقول نص أجل
عن إذن قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها المعير
والمجيب المذكوران أعلاه أو بمقوله أجلا مبلغه كذا من عن تاريخه
والتزما الأجل المذكور عن إذن من ذكر شهد على من ذكر بحكمه
إنه بما فيه عنه من أشهده المتناجلان المذكوران بالتزامهما
الأجل المذكور وهما بحال كمال لهما الإشهاد فإذا انقضى أجل كل واحد
منهما بإثبات ما ادعاه ببينة لا مطعن فيها وتكافيا في
العدالة والثقة فسخ نكاحهما معا بطلقة وكتبت تسجيل
القاضي بذلك **مقال آخر** قالت فلانة وهي
متكلمة عن نفسها إن بعلها فلانا طلقها بمحضر العدول فلان بعد
بنائه بها طلقة واحدة فقط بريء من بعلها المذكور هو أعلمنا على
ذلك أو الجواب حضر الزوج المذكور وأنكر ما نسبته إليه
إنكارا كليا شهد به عليهما ثم تكتب تأجيل المرأة في
إثبات ما ادعته وبوقف الزوج عنها فإذا أثبتت بكمالها
واحد

واحد لأمر فيه للزوج حلف الزوج على نفي ذلك وأن رد
أو امتنع من اليمين سجن حتى يحلف فإذا حلف كتبت
رسم اليمين ويخلى بينه وبينها وتومئ أن لا تنتهي بين وكانا فيه
لها وهي تحت رقبته **مقال في الرد بالعيْب**
قال فلان وهو متكلم عن نفسه إنه اشترى من فلان جميع
الدار الكائنة بكذا المتصل بكذا فاطلع فيها على عيوب لم يكن
لا أعلمه البائع فلان بها وهو صدع في الحائط القبلي أو رد
الشيء فيه منها لأبواب لنكعا الدار بسببه أو له الدار شغلته
قناة رحاضة من دار فلان التي تجري فيها إلى الجهة القبلية
من حائط الدار المبيعة وأن هذه العيوب مما يجب يحتمل
في مواضع حط كثيرة من الدار المذكورة فتأذى ساكنها بالنتن
والكشف عليه فيريد من البائع أن يرد عليه ثمنه ويستنزله
داره أو الجواب حضر البائع فلان المذكور وقرئ عليه
المقال المذكور **أجاب** بأن قال إن الصدع
في الحائط المسمى لا يخفى على أحد ممن دخل الدار مرة واحدة
وتأملها فكيف على المشتري وقد عاينها مرارا وقلبها ولم يخف
عليه شيء من صدوعها لكونها ظاهرة فأغنى ذلك عن إعلامه
بها وأن قناة الرحاضة التي تشق الدار المبيعة حق وأنه
أعلمه بها وأراه موضعها ورضيها فلان والتزم الدار بها وأنه وثق
به في ذلك ثقة أغنته عن إخباره ثم ذكر ما في عقد التبايع
جوابا سمعه المبتاع القائل المذكور ولم يوافقه على ما خالف
قوله وبقي على قوله الأول والشرع بينهما عن موافقة شهد عليهما
بحال كمال لهما الإشهاد وعهدهما ثم تكتب رسم العيوب

بشهادة أهل المعرفة والبصر فإذا ثبت ذلك فلا مرجع فيه
كتبت رسم اليمين نصه حلف عن إذن قاضي كذا
وهو فلان أعزه الله تعالى وحرسها فلان المشتري المذكور
في التقييد أعلاه في مقطع الحق يمينا قال فيها بالله الذي
لا إله إلا هو ما رأيت صرع الحائط من الدار التي اشتريتها من
فلان بموضع كذا حين البيع ولا علمت به ولا يعرفه لكم ولا رضيته
به حلفا تاما مستوفى في مجلس شهيديه وبمحضر فلان البائع
المذكور وتقاضيه منه اليمين المذكورة ورضاه بها ولما تم حلفه اقتضى
نظر من ذكر حفظه الله رد الدار المذكورة على البائع ورد الثمن
على المشتري وفسخ البيع بينهما وقبض المشتري المذكور ما دفعه
من الثمن بمعاينة شهيديه وأبرأه منه فبرئ شهد على من ذكر
حفظه الله بما فيه عنه من أشهده فلان وفلان بما فيه عنهما
وهما بحال الكمال والإشهاد وعرفهما وفي كذا وإن كان كذا العيب
الخفية التي لا يجب فيها يمين إلا إذا ادعى عليه البائع أنه
أعلمه بها وأراه إياها فإن حلف رجع على البائع بقيمة
العيب من الثمن إذا ثبت أنه عيب ينقص من الثمن وإن نكل
عن اليمين حلف البائع أنه أعلمه بها وأراه إياها وتلتزم
المشتري في الدار ولا يكون له الرجوع بشيء. **مقال آخر**
قال فلان إنه ألفى في الدار التي اشترى من فلان عيبا لم يعلم
به ثم علم به قبل كذا ولا استركه عليه ولكم كذا بمن يريد الرجوع
به على البائع المذكور والجواب فحضر فلان ووقف على
المقال فقال إنه لا يعرف العيب بالمبيع ولا علم لديه ولو
علمه لا ستركه وسمع فلان المذكور ذلك من جوابه وبقي على

مقاله

مقاله الأول والشروع بينهما عن قبول شهود به عليهما
في كذا فلما ثبت ذلك من قولهما نظر إليه أهل البصر
وكتبت في ذلك وفقا شهوده وهم من أهل المعرفة
والبصر بالرباع وعيوبها إلى الدار المبيعة بكذا وتكرروها
ونظروا إليها فرأوا عيبا كذا وظهر لهم أن ذلك عيب
فاحش ينقص من الثمن كثيرا وأنه أقدم من أمد
التبايع ومما يخفى عند التقليب وقيدوا على ذلك
شهاداتهم وفي كذا كتبت لما قام المشتري فلان
على البائع فلان بعيب كذا الكائن في الدار المبيعة
بكذا ولم يكن للبائع فيه مقال نفذ الحكم بوجوب
الخيار للمشتري في رد المبيع فصرف ذلك على رد
البائع وصار إلى ملكه حسب ما كان قبل التبايع
وانفسخ البيع بينهما وأخذ له البائع ما كان قبضه
من الثمن ودفعه وأبرأه منه ولم يبق لواحد منهما
قبل الآخر سبب ولا تباعة شهد بذلك عليهما **مقال
آخر** قال فلان إنه دفع لفلان ما ينيف أو قيمة
كذا من دراهم ناجمة على وجه القراض ليتجر
بها في أنواع المتاجر فما أفاء الله عليهما من الربح
يكون بينهما أنصافا بسوية فيه حظ منه الآن المماطلة
في ذلك فيمكنه من رأس المال أو يقتسمان الربح
أو الجواب فحضر فلان ووقف عليه المال المذكور
فأنكر أن يكون رأس المال إلا مائة وأحوز أو أقر
بما ذكر فلان من المال وادعى أنه تلف له منه مائة

اوفيه او انه عيسى ثابته او انه قد دفعه رده اليه مع
حلفه من ان يقع جوابا يسمعه القايل ويقع على قوله
الاول والشيء بينهما عرف فوق شهر مقال اخر
قال فلان وهو متكلم عن نفسه ان له قبل فلان كذا وكذا
دينارا من معاملة كذا حالة عليه وانه مطله به
فيسر بد منه ان يمكنه حقه او الجواب او الجواب ولا مطلب
له سوى ما ذكر حتى فلان المذكور وقد عليه المقال
اجاب فان قال ان الدين المذكور في ذمتي غير
اني عديم مملق جوابا يسمعه القايل وانكر ما قاله
قوله ويقع على قوله الاول والشيء بينهما عرفا فوق شهر
به عليهما ثم تكتب تاجيل الغريم في اثبات
العدم فجميل بالمال الى ان يثبت العدم فيسقط
فاذا تم الاجل ولم يات بشيء واثبت صاحب
الحق ملكا للغريم وحاز الشهود عن اذن القاضي
باع عليه ذلك بعد تسويغه وتكتب رسم
الاشادة والشراء في الثمن وتغريم القاضي من
يتولى البيع ويرفع لصاحب الحق شيه وان كان
المجيب اجاب بالانكار كتبت ذلك ويكلف
صاحب الحق اثبات دينه فاذا اثبته اعذر في
ذلك الى الغريم واجله القاضي في ذلك مقال
اخر قال فلان وهو متكلم عن نفسه انه اسلم
لفلان في [illegible] كذا كذا وكذا دينارا سكة قبضه
في كذا وكذا قفيزا من قمح من صفة كذا بكيل كذا الى

اجل

اجل كذا يقبضها منه في محل كذا وان فلانا المسلم اليه
المذكور قبض النقد المذكور وقت سلمهما وفي حين
تعاملهما ولما حل الاجل الان طلب منه سلمه فيبر منه ان
يمكنه من تقبيضه او الجواب ولا مطلب له سوى ما ذكر
حتى فلان المذكور وقد عليه المقال فقال قبضت
منه النقد المذكور في العقد المسلمة من الشعير ولم
يقبضها في الغلي واعتني في [illegible] لكم من الاجل ومحل
القبض ويسمع فلان المذكور ذلك من جوابه ويقع على
مقالته الاول والشيء بينهما عرف فوق شهر به عليهما في
حال كمال الاشهاد وعرفهما وفي كذا قسم تكتب
تاجيل كل واحد منهما في اثبات ما ادعاه فان عجزا
عن ذلك ولم يكن لهما بينة تحالفا وبدا المسلم اليه
باليمين فاذا حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف
احدهما ونكل الاخر لزم الناكل ما حلف عليه ثم
يكون كل واحد منهما بالخيار بعد ان يتحالفا ان يمضي
لصاحبه ما حلف عليه فان ابيا وقع التفاسخ بينهما
في ذلك مقال اخر قال فلان انه باع منذ كذا
يوما سلعة عن تاريخه لفلان سلعة كذا بجايفة او فيه
سكة كذا الى شهر ثم انه كان جالها منذ ثلاثة ايام
بسوق كذا وجد السلعة المذكورة بيد فلان فطلبها [illegible]
الى بلدة فوقعت بما فيهن دينارا كمن تلك السلعة
فامضى له البيع بها وادعى الغايب فلان ابايعا وقبض
السلعة منه وانقلب بها الى منزله فذكر له انه اشترى

هذا لا يحل كان المستحق تعسفه عليه فيخرج من ذلك
فيما يرد من فلان المذكور انه يرد عليه ثمنه ويرد له عمرو
سلعته او الجواب حضر فلان المذكور واعترف
بذلك كله على نصه وبانه ابضاع يتعهد الحرام ووافق
على المجانبة ما ادعاه اليه ان راجعه للشرع عرفا قدره
شهد **مقال اخر** قال فلان وفلان وفلان وكلهم
جماعة الجزارين بمدينة كذا ان فلانا منهم خرج بكرة يوم
تاريخه لتلقي غنم كانت تاتي من البادية الى سوقهم
لتباع فيه على العادة فيه بيعها فاشترى اكثرها على ميل
او ميلين من الحضرة المذكورة بثمن كذا واستاثر
بجميعها ليبيعها مع الايام وحده دونهم وبجماعة
الناس فيها بربح ومنعه ان يشاركهم فيها وان لا يعود
الى مثل فعله او الجواب حضر فلان المذكور
وقرئ عليه المقال فاعترف بجميع ذلك واوجب بهم
للمشاركة فيها على السواء بينهم والاعتراف جميعا
جوابه ودفع كل واحد منهم منابه وقبضه منهم
معاينة واشهد فلان المذكور على نفسه انه ان عاد
الى مثل ذلك ادب الادب الوجيع عن موافقة شهد
به **مقال اخر** قال زيد وهو متكلم عن
نفسه انه دفع لعمرو سلعة كذا ليبيعها له وعرفه
فيها خمسون اوقية دراهم تاريخه فباعها عمرو باربعين
لعبد الله من غير اذنه ولا مشورته فيريد منهما
ان يرد له عبد الله سلعته او كمال الخمسين او يقوم

عمرو

عمرو من عنده ولا مطلب له سوى ما ذكر حضر عمرو وعبد
الله المذكوران وقرئ عليهما المقال **فاجاب** بان
قال وهو متكلم عن نفسه انه دفع له زيد المذكور
السلعة المذكورة ليبيعها له باربعين اوقية لا بما قال
وانه باعها لعبد الله المذكور فاعترف عبد الله بشرائه
ثمن السلعة في الثمن المرتب ذكره عمرو الا انما باعها به
وسمع زيد جوابهما وانكر ما خالف قوله واشهد
بينه وبينهما عن موافقة شهد به عليهم فحال كمال ال
اشهاد وعن فيهم وفي كذا فاذا اثبت هذا كلف
القاضي المشتري باحضار السلعة فيقفها رواة
جميعا على عينها ويحكم بينهم بما يجب فيها فاذا
احضرت وتغاروا عليها حلف الامر على ما قال
واستحقها فان نكل حلف المامور على قول بعض
العلماء فان نكل اختلف هل يغرم الزيادة ام لا
وعن ابن القاسم انه لا يمين على المامور اذا كانت
السلعة قائمة ولا على المشتري وانما يحلف الامر
ويأخذ السلعة وان نكل لم يكن له الا الثمن الذي
باعها به المامور بغير يمين وان كان ادعى المشتري
فوات السلعة من يده فانه يحلف اولا لقد فاتت
السلعة من يده فان حلف على ذلك حلف المامور
ويغرم انه ما امره ان يبيع السلعة الا بخمسين دينارا او د
ينفذ المشتري بيعها به فان نكل المامور حلف الامر
ما امره الا بالخمسين فان حلف استحق على المبتاع

اربعين دينارا وعلى المأمور عشرة دنانير وان
نكل أخذ من المبتاع الاربعين مقال آخر
قال فلان انه اشترى من فلان في تاريخ كذا عبدا او فرسا
صفته كذا بثمن كذا فلما اتاه بالثمن ليدفعه اليه ويقبض
ما اشتراه منه انكره فيه فيرمنه الجواب بموافقته او رد
مقالته حضر فلان المذكور ووقف عليه المقال اجاب
بان الذي زعمه اسنده اليه وانكر ان يكون جرى بينهما بسبب
ذلك قليل ولا كثير والشرع بينهما شهر به عليهما ثم
تكتب تأجيل المشتري في اثبات ما ادعاه فاذا اشهدت
بينة للمدعي فيها بوقوع البيع المذكور بينهما ولا يعرفون
على عادة الثمن ولم يحضر البائع فهو دفعا او ادعى
مدفعا فتؤجل فيه ووقف المبيع واخرج عن يد البائع
الى نفوذ الحكم وانصرم الاجل ولم يأت بشيء. وتمادى
على الانكار فيطلب المشتري في اثبات بينة من اهل
المعرفة تشهد له بان الثمن الذي سماه ثمن مثل المبيع
الموصوف في التاريخ المؤرخ شهر على عين المبيع المذكور ويعذر
في ذلك للبائع فان لم يجد مدفعا فليحلف القائم في مقطع
الحق نفول حلفا عن اذن قاضي كذا وكمو فلان اعزه
الله تعالى وحرسه فلان المذكور مشتري يا اعلاه يمينا
قال فيها بالله الذي لا اله الا هو ما اشتريت من فلان
العرس الكذا في تاريخ كذا المشهود فيه في الرسم اعلاه
الا بثمن كذا حسبما نصه وكيف يجب وبحق شهير به وتما
تم حلفه احضر الثمن المذكور وعرضه على البائع فلان ليقبضه
منه

منه ويدفع هو المبيع اليه فامتنع من ذلك وتمادى
على الانكار فامر من ذكر اعزه الله تعالى بتوقيف
الثمن المذكور له عند فلان العدل الى ان يأخذه منه
متى شاء. وقبضه الامين فلان المذكور بمعاينة شهيديه
وحكم للمشتري بقبض العرس المذكور وقبضه بمعاينة
شهيديه وبعد ذلك بالتطليب والرضى على سنة بيع البراءة
فلا تحوز عن قدرة شهد على من ذكر حفظه الله بما فيه عنه
وبثبوت الرسم المقيد اعلاه الثبوت التام بموجبه وكمو
بحيث يجب له ذلك من اشهده فلان المشتري الطالب بما فيه عنه
وهو بحال الجواز لاشهاد وعرفه وفي كذا مقال آخر
قال فلان نائبا في ذلك عن نفسه وعن فلانة بحكم توكيل
بيده من قبلها وعن شقيقتها فلانة الصغيرة في حجره
بتقديم من قبل والدها وفق عليه شهيداه ان شقيقه
فلانا اشترى من فلان بن فلان العبد الذي عبرانه السلامة
من العيوب كلها ثم مات شقيقه فلان المشتري المذكور
فورثه زوجه فلانة المذكورة منوبا عنها وشقيقاه فلان
القائل المذكور وفلانة الصغيرة المذكورة منوبا عنها بحكم
ما ذكر لا وارث له سواهم فيه علم من علمه بالعبد الان
الورثة المذكورون على عيب قديم يجب به الرد وهو كذا
فبقي بيد القائل المذكور من البائع المذكور ان يمكن القائل
والمنوب عنهما من الثمن وليستبق البائع عبده او الجواب
ولا مطلب له سوى ما ذكر فحضر فلان المذكور مدعى عليه
واجاب بانه باع العبد المذكور لموروثهم المذكور في التاريخ

المذكور بالثمن الموصوف بقبضه منه وزعم أن المشتري به
دخل على العيب المذكور ورضي به وأن ورثته المذكورين
عالمون بذلك فجوابا سمعه القائل المذكور ولم يوافق على
ما خالفه وذكر أنه كانت بينهم وبين مورثهم شحناء وعداوة
تقتضي عليه بدخول على العيب المذكور ويبقى على قوله
الأول والشرع بينهما عن فوره ثم تكتب تأجيل القائل في
إثبات عقد الموت والوراثة وفي إثبات العداوة والشحناء
بينه وبين مورثه وتأجيل المجيب في إثبات بينة تشهد
له بأن المشتري دخل على العيب المذكور فإذا أثبت
القائل عقد الموت والوراثة والعداوة والشحناء بينه وبين
مورثه بحيث لا يظن به العلم وعجز المجيب عن إثبات بينة
تشهد له بأن المشتري دخل على العيب المذكور فإذا أثبت
فإن اليمين تسقط عن القائل وتحلف الورثة على نفي العلم
ويسترد البائع عبده ويرد الثمن على الورثة المذكورين **مقال
آخر** قال فلان وهو متكلم عن نفسه أنه باع لفلان
عبدا بمائتين أوقية وذلك منذ ثلاثة أيام سلفت عن
تاريخه ودفع إليه العبد الموصوف حين البيع باستقضاء
وأن الثمن [illegible] منه ما يقتضي مخالفته في العقد المذكور فيريد
منه أن يمكنه من العدة المذكورة أو الجواب حكم بذلك
المذكور وقرئ عليه المقال أجاب بأن المشتري ما
اشترى منه العبد المذكور إلا بمائة وخمسين أوقية لا بالكثير
وأنه قبض المبيع الموصوف وأنه باق عنده لم يفت فجوابا
سمعه القائل وأنكر ما خالفه قوله ويبقى على قوله الأول ثم

والشرع

والشرع بينهما عن فوره ثم تكتب تأجيل
كل واحد منهما في إثبات ما ادعاه أن ادعاها بينة
أو أحدهما وإن لم يجد بينة ولم يفت العبد أو السلعة تحالفا
فيبدأ البائع باليمين فإذا حلف كان للمبتاع الخيار
في أخذ السلعة بما حلف البائع عليه أو يحلف على
ما ادعاه ويفسخ البيع بينهما وإن نكل البائع أولا عن
اليمين حلف المشتري واستحق سلعته بما حلف
عليه وإن نكلا أيضا انفسخت الصفقة بينهما ثم تكتب
مقال آخر قال فلان وهو متكلم عن نفسه
أنه غاب عن مدينة الفلاني وأن كذا منذ كذا وكذا عاما سلف
عن تاريخه وترك بيد فلان دارا بحاضرة كذا تتصل بكذا
وجنانا بموضع كذا يتصل بكذا وأرضا بموضع كذا تتصل
بكذا ليستغل له بعض ذلك كله بالكراء والمساقاة
والثمن إن [illegible] ويرجع له غلة ذلك كله أو ثمنه إن كانت
غيبته فيريد منه أن غير قدومه عليه ووكل ذلك بوكالة
التفويض فيريد من فلان المذكور أن يمكنه
من الغلات والخراج المتحصلة من ذلك ومن الأملاك
المذكورة أو الجواب ولا مطلب له سوى ما ذكر حكم
فلان وقرئ عليه المقال أجاب بالإنكار ثم
استمر إليه وقال أنه لم يترك فلان المذكور عنده شيئا
ولا وكله على التكلم في شيء ولا تكلم له ذلك بسببه
وأن الأملاك المحدودة بيوت هذا ماله وملكه لا حق
للقائل فلان في شيء منها ولا تكلم إليه عنه فجوابا سمعه

القايل ويبقى على قوله الاول والشيء بينهما على ما
قرر يشهد به عليهما بحال كمال الاشهاد ثم تكتب
تاجيل القاضي في اثبات ما ادعاه فان اثبت ذلك
كتبت رسم الاستحقاق ثم تكتب تحته عبارة الشهود
عن اذن القاضي وراجع الامر في كمزاريه باب
الاستحقاق مقال اخر قال فلان وكمونايب عن
نفسه ان عمه فلانا توفي فورثه القايل المذكور وفلان
الفلاني لا وارث له سواهما في علم من علمه وخلف
لهما الموفي الاتي عنه لمن ذكر جميع الارض الكاينة بكذا
فيجبر من شيء بيده فلان ان يمكنه من نصيبه في الارض المذكورة
او الجواب والا مطلب له سوى ما ذكر حضر فلان المذكور
ووقع عليه المقال اجاب بان الارض المذكورة
او الارض المحدودة المذكورة ماله وملكه ولا حق فيه
للوارث المذكور ولا لوارثه لم اليه شيء منه بسبب
الوراثة المذكورة جوابا سمعه القايل ولم يوافق على
ما قاله في قوله ويبقى على قوله الاول والشيء بينهما
على ما قرر يشهد به عليهما بحال كمال الاشهاد وفي شهر وفي
كذا ثم تكتب تاجيل القايل في اثبات ملكية
الهالك واما عدة الموت والوراثة فيكلف بها قبل تقييد
المقال ويقضي في اثبات الملك على ما تقدم في وثايق
الاستحقاق بر جعبه هنا لك مقال اخر
قال فلان وكمونايب عن زوجه فلانة وعن فلان ابن فلان
وفلان بن فلان بحكم توكيل بيده من قبلهم عاينه شهيداه

ان فلانا

ان فلانا الفلاني توفي فورثه زوجه فلانة المزوجة
المذكورة مقربا عنها واولاده منها الخمسة عثمان وعبد
الرحمان وحسين وفاطمة ومعزوزة ثم توفيت فاطمة
المذكورة فورثها زوجها فلان وابنتها عايشة بنت
فلان المذكور وامها فلانة المذكورة واخوانها للابوين
عبد الرحمان والحسين ثم توفي فلان المذكور فورثه
ابنتاه فلانة وفلانة وعصبه ابناء عمه فلان وفلان
المذكوران مقربا عنها لا وارث لمن ذكرت وفاته غير من
ذكر في علم من علمه حسبما ذلك في رسم بيدي وكان
تخلف عن فلان الهالك الاول المذكور فيمن الاتي عنه لمن ذكر
جميع الدار الكاينة بكذا تتصل بكذا والنصف على
الشياع في كامل الدار الكاينة بكذا تتصل بكذا
وان الدار المذكورة في يد فلان المذكور وان نصف الدار
الكاينة بكذا في يد فلان المذكور فيجبر القايل
المذكور ان يمكن لموكليه من حقهم من الدار المذكورة ومن نصف الدار المذكورة
او الجواب والا مطلب لموكليه قبل من ذكر غير ما يرجع عليه ماخذ
فعله ما ذكر عرفا قرر يشهد عليه الجواب
حضر فلان نايبا عن فلان وفلان المذكورين مدعا عليهم
اعلاه بحكم توكيل بيده من قبلهما واجاب عن موكليه
ان الدار المذكورة ونصف الدار المذكورة مال وملك لموكليه
لم يصر اليهما شيء بسبب الوراثة المذكورة وان فلانة
وفلانا وفلانة اقتنا زعوا موكليه فيما ذكر منذ خمسة عشر
سنة سابقة عن تاريخه قال وان لموكليه المذكورين

ما يجب لهما في تلك صورة الذي اخذت الاولاد الخمسة المذكورين فضل فلان العلاني لكونها كانت في عصمته وتوفيت فورثها زوجها وبنتا كانا منه فلانة وابواها فلان وفلانة المذكوران وقدر الصورة عشرون دينارا من الذهب العين المطبوع وسوى لهن تعالى فلانة المذكورة فضل فلان المذكور لكون فلانة توفيت فورثها زوجها فلان المذكور وابنتها فلانة ووالدتها فلانة المذكورة وللمنوب عنهم ايضا فضل فلان عشرون وصفا من الغنم من سلعة وافى عن ملكه ان كان مكلفا لهم فضله عن ما اخذ في بسمعه الغايل المذكور ولم يوافقه على ما ضار في فضل المنوب عنهم وبقي على ...

... الاشهاد وعن بهم ثم تكتب تاجيلهم معافى ابانه ما اد عباء بجميل بالوجه حسبما تقدم تاجيل الدعاوى

انتهى الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين

وعلى اله واصحابه والتابعين

فهرسة هذا الكتاب

حكم الكتب ٢٠
حكم الاشهاد شرف علم الوثايق ٣٠
تنبيه استحال علم الوثايق الخ ٤٠
صفة الموثق ٧٠
اشتراط السلامة من اللحن ٨٠
اشتراط كونه مرضيا ٩٠
ينبغي لمن اراد محاولة هذا الفن الخ ١٠
لا ينبغي ان ينتصب لكتابة الوثايق الخ ١١
معاني الوثايق مجموعة في الصدور ١٢
الوثيقة الحسنة هي الحكمة الخ
ما يحتاج اليه الموثق من الاداب ١٣
الموثق وان سومح التنزه الخ ١٦
حكم الاجارة على كتبها
اخذ الاجرة على تحمل الشهادة ٢٠
مراتب الشاهد اربع ٢٢
في تعيين دافع اجرة الوثيقة ٢٤
ينبغي للشاهد ان يجوز التخمين الخ ٢٥
لا يجوز مباشرة كتب عقود الخ ٢٦
حكم الشركة المستعملة بين ارباب ... ٢٧
ما ينبغي للموثق ان يتحرز منه الخ ٢٩
ذكر المعرفة والتعريف ٣٦
المسايل التي يجتزى فيها بالواحد ٤١
تحلية المشهود عليه وصفته ٤٢
التاريخ وما يتعلق به من الاحكام ٤٨
الالفاظ التي تستعمل في اول الشهر ٤٩
التي تستعمل في وسطه واخره ٥١
ما يجب على الشاهد ان يورخ فيه شهادته وهذا لا يجب
العقود التي تورخ باليوم ٥٢
التي تورخ بالساعة ٥٣
الاعتذار عما يقع في الوثيقة ٥٤
الملحق ٥٥
كيفية الاعتذار
كيفية الضرب والتخريج ٥٦
محل الاعتذار ٥٨
العقود التي يبسر على الشاهد قراءتها ٥٩
ما تخالف فيه وثايق الاسترعاء غيرها ٦١
المسايل التي يشترط فيها التعريف ٦٣
كيفية وضع الشهادة ونسخ الوثايق ٦٥
تنبيه في كتب الشهادة فيما يلي اخر حروف ٦٧
ينبغي للشاهد ان يقوي تشكيل شهادته قطع بين الدلس ٦٨
كيفية نسخ الوثايق
ما يجعل فيه الرسم على نسختين ٧١
العقود التي يجب فيها ذكر الصحة ٧٢
ما لا بد فيه من معرفة القدر ٧٣
اذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر ٧٤
ما يذكر فيه معاينة القبض ٧٥
ما يخير فيه السراح ٧٦
ما لا تقبل فيه الشهادة مجملة
خطب الاصدقة ٧٧
ما يبين في تحلية الشخص بالبس فيه ١٢١
الكنى حرف الالف ١٢٢
حرف الباء والتاء والثاء والجيم والحاء ١٢٣
حرف الخاء والدال والذال والراء والزاي والطاء والظاء والكاف واللام والميم ١٢٤
حرف النون والهاء والفاء والعين ١٢٥

١٢٦ حرف الغين والطاء والقاف والسين والشين

١٢٧ حرف الهاء والواو واللام الف والياء

عقود الانكحة

عقد الاب على ابنته البكر

١٢٨ عقد الوصي المجبر

عقد الوصي غير المجبر ومقدم القاضي

١٢٩ بيان صفة الاستيمار

١٣٠ صداق البكر اليتيمة المهملة

١٣١ لا بد من اثبات رسم السبب

١٣٢ شروط الولي

انكاح الرجل وليته من نفسه

صداق البكر المرشدة والعنسة

١٣٣ السبع الابكار التي لا بد من نطقها

بكر غاب والدها وخيف عليها الضياع

١٣٤ بكر لم تبلغ المحيض وزوجت لحاجة

الثيب

١٣٥ لا يهمل العدل سوال المعتدة

عقد نكاح بتوكيل

١٣٦ صداق مملوكين

١٣٧ صداق حرة ومملوك

صداق مكاتب وحرة

١٣٨ صداق مملوكة وحر

من اعتق امة ثم تزوجها

١٣٩ انكاح الصغير في ولاية والده او النظر

وصي او مقدم

انكاح البالغ السفيه

١٤٠ عقد السيد النكاح على عبده في

الاذن في النكاح

١٠ . . اجازة نكاح المحجور او العبد

١٤١ اذا اراد الفسخ

ينبغي ان يكون الرسم على ثلاث نسخ

ايجاب نكاح

١٤٢ انكاح التفويض

استرعاء في نكاح

ان كان الولي غير اب

١٤٣ تحرير صداق

١٤٤ استيناف الزوجية

الحل والحال التي الصداق

النحلة

١٤٥ شرط التزوج والتسري

شرط السكنى

شرط المغيب

١٤٦ شرط الاضرار

شرط الزيارة

شرط الاخراج ولا يجوز كتبه الا على الطوع

شرط الاولاد

١٤٧ اذا بلغ قبل الدخول فله الخيار

١٤٨ التطوع بالنفقة على الاولاد

استعمال لفظة التطوع فيما يشترطه العاقدان

١٤٩ التمتيع

١٥٠ تمتيع الصهر صهره

١٥١ قبض الصداق

قبض مملوكة

قبض الكالي

١٥٢ القابضون للصداق

ابراء الجهاز

١٥٤ ان الجهاز العارية

وضع المراة كالئها عن الزوج

١٥٥ تنبيه لا تهمل ذكر القبول في وضع الكالي

اسقاط الشرط

اثبات البكارة

١٥٦ مصالحة الزوج على اسقاط البكارة

الاشهاد بسبب سقوط البكارة

١٥٧ الرضى بالعيب

عقود التسبيب

تسبيب البكر اليتيمة . . اذا امتنع الولي عن انكاحها

١٥٨ تسبيب البكر الصغيرة

اثبات غيبة الاب عن ابنته البكر

١٥٩ تسبيب الثيب بموت او طلاق او فسخ

١٦٠ استرعاء في طلاق

استرعاء في خلع

١٦١ استيناف الزوجية

١٦٢ تسبيب المعتدة بوضع الحمل

تسبيب الطارية

١٦٣ ارجوزة في العدة

١٦٨ ارجوزة في الاستبراء

١٦٩ عقود الطلاق

١٧٠ الطلاق قبل البناء

١٧٠ الطلاق السني

الرجعي

المملك

طلاق غايبة

الطلاق الثلاث

تنبيه لا يكتب

١٧١ التخيير

التمليك

خيار الامة

. . الطلاق بحكم الشرط

١٧٢ اثبات يمين الطلاق

١٧٣ الخلع وفيه التحمل بنفقة وكسوة الولد الصغير

١٧٤ التزام الحمل وضرب الولد

خلع القاضي على المحجورة

١٧٥ الخلع بحميل

ان كانت الزوجة محجورة لوالدها

الخلع على المحجور

استرعاء في خلع

١٧٦ رسم المحكمين

١٧٧ استرعاء الزوجة بالضرر

رسم بمعرفة الضرر

١٧٨ استرعاء في الضرر

المسايل التي تجوز فيها شهادة السماع

١٧٩ عقود المراجعة

الرجعة من الطلاق الرجعي

١٨٠ تنبيه لا يكتب الاشهاد على الزوج في

رجعة من حنث

جبر مطلق الحايض على الرجعة

رجعة من طلقة سنية

١٨١ اقرار بطلاق واشهاد برجعة

رجعة من طلاق باين او خلعي

١٨٢ الرجعة من طلاق قبل البناء

ان ضاع الصداق فلا بد من اثبات عقد

١٨٣ عقود النفقات

رفع المراة امرها الى الشرع تنبيه

١٨٤ استرعاء في مغيب الزوج ويسمى بالقطع

١٨٥ بيع القاضي على الغايب اصل الملك

التاجيل

١٨٦ رسم اليمين والطلاق

٠٠٠ ان تناخر رسم اليمين بعد التاجيل بلا برح
بان قدم موسر الى عدتها
١٨٧ ان قدم وقد انقضت العدة
وضع الاب نصف المهر او امهاله به
١٨٨ دعوى المراة الى الهنا
١٨٩ اثبات الاقلال
اثبات العدم
١٩٠ اثبات عدم المختلعة الملتزمة للنفقة
انفاق في مرض
مرض الفارض
١٩١ اثبات الحمل
اسقاط الجنين
قبض النفقة
١٩٢ تنبيه يكون دفع النفقة على نحو
ما تسقط به نفقة الولد
١٩٣ اثبات نفقة الحاضن على المحضون
يرجع الحاضن المنفق
١٩٤ اسقاط الحضانة
استيطان الاب بغير بلد الحاضنة
استدعاء في اسقاط الحضانة
١٩٥ شروط الحضانة
ترتيب الحضانة
الرضاع
اقرار الزوجين بالرضاع وفسخ النكاح
اثبات الرضاع
١٩٦ الحكم بالفسخ
اللعان
١٩٧ اقرار الزوج بالحمل
استلحاق
١٩٨ نفي حمل الامة
٠٠٠ تعيين القارضة
المفقود
١٩٩ مفقود المعترك
٢٠٠ استدعاء في مفقود التعجيب
٢٠١ عقود البيوع
الرباع
٢٠٤ شراء الورثة بعضهم من بعض
٢٠٦ اثبات عيوب
بيع الهوى قبل قسمة
بيع الانقاض
٢٠٧ العقار من الارضين والجنات
٢١٠ بيع الوكيل وشراؤه
٢١٢ بيع الاب على ولده وشراؤه له
شراء الاب لنفسه ملك ولده
٢١٣ شراء الاب لولده
شراء الاب لولده من نفسه
٢١٤ بيع الوصي او مقدم القاضي على المحجور
٢١٥ ما يبيح بيع عقار اليتيم
شراء الوصي او مقدم القاضي للمحجور
بيع الحاضن
٢١٦ بيع المرتهن ما وكل الراهن على بيعه
٢١٧ بيع القاضي على الغائب فيما يجب عليه
٢١٩ بيع صاحب المواريث المتروك والموات
٢٢٠ بيع الفضولي ان امضاه المالك
٢٢١ بيع المحجور ان اجاز من له النظر
٢٢٢ بيع المراة ذات الزوج
اثبات الضغط
اثبات الغبن
استدعاء في بيع
٢٢٣ تجزير بيع
بقية من شراء ملك
قبض الثمن بمعاينة تشهير به
٠٠٠ ابراء البايع بالاشهاد
٢٢٤ المعاوضة
٢٢٥ معاوضة ربع الحبس
٢٢٧ التصيير
٢٢٨ التصيير للزوجة
التصيير للمحجور
٢٢٩ تصيير الاب لولده
اثبات التوليج
اثبات الميل
٢٣٠ الاقالة
التطوع بالاقالة
استرجاع باقالة
٢٣١ ما يدخل الاقالة من بيع الاجل ثلاث
التولية
٢٣٢ تولية البعض
بيع الغايب
٢٣٣ بيع الخيار
ابتياع العقد والسبب المحلى
ابتياع سفينة
٢٣٤ بيع الثمار والغلات
٢٣٥ بيع مقثاة
التزام غلة شراء
اثبات الجائحة
٢٣٦ جائحة الخضر
ما يدخل في عدد الجوائح
عقود السلم
٢٣٨ شروط السلم
٢٣٩ اتفاق المتعاملين على الفسخ
٢٤٠ ابتياع الرقيق
٠٠٠ شراء مملوكة
٢٤١ شراء مملوكة ذات ولد
٢٤٢ اثبات بيع الصغير دون امه
اشتراء مملوك وزوجته وولده
اوصاف الرقيق
٢٤٤ عيوب الرقيق
٢٤٦ ابتياع الحيوان
٢٤٧ ما يدخل في الشيات
٢٤٨ ابتياع الانعام
نعوت البقر والضان
٢٤٩ عقد معاملة
عيوب الحيوان
٢٥٠ عقود الشفعة
الاخذ بالشفعة
٢٥١ اخذ اب او وصي او مقدم بالشفعة
انفراد الشفيع بالاخذ بالشفعة
٢٥٢ تسليم الشفعة
٢٥٣ مسقطات الشفعة ومن يدخل
استدعاء في ترك القيام بالشفعة
عقود القسمة
قسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل
٢٥٥ قسمة مراضاة بعد التقويم والتعديل
٢٥٦ قسمة القرعة بعد التقويم والتعديل
قسم القاضي على الغائب والصغير
٢٥٨ التقويم
اثبات الضرر في القسم
اثبات الغبن
٢٥٩ حل القسمة
بمقاسمة الى امد

عقود الاجارات

استيجار حزيم

٢٦٠ راع لرعاية غنم لم تعين ولم تعلم

راع غنم معينة ومعدودة

استيجار ظير

٢٦١ استيجار حراث

استيجار خياط

استيجار حايك

استيجار نجار

استيجار بناء

٢٦٢ استيجار حارز

استيجار معلم

اجارة اب او وصي او سيد لمن يلي عليه

٢٦٣ جايزة القاعدة في باب الاجارة

٢٦٤ استيجار رقاعة

٢٦٥ **الجعل**

عقود الكرية

كراء دار

كراء حانوت

كراء حمام

٢٦٦ كراء جرة

كراء رحى

٢٦٧ كراء مطمورة

كراء جنان

٢٦٨ كراء ارض سقي

كراء ارض مطر

اثبات جايحة الزرع بالقحط

٢٦٩ جايزة في عقد كراء الارض والتقرير فيها

التراع بكراء

تولية بكراء

٢٧٠ بقية من كراء

٢٧٠ الاقالة في الكراء

كراء الدواب والسفن

كراء دابة معينة

٢٧١ كراء مضمون

كراء سفينة

٢٧٣ كراء الالات والثياب وتشديد الكراء

كراء مرمة

الاقالة في الكراء

جايزة في الاقالة في الكراء

٢٧٤ **عقود الشركة**

شركة الاموال

٢٧٥ شركة الابدان

٢٧٦ حل الشركة

المغارسة

فصل في كيفية عقد المغارسة

٢٧٦ **المزارعة**

٢٨١ **القراض**

٢٨٢ فصل في القراض

٢٨٣ **المساقات**

٢٨٤ مساقات الزرع والمقاثي بعد العجز

٢٨٥ شروطها

عقود الوكالات

توكيل مفوض

ما لا يدخل في التفويض

٢٨٦ وكالة خصام

توكيل مقيد

توكيل على امر مخصوص

٢٨٧ توكيل في النكاح

توكيل في الشراء

توكيل التوكيل

٢٨٨ التوكيل عن المحاجير

٢٨٩ عزل وكيل

عقود الديون

السلف

جواب الي يعين الكرائيا
المدة والمقبرة ٢١٣

٢٩٠ السلف على حميل بالوجه

السلف على حميل بالمال

السلف بالرهن

٢٩١ الدين على جماعة

الدين من معاملة

٢٩٢ اشتراك منفعة الرهن

لا ينبغي للعدل ان يشهد في الرهان والديون حتى

٢٩٤ بيع الدين وشروطه منظومة

٢٩٥ اقتضاء الدين

٢٩٧ **المقاصة**

الحوالة

٢٩٨ شروطها

الحمالة

المديان

٢٩٩ براءة من ضمان

براءة من ضمان الوجه

الرهن

٣٠٠ اثبات العدم

اثبات الملاء

٣٠١ من اشهد بالملاء واطنبه حاجة

٣٠٢ تنبيه يجب ان تكون بين المعروف

تلفيف رب الدين الغريم الى اجل

اذا افلس الغريم وقام عليه

٣٠٤ اثبات المعاملة

الاقرار

٣٠٥ **عقود الصلح** وما يتعلق به

الصلح على الانكار

٣٠٦ الصلح على الاقرار

التحلل من دعوى مجهولة

٣٠٧ الصلح على المحاجير

الصلح في العين

٣٠٨ الصلح في المستهلكات وما فات عينه

الصلح في العيب

٣٠٩ الصلح في التركات

٣١٠ صلح المراة عن الكالي والميراث

٣١١ صلح الزوج

تحاصل مجمل

٣١٢ تبرية من جميع المطالب

استرعاء في صلح

ان لم يعرف الانكار فلا بد من اثباته

٣١٣ الصلح بين القبائل

٣١٥ **عقود الاستحقاق**

استحقاق الاصول

٣١٦ رسم الحيازة

٣١٩ شروط الحيازة

استحقاق الحيوان والعروض

٣٢٠ ان ادعى مدع معاينة

٣٢١ **الغصب والتعدي والاستهلاك**

٣٢٢ استرعاء في اقرار يتعلق بمعناه

عقود نهمة

سوء حال المراة

٣٢٣ افساد الماشية

تقويم ما افسدت الماشية

الضرر

اثبات الضرر بالمعاينة

٣٢٤ اثبات الضرر بالدليل

اثبات قدم الضرر بالمعاينة

اثباته بالدليل

٣٢٥ تطوع بازالة الضرر

اخذ عوض على بقاء الضرر

اسقاط القيام بالضرر دون عوض

٣٢٦ استرعاء في ضرر

اثبات اخذ شيء من محجة المسلمين
تثبيت ضرر
٢٧ ٣ عقود الصرفات
الصرفة على الصغير
٢٨ ٣ ان استثنى مسكن بيته
ان كان لا يتصرف امراة جلا بدون زوج
الهبة
٢٩ ٣ الاعتصار
٣٠ ٣ هبة الاب
هبة الام لولدها الصغير
هبة الثواب
٣١ ٣ الحبس
٣٢ ٣ ان كان دار سكنى
٣٣ ٣ اقرار الاب بغلة الحبس الذي حبسه على ولده الصغير
اثبات ما يبطل الحبس
٣٤ ٣ التحبيس على المساكين
حبس على مسجد
٣٥ ٣ حبس على الاصلاح والموضع
تحبيس ارض المقبرة
تحبيس الجزء المشاع
استدعاء نفية
٣٦ ٣ اثبات الحبس بالسماع الفاشي
اثبات الحبس بالاقرار
٣٧ ٣ لا تسمع في هذا المحبس
تحبيس ربعة
تحبيس كتب
تحبيس آلة الجهاد
٣٨ ٣ محاسبة ناظر الحبس
٣٩ ٣ العمري
٤٠ ٣ العرية
المنحة
٤١ ٣ الاخدام
الارفاق
تنبيه
اقرار بارفاق ومسامحة
٤٢ ٣ اثبات ارفاق
عقود عارية ووديعة ولقطة وضالة
عارية عرصة ومل معتاها
٤٣ ٣ عارية الدواب
اثبات العطب
الوديعة
اقرار بوديعة تنبيه
٤٤ ٣ دفع الورثة الوديعة
تعدي المودع في الوديعة
اللقطة
بيع الضالة ان يئس من صاحبها
٤٦ ٣ عقود الوصايا الوصية بالثلث
٤٨ ٣ الوصية بعتق ببن زكاة وكفارة
تنزيل ابن الابن منزلة الابن
٤٩ ٣ اسناد النظر في تنفيذ الوصية تنفيذها
٥٠ ٣ تنفيذ العتق فائدة فيما يغني
٥١ ٣ الوصية على الاولاد
٥٢ ٣ عقود المحاجير تحجير الحجر
استدعاء في تقديم
٥٤ ٣ اعقاد وصي او مقدم وتولية اخر
٥٥ ٣ الترشيد الطلاق اب او وصي محجورا
اختبار محجور
٥٦ ٣ اثبات الرشد
٥٧ ٣ اتفاق في اربعتهم
٥٨ ٣ محاسبة
عقود المواريث رسم وراثة وتلاسخ
٥٩ ٣ اثبات الموت بالسماع
٦٠ ٣ اثبات نسب او ولاء بالسماع
اقرار بنسب او ولاء
٦١ ٣ ابراء الرجل بعد وراثته
٦٢ ٣ الاستلحاق اقرار بالولد تبرؤ به
٦٣ ٣ العتق الكتابة ٦٥ ٣
٦٦ ٣ فراية استبراء استدعاء في نفقة
٦٧ ٣ اسلام اهل الكبر
٦٨ ٣ توبة مرتد
٦٩ ٣ توبة من حالة سيئة
٧٠ ٣ الاقضية والشهادات برائة دعوى
معاينة المدعي بمجلس الشرع
المقال والجواب
٧١ ٣ اقرار بمجلس الحكم الاجال
٧٢ ٣ تقاضي اليمين تسجيل الشهادات
التعديل التجريح
٧٣ ٣ التجريح بالعداوة اثبات الملاطفة
٧٤ ٣ استبطال الشاهد
٧٥ ٣ عقود الدماء والجروح معاينة الجرح
٧٧ ٣ ترمية الخطاء المرمي ووراثته محنته
معاينة القتيل بعد الموت عفو المدمي
٧٨ ٣ عفو الولي ابطال الترمية
٧٩ ٣ تبرئة من جرح
٨٠ ٣ صلح جرح الغصب عفو المغصوب
جامع رسوم ضرورية ازنقاب هلال
٨١ ٣ الرجع على الخطأ التنبيه من ولاء سوء واخ
٨٢ ٣ انفصال عن معاشرته تعجيز غايب
٨٣ ٣ زمام التركات
٨٥ ٣ استدعاء في تقديم مقدم وعزل اخر
تقديم الجماعة اثبات جدار
٨٦ ٣ تقويم قلع البور اثبات بلوغ صبية
رجع الذي ادعى عن امرأته تنازعا فيها
٨٧ ٣ اثبات عدم بلوغ صبية زوجت على انها بالغ
تسجيل بفسخ نكاح من زوجت في عدته
٨٨ ٣ كتاب الصكوك
٩٠ ٣ كتاب عقد شرعي كريم
٤ المقالات وما يتعلق بها مقال في صداق يبقيه
٨ ٤ مقال في اختلاف الزوجين
٩ ٤ مقال في زواج امرأة ادعى عليها وليها
١٣ ٤ مقال الطلاع على عيب بعد الدخول
١٤ ٤ مقال الطلاع المرأة على عيب زوجها
١٦ ٤ مقال ادعاء زواج امرأة ودفع صداق
مقال تداعي رجلين نكاح امرأة
١٧ ٤ مقال في طلاق
١٨ ٤ مقال في الرد بالعيب
٢٠ ٤ مقال في فراش
٢١ ٤ مقال في معاملة مقال في سلم
٢٢ ٤ مقال في فسخ بيع
٢٣ ٤ مقال في تلقي الركبان في بيع بلا اذن
٢٥ ٤ مقال في انكار بيع
٢٦ ٤ مقال في بيع عبد لموروثهم
٢٧ ٤ مقال في عدم
٢٨ ٤ مقال في غلات
٢٩ ٤ مقال في وارث مقال في مخلب

ختام خير